المجموعة الأولى :

هل يصح في تفسير الاستواء لله تعالى أن يُقال: علا وصعد؟ والتعبير بالصعود هل ورد عن السلف؟

الجواب: أما تفسيرها بعلا؛ فهو قول عبد الله بن المبارك وتبعه كثير من أهل العلم، ذكر هذا ابن تيمية –رحمه الله تعالى- في شرح حديث النزول، وكذلك تفسيرها بمعنى صعد هو قول أبي عُبيدة معمر بن المثنى، وأقره على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح حديث النزول، وابن القيم –رحمه الله تعالى- في نُونيته.

وأفاد ابن القيم في نُونيته أن للاستواء معانٍ أربعة: بمعنى العلو والصعود والاستقرار والارتفاع .

ما حكم قول عذرًا يا رسول الله؟ وما حكم مناداة الجماد بالتفصيل؟

ينبغي أن يُعلم: أن النداء الذي يُبحث في كتب التوحيد: هو النداء المقرون بطلب، سواءٌ كان الطلب حقيقيًا أو حُكميًا، فقول القائل: يا ولي الله! أعطني كذا، أو يا رسول الله! مدد مدد، هذا شركٌ لأنه نداءٌ مقرونٌ بطلب، أما إذا لم يكن النداء مقرونًا بطلبٍ لا حكمًا ولا حقيقةً؛ فليس شركًا، كما في الصحيحين عن أنس –رضي الله عنه- أن الرسول ﷺ قال: **«وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»**، هذا وإن كان فيه ياء النداء، لكن ليس مقرونًا بطلب لا حكمًا ولا حقيقةً.

ومثل ذلك يُقال في الجمادات وغيرها، كل نداءٍ مقرون بطلب؛ فهو شركٌ، وما ليس كذلك فليس شركًا.

السؤال: الدية تكون على من في قتل العمد وفي قتل شبه العمد؟

الجواب: أما قتل العمد فالدية تكون على الرجل نفسه لا على عاقلته، وهذا بإجماع أهل العلم، وممن حكى الإجماع في هذه المسألة ابن قدامة – رحمه الله تعالى- في كتابه "المُغني".

أما قتل شبه العمد: فالدية تكون على العاقلة، كما ذهب إلى ذلك جماهير أهل العلم، ويدل عليه ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة أنه قال: ((اقتتلت امرأتان من هُذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجرٍ فقتلتها وما في بطنها، فقضى النبي ﷺ بدية المرأة على عاقلتها)).

المجموعة الثانية :

هذه المجموعة الثانية للإجابة على أسئلة وردت على قناتي في تيليجرام

لو دخلت والإمام انتهى من الركوع في الركعة الأخيرة، هل أدخل معه في الصلاة أو أنتظر حتى يُسلم وأُصلي معه جماعةً ثانية؟

الجواب أن يُقال: إن الدخول مع الإمام ولو في التشهد الأخير هو الأفضل، وهذه مسألةٌ إجماعية، لمّا ذكرها الترمذي قال: والعمل على هذا عند أهل العلم، وهذه العبارة من الترمذي تُفيد أن المسألة إجماعية كما أفاد ابنُ رجب في شرحه على البخاري. وقد حكى الإجماع أيضًا على هذه المسألة ابنُ حزمٍ؛ فلذا الأفضل أن يدخل على الإمام ولو كان في التشهد الأخير.

السؤال الثاني: ما حكم تعدد الجماعة في مسجدٍ واحد، خاصة المساجد التي في طريق المسافرين؟

ينبغي أن يُعلم: أن المساجد التي في طريق المسافرين ليست داخلةً في خلاف العلماء في تكرار الجماعة في المسجد، كما أفاد ذلك الشافعي، وأيضًا المسجد الذي ليس له إمامٌ راتب ليس داخلًا في هذه المسألة بإجماع أهل العلم كما ذكر النووي في كتابه "المجموع"؛ وإنما الذي يدخل في هذه المسألة هو المسجد الذي يكون في غير طُرق السفر، في أماكن سكنى الناس، وله إمامٌ راتب.

وقد اختلف العلماء على قولين:-

القول الأول: بإباحة تكرار الجماعة.

والقول الثاني: بكراهيته.

والقول الأول هو الصواب، وهو قول أكثر أهل العلم كما أفاد ابن رجب في شرحه على البخاري، وهو قول أنس كما في البخاري، وثبت عن جماعة من التابعين كالحسن وأبي قلابة والنخعي ومحمد بن القاسم وحماد بن سُليمان وغيرهم.

فلذلك؛ الأظهر والله أعلم: أنه يصح تكرار الجماعة في مثل هذه الصورة، والمساجد التي على طريق المسافرين من باب أولى كما تقدّم، لاسيما وليس هناك دليل يمنع من تكرار الجماعة في المساجد؛ والأصل هو الجواز، وقد دل على ذلك فعلُ أنس وهو صحابي وبعض الأدلة.

هل سجود الملائكة لآدم كان على هيئة السجود المعروفة؟ وإذا كان كذلك فما الضابط المفرِّق بين سجود العبادة وسجود التحية؟

ظاهر كلام أكثر السلف: أن سجود آدم كان على هيئة السجود الحقيقة، وهو وضع الجبهة على الأرض، خلافًا لبعض السلف الذين ذهبوا إلى أنه إيماءٌ.

وظاهر كلام شيخ الإسلام: أنه السجود الحقيقي، وأن هذا السجود ليس سجودَ عبادةٍ، وإنما سجود تحيةٍ، ومثل هذا كان جائزًا في شرع من قبلنا، وقد أفاد شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" أنه لا يلزم من السجود للشيء عبادته، فإذًا لا يلزم من السجود للشيء عبادته، بل يأتي عبادةً غير عبادة.

لكن ينبغي أن يُتنبه أن السجود لما يُعبد كالأصنام فإن السجود للصنم كفر بالإجماع كما ذكره القاضي عياض في كتابه "الشفاء".

هل يكفي أن يُصلي الطالب صلاة الجماعة في مُصلى الجامعة وذلك بسبب المحاضرات، أم يجب عليه أن يُصلي في المسجد، علمًا بأن المسجد بعيدٌ نوعًا ما عن الجامعة، وقد يفوته معظم المحاضرات ذهابًا وإيابًا؟

الجواب: الأظهر والله أعلم أن في مثل هذا يجوز أن يترك صلاة الجماعة في المسجد، وأن يُصليها في مصلى الجامعة؛ لئلا تفوت عليه مصلحة حضور المحاضرات، لاسيما وقد يترتب على ذلك ضررٌ من أن يُغيَّب فيُحرَم من هذه المادة.

أسأل الله أن يوفقني وإياكم لما يُحب ويرضى، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الثالثة :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:-

فهذه هي الإجابة على المجموعة الثالثة من الأسئلة الواردة على قناتي في تليجرام.

ما حكم قراءة كلام أهل العلم بالتلحين، أو ما يُعرف بالقراءة النجدية؟

الأظهر والله أعلم: أن القراءة بمثل هذا على خلاف السنة؛ لأنه لا دليل عليها، ولم أجد شيئًا مأثورًا عن السلف في ذلك، وإنما ذكره بعض المتأخرين كالعراقي ونحوه، أما الأولون فليس لهم كلامٌ في ذلك - فيما أعلم-.

فإذا كان الأمر كذلك: فالقراءة بهذه الطريقة على خلاف السنة، ولو كان تلحين الأحاديث مطلوبًا، أو مرغوبًا فيه لفعله السلف، نحن مأمورون باتباع السلف –رضي الله عنهم وأرضاهم- والخير كل الخير في اتباعهم.

ما حكم التسمية عند كل شيء، عند الجلوس والقعود، وعند ابتداء الكتابة، وعند صب الماء الحار في الأرض ونحو ذلك؟

الجواب : أما التسمية عند ابتداء فعل أي شيء فهذا مستحبٌ، ويدل لذلك كثرة الأدلة في استحباب التسمية قبل فعل الأشياء، وقد ذكر هذا النووي – رحمه الله تعالى- في كتاب "الأذكار" وشيخُ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" ونقل عنه ابن مفلح في كتابه "الفروع".

والقاعدة الشرعية في مثل هذا -وهذا مستنبط من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مبحث آخر-: هو أنه إذا تكاثرت الأدلة على بيان أمر؛ فيدل على أنه مطّرد في كل ما هو مشابهٌ لهذا الأمر، فالتسمية عند ابتداء الأمر شُرع في أمورٍ كثيرة، فلذلك اطرد في كل شيء.

لكن يبقى الإشكال في التسمية عند صب الماء الحار في الأرض: إن كانت تسمية لأجل رفع الماء ثم صبه، يعني الاستعانة على رفعه؛ فهذا كغيره، داخلٌ في عموم استحباب التسمية عند فعل كل شيء، وإن كانت تسمية لأجل اتقاء الجن؛ فهذا يحتاج إلى دليلٍ، ولا أعرف له دليلًا.

السؤال الذي بعده يقول:

أود أن أسأل عن شخصٍ يُدعى سعيد الكُملي، فقد حصل جدلٌ عند الشباب حول هذا الشخص من بين مؤيدٍ ومعارضٍ، لاسيما وأنه جاء إلى الرياض، وتمت استضافته في جامعة الإمام، وألقَى محاضرةً في القاعة الكبرى بكلية الشريعة إلى آخره؟

الجواب: هذا الرجل استمعت إلى مقاطع له في اليوتيوب فرأيته يحكي أقوال أهل السنة وغيرهم فيما يتعلق بتأويل الصفات وغيرها ولا يُرجّح قول

أهل السنة، وإنما يحكي الأقوال هكذا، ورأيت أيضًا لما سُئل عن المولِد قال: إن اليوم الذي وُلد النبي ﷺ فيه له مزية على غيره، إلى غير ذلك من كلماته.

وينبغي أن يُعلم أمرٌ، وهو: أن هذا الرجل أو غيره إن كان صاحب سُنة فإنه سُيعرف بدعوته للسنة ويُشتهر بها، ومن ليس كذلك ممن لم يُعرف حاله؛ يجب أن نكون حذرين منه؛ لأن العلم دين، كما أخرج مسلم في المقدمة عن محمد بن سيرين أنه قال: إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم.

إذًا لابد من الاحتياط، ولا نأخذ العلم من أحد إلا بعد أن نثق فيه، فهذا الرجل سعيد فيه إشكالات:-

الإشكال الأول: أنه يحكي قول أهل السنة وغيره من أقوال أهل البدع، ولا يُرجِّح قول أهل السنة، وهذا في حد ذاته خطأ.

الإشكال الثاني: أنه قال عن المولد النبوي: إن اليوم الذي وُلد فيه النبي ﷺ له مزية، فهذا أيضًا خطأ من جهة أن يُظن أن هذه المزية تدعو إلى أن نفعل شيئًا في هذا اليوم.

الإشكال الثالث: أن ليس للرجل كلامٌ في نصرة السنة ورد البدعة، مع أنه في أرض اشتهرت بالشركيات والبدع وهي بلاد المغرب، فلو كان معروفًا بالسنة؛ لأنكر أمثال هذه الشركيات والبدع والتحزبات إلى آخره.

الإشكال الرابع: أنه ذُكر في ترجمته: أنه درس على أحد الغماريين وعلى الددو وعلى غيرهم، وهؤلاء معروفون بالبدع والضلالة، والرجل يُعرف بأشياخه وبمن أخذ العلم عنهم.

الإشكال الخامس: أنه لما زار السعودية جلس مع كبار الحزبيين ومع غيرهم ممن دونهم من أهل الأحزاب والمناهج البدعية، والرجل يُعرف بخدنه .

إذا تبين هذا كله: فيجب أن يُحذر من أمثال هؤلاء، وأنا أضرب مثلًا بمحمد ولد الددو الموريتاني الشنقيطي المعروف، هذا عاش في السعودية زمنًا، وكان يحكي قول أهل السنة وغيرهم على وجه الخلاف، ولا تظهر منه مخالفات ظاهرة، ثم مع الأيام لما تمكن أظهر بعد ذلك ما عنده من البدع، وبعض الناس لغفلته قد أثنى عليه يوم ذاك فقال: لم يُعرف عنه شيء من الأخطاء حتى يتخذ منه موقفٌ سلبي.

فيقال: الواقع أن الأمر على عكس ذلك، أن من لم يُعرف عنه شيءٌ لا يُندفع وراءه، ولا يُؤخذ عنه العلم إلا بعد التثبت كما تقدم بيان هذا.

وبهذا تنتهي الأجوبة على هذه المجموعة، أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يرزقني وإياكم العلم النافع والعمل الصالح وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الرابعة :

الحمد لله والصلاة، والسلام على رسول الله، أما بعد.

فهذه هي الإجابة عن المجموعة الرابعة من الأسئلة التي وردت على قناتي في التيليجرام.

إذا رؤي الميت المسلم في المنام جاء زائرًا لكي يخبر عن حاله في القبر، فهل ما يخبر به عن أحواله حقيقة إلى آخر سؤاله.

الجواب أن يقال : إن مثل هذا لا يُعتمد عليه. وإنما يصح اعتضاداً بشرط إذا كان من باب البُشرى يفرح بها المؤمن، أما إذا أُخبر بخلاف ذلك فمثل هذا لا يُلتفت إليه، ويكثر الدعاء والاستغفار والصدقة للميت على أي حال كان.

أسأل الله أن يغفر لموتانا أجمعين، إنه الرحمن الرحيم.

السؤال /أن أول شيء خلقه الله هو القلم، فهل هذا الحديث يردّ على القول بأن" ما من مخلوق إلا قبله مخلوق إلى آخره"

القول بأنه ما من مخلوق إلا وقبله مخلوق إلى الأبد، هذا قول كفر وضلال؛ وقد بيّن ضلالَه شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع، منها: كتابه منهاج السنة، وبيّن في غيره من كتبه، وأن هذا كفر؛ لأن كل المخلوقات لا بد لها أولية، كما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:" أنت الأول الذي ليس قبلك شيء، وأنت الآخر الذي ليس بعدك شيء".

فما من مخلوق إلا وللمخلوقات أولية، لكن لا يلزم هذا أن الكون الذي نعيشه لم تسبقه مخلوقات أخرى فقد تكون مسبوقةً بمخلوقات أخرى، كما بين هذا شيخ الإسلام رحمة الله في الصفدية وغيرها.

فلا يلزم أن هذا الخلق الذي نعيشه ونعرفه لم يسبق بمخلوق آخر، فقد يكون مسبوقًا بمخلوق آخر؛ لكن ليس معنى هذا أن ما من مخلوق إلا وقبله مخلوق إلى ما لا نهاية. فإن للمخلوقات بداية كما تقدم ذكره لما قال ﷺ "أنت الأول الذي ليس قبلك شيء".

والشيء بالشيء يُذكر فقد اختلف أهل السنة أي المخلوقات أول القلم أو العرش إلى آخره.

ذكر شيخ الإسلام-رحمه الله تعالى-أن الخلاف في مثل هذا ليس في بيان أول مخلوقات على الإطلاق، بل هذا خلاف نسبي في أي هذا قبل، هل هو العرش أو القلم؟ ذكر هذا رحمه تعالى في الصفدية وغيره.

السؤال الذي بعد هذا يقول:

أود أن اسأل عن كيفية التعامل فيما يتكلم عن مشايخ أهل السنة، هل يعامل باللطف أو بالهجر علمًا بأن هذا الشخص حديث عهد بحِلَق أهل العلم؟

الجواب أن يُقال : إن الأصل في معاملة الناس أن تكون بلطف، لما في مسلم من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه» هذا الأصل إلا إذا غلبت المصلحة على أن المعاملة بخلاف الرفق أنفع؛ فإنه يُنتقل لهذا لمصلحة، ومثل هذا الشخص والله أعلم بما أنه حديث عهد بحلق أهل العلم أن مثله يُجهل، فلذلك يُتلطف معه، ويُبين له الحق ويُذهب به إلى من قد يقبل منه من أهل العلم وبعض طلبة العلم، ويدعى له؛ فإن الدعاء من أعظم أبواب الاستجابة.

أسأل الله أن يهديني ويهديكم ويهدي جميع المسلمين لما يحبه و يرضاه.

ما حكم قول: "الله يحضر لك الخير"؟ وكذلك ما حكم قول بعض الناس يوم تحلف تقول: "الله في السماء" هل يجوز؟

أما قول "الله يحضر لك الخير" فهذا جائز وهو من باب الإخبار، وباب الإخبار واسع، والأصل فيه الجواز ما لم يكن المخبَر عنه ذمًا من كل وجه، كما أفاده شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى"، وابن القيم في كتابه: "بدائع الفوائد".

أما قول ما حكم قول بعض الناس يوم تحلف تقول والله في السماء هل يجوز؟ هذا السؤال لم أفهمه، فليوضحه صاحبه جزاه الله خيرًا.

ما نصيحتكم للطالب المتردد بين كلية أصول الدين وكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، لأنه يخاف إن تخصص في أصول الدين قد جهل الفقه وأصوله؟

الجواب أن يقال: الأظهر والله أعلم أن الدراسة في الشريعة أنفع؛ لأنها أكثر تركيزًا من غيرها، هذا الأظهر والله أعلم.

ثم ثانيًا ينبغي أن يُعلم أن الدراسة بالجامعات ليست في العلم كله؛ بل هي بعض العلم، بل هي بعض المفاتيح؛ لذلك ينبغي لطالب العلم الجاد أن يجمع بين الكلية وبين الدراسة في المساجد وبين الاجتهاد الذاتي مع دعاء الله والتعلق به، وهو المعين سبحانه؛ فإن العلم نور يقذفه الله في قلب من يشاء من عباده.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يمن علينا وعليكم بالعلم النافع والصالح.

هل يوجد شرح مسجل لك على تلخيص الحموية للشيخ ابن عثيمين، اين أجده إن كان موجودًا؟

سبق شرحه، والحمد لله، ولا أدري هل سجله الإخوة أم لا، لكن لعله إن شاء الله تعالى يُعاد شرحه قريبًا، ويسجل إن شاء الله، وينزل في موقع الإسلام العتيق، ويكون الأجر لي ولك وللإخوة جميعًا برحمته بفضله، هو الرحمن الرحيم.

ما الأصح في أقوال العلماء عن قيلولة الصحابة ، هل كانت قبل الظهر أم بعده ؟

الأظهر -والله أعلم- أن القيلولة المشهورة عند الصحابة أنها كانت قبل الظهر، ويدل لذلك أن الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم لما كانوا يصلون الجمعة كانوا لا يقيلون ولا يتغدون، قال سهل: "ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة"، مع أن الغداء كما ذكر أهل اللغة يكون في الضحى، لكنه أُخر إلى بعد الجمعة للاشتغال بالتبكير لصلاة الجمعة؛ ومثل ذلك يقال في القيلولة، أن الأصل في القيلولة أنها قبل الظهر، ذكر هذا جمع من أهل العلم كابن بطال في شرح البخاري، وابن رجب في شرحه على البخاري، وابن حجر في شرحه على البخاري، وذكره غيرهم.

وذكر المناوي كلامًا أن القيلولة قبل الظهر أو بعده وما كان قريبًا من ذلك؛ وكلام المناوي قوي لولا كلام سهل المتقدم.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يرزقنا وإياكم العلم النافع والصالح. وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الخامسة :

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فهذه هي المجموعة الخامسة في الإجابة على الأسئلة التي وردت على قناتي في تيليجرام.

قبل الوظيفة كان ينفق عليّ أبواي، فلما توظفت طلبا مني أن أعطيهما كل شهر مالًا، بحجة: أن المال الذي صرفاه علي كان دينًا علي ، وهما لم يخبراني بذلك أثناء صرفهما علي ، فهل يجب علي إعطاءهما مقابل ما صرفا علي ؟

الجواب أن يُقال: إن هذا لا يصح أن يُسمى دينًا لسببين:-

السبب الأول: أن إنفاق الوالدين على الولد واجب فيما يحتاج إليه، ومن ذلك دراسته.

السبب الثاني: أن الدين يحتاج رضا المدين، فلو أعطى رجلًا مالا فالأصل أن عطيته هبة ولا يصح أن يّسمى دينًا حتى يرضى المدين، ويتفقا على ذلك، وإلا الأصل فإنه عطية وهبة؛ فمثل هذا لا يُسمى دينًا، ولا يجب القضاء؛ لأنه لا يُسمى دينًا كما تقدم.

امرأة تشاجرت مع زوجها، وضربها زوجها بشدة، وحصل بينهما سباب، وخرج زوجها من البيت بإرادته دون أن يصدر منها ما يفيد طرده، ومنع عنها حقوقها من المبيت و النفقة، وهو حاليا لدى زوجته الثانية ينفق عليها، و يبيت معها.

تسأل و تقول :بما أنه منعني حقوقي، فهل تلزمني طاعته، و الاستئذان منه في السفر و غيره؟

الجواب أن يُقال: إن القاعدة الشرعية أن النفقة مقابل الاستمتاع، فإذا لم ينفق الرجل على زوجته فلا يلزم الزوجة أن تستأذن زوجها، وكذلك العكس، لو نشزت المرأة ومنعت زوجها أن يستمتع بها فلا يجب على الزوج أن ينفق عليها.

وقد ذكر هذا ابن قدامة رحمه الله تعالى في كتابه "المغني"، ذكر أن الزوج إذا لم ينفق على المرأة فإنه ليس على المرأة طاعة زوجها؛ لأنه لا ينفق عليها.

وأنبّه على أنني أتكلم على إجابة سؤال عرض عليَّ، لكن هل الواقع كذلك أم لا؟ هذا أمر يُرجع فيه إلى القضاء، أما من جهة الجواب على السؤال على صورته المكتوبة فهو كما تقدم.

أنا طالب أدرس في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، وأنا أسكُن في مدينة جدة، وأذهب من جدة الى مكة المكرمة، وأشكلَتْ علي مسألة في حكم

(جمع وقصر الصلاة) ، حيث قال بعض أهل العلم : إن السفر هو ماجرى عليه العُرف، وبعضهم قال ما يعادل (٨٠ كيلو متر)، علماً أن المسافة بين المدينتين لم تبلغ هذا الحد، فما هو الصواب في هذا ؟

الجواب أن يقال: أصح أقوال أهل العلم -والله أعلم- هو ما ذهب إليه جماهير أهل العلم، وهو قول مالك والشافعي وأحمد :أن مسافة السفر أربعة برد، كما ثبت عن ابن عباس عند مالك في الموطأ.

وقال ابن عبد البر: إن ما كان تحديداً من الصحابة فإن له حكم الرفع فلذا الأظهر والله اعلم أن مسافة السفر ما يعادل ثمانين كيلو فأكثر، فما كان أقل من ذلك فلا يسمى سفرًا، فعلى هذا في مثل هذا لا يعتبر المتنقل ما بين جدة ومكة مسافرًا.

يقول السائل:هل نثبت نحن أهل السنة أن لله صفة المشي وصفة الهرولة، وهل لهما كيفيتان أو صفتان لمجيئه وإتيانه جل وعلا ؟

الجواب على هذا أن يقال: إن المشهور عند أهل السنة أنه يثبت لله صفة الهرولة كما جاء في حديث أبي هريرة في الصحيحين، قال الله ﷻ " وإذا أتاني يمشي أتيته هرولة".

وأثبت هذه الصفة الدارمي في رده على بشر المريسي؛ وأثبتها البربهاري وغيرُه من أهل السنة؛ فلذلك تثبت صفة الهرولة كما جاء في الحديث.

وهي كغيرها من الصفات، تثبت من غير تحريف ولا تعطيل، ويؤمن بأن لها كيفية ومعنى، وعلم كيفيتها يوكل إلى الله، أما معناها يُعرف بالرجوع إلى لغة العرب، وتثبت على ما يليق بالله سبحانه وتعالى وبهذا تنتهي الإجابة على هذه المجموعة. أسأل الله أن يوفقنا جميعًا في دينه وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة السادسة :

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:
فهذه المجموعة السادسة للأسئلة التي وردت على قناتي في تيليجرام

متى يخرج الرجل من السنة؟ و لماذا لم يبدّع العلماء ابن حجر العسقلاني، هل لأن بدعته لم تكن كلية ؟ وما الفرق بين العالم الذي يقع في البدع و من ليس بعالم؟ هل يعاملون نفس المعاملة أم هناك فرقًا؟وان كان هناك فرق فما دليله؟

فيُقال جواباً على هذا السؤال: إن تأصيل، وتفصيل متى يخرج الرجل من السُنة إلى البدعة وكذلك الطائفة، ولماذا لم يُبدّع ابن حجر من لدن بعض العلماء إلى آخره؟

الكلام في هذا يطول، والتفصيل فيه يطول، ولعلي لو أجبت عليه أن يستغرق الجواب ما يقرب من نصف ساعة أو أكثر.

وقد ذكرت هذا في مواضع كثيرة، منها في كتابي "تأكيد المسلمَّات السلفية" ومنها في الشرح المرئي على حائية ابن أبي داود (درس مسجل)، وذكرته في غير ذلك من المواضع، فأحيل السائل الرجوع إلى هذه والنظر في هذه المسألة.

نُريد منك فضلاً لا أمرًا شرحًا لبلوغ المرام: كتاب البيوع، وكذلك كتاب النكاح.

يُقال جواباً على هذا : إن شاء الله تعالى أن الله بكرمه، وفضله، وجوده يُيسر ذلك، وللإحاطة قد شرح هذا عُلماؤنا الأجلاء وجمعٌ من طلاب العلم، ومن أميز من شرح هذا شيخنا العلامة المُحقق محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله تعالى- ففي شُروحه فوائد وتأصيلات قد لا توجد عند غيره.

يمثل الفقهاء للماء المتغير بالمجاورة ما تغير بمجاورة ميتة و أنه طهور ...إذا ثبت أن فيه ضررا صحيا هل يُعدل عنه للتيمم ؟ وإذا ثبت في العلم الحديث أن الرائحة لها جِرم تغيرت به رائحة الماء، هل يصبح هذا الماء مما تغير بالممازجة ؟

قبل الجواب على هذا أُحب أن أذكر تأصيلًا يتعلق بالماء: وهو إنه على أصح قولي أهل العلم، وذهب إلى هذا أبو حنيفة، وأحمد في رواية، ورجح هذا شيخ الإسلام بن تيمية وتلميذه ابن القيم: أن الماء عند الإطلاق لا عند التقييد –أي: أن يقال: هذا ماء، لا المراد ماء الورد أو غير ذلك، بل الماء عند الإطلاق - لا ينجس إلا إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة:-

إما أن يتغير ريحه، أو طعمه، أو لونه بنجاسة، فإذا كان هناك تغيرٌ في أحد هذه الأوصاف الثلاثة، وكان التغير بسبب نجاسةٍ فإن هذا الماء يكون نجسًا، وما عدا ذلك فليس نجسًا.

فعوداً على إجابة السائل إذا كان الماء طهوراً لكن ثبت عند الطب أن هذا الماء المُعيَّن يضر استعماله، ومن استعمله يتضرر باستعماله، فمثل هذا الماء يُترك، ويصح التيمم؛ وذلك لأن التيمم يصح عند فقد الماء حُكماً أو حقيقةً، فحقيقة ألا يكون موجوداً، وحكماً أن يكون موجوداً لكن هناك مانع يمنع من استعماله.

ومن ذلك ما ذكره العلماء: أنه لو كان عند الرجل ماءٌ، ولو استعمل هذا الماء في الطهارة فإنه يخاف على نفسه العطش، فهذه الصورة قد أجمع العلماء أن للرجل أن يتيمم، حكى الإجماع ابن المنذر وغيره، ونقل ذلك الإمام أحمد عن بعض الصحابة؛ فمثل هذا يتمم وإن كان الماء موجودًا، لكنه معدومٌ حكمًا، فيدخل في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، وينطبق هذا على ما سأل عنه السائل، فإنه وإن كان موجوداً حقيقةً لكنه معدومٌ حكماً؛ فيصح التيمم.

وأما الشطر الثاني من سؤاله: إذا ثبت في العلم الحديث أن الرائحة لها جِرم، إذا تغيرت بها رائحة الماء، هل يُصبح هذا الماء مما تغير بالمُمازجة؟

على تأصيل الفقهاء: لا يُعدون هذا تغيراً بالمُمازجة، حتى ولو كان في العلم الحديث يُقال إن للرائحة جِرماً فمثل هذا لا يُعتبر تغييرًا عند الفقهاء.

شيخنا بخصوص جوابكم السابق حول الصلاة في المصلى بالجامعة، أزيد أن هذه المحاضرات حضورها ليس إجباريا، بمعنى أن الطالب لا يحرم من المادة لكن يتأثر في تحصيل الطالب لها فقط بكثرة الغياب، هل هذا يغير من الحكم ؟

يُقال: أنت أعرف بحالك، إذا كان الغياب والتأخر يضر، وذهابك إلى صلاة الجماعة يتسبب في غيابك، فأنت أعرف بحالك، إذا كان الضرر لك فلك أن تترك صلاة الجماعة في المسجد وأن تُصلي هذه الصلاة جماعةً في الكلية أو في الجامع.

وإذا علمت أنه لا يضر – وأنت أعرف بحالك – فلابد أن تصلي مع المسلمين في الجماعة في المسجد.

ما حكم بيع الزهور مع الحيوانات المحشوة؟

علما أن أحد الإخوة لديه شركة الزهور ، والمشتري يأتي إليه و يقول: أريد هذا النوع من الزهور، ومعه لعبة لينة على شكل دمى الدببة؟

يُقال: إنه إذا حُشي شيءٌ فأصبح بعد حشوه حيوانًا مجسمًا فهذا مُحرم؛ لأن له ظلًا، وهو حيوانٌ مُجسم، فيدخل في عموم الأدلة الناهية كحديث علي «أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته» أخرجه مسلم.

ما حكم التصوير الفوتغرافي وتصوير الفيديو؟

الجواب على هذا أن يُقال: إن علمائنا المعاصرين اختلفوا في هذا على قولين، فهذه المسألة من المسائل الاجتهادية التي يسوغ الخلاف فيها.

فمن رأي التصوير فله ذلك، ومن لم يره فله ذلك، والمصيب منهم له أجران، والمخطئ له أجرٌ واحد، فلا يُشدد بعضنا على بعضٍ في الإنكار في هذه المسألة.

والذي يظهر لي والله أعلم أن التصوير بالفوتوغرافي أو بالفيديو أنه جائز وأنه لا يُعد تصويراً بالمعنى الشرعي وإنما هذه عكوس تعكس الواقع، وهناك أدلة أخرى لعله تأتي مناسبة أوسع وتذكر فيها إن شاء الله تعالى.

هل يشترط في ناقض تبديل الشرع الاستحلال ؟

الجواب أن يُقال: إن التبديل له معنى ، فمن وضع حكمًا غير حكم الله، وزعم أن هذا الحكم جائزٌ في شرع الله، بأن زعمه من الله، فهذا وقع في التبديل.

فلو قال قائل أو حاكم من الحكام: بدل قطع يد السارق، أسجن السارق سنةً، ثم زعم أن هذا الفعل هو حكم الله، فهذا الذي يُسمى تبديلًا، وهو كفرٌ بالإجماع.

أما لو فعل ذلك بدون أن يعتقد أنه من عند الله فمثل هذا ليس كفرًا، وقد توارد في كلام أئمة السُنة في بيان أن الحكم بغير ما أنزل الله فعلًا لا اعتقادًا ليس كفرًا.

وقرَّر هذا علماؤنا المعاصرون كالإمام بن باز والألباني وابن عثيمين، بل حكى شيخنا ابن باز في مواضع الإجماع على أنه ليس كفرًا، وأن من كفّر فهو قول الخوارج كما في الدمعة البازية.

بل لما سُئل عن قول شيخه العلامة محمد بن إبراهيم في أنه يُكفِّر بتحكيم غير شرع الله بيّن أن هذا خطأ على الشيخ محمد إبراهيم، وأن قول العلامة محمد بن إبراهيم –رحمه الله تعالى- كغيره من أهل العلم أنه لا يُكفر إلا بالاعتقاد، ذكر هذا في فتاواه وأظنه في المجلد الثامن والعشرين.

وأيضًا في كلام الشيخ ناصر الدين الألباني ما يدل على أن المسألة إجماعٌ بين أهل السنة، فإذاً من أخطأ في ذلك فقد خالف إجماع أهل السنة، وهذا الإجماع يُعلم بتقريرات أهل العلم المتفرقة في كتب التفسير والعقائد، وكذلك فيما نقله هذان العالمان.

وقد كان شيخنا ابن عثيمين يخالف في ذلك، ثم رجع في آخر حياته في مكالمةٍ مسجلة وقد أرخها بنفسه –رحمه الله تعالى-.

أنا في ضائقةٍ مادية، ويوجد عندي سلاحٌ خاصٌ بي هل يجوز أن أبيعه؟

يُقال: إن كل ما فيه منفعة الأصل جواز بيعه، لأنه يُشترط فيما يُباع أن فيه منفعةً، حكى الإجماع على ذلك النووي في كتاب "المجموع"، ومن ذلك: السلاح؛ فالأصل جواز بيعه إلا أن يوجد ما يمنع من ذلك، كأن تكون في فتنة، فبيع السلاح في الفتنة محرم كما قرره الفقهاء؛ لأنه يُؤدي إلى مُحرّم، وما أدى إلى مُحرَّم فهو مُحرَّم.

المجموعة السابعة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فهذه إجابة على المجموعة السابعة على الأسئلة التي وردت على قناتي في تيليجرام

ما موقف العلماء من أبي حنيفة؟

نقول جوابا على هذا السؤال : إن العلماء المتأخرين لا يتكلمون في أبي حنيفة، وأمسكوا عن الكلام فيه؛ وذلك وإن كان قد تكلم فيه السلف، لكن المتأخرين توقفوا عن الكلام فيه؛ لأن الكلام فيه يضر أكثر مما ينفع، وأكثر المذاهب الأربعة أتباعًا مذهب أبي حنيفة.

والكلام في أبي حنيفة ينفّر أتباعه من إتباع الكتاب والسنة، بما عليه السلف الصالح، والدين قائم على جلب المصالح وتكميلها، ودرأ المفاسد وتقليلها، وقد انتبه لهذا أهل العلم، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وأئمة الدعوة النجدية السلفية، فكل هؤلاء ما كانوا يتكلمون في أبي حنيفة؛ لأن الكلام فيه يضر أكثر مما ينفع.

وقد ترى بعض الناس يقف على كلام بعض السلف ثم يشيعه بين الناس وينشره ولا يراعي المصالح والمفاسد، ومثل هذا يضر أكثر مما ينفع.

ما حكم الإشارة بالأصبع عند ذكر حديث "قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن" ، وهل يُنكَر على من فعل هذا ؟

جوابا على هذا السؤال إن الإشارة إلى الصفة ثبتت عن رسول الله ﷺ في أحاديث عدة، منها: ما أخرج أبو داود في قوله تعالى: (إن الله نعمّا يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا) روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه أشار بأصبعه السبابة إلى أذنه، والتي تليها إلى عينه»، وهذه الإشارة من باب تحقيق الصفة، أي: من باب تأكيد أن الله يسمع ،وتأكيد أن الله يبصر، ليس من باب التشبيه، ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم كما في "مختصر الصواعق"، وذكره قبلهما البيهقي في كتابه "الأسماء والصفات".

وإذا كان كذلك فإن جميع الصفات نثبتها على الحقيقة، فلذا الإشارة إليها بهذا المعنى جائز، كما فعل النبي ﷺ ومن بعده من الصحابة كابن عمر كما في صحيح مسلم، وفَعَلَه غيرُه.

هل تنعقد صلاة الجماعة في فريضة بين الرجل وزوجته فقط؟

يقال جوابًا على هذا السؤال : ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»، فجعل القسمة ثنائية، ما بين فذ – أي: صلاة الرجل وحده-

و صلاته مع الجماعة، فكل ما لم يكن من صلاة الرجل وحده فهو صلاة الرجل مع الجماعة، ومن ذلك صلاة الرجل مع زوجته.

وقد حكى الإجماع ابن قدامة في كتابه "المغني" على أن صلاة الرجل مع غيره أن له أجر صلاة الجماعة، وذكر أبو حامد الإسفراييني أن صلاة الرجل مع الرجل وصلاة الرجل مع المرأة له أجر صلاة الجماعة بالإجماع.

وهذا مما ينبغي أن يُعرف، فإن بعض الرجال قد تفوته الصلاة في المسجد، أو يكون في سفر وتكون معه زوجته أو أخته، فيستحب له أن يصلي وإياها جماعة؛ ليأخذ أجر صلاة الجماعة.

المصاب بسلس البول إذا نَزَلَ مذي بعدما غسل ذكره و توضأ ، أو ودي، أو مني بعدما اغتسل، ماذا يفعل مع العلم أنه مصاب بسلس البول؟

يقال جوابًا على هذا : إن المراد بسلس البول: مَنْ بوله دائمًا معه، ينقطع ويرجع وينقطع ويرجع وهو مستمر معه. هذا الذي يسمى سلس البول، ويعبر عنه بعض الفقهاء كابن مفلح في كتابه "المبدع" (من حدثه دائم) فمثل هذا يتوضأ لوقت كل صلاة.

أما من إذا بال بعد نصف ساعة أو أكثر وأتت معه قطرات بول، فهذا لا يسمى سلس بول، بل يجب عليه أن يغسل هذا البول وأن يتوضأ بعد خروج هذه القطرات، ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في "شرح العمدة".

وكذلك من كان فيه سلس بول، ثم بعد ذلك تأتيه نواقض أخرى، كخروج المني أو المذي أو الودي، فمثل هذا لا يُقال: إنه لا يغسل المذي والودي؛ لأن به سلس بول، بل يُقال إن هذا حدث آخر.

والمذي والودي والبول كلها نجسة، وكلها يجب الوضوء منها كما ثبت عن ابن عباس عند ابن أبي شيبة، وحكى الإجماع ابن المنذر.

فلذلك كما قال السائل إذا خرج المذي، يغسل المذي ويتوضأ، وإذا خرج الودي يغسل الودي ويتوضأ؛ لأنه كالبول، وهو حدث آخر مغاير لسلس البول المستمر معه، ومثل هذا إذا اغتسل ثم خرج معه مني، فإنه يجب عليه الوضوء، كما ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنه وبه قال الإمام احمد- رحمه الله تعالى-.

فالمقصود أنه لما تغاير الحدث لا يُقال إن الحدث الآخر كالمذي والودي تابعٌ لسلس البول، ويكفي أن يتوضأ لوقت كل صلاة؛ بل يقال إن ذاك حدث آخر.

أرى على صفحات الفيس بعض الصفحات التي إذا قمت بالإعجاب والاشتراك فيه، تقوم بنشر بعض من الأذكار والأدعية وغيره، فهل آخذ

الأجر إذا قام أحد بالقراءة والتذكير بالذكر، وهل ذلك مما ينفعني بعد مماتي ؟

قبل الإجابة على هذا السؤال أنبه على أمر، لا يصح لأحد أن ينشر كل ما يأتيه سواء في الفيس أو الواتساب أو التويتر لابد أن يتثبت من صحته وثبوته، إن كان روايةً كالأحاديث والآثار التي تترتب عليها أحكام يتثبت من صحتها، فما جاء من الأحاديث فلابد من أن تتثبت بصحتها، أيًا كان بما أنه حديث منسوب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما إذا كان حكمًا شرعيًا كفتوى فإنه لابد أن يتثبت من صحة هذه الفتوى؛ لأن المبتدعة كالصوفية وغيرهم يستغلون الإعلام الجديد كالتواصل الاجتماعي كتويتر والفيس بوك والواتساب في نشر بدعهم، فيجب أن نتثبت وأن نكون حذرين.

بعد هذا يُقال أن من نشر هذه الأمور، من نشر الخير فله أجر وينفعه يوم القيامة إن شاء الله لأنه من الأعمال الصالحة ومن التعاون على البر والتقوى.

ما حكم إرسال مقاطع من القرآن الكريم على أنه صدقة جارية على الميت؟

يقال جوابًا على هذا السؤال والله اعلم أن إرسال مثل هذا من جملة الصدقة، والصدقة تصل إلى الميت بإجماع، حكى إجماع ابن قدامة وابن تيمية وغيرهما.

ويوضح ذلك أن طريقة الإرسال عن طريق الانترنت، أو عن طريق غيره من وسائل الاتصال والإرسال، وما كان كذلك فهذا له قيمة مالية، له قيمة مادية، فمثله يكون من جملة الصدقة، فإذا أرسل مقطعًا عن طريق الانترنت، فالانترنت له قيمة مادية ومالية فإذًا تكون من الصدقة، فإذا وصل إلى غيره وقرأه، إن شاء الله ينتفع ويأخذ أجر هذا المبلغ الذي أرسله، وأجر هذه الصدقة.

أسأل الله أن يفقهنا في الدين، وأن يعلمنا ما ينفعنا، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

المجموعة الثامنة :

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:
فهذه المجموعة الثامنة من الأسئلة التي وردت على قناتي في تيليجرام.

رجل تزوج بامرأة ، واكتشف أن بها مسا من الجن ، وهي تعلم وأهلها يعلمون ولكنهم أخفوا ذلك عنه، ويريد أن يطلق .
ماذا يترتب عليه من مهر، وهل يجوز لها المهر، وهل يحق له طلب تعويض خسارته؟ لأنه يقول إن تكاليف الزواج ديونًا عليه.

الجواب على هذا يُقال إن هذه المسألة يذكرها العلماء عند كتم عيب بالمرأة، وفي مثل هذا فإن الرجل يرجع على من غرّه، إذا كان الذي غرّه المرأة أو وليها فإنه يرجع بالمهر إلى المرأة أو وليها، أما إذا غره الولي دون المرأة فإن المهر يبقى للمرأة ويرجع للولي بالمهر، ذكر هذا المالكية والحنابلة وهو قول عند الشافعية، وهذا فيه عدل ووسط بين حق المرأة التي استحل فرجها فيبقى لها مهرها إذا لم تكن هي التي أغرته، وبين عدم ضياع حق الرجل بأخذ حقه ممن غرّه، هذا إذا اتفقوا أما إذا كان بينهم خصومة فإنهم يذهبون للقضاء ليفصل بينهم القاضي.

ما حكم من نذر نذرًا وهو غاضب، ومن ثَم لم يوف به، لأنه كان حينها غاضب، هذا عذره. فما حكم من فعل ذلك؟

ذكر العلماء نذر الغضب واللجاج وأصح قولي أهل العلم أن من نذر نذر غضب ولجاج فإن له أن يكفر كفارة اليمين لما أخرج مسلم من حديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: "كفارة النذر كفارة اليمين"، وأفتى بهذا الصحابة كابن عمر وابن عباس فيما رواه ابن وهب في المدونة بإسناد صحيح؛ فإذًا في مثل هذا عليه كفارة يمين.

ما نصيحتكم لمن ابتلي ببعض الأشياء، ويجد في نفسه ما يجد، وهو لا يريد مخالفة دين الله ﷻ، و لا يريد الاعتراض على قضاء الله وقدره.
لعل كلمة منكم سترشده للصواب، و يكون شفاءً له بعد الله ﷻ.

يُقال جوابًا على هذا السؤال ليعلم كل أحد أنه ما نزل بلاء إلا بذنب وما ارتفع إلا بتوبة، وأن البلاء كفارات، وهي رحمة من الله ﷻ ، ومما يبين أنها رحمة ما ثبت في الصحيحين عن عمر قال : قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي، فإذا امرأة من السبي قد تحلب ثديها تسقي، إذا وجدت صبيا في السبي أخذته، فألصقته ببطنها وأرضعته، فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم: «أترون هذه طارحة ولدها في النار» قلنا: لا، وهي تقدر على أن لا تطرحه، فقال: «لله أرحم بعباده من هذه بولدها».

فإذا كان الله أرحم بنا فإنه ما ابتلى أحدًا إلا رحمة به، فبعض الناس عند البلاء يقبل على الله بخلاف إذا كان معافى، لذا الواجب أن نفزع إلى الله سبحانه وتعالى بالدعاء، وأن نعلم هذا البلاء أنه من الله، وأنه رحمة بنا، وأن نتوب إلى الله سبحانه وتعالى وأن نحسن الظن به سبحانه، قال سبحانه: (مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ)[الحديد:٢٢] (لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ)[الحديد:٢٣] .

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يرفع عنك وعن جميع المسلمين البلاء برحمته، هو أرحم الراحمين.

ما تعليقكم على قول سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله في كتابه "تحفة الإخوان" عن سيد قطب: (إنه من العلماء، وإن له مؤلفات كثيرة مفيدة، أشهرها وأهمها تفسيره ظلال القرآن). اهـ.

وقد سمعت من بعض المشايخ أن فيه عقيدة الجهمية كالحلول وغير ذلك .

فيُقال: إن من القواعد المتقررة أن الحجة لا تترك لقول أحد ولو كان أعلم الناس، فإن العبرة بالحجة والبرهان الذي يدل عليه كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ومما يوضح هذا أن ابن حجر في "لسان الميزان" ذكر أن عمر وعمرو بن العاص أثنوا خيرا على عبدالرحمن بن ملجم المرادي قاتل علي رضي الله عنه، لكن بعد ذلك قتل عليا رضي الله عنه، فهل يصح لأحد أن يستمر في تزكية عبدالرحمن بن ملجم؟ لأن عمر وعمرو بن العاص ذكراه بالخير، فيقال: كلا العبرة بالحجة والبرهان.

فلو قُدّر أن هناك رجلًا زكّاه مجموعة من العلماء الأفاضل، وأنت تعرف منه أنه زانٍ وشارب الخمر إلى آخره فالعبرة بالبينة والبرهان فلا تترك ما تعلمه إلى تزكية أحد العلماء؛ فإن التزكية تنفع المزكّى إذا لم يوجد عند المزكّى ما يعارض هذه التزكية؛ فالأصل أن من زكى أنه مزكًى إلا إذا ثبت من قوله وفعله ما يخالف ذلك.

أما موبقات سيد قطب وضلالاته فقد بينها العلماء، ومن أشهر من وضّح ذلك وبينه الشيخ ربيع بن هادي جزاه الله خيرًا، وبين ذلك علماؤنا الكبار كالإمام ابن باز والإمام الألباني والإمام ابن عثيمين، وكانوا قبل يثنون عليه، ثم بعد ذلك رجعوا إلى الكلام فيه وتضليله، وقد بينت ذلك بوضوح في محاضرة مسجلة بعنوان "موبقات سيد قطب أحرجت أنصاره" فقد ذكرت فيه كلام العلماء موثقًا في أنهم تراجعوا عن ذلك، وذكرت موبقات سيد قطب موثقة كطعنه في موسى كليم الله وداود عليه السلام وسليمان عليه السلام،

وطعنه في معاوية ﷺ وعمرو بن العاص ﷺ، وتكفيره لأبي سفيان ﷺ إلى غير ذلك من موبقاته الكثيرة، فلذلك لا يجوز أن يُتعصب له، وأن يُترَك الحجة والبيّنة، ولا يجوز أن يتمسك بكلام العالم القديم دون كلامه الجديد، لاسيما وكتاب "تحفة الإخوان" كتاب كتبه الشيخ بن باز قديمًا، وكان كالمذكرات، أما كلامه بعد وهو مؤرخ فهو خلاف هذا الكلام، وفيه تضليل لسيد قطب، وبيان أنه ضايع، وأنه مفلس، وأنه يجب أن نمزق كتابه وإلى غير ذلك، وأوصيك بالرجوع إلى ما سبقت الإشارة إليه وهي محاضرة "موبقات سيد قطب أحرجت أنصاره".

هذه هي الإجابة على المجموعة الثامنة.

أسأل الله أن يمن علينا وعليكم بالعمل الصالح.

المجموعة التاسعة :

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:
فهذه المجموعة التاسعة للأسئلة الواردة على قناتي في تيليجرام

هل لفظة (فأهريقوه) ، في تطهير ولوغ الكلب لفظة شاذة ، وإن كانت كذلك فهل يحكم بنجاسة ما ولغ فيه الكلب أم لا إن حكمنا بشذوذ هذه اللفظة ؟

يقال لفظ (فليرقه) أخرجه مسلم وانفرد به علي ابن مسهر، وقد خالف من هو أوثق منه؛ لذا شذذ هذا اللفظ الإمام النسائي وغيره، لكن خالفه مسلم بإخراجه في صحيحه، وظاهر إخراجه في الصحيح أن يصحح هذا اللفظ، والأظهر والله أعلم أن هذا اللفظ ليست شاذًا، وذلك أن مبحث زيادة الثقة يرجع إلى الزيادة التي يترتب عليها حكم، ذكر هذا الإمام مسلم في كتابه "التمييز"، وذكره ابن رجب في "شرحه على العلل"؛ وهذا اللفظ والله أعلم لا يترتب عليه حكم، وذلك أن نجاسة ما ولغ فيه الكلب ثابت بالأدلة التي تدل على أن لعاب الكلب نجسًا، فإذًا لو لم يأت هذا اللفظ لوجب علينا أن نريق الإناء الذي ولغ فيه الكلب لأنه قد وقع فيه لعاب نجس.

فإن قيل: إن هذا الإناء لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه بهذا اللعاب. ف يُقال: إن العادة في مثل هذا أن يكون إناء صغيرًا، ومثله لا يتغير لاسيما لونه مقارب للون الماء، لذا يحكم بنجاسته؛ لأن مثله في الغالب لو كان لون اللعاب مغايرًا للون الإناء لتغير، وقد أشار لهذا الجواب الإمام ابن القيم في كتابه "تهذيب السنن"، فعلى هذا يتبين ما يلي:

الأمر الأول: أن لعاب الكلب نجس بأمر الشريعة بغسله، وما أمرت الشريعة بغسله من الأمور الحسية فهو يدل على نجاستها.

الأمر الثاني : أن الإناء الذي ولغ فيه الكلب نجس، فيجب أن يراق، فإذا كان كذلك فالزيادة في لفظ (فليرقه) لا يترتب عليه حكم لذا لا تعامل معاملة زيادة الثقة التي يُبحث في شذوذها وصحتها.

الأمر الثالث: أن الإناء نفسه نجس -كما تقدم- بولوغ الكلب فيه.

هل تجوز قراءة آية من القرآن بترديدها بلا حصر العدد فيه لقصد ذكر الله في كل وقت على الإطلاق سواء كان في الصلاة أو خارج الصلاة؟ أو ترديد القراءة في أي وقت يحبه؟

يظهر لي والله أعلم ما يلي :

الأمر الأول/ أن ترداد الآيات من باب الذكر في كل وقت ذهابًا وإيابًا يحتاج إلى دليل شرعي، بخلاف من يقول إني أريد أن أتعبد بتلاوة القرآن عمومًا فيتعبد بقراءة القرآن في ذهابه وإيابه.

أما أن يخصص سورة أو آية الكرسي بتردادها لأجل فضلها إلى غير ذلك فهذا يحتاج إلى دليل شرعي، فمثل هذا لو كان خيرًا لنقل عن السلف -ولا أعرف أنه منقول عن السلف- ولو ثبت شيء لقيل باستحبابه، والأصل عدم الاستحباب إلا إذا ثبت.

الأمر الثاني / أن تُردد في الصلاة بأن يقرأ القارئ بها في صلاته كما قرأ بها ذاك الصحابي لأنه يحبها فمثل هذا جائز ، ذكر هذا ابن بطال في شرح البخاري وابن رجب في شرحه على البخاري، لكن هو خلاف الأفضل المعروف من هدي النبي ﷺ والمعروف من هدي الصحابة، ولذلك من كان معه في السرية كما في حديث عائشة في الصحيحين استنكروا فعله، مما يدل على أن الأفضل خلاف ذلك.

الافتيات هل هو خروج عن ولي الأمر؟

يقال الافتيات لفظة عامة، فكل خروج افتيات، وليس كل افتيات خروجًا.

فمثلا من دعا إلى جمع التبرعات وولي الأمر يمنع من ذلك فهذا يعد افتياتا ولا يعد خروجًا، وهو محرّم، والذي يخرج على ولي لأمر يعد افتياتا ويعد خروجًا. فلفظ الافتيات والله اعلم أعم من لفظ الخروج، وكلاهما محرم، فكل افتيات محرم، وكل خروج محرم .

وبهذا تنتهي الإجابة على المجموعة التاسعة.

المجموعة العاشرة :

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:
فهذه المجموعة العاشرة للإجابة على الأسئلة التي وردت على قناتي في تيليجرام.

هل يجوز أن أردد قول الشاعر عن رسوله ﷺ (وش خانة الجنة بلياك، وش زينك)يعني معنى هذا الكلام البيت بالشعر النبطي، معناه: يعني وش الحاجة إلى الجنة وأنت لست موجودًا فيها، يعني لو لم تكن موجودًا فيها لما كان للجنة حاجة؟

هذا البيت - والله أعلم- بهذا اللفظ خطأ؛ فإن الجنة مقصد أهل التقوى، ويكفي أن من دخل الجنة، ومنَّ الله عليه تيسر له رؤية الله ﷻ، كما قال تعالى: (لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ)[يونس:٢٦] فهذا البيت والله أعلم بهذا اللفظ خطأ؛ ومحبة النبي ﷺ واجبة لكن يجب ألا نغلو فيها، كما قال ﷺ فيما أخرج أحمد وأبو داود من حديث ابن عباس «إياكم والغلو فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين»

نريد تفسير الناقض الثالث "من لم يكفر المشركين أو صحح مذهبهم فهو كافر مثلهم".

هذا الناقض ذكره الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب-رحمه الله تعالى- في رسالته العظيمة ""نواقض الإسلام العشرة"" وهذا الناقض مجمع عليه، وحكى الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "رسالة رأس الحسين"، وهو أن من لم يكفر المشركين و الكفار -أي الأصليين- فهو كافر مثلهم، ومن لم يكفّر النصارى فهو كافر مثلهم، ومن لم يكفّر اليهود فهو كافر مثلهم؛ لأن الله يقول: (لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ)[البينة:١] وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى، ويقول سبحانه: {لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ}[المائدة:٧٣] إذًا اليهود والنصارى كفار، فمن لم يكفّر من كفره الله ورسوله فهو كافر مثلهم، والمراد هنا والله أعلم بالكافر الكافر الأصلي.

ومما يؤسف له أن بعض المسلمين اليوم اغتر باسم المسيحيين، ويظن أن اسم المسيحيين يطلق على غير النصارى حتى إني لقيت امرأة كبيرة في السن تظن أن المسيحيين ليسوا كفارًا.

وأولًا ينبغي أن يُعلم أن إطلاق لفظ المسيحيين على النصارى خطأ، وإنما يجب أن يُسموا بما سماهم الله ورسوله ﷺ ، وهو اسم النصارى.

ثانيًا أنه لما أُطلق هذا الاسم عليهم التبس على بعض الجهلة حتى ظن أن هناك فرقًا بين المسيحيين و النصارى؛ وعلى إثر ذلك بعض الجهلة كهذه المرأة لم تكفر المسيحيين لظنها أنهم غير النصارى، لذا ذكر شيخنا ابن باز

رحمه الله تعالى وشيخنا ابن عثيمين أنه لا يصح أن يُسمى النصارى باسم المسيحيين.

ما حكم البطاقة التي توزعها بعض المحلات التجارية، وتسمى (شكرًا) و أحيانا بأسماء أخرى، و طريقتها أنك كلما اشتريت من عندهم حزت نقاطا تستحق بموجبها خصومات على مشترياتك؟

هذه والله أعلم أنها جائزة، وليست غررًا ولا قمارًا؛ لأن القمار والميسر بالمعنى الخاص: هو ما كان الغنم والغرم مبنيين على الحظ المحض.

فلو جاء رجل، وقيل له: ادفع مبلغًا وقد تحصل على كذا وقد لا تحصل بحسب السحب، يعني لو دفعت مبلغا كمثل عشرة ريالات أو عشرين ريالًا، أو ألف ريال، ثم بعد ذلك تدخل في حيّز أن لك حق أن يُسحب على اسمك، وإذا خرج اسمك بالسحب فإنك تستحق سيارة، مثل هذا يُعد قمارًا وميسرا بالمعنى الخاص؛ لأنه مبنيٌّ على الحظ المحض، وهو ما رجع الغنم والغرم فيه إلى الحظ المحض، مثل هذا ميسر وقمار وهو محرم في الشريعة، وهذا مثل ما اشتهر قبل زمن بخدمة سبعمائة، وذلك بأن تتصل، فإذا اتصلت أخذوا منك خمسة و عشرين ريالًا، ثم بعد ذلك تختار رقما، فتخرج على سؤال وهذا الرقم للسؤال، فممكن تعرف الجواب على هذا السؤال وممكن لا، فهم أخذوا منك المبلغ، أما أنت فربحك راجع إلى الحظ المحض فمثل هذا يُعد قمارًا.

أما ما سأل عنه السائل فيبدوا لي والله اعلم أنه ليس قمارًا؛ لأنه ليس راجعًا إلى الحظ المحض، ومثل ما سأل عنه السائل هو أن تشتري لبنًا ويباع معه كأسٌ للترغيب، فمثل هذا لا يعد قمارًا لأنه ليس راجعا إلى الحظ المحض.

ومثله من جهة أخرى أن تخفض قيمة اللبن، بدل ما يُباع بسبع ريالات يُباع بخمس ريالات، فهذا جائز، وكذلك لو بيع بمبلغه المعتاد وأضيف إليه شيء ككأس أو غيره ليرغب الناس.

فالمقصود أنه ما كان مبنياً على الحظ المحض في الغنم أو الغرم يعني في الربح والخسارة، فمثل هذا قمار، وما ليس كذلك فليس قمارًا. والله أعلم.

دكتور أنا تزاعلت أنا وزوجي وقلت له طلقني فرفض ، فقلت: والله ماعاد أحل لك كان طلقتني الْحين ولا بعدين .

فما الحكم لأن أبي طلب مني الرجوع ، وأنا ما ودي أعصيه، فما الجواب ؟

أولًا: يقال إن الرجوع مطلب شرعي، والتآلف بين الزوجين مطلب شرعي، ما لم يكن في التآلف مفسدة أكبر، هذا أمر.

الأمر الثاني: أن هذا التحريم من المرأة هي يمين تكفرها، كما قال ابن عباس في البخاري وفي مسلم قال: الحرام: «يمين تُكفّر»، فلذلك هي ترجع إلى زوجها وتكفر كفارة يمين، وهي ما بين أن تطعم عشرة مساكين، أو كسوتهم، ويُطعم كل مسكين بمقدار نصف صاع من قوت البلد، فمن لم تستطع تصوم ثلاثة أيام.

أسأل الله أن يمن علينا جميعًا بالعمل النافع الصالح. وأن يعيننا على التوحيد والسنة، وأن يميتنا على ذلك. جزاكم الله خيرًا.

المجموعة الحادية عشرة

دكتور تزاعلت أنا وزوجي، وقلت له: طلقني فرفض ، فقلت: والله ما عاد أحل لك كان طلقتني الحين وإلا بعدين.
فما الحكم؟ لأن أبي طلب مني الرجوع ، وأنا ما ودي أعصيه، فما الجواب ؟

يقال جوابًا على هذا : إن تراجع الزوجين وتآلفهما مطلبٌ شرعيٌّ، وفيه خيرٌ عظيمٌ ما لم تترتّب على ذلك مفسدة أكبر إما دينية أو دنيوية.

وبعد هذا يقال: إن المرأة إذا حَرَّمت، فإن تحريمها يمين، وإذا أرادت أن تخرج من هذه اليمين فإن عليها أن تكفِّر كفارة يمين، كما ثبت عن ابن عباس ﷺ في الصحيحين، أنه قال: ((الحرام يمين يُكفرُها)).

والكفارة كما ذكر الله ﷻ:﴿ فَكَفَّرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ ﴾[المائدة: ٨٩]

إذًا الكفارة تكون بالتخيير بين إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، أو كسوتهم من أوسط ما يلبس الناس، أو تحرير رقبة، فإن لم يجد أحد هذه الأمور الثلاثة، أو لم يستطعها فإنه ينتقل لما بعد ذلك، وهو صيام ثلاثة أيام.

دار نقاش مع بعض الإخوان حول مسألة بقاء جسد النبي صلى الله عليه وسلم على حاله إلى الآن، وكذلك الصديق والفاروق رضي الله عنهما؟ نرجو الجواب الشافي من فضيلتكم.

يقال جوابًا على هذا : الذي ثبت في سنة النبي ﷺ كما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث أوس الثقفي رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:((إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء)).

فإذًا أجساد الأنبياء حرام على الأرض، وما عدا ذلك فليس حرامًا، ولا يعني هذا أن كل من عدا الأنبياء لابد أن تأكل الأرض جسده؛ بل قد لا تأكله لكرامةٍ أو لغير ذلك.

أما الأصل فإن أجساد الأنبياء حرام، ومن عداهم فلم يحرم على الأرض أن تأكل أجسادهم، وقد يحصل أن لا تأكل أجسادهم لكرامةٍ أو غير ذلك، ويدخل في عموم هذا الصديق أبو بكر ﷺ والفاروق عمر ﷺ وغيرهم من الصحابة ومن بعدهم.

أنا قدت إحدى صديقاتي إلى سماع الأغاني، وأنا كنت في ضلال، وكنت أسمعها كل يوم بكثرة، ولكن - ولله الحمد- هداني الله، ورجعت إليه وتبت،

وتركت سماع الأغاني، ونصحت صديقتي ولكنها أبت أن تستمع لي، وحاولت مرارًا وتكرارًا، ودعوت لها بالهداية والصلاح .

فهل أنا آثمة؟ أو أحمل ذنبها؟ لأنني أنا التي قدتها إلى هذا الطريق، وبماذا تنصحني؟

الجواب يقال : بما أنكِ تُبْتِ و عَرَفْتِ خطر سماع الأغاني، وأنها محرَّمة في الشريعة، وقد حاولتِ إصلاح الخطأ من إرجاع صديقتك ولم تستجب، فأرجو الله ﷻ أن يقبل توبتك، وألا يكون عليك تبعة ما تسببتِ في صديقتك من سماع الغناء.

وبهذه المناسبة أنبّه إلى أن الاستماع إلى الأغاني المصحوبة بالمعازف محرَّمٌ بإجماع أهل العلم، حكاه جمعٌ كبيرٌ من أهل العلم كالآجري وغيره.

فمن قال –كبعض المعاصرين-: بأن في المسألة خلافًا فقد أخطأ، وخالف إجماعَ أهلِ العلم بل وخالف إجماع الصحابة كما بيّن ابن القيم - رحمه الله تعالى- في كتابه "السماع"، وخالف الأدلة الصريحة في حرمة الغناء المصحوب بالمعازف.

رجل سلَّف رجلًا عشرة آلاف ريال ،ثم اشترك معه في تجارة السيارات بذلك المبلغ – أي: لم يسلّمه المبلغ- بل تشاركا، والمربح مناصفة. هل في ذلك محذور شرعي؟

هذه الشركة شركة عنان، والله أعلم لأن كلًا منهما اشترك ببدنه فيما أفهم من السؤال.

فالمقصود أن المشاركة سواء كانت مضاربة أو عنان؛ فإن العلماء تنازعوا في صحة أن يشترك أحدهما بدَين مؤجل، وجمهور أهل العلم على عدم جواز ذلك كما قرّر هذا الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في المشهور عندهم.

وعند الحنابلة قول بجوازه، ورجحه ابن القيم في كتابه "أعلام الموقعين"، وذكر ابن القيم أنه لا دليل يمنع من هذا، ولا دليل يحرمه.

إذًا الأحوط - والله أعلم- أن يُترك؛ ومن عمل به بناءً على كلام ابن القيم فقوله وجيهٌ؛ لأنه لا دليل واضح في تحريمه. والله أعلم.

عند الوالد عمال مؤسسة، قرّر يأخذ مبلغ شهريًا (٣٠٠٠) ريال من كل عامل، علما أن العامل يكسب في الشهر أضعاف المبلغ، ويتكفل الوالد بتجديد الإقامة والسكن الذي يريدون، وكل ذلك بالتراضي بين الطرفين. فهل عليه شيء ؟

الذي أعرفه أن علمائنا في هذا على قولين:

القول الأول: يمنعه؛ لأن ولي الأمر يمنع منه، وهذا فيما أعلم أيضا وليتثبت منه.

القول الثاني: أن منهم من يجيزه بشرط أن الكفيل يهيئ المحل للعامل، وإذا مر المحل بأزمة فإن الكفيل يقلل المال الذي يأخذه من العامل شهريًا.

جماعة من النسوة كن يصلين مع الإمام، لكن صوت السماعة كان ضعيفًا عند السجود؛ وفي الركعة الأخيرة رفعن من السجود قبله، وجلسن للتشهد لعدم سماع الصوت، ثم تبين أنه كان ساجدًا، وسمعن صوت التكبير وكان الصوت ضعيفًا . فهن تقدمن عليه في الرفع من السجود والجلوس للتشهد لعدم سماع الصوت، ثم سلّمن معه، وكن يجهلن ما عليهن فعله. فهل يلزمهن إعادة الصلاة ؟

الأصل في مثل هذا أن من سابق الإمام متعمدًا، وفي أكثر من ركن، أن صلاته باطلة، لكن إذا كانت تجهل حال الإمام كما هو حال السائل، ثم علمت بحال الإمام قبل أن يسلّم فالمفترض أن تتدارك، بأن ترجع، وتأتي بالأركان التي فاتتها مع الإمام.

يعني إذا كانت نسيت السجود مع الإمام، والجلوس للتشهد، فترجع وتسجد، ثم تجلس للتشهد بعد الإمام.

فإذا هن سبقن الإمام في ذلك، ثم علمن فإنهن يرجعن ويأتين بما سبقن الإمام فيه.

وفي هذا السؤال سبقن الإمام بالسجود والجلوس للتشهد، وإذا سلمت من الصلاة وهي تجهل الحكم الشرعي كما يقول السائل؛ فإنها معذورة لجهلها. إن شاء الله تعالى.

المجموعة الثانية عشرة

هل قص الحاجب الكثيف أو تحديده بالليزر محرم ؟ علمًا أن استخدام الليزر مثل الحلاقة.

الجواب على هذا السؤال أن يقال: إن النمص محرّم؛ لما ثبت في الصحيحين : أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ((لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات والمتفلجات)) ثم رفع ذلك إلى النبي ﷺ، أي: بيَّن أن اللاعن هو رسول الله ﷺ، فالعلماء اختلفوا هل النمص هو النتف فحسب؟ أو يدخل فيه كل إزالة؟

وقد ذهب جمهور العلماء، وهو منصوص الإمام أحمد إلى أنه خاص بالنتف، ذكر ذلك الحنفية والمالكية والحنابلة.

فلذلك الذي يظهر - والله أعلم- أن مثل هذا لا يعد نمصًا؛ وإنما هو إزالة بلا نتف؛ وإن كان الأحوط كما ذكر شيخنا ابن عثيمين ألا يُحلَق ذلك؛ خروجًا من الخلاف، وأبرأ للذمة.

في كتاب للدكتور عبد العزيز آل عبد اللطيف وهو "دعاوى المناوئين" لدعوة الإمام المجدد جمع في الكتاب شبهات المناوئين وردود أئمة الدعوة عليها، لكن سمعنا شيخنا إن الدكتور عليه مؤاخذات، ونزعة حزبية، فهل اطلعتم على هذا الكتاب؟ وهل تنصحون بهذا الكتاب، وكذلك بكتب الدكتور المذكور ؟

يقال : الدكتور عبد العزيز بن عبد اللطيف -ردنا الله وإياه إلى رشده- عنده أخطاء ومزالق وتقلبات غريبة، وقد سبق رددت على مزالقه وهفواته فيما يتعلق بالإمامة في درس مسجل بعنوان: "البيان والإذاعة لإضعاف عبد العزيز آل عبد اللطيف لأصل السمع والطاعة"، وكذلك رددت على تأصيلات له مخالفة لمنهج أهل السنة في باب الحاكمية في ردٍّ صوتي وهو موجود في موقع الإسلام العتيق .

فالمقصود أن عنده تخليطات وتناقضات، ومن عجائب ما فعل في تويتر أنه ذكر كلامًا مقتضاه تبديع سلمان العودة، فلما أجري معه لقاء في رمضان، وأُحرِج بهذا الكلام أخذ يمجّد سلمان العودة، ويقول: أني قصدت، وما قصدت.

والحزبيين ومن تأثر بهم يدورون في الإنكار حيث دار حزبهم، فما وافق الحزب لم ينكروه، ولو أنكروه لم يعادوا المخالف، ولو استحق فليس عداؤهم وولاؤهم في دين الله، هذا أمر ينبغي التنبه إليه .

فالسروريون -في الظاهر- عندهم غيرة على العقيدة ، وقد يُخطّئون بعض من أخطأ من الإخوانيين لكنهم لا يعادونهم.

وأعتبر هذا بموقفهم من يوسف القرضاوي، تر أكثرهم لا يعادون يوسف القرضاوي، وإذا شدَّ عليه أحدُهم في موضع، أخذ أثنى عليه، أو ميّع الخلاف معه في مواضعَ أخرى.

أما ما ذكرت من كتاب "دعاوى المناوئين"، فالكتاب جمع شبهاتٍ كثيرة للمخالفين، لكنه كان ضعيفًا للغاية في الإجابة عليها، وكان يقتصر في نقل بعض الأمور عن أئمة الدعوة، وكان المفترض أن يكون الجواب أكثر وأكثر من جمع هذه الشبهات، حتى بلغني أن بعض الأباضية العمانيين استفادوا من هذا الكتاب في جمع كلام المخالفين لدعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب، والاستشهاد بكلامهم.

ما القول في جماعة الإخوان المسلمين؟ هل هم خوارج؟ وهل حماس مثلهم تأخذ نفس الحكم؟ مع شيء من التوضيح و التفصيل.

أما جماعة الإخوان المسلمين فلا شك هم خوارج، وينبغي أن يعرف ما معنى الخارجي؟ الخارجي هو الذي يكفِّر بغير مكفِّر، ولو كان واحدًا، كما ذكر هذا ابن قدامة في كتابه "المغني"، وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى"، وذكره غيرهما.

والإخوان المسلمون يكفِّرون بأشياء عجائب، من ذلك ما ذكره علي عشماوي، يقول في كتابه: "التاريخ السري" لما ذكر حال الإخوان المسلمين وأمورهم، ذكر أنهم في مرحلة المفاصلة، يقولون: ((أن من يلحق بنا فهو مسلم، ومن وقف ضدنا فقد حكم على نفسه بالكفر)).

وأيضا من كبار التكفيريين في هذا العصر هو سيد قطب، وكان الإخوان المسلمون يعظّمون سيد قطب، بل إن المرشد الثاني لجماعة الإخوان المسلمين وهو الهضيبي لما عرض عليه كتاب "معالم في الطريق" أذن بطباعته؛ وأيضًا زينب الغزالي في كتابها "أيام من حياتي" ذكرت: أن التكفير اشتهر عن سيد قطب، وأن الهضيبي يقول عن سيد قطب: ((إني لا أعلم أن له أفكارًا تخالف فكر الإخوان المسلمين)).

وقد جمعت أشياء من هذا في مقال مختصر "الأدلة الجلية على أن جماعة الإخوان المسلمين إرهابية"، ذكرت ما تقدم و زيادة.

فالمقصود هم خوارج ولا شك بإقرارهم أن أفكار سيد قطب هي أفكارهم، وبما تقدم نقله عن مرحلة المفاصلة من أنهم يكفّرون كلَّ من يخالفهم.

وأما حماس فهم من الإخوان المسلمين باعترافهم، وقد نقلتُ توثيق ذلك في درس مسجل بعنوان "رسائل إلى حماس".

أسأل الله أن يكفينا شر الإخوان المسلمين وشر كل ذي شر، إنه الرحمن الرحيم.

المجموعة الثالثة عشرة

ما حكم التجارب الطبية على الحيوانات من أجل التعليم فقط؟

يقال جوابا على هذا السؤال: إن مثل هذه التجارب فيها منفعة، وفيها حاجة لمعرفة الطب، وليستفيد منها بنو الإنسان، فمثل هذا جائز للحاجة، وللمصلحة الراجحة.

ما حكم الانتخابات التشريعية البرلمانية ؟

الجواب على هذا أن يقال: إن مبدأ الانتخابات عمومًا قائمٌ على الأكثرية، وهذا مخالف لمبدأ الشرع؛ فإن الشرع ذم الأكثرية.

قال سبحانه وتعالى:﴿ وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [الأنعام:١١٦]

وقال سبحانه:﴿فَمِنْهُم مُّهْتَدٍۖ وَكَثِيرٞ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ٢٦﴾ [الحديد:٢٦] إلى غير ذلك.

ثم أيضا هذا مخالفٌ للعقل؛ لأنه يساوى الجاهل الذي لا يعرف شيئًا بالعالم المتقدم سواء في أمر الدنيا، أو الدين؛ لأن العبرة بالكم لا بالكيف.

إذًا البرلمانات المبنية على الانتخابات الراجعة إلى الكثرة، لا تجوز.

ويزاد على ما تقدم أن من تولى فسيحاول إرضاء الشعب، ولو خالف الشرع؛ لأنه يريد تكثير الأصوات، وبما أن أكثر الناس ليسوا مهتدين، فإذًا سيضطر أن يتنازل عن الشرع، أو عن كثير من الشرع؛ لأجل إرضاء أكثر الناس.

ويزاد على ذلك أيضًا، أن يقال: إن البرلمانات مبنية على الكثرة، وأن كل ما يعرض فيها، فإنه يرجع لتصويت الأغلبية حتى ولو كان من شرع الله؛ فإذًا صار الحكم، والسيادة ليس لشرع الله، وإنما للكثرة من أصوات بني آدم.

فهذه الأوجه وغيرها تدل على أن هذه البرلمانات والانتخابات محرمة في الشريعة، والكلام يحتاج إلى تفصيل لكن هذا من حيث الإجمال.

رجل يريد أن يبيع الثمر على الشجر جزافًا – أي: جملة واحدة- علمًا بأن الثمر طاب، وصالحٌ للبيع؛ ولكن المشتري لن يجمعه جملة واحدة، ولكن يجمع كل يوم حسب حاجته وسيظل يجمع لمدة شهر؟

الجواب على هذا أن يقال: إن مثل هذا جائز بالإجماع كما ذكر ذلك ابن بطال في شرحه على البخاري، ويؤيد ذلك أنه لا مانع شرعًا من مثل هذا، فإذًا مثل هذا البيع جائز بإجماع أهل العلم.

ما الجواب على قول تبليغي: أريد أن أسأل سؤالًا، والإجابة تكون مجردة لله. رجل ذهب إلى قرية صغيرة في تشاد، عدد أفرادها البالغين(١٦٧)، وكانوا قد تحولوا إلى النصرانية، فاجتهد هذا الرجل ومن معه حتى عادت هذه القرية إلى حظيرة الإسلام مرة أخرى، وتركهم على هذا التوحيد الخالص، ومضى، هل نحنُ نقول لهم: أن رجوعكم للإسلام غير مقبول؛ لأنكم عدتم عن طريق جماعة التبليغ؟ أم أننا نحمد هذا الفعل ؟

جماعة التبليغ أرجعتهم إلى الإسلام فاذهب أنت وأرجع غيرهم إلى حظيرة الإسلام. أخي الكريم أنت أخرجتنا عن الموضوع برمته، فأنت تنقل أقوال العلماء في محبة أهل الكفر، فهل نحن أهل الكفر؟ وإذا كنت لا تقصدنا فتقصد من؟ وهل مثلي ومثلك هو الذي يكفر المسلمين؟ أم هذا الأمر بإجماع علماء الأمة، أخبرني بالله عليك ماذا تقصد وماذا تريد؟

يقال إن جماعة التبليغ جماعة مبتدعة، وجماعة ضالة **لأوجه كثيرة**

ذكرتها في كتاب بعنوان "**الإمام ابن تيمية وجماعة التبليغ** " وفي درس صوتي مسجل بعنوان "**العلماء وجماعة التبليغ** "وذكرت كلام علمائنا كابن باز، والألباني، وحماد الأنصاري، وغيرهم، والعلامة الشيخ صالح الفوزان، وذكرت غيرهم من علمائنا الذين أفتوا، وبيّنوا ضلال هذه الجماعة.

وأن بعض علمائنا كان يثني عليهم، ثم رجع لما تبين لهم حال هذه الجماعة.

فهي جماعة ضالة مبتدعة **لأوجه:-**

الوجه الأول: أنهم ليسوا دعاة توحيد، والأنبياء والمرسلون أرسلوا لأجل التوحيد.

الوجه الثاني: أنهم لا ينكرون المنكَر في الدعوة إلى الله، بحجة أن هذا سبيل لهداية الناس.

فيقال: يا سبحان الله أأنتم أعلم أم الله؟ أن الذي شرع إنكار المنكَر ربُّنا سبحانه وتعالى، وطبَّقه عمليًا نبيُّنا محمد صلى الله عليه وسلم، فهل أنتم أحسن دعوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

الوجه الثالث: أنهم لا يعادون ويوالون على السنة؛ بل على الحزب، لذلك كما تقدم لا ينكرون أيَّ منكر؛ لأن حزبهم أصّل مثل هذا، وهم يوالون، ويعادون على حزبهم.

الوجه الرابع: أنهم أهل جهل؛ بل إنهم يحاربون العلم، والعلماء تصريحًا، وتعريضًا، وقد جلست بنفسي مع بعض كبار التبليغيين السعوديين، ورأيته طعانًا في علمائنا، وإذا جالستَ التبليغيين تراهم يذكرون أمثلة كثيرة في الطعن في العلم، والعلماء، فلذلك هم مبتدعة، وضلّال، ويجب أن يحذر منهم.

أما وقد اهتدى على يد بعضهم أقوامٌ من الكفار، فصاروا مسلمين، فإنّ هداية مثل هؤلاء تُفْرِحنا، ونتمنى من الله يزيدهم هدىً، و تقىً؛ لكن ليس دليلًا على صلاح جماعة التبليغ، ثبت في الصحيحين **من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ((وإن الله ليؤيّد هذا الدين بالرجل الفاجر)).**

فنصر الله به الدين، ومع ذلك، فهو لا يزال رجلا فاجرا، فإذًا اهتداء الناس على رجل؛ لا يدل على صلاحه.

وبهذا تنتهي الإجابة على هذه المجموعة، ونسأل الله أن يوفقكم لما يحبه ويرضاه.

المجموعة الرابعة عشرة

نريد منكم فضيلة الشيخ المبارك كلماتٍ مختصرة عن فضائل الأعمال، وعن بعض المحرمات التي استهان بها الناس، تساهمون بنشرها على التيليجرام، ولو كان في الأسبوع مرة أو مرتين؛ لكي نستفيد منها نحن، ونساهم معكم في نشرها على مواقع التواصل. أسأل الله أن يخلص لنا ولكم أعمالنا، سددكم الله فضيلة الشيخ وأعانكم.

فيقال : إن هذا اقتراحٌ طيِّب، لعل الله أن ييسِّره في المستقبل، وإن شاء الله إذا تيسَّر نُبادِر به. إن شاء الله تعالى.

لكن أُرْشِد أخانا السائل وغيرَه أن هناك مقاطع عدة لي، ولجمع من المشايخ الفُضلاء بموقع الإسلام العتيق، ويوتيوب الإسلام العتيق، فحبذا لو أن السائل أو غيره نشروها لتعم الفائدة.

السؤال :يقول السائل: هل يجوز أن نقول: "الله ينطق"، حاورت بعض المبتدعة الذين ينفون صفة الصوت لله، فقال أحدهم: الله منزه عن النطق؛ لأن النطق هو كلامٌ بصوتٍ مسموع؟

فيقال: أما قول السائل إن النطق كلامٌ بصوتٍ مسموع فهذا حق، وذكره أهل اللغة، ومنهم الزبيدي في "تاج العروس".

وإنكاره للصوت هذا خطأٌ مخالفٌ لأدلة الكتاب والسُنة والإجماع.

أما الكتاب، فكل آية فيها نداءٌ فهو كلام بصوتٍ، كقوله تعالى: **(وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ)** [الأعراف:٢٢].

وكحديث أبي سعيد رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري ((**يقول الله: يا آدم، فيقول: لبيك وسعديك، فينادى بصوت**))؛ أي: أن الله ينادي بصوت.

و من ذلك ما أخرجه أحمد وغيره من أصحاب السنن من حديث عبد الله بن أُنيس رضي الله عنه: ((**أن الله تعالى ثم يناديهم بصوتٍ يسمعه من بَعُد كما يسمعه من قرب**)).

هذا الحديث وغيره من الأدلة الدالة على أن الله يتكلم بصوتٍ.

وقد بيّن هذا أئمة السنة، وذكروا إجماعات أهل السُنة في ذلك، وأن أول من قال: بأن الله يتكلم بلا صوت هما: الكلابية والأشاعرة، كما ذكر هذا السجزي في رسالته "الرد على من أنكر الحرف والصوت" وذكر هذا شيخ الإسلام بن تيمية في مواضع، وقد بيّن ابن القيم رحمه الله تعالى كما في "مختصر الصواعق": أن الله يتكلم بصوت، وردَّ على المخالفين في ذلك، وصحّح حديث عبد الله بن أنيس المتقدم الذي تقدم ذكره.

فالمقصود أن الله يتكلم بصوت، وقولنا أن الله ينطق هذا بمعنى أن الله يتكلم، وقد استعمل ذلك بعض السلف، واستعمل شيخ الإسلام بن تيمية كما في "الفتاوى الكبرى"، ونقله عن بعض السلف، فالقول بأن الله ينطق كالقول بأن الله يتكلم لا فرق.

ما رأيك بما يحصل في الكليات الشرعية بتدريس المبتدعة لأبنائنا؟ مثلاً أشعري يدرس أبنائنا الفقه ؟

يقال جوابًا على هذا: إن تدريس المبتدعة لأبنائنا سواء في الكليات أو غيرها الأصل حرمته، والأصل هجر أهل البدع، وقد أجمع السلف على هجر أهل البدع، والأصل في ذلك حديث عائشة في الصحيحين قال ﷺ: **((فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سماهم الله فاحذروهم))**.

فإذًا؛ الأصل هجر أهل البدع، ويجب هجرانهم؛ لكن إذا احتاج أهل السُنة لتدريس أهل البدع لأبنائنا فمثل هذا يجوز عند الحاجة.

وأن لا يكون المبتدع داعيةً إلى بدعته، أما إذا كان داعيًا إلى بدعته فمثل هذا يفسد العقائد، ومصلحة البقاء على عقيدةٍ سُنيةٍ سلفية أولى من تعلم ما عداها من العلوم الشرعية فضلًا عن غيرها.

فلذا الأصل هجر أهل البدع، وألا يمكّنوا من تدريس أبنائنا إلا لمصلحة راجحة على ما تقدم ذكره، وأن لا يكون المبتدع داعية إلى بدعته، ويستوي في هذا ما كان في الكليات الشرعية أو غيرها.

صيدلي يسأل عن جواز العمولة والنسبة على بيع بعض الأصناف التي بالصيدلية التي ضمن القائمة التحفيزية، يعني موضوع عليها نسبة من الإدارة بالتعامل مع الشركات، فهل يجوز؟ وما الضوابط في ذلك؟

وأيضًا أحيانًا يدخلوا فيها الأصناف قريبة الانتهاء بشهرين أو ثلاث، يعني من باب الخلاص منه قبل انتهائه، ويضعوا نسبة الصيدلي على بيعه ؟

هذا السؤال وأمثاله يرد كثيرًا ممن يبيع في الصيدليات، ويقال: إن أخذ العمولة جائزٌ إذا كان المسؤول عالمًا بذلك وراضيًا، فإذا علم بذلك ورضي، وهو باتفاق بينه وبين الشركة نفسها فمثل هذا جائز.

أما ما عدا ذلك فإنه من جملة هدايا العمال المحرمة في الشريعة، وقد بوَّب الإمام البخاري بابًا في جامع الصحيح باب (هدايا العمال)، وذكر حديث أبي حميد الساعدي في بيان حرمة هدايا العمال، وأنَّ مثل هذا محرم.

فإذا تبيَّن أن هدايا العمال محرَّمة في الشريعة، فإذًا أخذ الصيدلي للعمولة باتفاق بينه وبين الشركة بدون إذن صاحب العمل في مثل هذا محرم.

أما إذا كان بإذن صاحب العمل فهو من حيث الأصل جائز إلا إذا ترتب على ذلك مفسدة أخرى من بيع ما يضر المسلمين، أو التدليس في التواريخ، أو غير ذلك.

أما إذا كان التاريخ قارب الانتهاء قبل شهرين أو ثلاثة، والمريض يتعاطى الدواء إذا اشترى الدواء يتعاطاه في مدة قبل أن ينتهي تاريخه، فمثل هذا جائز أن يعرض للمريض؛ والمريض بين يديه الأدوية، وهو يرى التاريخ، فالمفترض للمريض أن لا يشتري إلا بعد أن يرى التاريخ.

أما لو تساهل المريض واشترى ما قرب انتهاؤه، ومثله ليس ممنوعًا من جهة النظام لما قرب انتهاؤه قبل الشهرين أو شيءٍ من هذا، والمريض لم ير التاريخ فهو المقصِّر ولا يلام البائع.

أسأل الله أن يوفقنا جميعًا لما يحبه ويرضاه، وأن يعيننا وإياكم على طاعاته، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الخامسة عشرة

قال الإمام ابن جرير الطبري:

﴿فثبتت كل هذه المعاني التي ذكرنا أنها جاءت بها الأخبار والكتاب والتنزيل على ما يعقل من حقيقة الإثبات، وننفي عنه التشبيه؛ فنقول:

يسمع –جل ثناؤه- الأصوات، لا بخرق في أذن، ولا جارحة كجوارح بني آدم.

وكذلك يبصر الأشخاص ببصر لا يشبه أبصار بني آدم التي هي جوارح لهم.

وله يدان ويمين وأصابع، وليست جارحة، ولكن يدان مبسوطتان بالنعم على الخلق، لا مقبوضتان عن الخير. ووجه لا كجوارح الخلق التي من لحم ودم. ونقول: يضحك إلى من شاء من خلقه. ولا نقول: إن ذلك كشر عن أسنان. ويهبط كل ليلة إلى السماء الدنيا﴾. التبصير في معالم الدين ص(١٤٢). فما موقف أهل السنة من الجارحة؟

مما يعلم إخواني أن منهج أهل السُنة فيما يتعلق بأسماء الله وصفاته أنهم يُثْبِتون ما أثبته الله ورسوله، وينفون ما نفاه الله ورسوله، وما لم يأت نفيه ولا إثباته فإنهم يتوقفون، لا ينفون ولا يثبتون.

ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه "التدمرية" ، وذكره ابن أبي العز الحنفي في "شرح الطحاوية"، وذكره الشيخ ابن باز في "الرد على الصابوني"، والشيخ ابن عثيمين في مقدمة شرحه لـ "لمعة الاعتقاد"، وأيضًا في كتابه "القواعد المثلى".

وهذا هو مقتضى قول أهل السنة إن أسماء الله وصفاته توقيفية؛ أي: لا يتجاوزون الكتاب والسُنة، وقد حكى الإجماع على أن أسماء الله وصفاته توقيفية السجزي في رسالته لأهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت، ونقل أيضًا الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب "الجواب الصحيح" وفي غيره من كتبه.

فالمقصود أن هذا معتقد أهل السُنة؛ لذلك نفي الجارحة فيها تفصيل إن أريد بالجارحة؛ أي أنها: ليست كأيدي بني آدم أو ليست كصفات بني آدم فهذا المعنى صحيح، وإن أريد بالجارحة أنه ليس له يد ولا سمعٌ ..أو يعود المعنى إلى التفويض فهذا خطأ.

فلذلك هذه الأمور لم يأت نفيها ولا إثباتها؛ لكن لما كان المتكلم بهذا عالمًا سلفيًا وهو ابن جرير رحمه الله تعالى، فيحمل نفيه للجارحة على أنه يريد أنه من غير تشبيه، أي: ليست كجوارح بني آدم.

لكن في كلامه إشكال آخر، وهو قوله رحمه الله تعالى: "لا بخرقٍ في أُذنٍ"، والأذن، والخرق في الأذن من الأمور التي لم يأت نفيها ولا إثباتها، فمثل هذا لا

ينفى ولا يثبت، وإنما يتوقف فيه، وهذا النفي من ابن جرير لا يصح، وكما تقدم أننا توقيفيّون في مثل هذا لا ننفي ولا نثبت إلا ما جاء به الدليل الشرعي .

ما هو حكم عمل القاضي في البلدان التي تحكم بغير ما أنزل الله؟

يقال في هذا التفصيل:

عمل القاضي في البلدان التي تحكم بغير ما أنزل الله له أحوال:

الحال الأولى: أن يعمل بمقتضى شرع الله، فمثل هذا العمل جائز، فقد تكون هناك خلافات فيحكم بها إن تيسر له بشرع الله، فمثل هذا جائز.

الحال الثانية: أن تكون مما لا يجوز في شرع الله، بأن يحكم بغير ما أنزل الله، فمثل هذا محرم، ويدخل في عموم الأدلة كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤] وقد أجمع السلف أن المراد بها: كفرٌ دون كفر.

الحالة الثالثة: أن يحكم بما هو محرمٌ من باب دفع المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى، ويحاول أن يخفِّف الشر، فمثل هذا جائزٌ ،وقد ذكر هذا شيخ الإسلام بن تيمية في كتابه "السياسة الشرعية"، وبينه الشيخ العلَّامة بن عثيمين في "شرحه على السياسة الشرعية". وهو مطبوع.

لذا؛ الأصل أن يقال: إنه محرم، لكن لو كان حكمه في مثل هذا ما تقدم ذكره من التفصيل بأن يحكم في مسائل توافق الشرع، ففي مثل هذا جائز، أو في مسائل يخفف فيها الشر فمثل هذا جائز.

أما إذا كانت المسائل تخالف شرع الله فمثل هذا محرمٌ من حيث الأصل على ما تقدم تقريره.

يقول السائل: ما هو حكم الجامعات المختلطة؟

الجواب على هذا أن يقال: إن الجامعات المختلطة محرمة، فالاختلاط محرمٌ باتفاق المذاهب الأربعة، بل حكى بعضهم الإجماع على ذلك، وهو محرم من باب سد الذرائع، فإذا كانت الشريعة حرَّمتْ على المرأة ضربَ رجليها ليُعلَم ما تخفيه كما قال ﷻ: ﴿وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور:٣١]، فإذا كان محرمٌ على المرأة أن تضرب برجليها لئلا يعلم ما تخفي من الزينة، فالمدارس المختلطة التي يكون فيها الشباب والشابات هذا محرم من باب أولى، لاسيما مدة الاختلاط تطول إلى غير ذلك.

فإذًا الجامعة المختلطة محرمة فيجب على ولاة أمر المسلمين أن يتقوا الله، وألا يقروا مثل هذا المنكر، وكذلك يجب على كل من كان بيده أمرٌ أن يسعى إلى إزالة هذه المنكرات؛ حتى يتمايز المسلمون في كل شيءٍ، في اعتقادهم، وفي أمورهم العملية، ويخالفوا الكافرين.

ومما يشكر للدولة السعودية - أعزها الله بالتوحيد والسُنة- أن حكّامها ثابتون على أمثال هذه المسائل الدينية، وهم مانعون منعًا باتًا للاختلاط.

أسأل الله أن يوفقهم وأن يعينهم على طاعته.

لكن يوجد من بعض مرضى القلوب من بعض المسؤولين عن بعض الكليات من يحاول التساهل في مثل هذا، وأنا أدعو من وقف على شيءٍ من هذا أن يبادر، وأن يراسل سماحة المفتي، أو شيخنا العلامة صالح الفوزان، أو ولي العهد، أو النائب الثاني، أو الملك، فإنهم أوّل ما يعلمون بمثل هذا سيبادرون - إن شاء الله - بإنكاره، وعدم إقراره. وجزاكم الله خيرا.

المجموعة السادسة عشرة

أنا لم أذبح العقيقة لأبنائي، ومجموع العقيقة أربع شياه، و أنا سوف أذبح الأربع في يومٍ واحدٍ.
السؤال: هل أستطيع أخذ واحدة لبيتي، وواحدة لبيت أهلي، وواحدة أطعم بها أقاربي، وواحدة أتصدق بها ؟

الجواب على هذا أن يُقال والله أعلم: أن الأفضل في العقيقة أن تُقسم كالأضحية، فالأفضل في الأضحية أن تُقسم أثلاثًا، ما بين صدقة وهدية، وأن يطعمها ويأكل منها كما أفتى بذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في الأضحية، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في الأضحية.

وصنيع العلماء أنهم يعاملون الأضحية معاملة العقيقة في اتقاء العيوب فيها، كما يستفاد من ذلك إجماع أهل العلم فيما حكى ابن عبد البر، وأيضا ثبت عن ابن سيرين رحمهما الله: أنه يتقى فيها من العيوب ما يُتقى في الأضحية؛ فلذلك - والله أعلم- أن الأفضل في العقيقة أن تُقسم أثلاثًا كالأضحية. لكن له أن يفعل بها خلاف ذلك؛ لأن الكلام في الأفضل.

لكن ينبغي التنبه لأمر؛ لا يصح أن تذبح العقيقة اتقاءً للمال. فلو أن رجُلًا مرتبط بوليمة كل شهر على أحدهم هذه الوليمة، ومن جاءت عليه الوليمة فإنه يذبح شاةً، فلما جاء دور أحدهم ذبح عقيقته في هذه الوليمة، فمثل هذا لا يجوز؛ لأن المقصود من الذبح في الأصل ليس العقيقة، وإنما الذبح لهذه الوليمة؛ لذلك لو لم تكن عليه عقيقة لذبح ،ففرقٌ بين هذا، وبين أن يذبح الرجل عقيقةً، ويجمع الناس عليها.

ما حكم السفر إلى بلاد الكفر للعمل، أو اللجوء إليهم بحكم الحروب والفوضى في بعض البلدان العربية ... الخ

يقال جوابًا على هذا السؤال: السفر إلى بلاد الكفر لمن لم يستطع إظهار دينه محرمٌ بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾** [النساء:٩٧].

أما الإجماع فقد حكاه ابن كثير في تفسيره، والعيني في شرحه على البخاري.

ومفهوم المخالفة من الآية لما قال: **﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾** [النساء:٩٧] أن غير المستضعف ليست الإقامة في بلاد الكفار محرمةً عليه، وهذا صحيح لكن قد تكره، وقد تستحب، وقد تباح بحسب ما يحتف بها.

فإذًا من استطاع أن يُظهِر دينه؛ فإن إقامته في بلاد الكفار ليست محرمة، لكن ينبغي أن يتنبه إلى أن ما جرى من بعض بلاد الكفر من إيوائها لبعض المسلمين المستضعفين السوريين أن هذا أمر خطير، وأن وراءه ما وراءه، فيجب على المسلمين أن يكونوا حذرين، وأن لا يقدِّموا الشهوات الدنيوية على دينهم.

على أنه اليوم بلغني من بعض إخواننا بألمانيا: أن السوريين في حالة مأساة في ألمانيا، لا في معيشتهم ولا في غيرها؛ فلذا ينبغي للمسلم أن يكون حذرًا، وليعلم أن الكفار إذا آووه فإنهم لم يفعلوا ذلك رغبةً ومحبة للمسلمين بل لأهداف، إما دينية أو غير ذلك.

أسأل الله أن يجنب المسلمين الفتن وأن ينتقم ممن كان سببًا لهذه الثورات التي أفسدت العباد والبلاد، وشرَّدت المسلمين، وكانت سببًا لانتهاك أعراضهم، وفوات أمنهم.

كيف نتعامل وبماذا تنصحون من لا يعتني بتدريس كتب الإمام محمد بن عبدالوهاب في تدريسه الدروس الخاصة ولا العامة ولا يعتني بالتوحيد ... الخ؟

يقال: إن الأهم أن يعتني الداعية إلى الله، ومعلِّم الناس الخير بالتوحيد كما اعتنى الأنبياء والمرسلون بذلك، وكما أرسل الله الرسل لأجله كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل:٣٦].

بل خلق الله الخلق للتوحيد، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦].

وقد أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه فسر العبادة بالتوحيد .

فالدعوة للتوحيد هي أهم ما يدعى إليه، وهو أوجب الواجبات، وأهم المهمات.

ومن تعليم التوحيد والاهتمام به تعليم كتب الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى؛ فإنه اشتهر في هذه القرون المتأخرة بدعوته للتوحيد، وبتأليفه للكتب النافعة جدًا في التوحيد، ومن كتابته لبعض الرسائل التي هي بيان للتوحيد والرد على بعض المخالفين.

وإن أنفع ما ينتفع به الناس في هذا الزمن هو أن يقرؤوا كتبه؛ لأن فيها دعوة للتوحيد، ولستُ بهذا متعصبًا له، ولا لغيره من أئمة الإسلام رحمهم الله؛ وإنما أذكر هذا نصحًا للعباد، ولما فيها من العلم العظيم، ولو تعلّم الرجل التوحيد من غير كتبه، وكان على التوحيد الصافي لكان محمودًا، وليس ملزمًا بكتب الإمام المجدد، ولا لغيره من أئمة الإسلام.

ومن يتصدى لتعليم الناس ينبغي أن يعتني بالتوحيد، ينبغي أن يشرح كتب التوحيد سواء للإمام المجدد أو لغيره.

وبعض دعاة التوحيد من أهل السُنة السلفيين لهم طريقة، يقولون: نشرح التوحيد عن طريق كتب السُنة؛ كشرح البخاري، أو مسلم، أو غيره من كتب السنة.

ويقال: هذا خير - والحمد لله- وإن كان الأكمل فيما أظن وهو الذي عرفته من علمائنا أنهم يخصون التوحيد بشرحٍ خاص بكتبٍ مؤلفةٍ مستقلةٍ فيه، كما يفعل ذلك كثيرًا شيخنا العلَّامة ابن باز رحمه الله تعالى، وكان يوصي كثيرًا بشرح "كتاب التوحيد"، وكتاب "كشف الشبهات"، و"القواعد الأربع"، و"ثلاثة الأصول".

وكذلك كما فعل ذلك العلَّامة الألباني رحمه الله تعالى لما شرح "فتح المجيد" في بلاد الشام، وكذلك فعل هذا شيخنا العلَّامة محمد بن صالح بن العثيمين في شرحه لكتاب التوحيد للإمام محمد بن عبد الوهاب، ويفعل هذا كثيرًا شيخنا الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى وغيرهم من علمائنا.

فأسأل الله أن يجعلنا جميعًا دعاة للتوحيد والسنة، وأن يجمع شمل أهل السنة على السنة؛ إنه الرحمن الرحيم، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة السابعة عشرة

لديَّ صورٌ لذوات الأرواح من أهلي - الأحياء منهم والأموات-، وأود إحراق هذه الصور إلا أن الأهل معارضون ذلك بشدة بما فيهم الوالدة .. ويقولون: أعطِنا الصور نحن نحتفظ بها، ولا تحرقها .
فماذا أفعل؟ أرشدوني أرشدكم الله ونفع بعلمكم .. علماً بأن بعض هذه الصور كانت من تصويري .

الجواب على هذا أن يقال: إن الخلاف معروفٌ بين علمائنا في تصوير الصور الفوتوغرافية.
فمَن تَديَّن الله بأنها محرمة، فلا يجوز له أن يصوّر، ويجب عليه أن يتلف ما في يده، ومن تدين بأنها ليست محرمة فلا يجب عليه إتلافها، ويجوز له أن يصور.
وإذا كنت ممن يتدين بحرمتها فيجب عليك أن تتلف ما بيدك مما صوَّرتَه، أما ما صوَّره غيرُك وهو يدين الله بجوازها فليس لك حقٌ أن تتلفها؛ لأنها مسألة اجتهادية يسوغ الخلاف فيها. أسال الله أن يرشدنا الجميع لما يحبه ويرضاه.

شخص يعمل وحده في مكتب التعريف بالإسلام في أقلية إسلامية.
فإذا جاءته امرأتان فأكثر فهل يترتب على ذلك أنه وقع في الخلوة ؟
و كذلك أحيانًا قد تأتيه امرأة واحدة، وليس هناك امرأة مسلمة مؤهلة للدعوة موجودة عند المكتب، أو يتعذر إرسالها إلى امرأة، فهل يجوز أن يختلي بها في المكتب في هذه الحال ؟

الجواب على هذا أن يقال: إن خلوة الرجل بالمرأة محرم، وقد دل على ذلك ما أخرج الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال ﷺ: **((لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم))**، ومقتضى حديث ابن عباس أن الخلوة لا ترتفع إلا بوجود مَحْرَم.
وقد نص علماء المذاهب الأربعة على أن وجود الرجلين مع امرأةٍ مُحرم، وأن الخلوة لم ترتفع بذلك.
واختلف العلماء إذا وجد أكثر من امرأة مع رجل، والذي ذهب إليه بعض الحنفية وبعض الشافعية أنه أيضًا محرّم؛ لأن النبي ﷺ لم يرفع الخلوة ولم يجوّز هذه الخلوة إلا بوجود المَحْرَم، فلم يجوّزها مع وجود امرأتين أو أكثر.
فلذلك مثل هذه الصورة - والله أعلم- محرَّمة، ولا يجوز للرجل أن يخلو مع المرأة ولو كان باسم الدعوة إلى الله.
فإن فتنة النساء عظيمة، وقد حذَّرنا منها النبي ﷺ كما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: **((فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء))**.

وممكن أن يُتَّقى من مثل هذا، بأن يأتي مع المرأة مَحْرَمٌ لها، ثم بعد ذلك يدعوها إلى الله، أو يكون في مجمعٍ يوجد به رجالٌ كثيرون مما تبعد عنهم تهمة أن يتفقوا على الفحش والسوء كما ذكر ذلك القاضي عياض، والنووي في شرحه لمسلم، فمثل هذا يجوِّز، وما عدا ذلك ينبغي أن يكون الداعية حذرًا، وألا يكون كالشمع يضيء لغيره ويحرق نفسه.

"الله موجود بلا مكان" أهذا الكلام صحيح أم غير صحيح ؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: قد دل الكتاب، والسُنة، والإجماع، والعقل والفطرة على أن الله فوق مخلوقاته، كما قال سبحانه: **(إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ)** [فاطر:١٠] ولا يصعد الشيء إلى الله إلا إذا كان أعلى؛ لأن الصعود من أسفل إلى أعلى.

وقال سبحانه:**(أَأَمِنتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ)** [الملك:١٦]، وقال سبحانه: **(الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى)** [طه:٥]؛ أي: علا وارتفع، وأخرج مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمي أن النبي ﷺ أراد أن يعتق جارية، فسألها: **((أين الله))؟ قالت: في السماء، قال: ((من أنا))؟ قالت: أنت رسول الله ﷺ، قال: ((أعتقها؛ فإنها مؤمنة)).**

أما الإجماع فقد حكاه غيرُ واحدٍ من أئمة السُنة؛ ممن كتب في الاعتقاد، واقرأ ما شئت من كتب الاعتقاد ممن تعرَّض لهذه المسألة من كتب أهل السُنة من أئمة السلف الماضين، أومن تبعهم، تر أنهم مجمعون على أن الله فوق مخلوقاته سبحانه.

وقوله: **(فِي السَّمَاءِ)** [آل عمران:٥] المراد به؛ أي: على السماء؛ أي: فوق السماء، كما قال سبحانه: **(قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ)** [الأنعام:١١]؛ أي: على الأرض، وكما قال: **(وَلأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ)** [طه:٧١]؛ أي: على جذوع النخل.

لذلك؛ نحن يا أهل السنة نُثبِت أن الله في مكانٍ عدمي؛ أي: مكان غير مخلوق، وهو العلو؛ أي: فوق المخلوقات.

أما القول: "بأن الله موجودٌ بلا مكان" إذا كان قائله يُريدُ منه أن الله ليس في العلو، فهذا اعتقادٌ بدعيٌ ضالٌ مخالفٌ للأدلة من الكتاب والسُنة، وإجماع سلف هذه الأمة؛ وإن أراد أن الله ليس في مكانٍ مخلوق فهذا صحيح .

فإذًا لا بد أن ينظر لحال الرجل المتكلم به، وقد أفاد الإمام ابن القيم في كتاب "مدارج السالكين": أن الرجل إذا تكلم بكلمة محتملة فإنه يتبين معنى هذا الاحتمال بالنظر إلى هديه وحالته وسيرته.

فإذًا؛ إذا كان المتكلم بهذا سنيًا سلفيًا، فيُحمَل كلامه على المحمل الحسن، وأنه يريد بالمكان؛ أي المخلوق، وإذا كان خلاف ذلك فيُحمَل على المعنى البدعي من اعتقاد الأشاعرة المبتدعة، أو المعتزلة، أو الجهمية.

فإذًا؛ الله سبحانه وتعالى في مكان، وهذا المكان غير مخلوق، ويعبِّر عنه أهل العلم بقولهم: ((مكان عدمي))، كما عبّر بذلك شيخ الإسلام بن تيمية في كتاب "منهاج السُنة"، وفي كتاب "درء تعارض العقل والنقل" وغيره من كتبه، وقد عبَّر بذلك كثيرًا؛ أي أنه فوق المخلوقات سبحانه كما دلت على ذلك الأدلة.

أسال الله أن يوفقنا لما يحب ويرضى، وأن يحينا على التوحيد والسُنة، وأن يميتنا على ذلك، وجزاكم الله خيرًا

المجموعة الثامنة عشرة

عندما أكون على جنابة، و أردت الغسل منها .. فهل يجوز لي أن أستحم أولًا .. ومن ثم أرفع الجنابة؟ أم لابد عليَّ فعله أولًا هو رفع الجنابة، ومن ثَمَّ إذا أردت أن أستحمم بالصابون وغيره لنظافة الجسم، فلا مشكلة.

يقال للجواب على هذا: إنه يستحب لمن أراد أن يرفع جنابته أن يبتدئ بغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يغسل جسمه بالماء بنية رفع الجنابة، كما ثبت في حديث عائشة في الصحيحين، وحديث ميمونة في الصحيحين.

ولا يتعارض هذا مع أن يُغْسَل الجسد وقبله الفرج بالصابون مع الماء؛ فإنه لو استعمل الصابون مع الماء بنية رفع الجنابة لصحَّ رفعهُ لجنابتهِ، ولا يفعل كما يظن السائل من أن يبتدئ بالماء ثم يعيد الغسل مرةً أخرى بالصابون، وإنما يكفي أن يجمع بينهما، كما تقدم.

هل محمد بن صالح المنجد السلفي؟ وإذا كان غير ذلك فما الملاحظات عليه؟

محمد بن صالح المنجد -أسأل الله أن يهدينا وإياكم وإياه لما يحب ويرضى، وأن يردنا وإياكم وإياه لما يحب ويرضى- على طريقةٍ غير مستقيمة، وعليه ملاحظات، ومن الملاحظات المشهورة عليه أنه سبق وأن كتب كتابًا بعنوان: "أربعون نصيحة في البيوت"، وأوصى بكتب الحركيين بأن توضع في البيوت كسيد قطب ونحوه، مع أن سيد قطب سبّابٌ لصحابة رسول الله ﷺ؛ بل لم يسلَم منه كليم الله موسى عليه السلام، ولا سليمان عليه السلام، ولا داود عليه السلام؛ بل إنه كفّر أبا سفيان رضي الله عنه وأرضاه، ومع ذلك أوصى العوام أن يضعوا في بيوتهم كتب سيد قطب، وأمثالِه من الحركيين.

ثم لما رد عليه صاحب كتاب "القطبية" -جزاه الله خيرًا- حذف ذلك في الطبعة التي بعدها، ومن المعلوم أن هذا لا يُعدُّ توبةً؛ لأن التوبة في الشريعة كما قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا﴾ [البقرة:١٦٠] لا يكفي أن يُترَك المنكر؛ بل لا بد أن يبين أن هذا المنكر كان خطأً، ويُصلِح هذا الخطأ بأن يحذر من سيد قطب في الكتاب نفسه.

ثم بعد سنين كانت له عدة فتاوى، بـ(سؤال وجواب)، وفي أكثر من فتوى وقفت عليها يذكر سيد قطب في معرض الثناء، ولا يحذِّر منه مع أن البلاء به شديدٌ.

ثم إن تاريخ محمد المنجد معروف، حدثني بعض الإخوة، وهم معرفون من طلاب العلم أنه لما كان في جامعة البترول والمعادن كان نشيطًا في الدعوة الحركية والحزبية، وإخواننا موجودون ومعرووفون، وهم يشهدون على هذا.

وقد كان لي معه قصةٌ، وهو أني التقيته لـمّا ذكر الألباني رحمه الله تعالى: أن الشيخ ربيعًا إمام الجرح والتعديل في هذا الزمن، فقلت للمنجد: قد قال الألباني هذا

الكلام، أسمعته؟ فكان من ضمن ما قال المنجد على الألباني بكلمة، فيها نوع من الانتقاص مع تحريك اليد: الألباني "امدحه يمدحك".

فأنا أرى أن المنجد يسير بطريقين: طريق في الظاهر: يظهر خلاف ما يتعامل به في الطريق الآخر، وهو الطريق الذي يكون مع الحزبيين؛ لذلك تجد ولاءه مع الحزبيين واجتماعه معهم، ولا يصبر عن ذلك مع أنه يحاول أن يتكاتم ما يسير عليه من الطريقة الحزبية لكنه لا يصبر، وسبب محاولته أنه ليس سعوديًا وهو سوريٌّ، وهذا لا ينتقصه، ولا ينتقص غيره؛ فإن الناس يتفاضلون بتقوى الله سبحانه وتعالى وبمقدار قيامهم بدين الله، لكنه يحاول ألا يظهر منه ما يخالف ما عليه الدولة، ومع تفلت منه فلتات.

ومما فلت منه أنه كان ممن غرَّد تأييدا للثورات أو مرسي -نسيت الآن-، وأظن تأييدًا لمرسي أو شيءٍ من هذا، وهو موجود في حسابه بتويتر.

وأيضًا له كلمات يشيد ببعض الحركيين، كما أشاد بإبراهيم السكران وأمثاله، وإن كان لا يدعو إلى الثورة والأفكار الحركية مباشرة لما تقدم ذكره، لكن له كلمة في اليوتيوب يثني على (إبراهيم السكران)، وكذلك له كلمة أو تغريدة في الثناء على (يوسف الأحمد) وقت شهرته وظهوره، وقد كتبت مقالًا بعنوان: "الاحتساب بين الشرعية (ابن باز وابن عثيمين) والبدعية (يوسف الأحمد)" وذكرت باختصار ما جرى فيه من محمد المنجد في لقاءٍ اجتمعت به قبل سنوات من غير قصدٍ ولا ميعاد وجرت فيه مناقشة بيننا منهجية، وذكرت مختصرها في هذا المقال، فمن شاء فليرجع إليه، وهو موجود في موقع الإسلام العتيق .

فأنا أدعو محمد المنجد أن يتقي الله، وأن يتمسك بالسنة، ويحذر الطرق الحزبية، وأن يكون واضحًا في ذلك، وأن يقوم بما أمر الله به في قوله:﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا﴾ [البقرة:١٦٠] فإن الحياة قصيرة، وإننا كل يوم نقرب إلى آخرتنا وقيامتنا، فأسأل الله أن يحيينا جميعًا على التوحيد والسُنة، وأن يميتنا على ذلك.

هل العقل والفطرة من ضمن مصادر الشرع؟

يقال جوابًا على هذا: إن الفطرة من حيث الأصل فطرة خير، فقد فطر الناس على الخير.

لذا في الصحيحين قال ﷺ: ((**ما من مولودٍ إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه**)) فإذًا هذا يدل على أن الناس على فطرة الخير، وعلى قبول الخير، لكن تُفسَد بعد ذلك إذا وجد من يُفسدها، وإلا نمت وازدادت خيرًا.

أما العقل: فليس دليلًا شرعيًا مستقلًا بذاته عند أهل السنة؛ بل هو تبعٌ للشرع، وهذا بخلاف المعتزلة الذين جعلوا العقل دليلًا مستقلًا، ويقابلهم الأشاعرة الذين لم

يجعلوا العقل دليلًا في التحسين والتقبيح؛ لكن جعلوه دليلًا في ردِّ الأدلة الشرعية، فهذا من تناقضات الأشاعرة الكثيرة، كما ذكر ذلك السجزي في "رسالته لأهل زبيد"، وذلك لمسألة التحسين والتقبيح، وقد ضلت فيها طائفتان كبيرتان:

الطائفة الأولى: المعتزلة، وقالوا: العقل يحسِّن ويقبِّح وحده، وينبني على هذا الثواب، والعقاب، والشرع.

والأشاعرة قالوا: العقل لا يحسِّن ولا يقبِّح، ولا يميِّز بين الطِّيب والعذرة، كما قال ابن القيم في كتابه: "مدارج السالكين".

وأهل السنة يقولون: العقل يحسِّن ويقبِّح؛ لكن لا يترتب على تحسينه ولا تقبيحه ثوابٌ ولا عقاب.

والعقل عند أهل السنة تابعٌ للشرع، فلا يصح أن تُرَدَّ النصوص الشرعية بالعقل، بل العقل تابعٌ للشرع؛ وعقول بني آدم ضعيفة، وهي متناقضة، ومتعارضة، بل عقل الرجل الواحد يختلف ما بين حينٍ وآخر، فاليوم يرى أمرًا حسنًا، وغدًا يراه خلاف ذلك.

أسأل الله أن يحيينا جميعًا على التوحيد والسنة، وأن يميتنا على ذلك، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة التاسعة عشرة

ابن عمتي من البحرين، و يريد أن يدرس (الثانوية) في المدينة النبوية، وقد استشار المشايخ في بلاده؛ منهم من أشار عليه بالذهاب، ومنهم من لم يشير عليه بحجة من الكثير من الفتن بين السلفيين، والمدرسة التي سيدرس فيها أغلب من يدرِّس أو يدرس فيها عقيدتهم إخوانية، فما نصيحتكم؟

الجواب على هذا أن يقال: لا شك أن الدراسة في السعودية خيرٌ من غيرها، هذا من حيث الجملة، وسُكنى المدينة له فضلٌ عظيم كما ثبت في الصحيحين من حديث سفيان بن زهير ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((**المدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون**))، وثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ((**وإن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها**)).

فسُكنى المدينة خيرٌ من سكنى غيرها إلا ما كان من سُكنى مكة -أعزها الله بالتوحيد والسُنة وجميع بلدان المسلمين-.

لكن إذا خشي على نفسه بسكناه في المدينة أو في مكة أو غيرهما من الفتن فليدع سكناها، مع أن سُكنى المدينة فيها خيرٌ، وبها علماء أفاضل، ومنهم شيخنا العلامة عبد المحسن العبّاد، والشيخ العلامة صالح السحيمي، وغيرهم من العلماء الأجلاء فإذا سكن المدينة فليلزم هذين العالمين وأمثالهما ليفز بالعلم، وبأجر سكنى المدينة.

لكن إذا علم من نفسه أنه إذا ذهب إلى المدينة، فقد يقع في الفتن التي تقع بين السلفيين، فليدع سكناها، وليذهب إلى مدينةٍ يأمن على نفسه من الفتن، وليختر مدينةً توجد بها مدرسةٌ يقوم عليها أفاضل، ويوجد فيها أحد من أهل علم يلزمه، ويستفيد منه؛ ليكون أثبت له على التوحيد والسلفية، وليلقى الله راضيًا عنه.

الذي ينسى أنه قرأ الفاتحة في الركعة، أو شكَّ، ثم شرع في قراءة سورةٍ بعدها، ماذا يلزمه؟ وإذا لزمت سجدة سهوٍ بعد السلام أم قبله؟

يقال جوابًا على هذا: من نسي قراءة الفاتحة وقرأ ما بعدها، فإنه يرجع ويقرأ الفاتحة، ثم يقرأ ما بعدها؛ لأن قراءة الفاتحة ركنٌ، كما ذهب إلى ذلك مالك والشافعي وأحمد في رواية، ويدل ذلك حديث عبادة في الصحيحين: ((**لا صلاة لمن يقرأ بأم القرآن**)).

وإذا فعل ذلك فإنه يسجد للسهو؛ لأن سجود السهو عامٌ في كل سهوٍ، وأن يكون سجوده على أصح أقوال أهل العلم قبل السلام؛ فإن من شكَّ يسجد قبل السلام؛ لحديث أبي سعدي رضي الله عنه في مسلم: ((**إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم**)) .

إذًا من شك فليسجد قبل السلام، هذا هو الأفضل، مع أن الخلاف في السجود قبل السلام أو بعده خلافٌ في الأفضلية، وقد حكى الإجماع على ذلك غيرُ واحدٍ من أهل العلم كابن عبد البر، والماوردي، لكن على كلٍ يجب عليه أن يرجع ويقرأ الفاتحة، ثم يقرأ ما بعدها، ويسجد سجدتي السهو.

ما حكم أجرة الحجامة؟

أجرة الحجامة بيَّن النبي ﷺ في صحيح مسلم من حديث رافع بن خديج ﷺ: ((أن كسب الحجَّامِ خبيث))، لكن ثبت في حديث ابن عباس في الصحيحين: ((أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجَّامَ أجره))، فدل هذا على أنه ليس مُحرمًا، كما ذهب إلى ذلك جماهير أهل العلم، ولو كان مُحرما لما أعطى الحجَّامَ أجره.

وهذا ما قرَّره شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى"، وابن القيم في كتابه "زاد المعاد" فهو إذًا خبيثٌ لكنه ليس محرمًا، وهو قول جماهير أهل العلم.

هل راتب موظف عليه زكاةٌ، إذا كان لا يدخر منه شيئًا؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: إن من شروط الزكاة الذي اتفقت عليه المذاهب الأربعة، بل حكاه بعضهم إجماعًا، ويدل عليه فتوى عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة أنه لا زكاةَ في مالٍ حتى يحول عليه الحول، فإذا كان لا يُدَّخَر شيءٌ من الراتب فمثل هذا لا زكاة عليه؛ لأنه لم يمض عليه الحول؛ أي: لم يتم عليه سنة، فأيُّ مالٍ لم تمض عليه سنة فإنه لا زكاة فيه.

أنا عسكري في الأمن العام الأردني... إلى أن قال: وأريد أن أخذ سلفة بقيمة (٨٠٠) دينار ويأخذون مبلغ (٥٠)دينار بدل خدمات إدارية وطوابع لتصبح السلفة (٧٥٠) دينار. ما رأي سماحتك بهذه السلفة ؟

يقال: الأظهر في مثل هذا - والله أعلم- أن مثل هذا لا يجوز؛ لأن من المتقرر أن القرض من عقود الإحسان، وعقودُ الإحسان لا يستفاد منها شيءٌ؛ فعليه من أقرض فإنه لا يأخذ شيئًا مقابل قرضه، لا باسم خدماتٍ ولا غيره، فمثل هذا والله أعلم ليس جائزًا.

لكن هنا ينبغي أن يتنبه إلى مسألة، قد لا يتيسَّر في الغالب قرضٌ إلا بمثل هذا سواءٌ من بعض البنوك، أو غيرهم، أو بعض الجهات إلا بما يسمى بالرسوم، فإذا كان كذلك فإن القاعدة الفقهية "أن الحاجة إذا عمَّت تنزل منزلة الضرورة" فيجاز بها المحرم، وقد ذكر هذه القاعدة ابن القيم في كتاب "بدائع الفوائد"، والسيوطي في كتاب "الأشباه والنظائر"، وكذلك ابن نجيم في كتاب "الأشباه والنظائر"، وذكر أدلةً على ذلك، وليس هذا موضع ذكرها.

أسأل الله أن يفقّهنا في الدين، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وجزآكم الله خيرًا.

المجموعة العشرون

هل يوجد حديثٌ عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ، فسلم عليه الرجل فلم يجيبه النبي ﷺ؟

يقال جوابًا على هذا: هذا حديثٌ أخرجه الإمام أحمد عن المهاجر بن قنفذ، أنه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ، فلم يرد عليه حتى توضأ فرد عليه وقال: " إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة " .

والحديث ظاهر إسناده الصحة، و يستفاد منه أنه يستحب ذكر الله على طهارة؛ لكن لو أن الرجل لم يكن متطهرًا، فالأفضل أن يذكر الله أو لا يذكره؟

الأفضل أن يذكره؛ فذكرُ الله على غير طهارة أفضل من عدم ذكر الله، وذكرُ الله على طهارة أفضل من ذكره بلا طهارة.

هل يلزم طالب العلم أن يُبَدِّع من بدَّعه بعض أهل العلم؟

يقال: إن في هذه المسألة تفصيلًا، وإنها دارجة تحت أصولٍ، فينبغي أن يفرَّق في هذه المسألة بين من ظهرت له الحجة، وبين من لم تظهر له الحجة؛ أي: من ظهر له الدليل، ومن لم يظهر له الدليل، وبين من كان سلفيًا وثبتت سلفيته بيقين، وبين من ليس كذلك.

فتقليد العالم في تبديع من بدَّعه ذاك العالم الثقة لا يُقْبَل مطلقًا ولا يرد مطلقًا، وإنما تراعى فيه عدة أصول، وعدة أمور:

الأمر الأول: من ثبتت سلفيته بيقين لم يخرج منها إلا بيقينٍ مثله، فإذا بدَّع عالمٌ أو طالبُ علمٍ ثقةٌ رجلًا ثبتت سلفيته بيقين، فإن تبديعه لا يقبل مطلقًا إلا بعد أن ينظر في الحجة، فإن كانت حجته مقنعةً فإنها تُتَّبَع؛ فإنه يجب أن ندور مع الدليل حيث دار، ولا يُنظَر أيضًا لكثرة موافقيه أو مخالفيه، وإنما العبرةُ بالدليل الشرعي.

فإذًا؛ إذا بدَّع العالم أو طالبُ العلم الثقةُ رجلًا ثبتت سلفيته بيقين، لا يُقبَل تبديعه على الإطلاق؛ بل ينظر للحجة، فإن كانت حجته مقنعةً فإننا نقبل تبديعه، وإلا لم نقبل تبديعه، ورجعنا للأصل، وهو سلفية هذا الرجل.

وهذه المسألة يعنون لها العلماء بـ "تعارض الجرح المفسر مع التعديل"، و"تعارض الجرح المجمل مع التعديل"، وجمهور العلماء على أن الجرح المجمل لا يقدَّم على التعديل، وإنما يقدَّم الجرح المفسر؛ أي الذي بُيِّنَ، وكان مقنعًا.

الأمر الثاني: أن يبدِّع العالمُ الثقةُ أو طالبُ العلم الثقةُ رجلًا، وهذا الرجل لم تثبت سلفيته، فمثل هذا يُقبَل تبديعه لذاك الرجل؛ لأن الجرح إذا كان مجملًا فإنه يُقبَل إذا لم يعارض تعديلًا.

لكن ينبغي أن يراعى في ذلك أن يكون الجارح ثقةً، وذا عدالةٍ، وعدلٍ في تبديعه، فبعض الناس قد يكون عنده غلوٌ وشدةٌ في الجرح فلا يقبل جرحه،

وبعضهم العكس يكون عنده لينٌ زائدٌ فلا يقبل تعديله، وللسلف كلام على علماء في زمن السلف من أمثال هؤلاء.

الأمر الثالث: أنه إذا بدَّع رجلٌ رجلًا، فلا يلزم بقية أهل العلم أن يقتنعوا بتبديعه، ويقال فيمن لم يقتنع بتبديعه: إنه مبتدِعٌ مثله، أي: مثل ذاك المبتدع، هذا خطأ على الإطلاق إلا من اشتهر ببدعه، وصارت ظاهرةً وبينةً، فمثل هذا له حكمه.

وأيضًا ينبغي أن يتأمل في هذا، فإن بعض الناس يبالغ، فقد يرى رجلًا مبتدعًا، ثم يبالغ في تبديعه ثم مع مبالغاته مع الأيام يزعم أن بدعه ظاهرة لابد أن يبدع، وإذا حققت في كثيرٍ من الأمور التي وصفه بأنه مبتدعٌ من أجلها، لم تكن كذلك، بل إذا حققت وجدت بعضها ظنونًا، لا صحة لها، إلى غير ذلك.

الأمر الرابع: أنه قد يقتنع رجلٌ بأن رجلًا مبتدعٌ، لكنه لا يصرح بتبديعه لمصلحةٍ عارضة، فرقٌ بين اعتقاد التبديع وبين التصريح به للنظر في المصالح والمفاسد.

ومن ذلك أن بعض علماءنا المعاصرين قد توقفوا في إظهار تبديع أقوامٍ تألفًا لهم لعلهم يتوبون، بل صبر بعضهم على بعض سنوات ثم بدَّعوا بعد ذلك، وبعضهم إذا بدَّع ألزم الناس أن يبدِّعوا معه، مع أنه قد كان صبر على فلانٍ سنواتٍ، فإذًا لغيره أن يصبر سنواتٍ أكثر، أو لغيره أن يسبقه، ويظهر التبديع إذا رأى المصلحة في ذلك.

فالمقصود أن دين الله قائمٌ على جلب المصالح وتكميلها، ودرأ المفاسد وتقليلها، فقد يقتنع رجلٌ ببدعة رجلٍ بأن فلانًا مبتدعٌ لكنه لا يبدعه؛ لأنه يرى المصلحة في عدم إظهار هذا، أو يرى مصلحة التأخر في ذلك لأجل هدايته، أو لأجل قومه الذين يريد أن يكسبهم؛ لأنهم لا يزالون محسني الظن به إلى غير ذلك من المصالح.

فالقول على الإطلاق: من لم يبدِّع المبتدع فهو مبتدعٌ مثله، هذا خطأ، وإغفال هذا الأصل على الإطلاق أيضًا خطأ، فينبغي أن تراعى فيه ما تقدم ذكره. لعلّ الله أن يهيئ جلسةً علميةً في تفصيل هذه المسألة.

ولو تأملت ونظرت في مثل الإمام مسلم، فإن الإمام البخاري قد بدّعه بعضُ الأجلاء من علماء السلف، وهم مخطئون في تبديعه على الصحيح، والإمام مسلم رحمه الله تعالى لم يوافق هذا التبديع، ولم يشتهر تبديع الإمام مسلم؛ لأنه لم يوافق في تبديع الإمام البخاري.

وقلت لكم: هذه المسألة تحتاج إلى تفصيل.

أسأل الله أن يجمع كلمة أهل السنة على الهدى، إنه الرحمن الرحيم.

لي بنت، وعمرها ثماني سنوات و أشهر، وأريد أن أنجب ثانية، لكن أجّلت الحمل حتى أسدد دَيني، وفي نفس الوقت خائفة من رب العالمين لتأخيري من عرضة الإنجاب، وأحس بتأنيب الضمير، مع أن زوجي يقدر موقفي، وهو راضٍ عني، وأعلم أن الله يرزق، وهو الرزاق الكريم.

نقول: بما أن زوجك راض فمثل هذا جائز لكن في هذا ضعف يقينٍ وتوكلٍ على الله سبحانه وتعالى؛ فإن اللَّه هو الرزاق سبحانه وتعالى، وقال سبحانه: ﴿نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام:١٥١] بدأ ببيان رزق الأبوين قبل أن يذكر رزق الأولاد؛ ليبين أن رزق الأبوين على الله فضلًا عن رزق الأولاد الذين قد يمتنع بعض الآباء منهم لأجل الرزق ، أو من وجهٍ مثل هذه الأم، تظن أنها إذا ولد لها ولد لم تستطع قضاء دينها.

بل صدقيني يا أختي إن من الأولاد من يكون مباركًا، ويكون سببًا بعد فضل الله لجلب الرزق؛ لأن الرزق الذي كُتِب له رزقٌ كثير، فينتفع به والداه.

أسأل الله أن يرزقنا وإياكم من الذرية الصالحة، والمال الذي يعيننا على طاعته، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الواحدة و العشرون

فضيلة الشيخ أحيانًا وأنا أذكر الله بعد الصلاة بالتسبيح والتحميد والتكبير ثلاثًا وثلاثين، أشُكُّ في العدد، فأزيد احتياطًا، فهل يصح فعلي؟ وهل يصح لي أن أتعمد الزيادة على الثلاث والثلاثين ؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: إن السنة دلت على أن التسبيح يكون بعد الصلاة ثلاثًا وثلاثين، وكذلك يكون التكبير، وكذلك يكون التحميد، ثم يهلِّل ((**لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيءٍ قدير**)) مرةً واحدة، كما ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة.

وللأذكار بعد الصلاة صفاتٌ أخرى، فمن أراد أن يسبّح ثلاثًا وثلاثين، ثم شك هل أتى بالعدد أم لا، فيستحب له أن يزيل هذا الشك، وأن يسبِّح بما يتيقن به أنه سبَّح ثلاثًا وثلاثين إلا إذا كان مريضًا بمرض الوسوسة.

أما قوله: هل يصح أن أتعمد وأتقصد الزيادة على ثلاثٍ وثلاثين؟

يقال: هذا فيه تفصيل:

إن قصدتَ الزيادة على أنه الذكر الوارد بعد الصلاة، وتريد أن تأتي بصفةٍ أكمل من ثلاث وثلاثين، فتقول: بدل أن أسبِّح ثلاثًا وثلاثين أريد أن أسبح أربعين تسبيحةً أو خمسين تسبيحةً؛ لأنه أكمل؛ لأن العدد أكثر.

فيقال: هذا لا يصح؛ لأن السنة جاءت بالتحديد.

وإن أردتَ بذلك أنك أتيت بالأذكار المشروعة، ثم تأتي بذكر مطلق، وهو أن تسبح أعدادًا كثيرة، وتكبر أعدادًا كثيرة وهكذا، فمثل هذا يصح؛ لذا الفارق بين هذا وذاك هو النية، فلا يصح لأحدٍ أن يزيد على التسبيح ثلاثًا وثلاثين بنية أنه الذكر الذي يقال بعد الصلاة، وأنه يريد أن يأتي بعددٍ أكثر ليكون أكثر أجرًا، لكن يصح بنية مطلقة . ذكر هذا الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى في شرحه على البخاري.

هل يصح لي أن أقول: "سبحان الله مائة مرة" بدل أن أعدها مئة كما في حديث ((سبحان الله عدد خلقه))؟

كأن هذا السائل والله أعلم يقول: أقول مرةً واحدة: سبحان الله مائة مرة، هل هذا مثل أن أقول "سبحان الله" وأعدها عدًا مائة مرة؟

إن كان هذا المراد فيقال: هذا لا يصح؛ وقول القائل: "سبحان الله مائة مرة" لا يعني أنه سبّح، وعَدَّ التسبيح مائة مرة.

أما حديث ((**سبحان الله عدد خلقه ورضا نفسه...إلى أخره**)) فمعنى هذا الحديث كما ذكره غير واحد من العلم، وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والعيني أن معنى هذا الحديث: أنني أسبِّح الله عدد خلقه؛ أي: أن الله يستحق هذا

التسبيح الذي هو عدد خلقه، ويستحق التسبيح الذي هو زنة عرشه؛ لا أن التسبيح يكون بعدد الخلق.

فإذًا معنى: ((سبحان الله وبحمده عدد خلقه))؛ أي: أن الله يستحق هذا التسبيح و((سبحان الله بحمده زنة عرشه)) أن الله يستحق هذا التسبيح، لا أن التسبيح يكون بعدد الخلق، فيكون القائل كأنه سبح بعدد الخلق، هذا خطأ كما تقدم، وهو خلاف كلام أهل العلم.

ما طريقةُ التسبيح باليد؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: أصح أقوال أهل العلم في هذه المسألة - والله أعلم-، وهو أصح الأقوال الثلاثة: أن التسبيح يكون بعقد الإصبع، فتقول: "سبحان الله" وتعقد إصبعك، وسبحان الله مرةً أخرى، وتعقد الإصبع وهكذا، حتى تتم العدد الذي تريد، كأَنْ تسبّح الله ثلاثا وثلاثين بعد الصلاة، ويدل على ذلك ما ثبت عند أبي داود وغيره من حديث عبد الله بن عمرو العاص، قال : ((كان النبي ﷺ يعقد التسبيح)) .

فإذًا تعقد الإصبع، وتقول: سبحان الله وتعقد الأخرى، وتقول: سبحان الله وهكذا.

وبعض الناس يخطئ، فيعد العقد ويعد حل العقد؛ يعني إذا قبض إصبعه يعده يقول: سبحان الله، وإذا فك القبضة وحل العقد يقول أيضًا: سبحان الله، وهذا خلاف السُنة، فإنها جاءت بأن يعد عند كل عقد يقول: سبحان الله ثم يعقد إصبعه ثم يقول: سبحان الله ويعقد إصبعه إلى أن ينتهي ثم يرجع ويقول: سبحان الله

والتسبيح بهذه الصفة وهي (العقد) هي أصح أقوال أهل العلم كما تقدم، وإليه ذهب الطيبي، وابن الجزري، والمناوي، وأيضًا هو قول الحنابلة.

وكذلك يستحب التسبيح باليد اليمنى، يبتدئ باليد اليمنى، ثم باليد اليسرى، ثم يبدأ باليمنى، ثم باليد اليسرى، وهذا هو ظاهر قول جمهور أهل العلم، كما هو ظاهر قول المالكية والشافعية والحنابلة، ويدل على ذلك حديث عبد الله بن عمرو المتقدم أن ((النبي ﷺ كان يعقد التسبيح بيده)).

فإن قيل: قد جاءت الرواية عند أبي داود: ((إنه كان يعقد التسبيح بيمينه))؟

فيقال: الأظهر - والله أعلم- أن هذه الرواية شاذة، انفرد بها محمد بن قدامة دون بقية رواته، ومن تأمل إسنادها يظهر له شذوذها- والله أعلم-.

لذا؛ ظاهر مذهب جماهير أهل العلم ظاهر حديث عبد الله بن عمرو الذي فيه أنه كان يعقد التسبيح بيده.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يفقهنا في الدين، وأن يعلمنا ما ينفعنا. وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الثانية والعشرون

أحيانًا تفوتني أذكار الصباح، وأتذكرها في وقت المساء، وكذلك الحال في أذكار المساء، فهل يصح لي أن أقضيها؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: إن الأصل في العبادات أنها توقيفيه، ولا يتعبد بشيءٍ إلا بدليلٍ شرعي، والقول بقضاء الأذكار؛ أي: ما ورد في الصباح إذا نسي يفعل في المساء وهكذا، هذا لم أقف على دليلٍ صحيحٍ يدل عليه، لذا؛ الأظهر - والله أعلم- أنه لا يُفعَل.

ويؤكد هذا أنني ما رأيت أحدًا من أهل العلم سبق النوويَ رحمه الله تعالى إلى هذا القول، فأول من رأيته ذكر هذا القول النووي، ويؤكد هذا - والله أعلم- أن ابن علّان في شرحه على الأذكار لم يذكر هذا القول عن أحدٍ قبل النووي، فإذا كان الأمر كذلك فيما يظهر فهذا يؤكد أنه لا يصح القضاء؛ لأن القضاء لو كان مشروعًا مستحبًا لبيّنه العلماء السابقون الذين هم قبل النووي، ولا يمكن أن يتركوا بيانه لو كان مشروعًا.

لذا؛ الأظهر - والله أعلم- أن أذكار الصباح والمساء لا تقضى، وأنها أذكارٌ محددةٌ بوقتٍ، فتفعل في وقتها.

ومن تركها لعذرٍ فهو مأجور، ويأخذ أجرها برحمة الله وكرمه كما في صحيح البخاري من حديث أبي موسى: ((**إذا مرض العبد المسلم، أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا**)).

أما من تركها لغير عذرٍ فإنه مفرِّطٌ، وقد فات عليه الأجر.

هل قول: ((سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته)) من أذكار الصباح؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: لم أر أحدًا من أهل العلم السابقين ذكر هذا من الأذكار في الصباح، وحديث جويرية الذي أخرجه مسلم ليس فيه ما يدل على ذلك، فإن غاية ما في الأمر أن النبي ﷺ خرج من عندها بُكرةً، ثم رجع الضحى، ورآها جالسة تذكر الله فقال: ((**ما زلت على الحال التي فارقتك عليها؟**)) **قالت: نعم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات، لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله وبحمده، عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته)) ثلاث مرات.**

فلذا؛ الأظهر - والله أعلم- أنه ليس من أذكار الصباح، ولم أر العلماء السابقين ذكروا هذا من أذكار الصباح، وإنما يكون من الأذكار المطلقة؛ ولم يذكر النووي رحمه الله تعالى هذا من أذكار الصباح في كتابه "الأذكار"، ولا غيرُه ممن كتب في الأذكار ممن وقفت عليه.

هل قول: "لا إله إلا الله لا شريك له الملك، وله الحمد وهو على كل شيءٍ قدير" في اليوم مائة مرة من أذكار الصباح والمساء؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: الأظهر - والله أعلم- أن هذا الحديث من أذكار الصباح دون المساء، وذلك لأن في الحديث نفسه، وقد أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ((**من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. في يوم مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتب له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزا من الشيطان في يومه ذلك، حتى يمسي ...**))إلى آخر الحديث.

قوله: ((**حتى يمسي**)) يدل على أنه من أذكار الصباح دون المساء، هذا الأظهر - والله أعلم-.

وقد ذكر هذا من الأذكار جمعٌ من أهل العلم، كالمنذر والسفاريني في كتاب "غذاء الألباب".

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يوفقنا جميعًا لما يحبه ويرضاه.

متى يبتدئ وقت أذكار الصباح، ووقت أذكار المساء؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: قد تنازع أهل العلم في ذلك، والأظهر - والله أعلم- أن وقت الصباح يبتدئ من طلوع الفجر الصادق؛ أي: من أذان الفجر، وينتهي بزوال الشمس؛ أي: من أذان الظهر، وهذا ما ذكره الحنابلة، كما ذكر ذلك ابن مفلح في كتاب "المبدع"، وذكره شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين، وأفتت به اللجنة العلمية برئاسة شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى.

أما وقت المساء فقد تنازع العلماء في ذلك أيضًا، لكن الأظهر - والله أعلم- أنه يبتدئ من زوال الشمس؛ أي: من أذان الظهر إلى أن يشتد الظلام؛ أي: بعد المغرب وقبل العشاء، والأمر معلق باشتداد الظلام، ذكر هذا الحافظ ابن حجر في شرح البخاري، وكذلك العيني في شرح البخاري، والعلامة الشنقيطي رحمه الله تعالى في كتابه "أضواء البيان"، وهو الذي أفتت به اللجنة العلمية والإفتاء برئاسة شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى.

وفي المسألة أقوال أخر، لكن هذا أظهرها - والله أعلم-

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المجموعة الثالثة والعشرون

يقول السائل: يوجد معلِّمة في مدرسةٍ عندنا في العراق، وهي تعمل مديرة لمدرسةٍ ثانوية للبنات فقط، لكنها تقول إنها: بحكم عملها مديرة فإنها تختلط مع الرجال، الذين يراجعون المدرسة من أولياء أمور الطالبة، أو مع المشرفين الذين يأتون للإشراف على المدرسة في بعض الأحيان، المهم يحدث أن تختلط مع الرجال بحكم العمل، إلى أن قال في آخر السؤال: أن المديرة تقول: أنا أفرض على جميع الطالبات الحجاب، وأيضاً أوجّههم وأرشدهم ولا أسمح باللباس القصير بحكم عملي كمديرة، سؤالي: هل أترك عملي كمديرة؟ أم أنه يجوز أن أبقى على حالي هذا كمديرةٍ؟ وجزاكم الله خيرًا.

يُقال جوابًا على هذا السؤال - والله أعلم- إن الشريعة منعت الاختلاط من باب سد الذرائع، والقاعدة الشرعية أن ما مُنع سدًا للذريعة جاز للمصلحة الراجحة، قرَّر هذه القاعدة شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى"، وابن القيم في كتابه "أعلام الموقعين".

إذا تبين هذا؛ فإن هذا الاختلاط ممنوعٌ لما تقدم من سد الذريعة، ولكن في مثل هذه الصورة - والله أعلم - يجوز للمصلحة الراجحة، لكن يُراعى في ذلك أمران:

الأمر الأول: أنها تقلّل الاختلاط قدر الاستطاعة، لتُخفِّف من هذا الشر، يُتخفف من هذا الشر.

والأمر الثاني: أنه إذا كان ولابد أن تختلط بالرجال فلتكن معها معلمات أخر، ليُخفَّف هذا الشر قدر الاستطاعة، أسأل الله أن يوفق الجميع لما يحب ويرضى.

يقول السائل: ما الجمع بين حديث السبعين ألفاً، وفيه: ((لا يسترقون))، وبين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر عائشة أن تسترقي؟ وما أقوال أهل العلم في ذلك؟

يُقال جوابًا على هذا السؤال: إن هذا الإشكال إنما يكون عند من يمنع طلب الرُقية، وجمهور أهل العلم لا يمنعون الرقية؛ لأن فيها الطلب، وإنما من منع منهم يمنع الأمور الأخرى لترك الأسباب أو للتداوي أو لغير ذلك، فإذا كان كذلك فهذا الإشكال لا يرِد على جمهور أهل العلم، ولم أر جوابًا عند من يمنع الرقية لأجل الطلب على حديث عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم: **((أمرها أن تسترقي من العين))**.

لكن قد يقال يجمع بين هذا الحديث وبين حديث **((لا يسترقون))**، وهو حديث ابن عباس في الصحيحين - والله أعلم- بجوابين:

الجواب الأول: أن النهي عن الاسترقاء ليس محرمًا، وإنما من باب الكراهة، فإذًا **((أمره أن تسترقي من العين))** ليس أمرًا بمحرمٍ، ويجوز أن يؤمر بما هو مكروه لمصلحةٍ راجحة، وبيان جوازه.

والجواب الثاني: أن يقال أن معنى قوله: **((أمر أن يُسترقى من العين))**، أي: أن يُكثَر الرقية من العين، لا أن (السين والتاء) للطلب وإنما للإكثار، هذا على القول بأن طلب الرقية ممنوع، فممكن أن يجمع بهذه الأمرين - والله أعلم-.

السؤال الآخر، يقول السائل: ما الجمع بين قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يكتوون))، بينما النبيُ صلى الله عليه وسلم كوى بعضَ الصحابة؟

تكلم أهل العلم على الجمع بين هذا كالخطابي، وابن القيم في كتابه "زاد المعاد"، وابن حجر في شرحه على البخاري، وغيرهم من أهل العلم، وأصح ما يقال جمعًا بين الأحاديث التي فيها أنه كوى صلى الله عليه وسلم غيرَه، وأنه أذن بالكي، وأنه نهى عن الكي، وهو أن يقال أن النهي محمول على الكراهة، وذلك الجمع بين الأدلة.

يقول السائل: هل تعليق الودع في البيوت لأجل الزينة فقط جائز؟ كما هو الحال في كثيرٍ من البيوت؟ أم هو داخل في الحديث «وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ»؟

يقال جوابًا على هذا: إن المراد بالحديث ((وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ)) أي: أن يعلقها على وجهِ جعلها سببًا لدفع الضر، فمن علّقها على البيت أو السيارة أو على نفسه لأجل دفع الضُر فإن هذا من التمائم المحرمة.

أما لو عُلقت على وجه الزينة، فإنها ليست داخلة في قوله: ((وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ))، فإذًا النهي جاء عن تعليقها على وجه التمائم، أما تعليقها على وجه الزينة ولا يُراد بها دفع الضُر فليس داخلًا في الحديث.

لكن إذا كانت هذه الودعة مما اشتُهر تعليقها تميمة فإن تعليقها في البيوت يكون فيه تشبهٌ بمن يفعلها تميمة، فمثل هذه يُترك للكراهة، فإن جمهور العلماء من المذاهب الأربعة نصوا على أن ما كان فيه تشبهٌ فإنه يُترك للكراهة، والمشهور عندهم أنهم يعبرون بالكراهة لا التحريم.

يقول السائل: العينة المجانية التي يعطيها مندوب الشركة الصيدلي، وأحيانًا تكون مثل الأصل، أو عليها ورقة مكتوب عليها عينة مجانية، فبعضهم ينزع الورقة، ويبيعها، ويضع ثمنه في الصيدلية بحجة تعويض النواقص أو السرقات، فأفتونا؟

يقال جوابًا على هذا السؤال - والله أعلم-، أن الشركات إذا أعطت عيِّنة للصيدلي فهو بحسب مرادها من هذه العيِّنة، إن كان إعطاؤها هذه العينة للصيدلي يُعتبر تمليكًا له، وهو حرٌ في أن يبيعها، أو أن يفعل بها ما شاء، فمثل هذا يجوز بيعها، أما إذا كان إعطاؤهم العيّنة للصيدلي لأجل أن تُجرَّب، أو أن يُعطيها الطبيب ليجربّها على المرضى، إلى غير ذلك، أي: هي وكالة في أن يُستفاد منها على أنها عينة، لا أنها تمليكٌ للصيدلي.

فعلى الاحتمال الثاني لا يجوز له أن يبيعها؛ لأنه قد أُعطي هذا الأمر، ووُكِّلَ به على وجهٍ معيَّن فلا يجوز له أن يتصرف بها على غير هذه الوكالة،

وهذا هو الغالب والشائع والمعروف.

أسأل الله أن يحينا جميعًا على التوحيد والسنة وأن يميتنا على ذلك، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الرابعة والعشرون

يقول السائل: كيف تطهير مكانِ بولِ الولدِ بعد السنتين على السجاد وغيره؟ هل يكفي إراقة الماء عليه؟ وهل بهذا يكون طاهرًا حتى لو ما زال رطبًا؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: إن عموم النجاسات يُشترط في تطهيرها إذا أريق الماء عليها أن يذهب طعمها، فإنه بذهاب طعمها تذهب عينها، أما ذهاب الريح أو اللون فليس شرطًا على أصح أقوال أهل العلم، وهذا الذي ذهب إليه الشافعية والحنابلة في المشهور عندهم، ويدل لذلك أنه في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ((مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ، قَالَتْ: بِرِيقِهَا فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا))، يعني ليس عندها إلا ثوبٌ واحد فتزيل هذه النجاسة- نجاسة الحيض- بريقها، ومثل هذه يغلب على الظن أن يبقى لونه وريحه.

وثبت أيضاً عند البيهقي بسندٍ صحيح أن عائشة سئلت عن الدم يكون في الثوب، فيُغسل فلا يذهب أثره، فقالت رضي الله عنها: ((الماء طهور)).

فهذا يؤكد على أن بقاء الريح أو اللون ليس ضارًا، وليس مانعًا من التطهير، وإنما الذي يجب أن يذهب الطعم، فإنه بذهاب الطعم يذهب عين النجاسة، وجاء في ذلك حديث مرفوع عند أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لخولة بنت يسار في حديث أبي هريرة: ((يَكْفِيكِ الْمَاءُ، وَلا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ))؛ لكنه لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

يقول السائل: الكفر بالطاغوت: إذا اعتقد المسلم بطلان عبادة كل معبودٍ مع الله، وأنها كفرٌ، وأن العبادة خاصة بالله، معتقداً بطلان كل دينٍ غير دين الإسلام، وكفر أهله وبغضهم لكفرهم بالله وبرسوله وبدين الحق، وأنه في النار، وإن ماتوا على الكفر إلى آخره، ثم قال: هل يكفي هذا أم لابد أن يُصرِّح بتكفيرهم؟ خاصةً لمن يقيم بين الكفار، أو أن التصريح بالكفر والمجاهرة أمر زائد، ثم ذكر: ما ضابط هذا الدين؟ إلى آخر سؤاله.

يقال: قال الله عز وجل: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا﴾[البقرة:٢٥٦]، فلا يصح الإيمان بالله إلا بعد الكفر بالطاغوت، ثم بعد ذلك يوحِّد الله سبحانه وتعالى، فقال: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ﴾ فلا يكون الرجل مؤمنًا، ولا يصح توحيده وإيمانه حتى يكفر بالطاغوت، فلابد من النفي والإثبات على مقتضى كلمة التوحيد لا إله إلا الله.

ويكفي في الكفر بالطاغوت ما ذكر السائل من أن يُعتقد بطلان هذه بالعبادات، وأن من عبدها فهو كافر، وأنهم في النار، وأن العبادة لله وحده، ولا تصح العبادة لأحد غير الله، وأن الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم ممن يعبدون غير الله كفارٌ إلى غير ذلك، يكفي هذا بالكفر بالطاغوت.

أما الجهر بذلك والتصريح به، فليس واجبًا، هذا من حيث الأصل.

أما الإقامة في بلاد الكفار فهي حرامٌ لمن لم يستطع إظهار دينه، أي: أنها حرام لمن كان مستضعفاً، يدل لذلك قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾[النساء:٩٧].

هؤلاء ظالمون لأنفسهم؛ لأنهم بقوا في بلاد الكفار وهم مستضعفون.

ومفهوم مخالفة أن من ليس مستضعفًا فليس آثمًا، ولا ظالمًا لنفسه.

وأصح أقوال أهل العلم في ضابط إظهار الدين هو ما ذهب إليه الشافعي، والشافعية، ذكر هذا الماوردي في كتاب "الحاوي"، أنهم يعلمون أنه مسلم، ولا يؤذونه لعلمهم أنه مسلم، فإذا علم الكفار أن فلانًا مسلمٌ، وأخبرهم هو بأنه مسلم ولا يؤذى لمجرد كونه مسلمًا، فهذا قد أظهر دينه، هذا أصح الأقوال -والله أعلم-.

يقول السائل: ما رأيك بمن يطعن في ولاة أمر المسلمين بحجة أنه يدعم الإخوان؟

ينبغي أن يُعلم إخواني أن عقيدة أهل السنة والجماعة إنه لا يجوز لأحد أن يطعن في حاكمه ولا ولي أمره، وأن هذا محرمٌ بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، فقد أمر الله بطاعتهم كما قال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [النساء:٥٩]، والطعن فيه مخالفٌ لطاعته ومسبِّبٌ لإيغار الصدور عليه، مما يؤدي إلى عدم طاعته.

وأخرج الشيخان من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، فإن من مات ففارق الجماعة، فإنه يموت ميتة جاهلية**)).

وقال فيما روى مسلم حديث عوف بن مالك، قال صلى الله عليه وسلم: ((**ألا مَنْ وَلِيَ عليه وَالٍ فرآهُ يَأْتِي شَيئاً مِنْ مَعصيةِ اللهِ، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا يَنْزِعَنَّ يَدًا من طَاعَةٍ**)).

وأيضًا أخرج البخاري عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ ، إلا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةِ الله**))، إلى غير ذلك من الأدلة.

وقد أجمع أهل السنة على ذلك، وذكروا في كتب الاعتقاد، حتى لا تكاد أن تقرأ كتابًا من كتب الاعتقاد إلا وترى تقرير هذا الأمر، وأنه معتقد أهل السنة، ولو كان الحاكم ظالمًا أو فاسقًا أو مبتدعًا؛ وقد قام بهذا عمليًا الإمام أحمد رحمه الله تعالى مع المعتصم، فقد كان يدعو إلى القول بخلق القرآن.

ومع ذلك كان يعتقد السمع والطاعة له، ويعرف حقه بل كان يدعو له، رحم الله الإمام أحمد رحمةً واسعة.

فإذًا إذا كان الحاكم مبتدعًا، أو فاسقًا، أو يدعم أهل البِدع من الإخوان أو غيرهم، فإنه يجب السمع والطاعة له، واعتقاد البيعة في الأعناق، وألا يضاد ولا يناطح بما أنه لا يزال مسلمًا، وهذا عليه إجماع أهل السنة كما تقدَّم بيانه.

يقول السائل: عامل هندي اشتغل في منزل والدي ولم يكمل عمله، ثم هرب، وقد أعطيته مالًا زائدًا على عمله الصغير، فهل يجوز استرجاع بعض المال الذي سرقه الهندي من كفيله الكويتي؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: أمثال هذه المسائل يُرجع فيها للقضاء؛ لأن فيها نزاعات، ثم ينبغي أن يُعلم صورة الحال، فهل معنى الكفالة أنه أي: أنه يضمن المال؟ أو أنه كفيلٌ في إحضار العامل الذي عنده؟ هذا يرجع لأنظمة الدُول، ويُرجَع في أمثال هذه الأمور التي فيها خصومات إلى القضاء.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يوفقني وإياكم لما يحب ويرضاه، وأن يحينا جميعًا على التوحيد والسنة، وأن يميتنا على ذلك، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الخامسة والعشرون

يقول السائل: ما حكم مداعبة الرجل زوجته وهي حائض؟ وما حكم إدخال إصبعه في فرجها وهي حائض؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: إن مداعبة الرجل لزوجته وهي حائض جائزٌ، وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما هو أبلغ من ذلك، أخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرني وأنا حائض أن أتزر فيباشرني))، وأخرج مسلمٌ عن أنس رضي الله عنه أن اليهود كانت إذا حاضت فيهم المرأة لم يُؤاكلوها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ)).

فدل هذا على أن الاستمتاع الذي هو أبلغ من المباشرة جائزٌ.

وقوله: "**وكذلك إدخال إصبعه في فرجها وهي حائض**": من المعلوم أن دم الحيض نجسٌ، وأن من أدخل إصبعه في فرج الحائض فإن الإصبع سيباشر نجاسةً، وقد ذكر الحنفية والشافعية والحنابلة أن مباشرة النجاسة محرمٌ، فعلى ما ذكروا؛ فإن هذا الفعل يكون محرماً.

يقول السائل: أختي لنا أجرت عملية في أنفها، ومنعها الدكتور من السجود عليه لمدة شهرٍ، فما هي الطريقة للصلاة؟ وإذا تيممت على الأنف هل يسقط عنها مسح الوجه؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: إن السجود على الأنف ليس واجبًا، وإنما الواجب السجود على الجبهة، أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الْجَبْهَةِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، والْقَدَمَيْنِ))، فالسجود على الأنف ليس واجباً كما ذكر هذا الشافعي رحمه الله تعالى، والإمام أحمد رحمه الله تعالى.

فلذا؛ إذا لم يمنعها الطبيب أن تسجد على جبهتها فيجب عليها أن تسجد على جبهتها، لكن إذا منعها الطبيب من أن تسجد على جبهتها فإنها تومئ بأكبر مقدارٍ تستطيعه، حتى تقارب الأرض، لأن الانحناء مع إلصاق الجبهة بالأرض واجبٌ، فإذا لم يستطع إلصاق الجبهة بالأرض فيبقى الإيماء إلى أن تصل إلى الأرض.

ويدل لهذا قوله تعالى:﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾[التغابن:١٦]، وما أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)).

أما قول السائل: "**وإذا تيممت على الأنف يسقط عنها مسح الوجه**"؟

فيقال: إن الأصل وجوب غسل الوجه، وغسل الوجه فرض من فروض

الوضوء، وقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[المائدة:٦].

فإذا مُنعت من غسل الأنف، وكان يمكن أن تمسح على أنفها فإنها تمسح على أنفها، بأن يكون مكشوفًا، فأمكن المسح عليه، أو كان على الأنف شيءٌ يمكن المسح عليه، فإنه يجب عليها أن تمسح على أنفها، لكن إذا لم تستطع المسح على أنفها، فإنها تنتقل للتيمم.

ويدل لهذا أن الشريعة قدَّمت المسح على التيمم، كما ثبت عند البيهقي عن ابن عمر أنه ((مسح على العصابة))، فإذًا المسح مقدَّمٌ على التيمم، فإذا لم يتيسر لها المسح تنتقل إلى التيمم، ذكر هذا الإمام رحمه الله تعالى في رواية، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

يقول السائل: عندنا بعد الانتهاء من صلاة الفريضة والأذكار الواردة يرفع الإمام يديه، ويدعو جهرًا، ويؤمّن من حوله، هل فيه محظورٌ شرعي؟ وإن كنت أنا إمامًا فهل يجب عليّ أن أترك هذا المسجد لوجود هذا المنكر فيه؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: إن هذا الفعل بدعة، وإن الدعاء الجماعي بعد الفريضة بدعة، لأنه لو كان خيرًا لسبقنا إلى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، وصحابته الكرام، ومن المتقرر أن كل عبادةٍ لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحابته فإنها تكون بدعةً، مما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ)).

وكذلك من كان إماماً فإنه لا يجوز له أن يفعل هذا المنكر، وأن يفعل هذه البدعة، بل يجب عليه أن يسعى قدر استطاعته أن يخفِّف هذا المنكر، وأن يزيله رويدًا رويدًا، بنصح الناس وتعليمهم، وأن يُحضر إليهم من يثقون به، وأن ينقل إليهم فتاوى العلماء الموثوقين، فإذا فعل ذلك بحول الله، واستعان بالله، ودعا الله سبحانه، فأرجو الله بكرمه أن يستجيب دعاءه، وأن يجعل في الأسباب التي سلكها خيرًا لصد الناس، وبُعد الناس عن هذه البدعة.

يقول السائل: هل يجوز السفر للدول التي أصابتها كوارث مثل تسونامي قياسًا على الحديث الوارد في المنع من زيارة أماكن الذين ظلموا أنفسهم، وعُذِّبوا فيها؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: قد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تدخلوا الأراضي التي عُذِّبَ أهلها إلا أن تكونوا باكيين))، لكن ما ذكره السائل - والله أعلم- لا يصح أن يقاس عليه، وذلك لسببٍ، وهو: أن ما ذكر فيهم النبي صلى الله عليه وسلم هم ثمود قوم صالح، وهذا عندنا بدليلٍ شرعي أنهم عُذِّبوا، وأن ما أصابهم عذابٌ من الله.

أما ما ذكره السائل فليس عندنا دليل شرعي يدل على أن ما فعلوه يُعَد عذابًا من الله، قد يكون عذابًا وقد لا يكون عذابًا، وقد يكون لطائفةٍ منهم عذابًا، ولطائفةٍ منهم تمحيصًا إلى غير ذلك، فلذا؛ الأظهر - والله أعلم- أنه لا يصح القياس.

يقول السائل: ما هو القول الصحيح في حكم عقد النكاح عبر الهاتف أو الإنترنت مع وجود الولي والشاهدين وبقية شروط النكاح؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: قد اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين، والأظهر في هذا - والله أعلم- أن العقد إذا كان عن طريق الهاتف أو الإنترنت أو غير ذلك، فإنه يجوز بشرط:

أن يتثبّت من أن المتصل هو الولي، فلابد من أن يتثبت الشاهدان من ذلك بأي طريقة من الطرق، فإذا تثبَّت الشاهدان من أنه هو الولي، واستطاعوا أن يتثبتوا من كل ما يُحتاج إليه في النكاح فإن مثل هذا يصح، أما إذا لم يستطيعوا أو كان الأمر مشكوكاً فيه، فمثل هذا لا يصح النكاح فيه عن طريق الهاتف أو الإنترنت.

أسأل الله أن يوفقنا لما يحب ويرضى، وأن يعلمنا ما ينفعنا، إنه الرحمن الرحيم، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة السادسة والعشرون

يقول السائل: ما حكم من يؤخر صلاة الظهر عمدًا للساعة الواحدة أو الثانية ظهرًا بدعوى عدم خروج وقتها؟

ينبغي أن يُعلم إخواني أن للصلاة وقت ابتداءٍ ووقت انتهاءٍ، وأن الأصل في جميع الصلوات أن تُصلى في أول وقتها، لقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران:١٣٣]، إلى غير ذلك من الآيات والأدلة، إلا إذا دل الدليل على أن الأفضل أن تؤخَّر الصلاة، كصلاة العشاء، فالأفضل أن تؤخر لنصف الليل، لحديث عائشة في صحيح مسلم، وكذلك الظهر الأفضل أن تؤخر إذا اشتد الحر، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ)) أخرجه الشيخان.

إذا تبيَّن هذا، فإن من أخَّر الصلاة، قبل أن ينتهي وقتها، ففعله جائز؛ لأن الصلاة شُرعت بين هذين الوقتين، فصلاته لها في أي وقت جائز، لكن الأفضل أن يُعجِّل، وأن يبادر بالصلاة في أول وقتها على ما تقدم ذكره.

ويدل لذلك ما أخرج مسلم في حديث بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات الخمس في أول وقتها، ثم صلاها في آخر وقتها، ثم قال بعد ذلك: «وقتُ صلاتِكم بينَ ما رأيتُم»، يعني: بين أول الوقت وآخر الوقت.

لكن أنبه أن هذا البحث فيمن يصلي وحده أو مع جماعةٍ يتفق هو وإياهم، أما من كان في حيٍ يسمع النداء، ثم تقام الصلاة، فإنه ينبغي له أن يبادر بالصلاة مع الجماعة، ولو كان في أول الوقت، أو تأخروا، وقد شدد في ذلك جمعٌ من أهل العلم، حتى قال بعض أهل العلم: إن صلاة المنفرد لا تُقبل؛ لأن صلاة الجماعة شرطٌ، وقد أفتى شيخنا ابن باز، وشيخنا ابن عثيمين، والعلامة الألباني: بأن الصلاة مع الجماعة في المسجد واجبة، إذًا هذا البحث ينبغي أن يُقيَّد بما تقدم ذكره.

يقول السائل: في اصطلاح توحيد القصد والطلب، هل المقصود بالقصد: المعبود، وبالطلب الدافع: العبادة أم العكس؟ أم غير ذلك؟

ذكر تقسيم التوحيد إلى توحيد المعرفة والإثبات، والقصد والطلب الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في كتاب "مدار السالكين"، وفي "نونيته"، وفي غير ذلك.

والمقصود بتوحيد القصد والطلب: أي: توحيد الإلوهية، وإفراد الله بالعبادة، وظاهر معناه - والله أعلم-: أنه يُفرِد الله بالقصد التعبدي، ويُفرِد الله بالطلب التعبدي، هذا ظاهر المعنى - والله أعلم-.

يقول السائل: يبرر أهل التكفير التفجيرات، وقتلهم للكفار الأبرياء، وقتل الجيوش الأمريكية والغربية للمسلمين، فما الرد على هذه الشبهات؟

يقال: إنه يجب أن نعتقد أن الكفار المعتدين على المسلمين جمعوا مع كفرهم وضلالهم الظلم والبغي والأذية للمسلمين، أسأل الله بقوته وهو القوي العزيز أن يكسرهم وأن يجعلهم شذر مذر إنه القوي العزيز.

لكن هذا شيءٌ وقتلهم شيءٌ آخر، لا يجوز قتل الكفار إلا إذا قام الجهاد الشرعي المعتبر، إما جهاد طلبٍ، أو جهاد دفعٍ بالضوابط التي ذكرها أهل العلم، أما ما نراه في وقتنا المعاصر من قتل الكفار بالطرق التي نراها، بأن يدخل مسلم بينهم في بلادهم فيفجر إلى غير ذلك.

فينبغي أن يُعلم أن هذا لا يصح، بل محرَّم، فإن ادعى أن هذا جهاد، فيقال: إن الجهاد لا يُشرَع إلا مع الإمام، ولا يُشرع الجهاد بهذه العمليات الفردية، والتجمعات التي تحصل من الشباب المتحمس.

ثم ليُعلم ثانيًا أن هناك فرقًا بين الجهاد في حالة قوة وحال ضعف، فإنه في حال الضعف لا يُشرع الجهاد، بل أُمر المسلمون أن يكفوا أيديهم، كما قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾[النساء:٧٧].

وقد استدل بهذا الشيخ الإسلام ابن تيمية على أن في حال الضعف لا يُشرع القتال والجهاد، كما في "مجموع الفتاوى".

والمسلمون اليوم يعيشون ضَعفًا شديدًا في دينهم، وضعفًا شديدًا في العتاد والقوة المادية، فلذلك حتى لو وُجد الإمام فإن الجهاد لا يُشرع؛ لأن حال المسلمين حال ضعفٍ كما تقدم بيان ذلك.

أما ثالثًا فهو أن يفجِّر مسلمٌ بين الكافرين، سواءً في بلاد الكافرين، أو في بلاد المسلمين، فإن هذا محرمٌ ولا يجوز، فهو غدرٌ وخيانة.

والشريعة نهت عن هذا، أخرج مسلم من حديث بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أرسل سرية قال: ((اغزوا باسم الله، قاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا، وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا))، فقد نهى بهذا الحديث عن الغدر في الجهاد الذي هو مشروع، ومع ذلك نص على عدم الغدر.

فإن قيل: ماذا يقال فيما أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ»؟

فيقال: أنه هناك فرقًا بين الخدعة والغدر، فإن الخدعة لا يكون بعد أمانٍ بخلاف الغدر فإنه يكون بعد أمانٍ.

فلذا؛ تفجير المسلم في بلاد الكفار محرَّم وغدرٌ، وقد نهت الشريعة عن

هذا كما تقدم.

وكذلك إذا فجَّر المسلم بين الكفار في بلادنا فإن هذا من نقض العهد والأمان، وهو محرمٌ في الشريعة؛ وذلك أن الكافر إذا دخل بلادنا فإن ولي أمرنا يؤمّنه، وكذلك نحن إذا دخلنا إلى بلادهم، فإنه بمقتضى الختم على الجواز أننا أعطيناهم الأمان، وأعطونا الأمان.

فلذا؛ التفجير في بلادنا محرمٌ؛ لأنه غدرٌ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: فيما أخرج البخاري من حديث علي: ((**ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُؤْمِنًا في ذمته فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**))، وأخرج البخاري من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وإن ريحها ليوجد على مسيرة كذا وكذا**))، إلى غير ذلك من الأدلة.

وقد فصّلت هذا، وبيّنته في كتاب "البرهان المنير في دحض شبهات أهل التكفير والتفجير"، هو موجود في موقع الإسلام العتيق.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علَّمنا، إنه الرحمن الرحيم، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة السابعة والعشرون

يقول السائل: ما هو الراجح في كشف المرأة لوجهها؟ وما هي الأقوال في هذه المسألة ولو بلمحةٍ سريعةٍ؟ وهل الصحيح أن من أجاز ذلك اشترط عدم الفتنة؟

يقال جوابًا عن هذا السؤال: إن ما يهمني وهو أهم من الإجابة على هذا السؤال أن نتنبه إلى أمرين:

الأمر الأول: أن القائلين بجواز كشف المرأة لوجهها يرون أن الأفضل أن تغطي المرأة وجهها، هذا الأمر الأول.

والأمر الثاني: أن كشف المرأة لشعرها محرمٌ بإجماع أهل العلم فضلًا عن ما زاد على ذلك، حكى الإجماع على ذلك ابن حزمٍ رحمه الله تعالى.

ومن الملاحظ أن كثيرين يخوضون في هذه المسألة، وهم متساهلون في كشف الرأس كله، أو كشف الرقبة، أو الصدر، أو ما زاد على ذلك.

وإذا أُنكرت هذه المسألة، أو أُنكر أيضًا على امرأةٍ قد أخرجت شعرها احتجت، واحتج المخالف بأن في كشف الوجه خلافًا.

يقال: إنّ الخلاف في كشف الوجه ليس مبرراً لتجويز ما زاد على ذلك، ثم إن مجرد الخلاف ليس حجةً لتجويز كشف الوجه، فإن من المعلوم شرعًا، وقد أجمع العلماء على ذلك، كما حكى الإجماع ابن عبد البر، وابنُ تيمية أن الخلاف لا يُعتبر دليلًا؛ بل هو مفتقر للدليل، لذا قال سبحانه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩].

فلا يجوز لأحدٍ أن يجوّز كشف الوجه بحجة أن في المسألة خلافاً، هذا يهمني أن يُفهم هذه المسألة، وهو أهم من الجواب على حكم هذه الجزئية، أما من أراد أن يعرف حكم هذه الجزئية، فليرجع إلى كلام أهل العلم في كتب الفقه وشروح الأحاديث.

على أن شيخنا الإمام عبد العزيز بن باز، وشيخنا الإمام محمد بن صالح العثيمين رحمهم الله تعالى قد ذهبا إلى أن كشف المرأة وجهها محرم، وأن الواجب أن تستر المرأة وجهها عن الأجانب.

يقول السائل: نرى أن في كثيرٍ من كتب السلف أنهم كانوا يشددون على أهل البِدع، ويردون عليهم، وما كانوا يجالسونهم، ونرى اليوم كثيرًا من الإخوان السلفيين يطبقون هذه الأحكام الشديدة على إخوانهم من أهل السنة استدلالًا بهذه الآثار من السلف، فهل استدلالهم هذا صحيح؟ وكيف يجاب عنهم؟

أولًا: ينبغي أن يُعلَم أن الشدة على أهل البِدع مطلبٌ شرعي، والأصل في ذلك ما أخرج الشيخان من حديث عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((**إِذَا رَأَيْتُمْ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ**)).

والسلف قد أجمعوا على وجوب هجر أهل البِدع واحتقارهم، وإقصائهم إلى غير ذلك، كما قرر هذا أئمة السنة في كتب الاعتقاد، كالإمام أحمد في "أصول السنة"، وعلي المديني في "عقيدته في السنة" رواها اللالكائي، وذكر ذلك غيرُ واحدٍ من أئمة السنة.

فإذًا؛ هذا التأصيل صحيح، لكن الخطأ يكون من بعض إخواننا أنهم ينزّلون هذا التأصيل على إخوانهم السلفيين، بحجة أن شيخهم فلانًا قد تكلم في فلانٍ إلى غير ذلك.

ويجب أن نعلم أن الأصل في أعراض الناس الحرمة، وأنه لا يجوز التسلط على أعراض الناس إلا بالبينة والبرهان، وأن التقليد لا يحل في الشريعة لمن عرف الحق، فلا يجوز لأحدٍ أن يفزع إلى التقليد وأن يدع الدليل، بل الواجب أن يُتبَع الدليل، فمن ظهر له الدليل لم يجز له أن يقلد أحدًا، مهما كان هذا الشيخ معظمًا.

فإنك ترى بعض إخواننا لا يبالي في مسائل الفقه أن يرُد كلام الإمام أحمد، أو الإمام الشافعي، أو الإمام مالك، أو غيرهم من أهل العلم بحجة أنه مخالف للدليل، ويُتصور أنهم يخطئون، ويقرّر هذا علميًا، ويطبّقه عمليًا.

وفي المقابل تعجب أنه يقرّرون هذا علميًا، في بعض معظّميهم، لكن إذا جاء التطبيق العملي لا تراهم يطبّقون ذلك، ويتعصّبون لفلانٍ أو فلانٍ في تجريح فلانٍ، ولا يبالون بالحجة والبينة والبرهان، بل تراهم يتكلّفون في الحجة والبينة والبرهان، بحيث إنهم إذا وقعوا على أدنى حجة اتكئوا عليها.

وهم في الأصل معتمدون على جرح شيخهم، وترى هذه الحجة نفسها موجودةً في رجلٍ آخر، لكن شيخهم لم يجرحه، فتراهم ساكتين ،ولا يتكلمون في ذاك الرجل.

فيجب علينا أن نتقي الله، وأن لا نقلد أحدًا، وأن نطبّق هذه القاعدة العظيمة، وهو أن العبرة بالدليل، لا بقول الرجال، وأن الرجال يخطئون ويصيبون، ويجب أن نعتقد هذا عمليًا، وألا نغلو في أحد؛ فإن أكثر الخلاف الموجود في الساحة بين إخواننا السلفيين يرجع إلى أسباب، من أهمها : تعظيم الرجال والمبالغة فيهم.

أسأل الله أن يهدينا إلى سواء السبيل، وأن يجعلنا وسطًا غير متشددين ولا متساهلين، وإنما لسبيل السلف متبعين، أنه الرحمن الرحيم.

يقول السائل: أرجو التكرم بإرشادنا إلى شروحات العقيدة الطحاوية،

وأفضلها، وما هو الشرح الذي يبدأ به طالب العلم للطحاوية؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: إن العقيدة الطحاوية عقيدة طيبة مفيدة، وفيها تقريرات كثيرة، توافق أهل السنة، لكن أيضًا في المقابل فيها أخطاءٌ عقدية، ومن أظهر الأخطاء في هذه العقيدة أن مؤلفها من مرجئة الفقهاء، فقد قرّر في هذه العقيدة أن العمل ليس من الإيمان، فيجب الحذر من هذا الأخطاء.

وأن يكون الدارس على حيطةٍ ومعرفةٍ بها.

وأنفع ما ينفع الدارس في دراسة العقيدة قراءة التعليقات عليها، كتعليقات شيخنا عبد العزيز بن باز، والعلامة الألباني، وتعليقات العلامة ابن مانع، وغيرهم من علماء أهل السنة، ثم يتدرج في قراءة الكتب والشروحات الموثوقة لعلماء أهل السنة، إلى أن يصل إلى أحسن شروحها فيما أعلم، وهو شرح ابن أبي العز الحنفي، فهو شرح مفيد، والشرح أكثره من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، لكن ابن أبي العز الحنفي لم يكن يعزوه إليهما؛ لأن في عزوه إليهما خطرًا عليه في زمانه، لغلبة أهل البدع وقوتهم وعدائهم لشيخ الإسلام ابن تيمية.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علّمنا، إنه الرحمن الرحيم، وجزاكم الله خيرا.

المجموعة الثامنة والعشرون

يقول السائل: ما الراجح في مس المصحف بدون وضوءٍ؟

فيقال: الراجح في هذه المسألة إن مس المصحف بلا وضوء محرَّم، وقد أجمع على ذلك صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما حكى الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية في المجلد الواحد وعشرين من "مجموع الفتاوى"، وحكى الإجماع ابن عبد البر، وابن قُدامة، وابنُ رجب، والنووي، وغيرُهم من أهل العلم، بل قال ابن قدامة في كتاب "المغني": ((ولا نعلم مخالفًا إلا داود الظاهري))، وأشار إلى هذا ابن المنذر في كتابه كتاب "الأوسط".

فإذًا هذه المسألة إجماعية، قد أجمع الصحابة ومن بعدهم من سلف هذه الأمة على حرمة مس المصحف بلا وضوء.

يقول السائل: ما الراجح في تلاوة القرآن وذكر الله للجُنُب؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: إن المذاهب الأربعة اتفقت على حرمة قراءة القرآن لمن عليه جنابة، والعمدة في ذلك ما ثبت عند ابن شيبة عن علي، وعن عمر عند البيهقي في كتاب "الخلافيات" أنهما نهيا عن ذلك، قال علي رضي الله عنه: ((**أما الجنب فلا ولو آية**)).

هؤلاء الخلفاء الراشدين، وهم مقدَّمون على غيرهم ممن خالفهم كابن عباس، وقول الخلفاء الراشدين مقدَّمٌ على غيرهم لما أخرج الخمسة إلا النسائي من حديث العرباض بن سارية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ بَعْدِي، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ**)) إلى آخر الحديث.

يقول السائل: ما هو أفضل كتابٍ في الإيمان للعلماء المعاصرين؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: لا أعرف كتاباً أُفرِد للعلماء المعاصرين أستطيع أن أقول إنه أحسن كتاب، لكن الذي أستطيع أن أقوله إن من أحسن ما ينفع في معرفة الإيمان، هو قراءة كلام ابن تيمية في "العقيدة الواسطية"، وكلام شُراحها من علمائنا الأجلاء ، فإن من جمع بين تفهم المتن وقراءة كلام شراحها من علمائنا الأجلاء فإنه سيخرج بخيرٍ كثير.

ثم بعد ذلك يقرأ كتاب "الإيمان الأوسط" لشيخ الإسلام ابن تيمية، ثم المجلد السابع من "مجموع الفتاوى"، وهكذا يتزود رويدًا رويدًا.

أسأل الله أن يحينا على عقيدة أهل السنة، وأن يميتنا على ذلك.

يقول السائل هل نستطيع أن نقول: إن الكتب السماوية جميعها كلام الله؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: لا شك أن الكتب السماوية من القرآن والتوراة والإنجيل هي كلام الله، بل ذكر شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في كتاب "الجواب الصحيح": أن على هذا الصحابة والتابعين؛ بل وحكى في

موضع: أن المسلمين على هذا، فلا شك أن التوراة والإنجيل من كلام الله عز وجل.

يقول السائل: تسلّم محمد خالدًا (١٠٠) ألف ريال، ثم صادف أن خالدًا أراد أن يُخرج زكاة ماله، وقد بلغت (٢٠) ألفًا، فهل يجوز لخالد أن يقلل المبلغ على محمد ليجعل القرض (٨٠) ألف ريال؟

كأن السائل يريد - والله أعلم- أن صاحب الزكاة يُسقط من الزكاة من دين من هو أهلٌ لأن يُزكَّى عليه من زكاته، ففي هذا المثال: خالد أسقط أموالاً عن محمد، ويبلغ هذا المال (٢٠) ألفاً، ونية خالد في ذلك: أن هذه العشرين الألف زكاةً.

يقال جوابًا على هذا: إن القول بإسقاط الدَين عن المدين –يعني أن يُسقط الدائن عن المدين دينه أو شيئًا من دينه بزكاةٍ وجبت على الدائن.

يقال في مثل هذا إن جمهور العلماء على خلاف ذلك، وإن كان بعض من أهل العلم أجاز ذلك، لكن الجمهور على خلافه، إذًا الأحوط أن يُترك هذا، لاسيما وأن من فعل ذلك فإنه سيستفيد من إخراج زكاته، والواجب في الشرع ألا يستفيد المزكي شيءٌ، لأن الزكاة حق الله، لا حقٌ له.

يقول السائل: لو ترشدونا إلى كتابٍ جيد في مسألة التكفير المعين؟

يقال الجواب على هذا السؤال: إنه قد كثر في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى تأصيلات تتعلق بتكفير المعين، وهذه التأصيلات فيما أعلم هي أحسن ما في مسألة تكفير المعين، وهي مبثوثة في "مجموع الفتاوى" وفي غيره.

لذا أحث المريد لدراسة هذه المسألة أن يعتني بكلام شيخ لإسلام ابن تيمية، وأن يجمع متفرقه، وبعد ذلك ينظر فيه بإنصاف، مع الاستعانة والتعلق بالله عز وجل.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يفقهنا في الدين، وأن يعلّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علّمنا، إنه الرحمن الرحيم، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة التاسعة والعشرون

يقول السائل: ما حكم النكاح التي عُقدت وبعض الشروط ما توفرت؟ مثلًا شاهدي عدل، وبعد ثلاث سنوات أراد الزوج أن يتوب إلى الله؛ لأن الأشياء فُعلت على جهل، وهل نعقد النكاح من جديد، أم يكفي التوبة فقط؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: إن وجود شاهدين في النكاح شرطٌ من شروط النكاح كما ذكر السائل، لما ثبت عند أن عمر رضي الله عنه أنه قال: ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)).

فإذا عُقد النكاح بلا شاهدي عدل فإنه لا يصح، وعلى هذا فإنه يجب على من فعل ذلك أن يعيد عقد النكاح، ومِن ذلك ما سأل السائل عنه، فيجب عليه أن يعيدوا عقد النكاح، وإن رُزقا ولداً فلا يقال إنه ولد زنا، لأن هذا شُبهة النكاح، ومثل هذا لا يقال: أن بقاءهم السابق بقاء غير شرعي، وإنما يجب عليهم أن يعيدوا عقد النكاح حتى يكون نكاحًا شرعيًا، كما جاء في الشريعة.

يقول السائل: ما الحكمة من طول أعناق المؤذنين يوم القيامة، رغم أن طول العنق بزيادةٍ يشوِّه شكل الإنسان؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: ثبت في صحيح مسلم عن معاوية بن سفيان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أَطْوَلُ النّاسِ أَعنَاقًا يومَ القِيامَةِ المُؤَذِّنُونَ))، وهذا سيق مساق المدح والثناء، فدل على أنه فضيلة.

وقد اختلف أهل العلم في تفسير معنى الحديث، وأظهر ما قيل - والله أعلم- ما نقله البيهقي عن أبي داود السجستاني: أن الناس يوم القيامة يشتد بهم العطش، حتى تنطوي أعناقهم، إلا المؤذنين؛ فإنهم لا يعطشون لذلك تبقى أعناقهم قائمة.

إذًا طول أعناقهم ليس فيما يظن السائل أن تكون طويلةً جدًا، وإنما المراد أن تكون كما هي، وإنما عُبِّر عنها بالطول بالنسبة إلى غيرهم لما انطوت أعناقهم.

والحكمة في هذا - والله أعلم- ما ذكره شيخنا ابن عثيمين رحمه الله تعالى: أن المؤذن يعلو المكان العالي، فيرفع ذكر الله والتوحيد، والجزاء من جنس العمل، فإنه لما أعلى ذكر الله والتوحيد على أماكن عالية، أعلى الله وأقام عنقه، بأن تبقى عنقه قائمةً وطويلة، ذكر هذا رحمه الله تعالى في شرحه على "رياض الصالحين".

يقول السائل: يقول بعض الناس: أن السماء تبكي على من مات، ليس كالشمس والقمر لقوله تعالى:﴿ فَمَا بَكَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَا كَانُواْ مُنظَرِينَ ﴾ [الدخان:٢٩]، فيقولون: بالضد تميز الأشياء، وبما أن السماء لا تبكي

على الكفار فهي تبكي على المؤمنين، فما قولك؟ وهل ما يذكرونه صحيح؟

يقال: ثبت هذا عند ابن جرير في تفسيره عن عبد الله بن عباس، وقد رواه عن مجاهد وغيره من التابعين، فهذا المعنى صحيح.

ووجه هذا: أنه كما قال ابن عباس: ((**أن لكل أحدٍ بابًا في السماء، ينزل منه رزقه، ويرتفع فيه عمله، فإذا مات المؤمن انغلق هذا الباب، فلم يرتفع عمله الصالح، فعلى إثر هذا تبكي السماء**)).

ويؤيد هذا أن الأصل في اللفظ: أن يُحمل على حقيقته، ولا يُصرَف من حقيقته إلى المعنى غير الحقيقي إلا لقرينة، وهنا لا قرينة، لاسيما وقد أُيد هذا الفتوى عبد الله ابن عباس رضي الله عنه وأرضاه، فإذًا البكاء حقيقيٌّ، كما هو ظاهر الآية، وكما أسند ذلك، وأكّده عبد الله بن عباس رضي الله عنه وأرضاه.

يقول السائل: هل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد سجود التلاوة في الصلاة؟ ولو تكرمت بين لنا قضاء سجود السهو كما ذكرت ذلك مستدلًا بأثرٍ عند ابن أبي شيبة؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: أما سجود التلاوة في الصلاة فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما أخرجه مسلمٌ من حديث أبي هريرة فإن أبا هريرة لما قرأ:﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ١﴾ [الانشقاق:١] سجد، فلما قيل له، قال: ((**فعلت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم**)).

وقد كان أبو هريرة قرأها، وسجد في الصلاة، فظاهر هذا أنه تبع النبيَّ صلى الله عليه وسلم في أنه سجد في الصلاة.

أما الجواب على الشطر الثاني وهو قضاء سجود السهو، لعل السائل يريد - والله أعلم- قضاء سجود التلاوة.

فإنه ثبت عند ابن أبي شيبة: ((**أن ابن عمر قرأ القرآن، فلما مر بآيةٍ فيها سجدة، وكان الوقت وقت نهيٍ أخّر سجودها إلى أن زال وقت النهي**))، ثبت هذا عند ابن أبي شيبة، فدل هذا على أن سجود التلاوة يُقضى.

أما ما يتعلق بسجود السهو فإن سجود السهو إذا نُسيَ فإنه يؤتى به ولو طال الفاصل، لأن الواجب إذا ثبت في الذمة فلا يسقط إلا بفعله، ولابد أن يؤتى به، ولا تزال الذمة مشغولةً ومطالبةً بالإتيان بهذا الواجب، وقد ذهب إلى هذا الإمام أحمد في رواية، شيخ الإسلام ابن تيمية ولو كان الفاصل طويلًا كما تقدم.

يقول السائل: ما حكم شراء منزل؛ وصاحب هذا المنزل صكه مرهونٌ عند صندوق التنمية العقاري، وبقي عليه من الأقساط قرابة خمسين ومائتي ألف، لم يسددها بعد؟

فيقال جوابًا على هذا السؤال: إنه - والله أعلم- يجوز مثل هذا، وفيما أعلم أن النظام يسمح بمثل هذا، وهو أن ينتقل الرهن وما بقي من المال لمن انتقل له الرهن، فيجب عليه أن يسدد هذا المال لصندوق التنمية، وهذا هو الأصل، وليس هناك شيءٌ يمنعه، وقد أفتت بهذا اللجنة العلمية للإفتاء.

أسأل الله أن يوفقني وإياكم لما يحب ويرضى، وأن يميتنا على طاعته، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الثلاثون

يقول السائل: في كتاب "بلوغ المرام"، في باب الزكاة، الحديث عن أبي رافع، والحديث عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، ما معنى الحديثين كليهما؟

فيقال: أما الحديث الأول الذي سأل عنه السائل فهو ما ذكره الحافظ قال عن أبي رافع: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْأَلَهُ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ)). رواه أحمد، والثلاثة، وابن خزيمة، وابن حبان.

هذا الحديث من جهة الرواية والصحة فهو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد صحَّح الحديث الترمذيُ رحمه الله تعالى.

أما من جهة معناه فإنه قد دلت السنة أن الصدقة حرام على آل محمد صلى الله عليه وسلم، فكذلك كما أن الصدقة حرامٌ على آل محمد، فهي أيضا حرامٌ على من أُعتق من عبيدهم المملوكين، أي: أنه إذا أعتق أحدٌ من آل محمدٍ عبدًا مملوكًا فإنه يكون بعد ذلك حرًا، فإذا كان حرًا فإنه ينتسب لآل محمد، ويكون مولًى لهم، فإذا قيل له: من مولاك؟ قال: مولاي فلان من آل محمد، فكذلك من أعتقه آلُ محمدٍ فإن الصدقة عليه حرام، كما أن الصدقة حرام على آل محمد، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وهو قول الحنفية، وأحد القولين عند الشافعية، والحنابلة.

أما الحديث الآخر فهو ما قال الحافظ: عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ الْعَطَاءَ، فيقول: أعطه أَفْقَرَ مِنِّي، فَيقَولَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمر: خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ)) رواه مسلم.

معنى هذا الحديث: أن عمر رضي الله عنه كان يردُّ العطاء الذي يعطيه النبي صلى الله عليه وسلم من الأموال؛ لأن عمر يقول: أعطِ هذا المال من هو أفقر مني، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: ((خذه فتموله)) أي: اجعله مالًا لك تحتفظ بهِ، أو تصدق بهِ على من تراه محتاجًا، ثم قال: ((ومن جاءك من هذا المال وأنت غير مشرفٍ))، أي: نفسك لم تتشوف له، ((ولا سائلٍ فخذه، وما لا، فلا تتبعه نفسك)).

فالمال الذي يعطى ينبغي أن ينظر المعطى لهذا المال لنفسه، إن كانت نفسه تتشرف لهذا المال وتتشوفه، وتفكر بأنها تعطى هذا المال، فهذا يعتبر من التشرف لهذا المال، فإذا أُعطِي أحدٌ مالًا كان يتشرفه فإنه لا يأخذه، وكذلك نهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن السؤال. هذا ملخص معنى الحديثين.

يقول السائل : ما حكم شراء أسهم بعض الشركات السعودية، والاعتماد على ما أعلنه بعض المشايخ من قوائم الشركات التي يجوز شراء أسهمها؟

يقال جواباً على هذا: إن أنه ينبغي أن يشدَّد في أمر المال؛ لأن كثيرًا من الشركات والأنفس البشرية طماعة، فلا تبالي في حِلٍ ولا حرمة، بل تحتال في ذلك؛ فلذلك ينبغي أن يكون المسلم حذرًا.

فإذا أعلن أحد المشايخ أن هناك أسهماً حلالًا وليست محرمة، فإن الأصل قبول كلامه، لكن لابد أن يُراعى ما يلي:

الأمر الأول: أن يكون هذا الشيخ موثوقًا، ومعروفًا بعلمه ودينه.

الأمر الثاني: لابد أن يُعرف منهج هذا الشيخ، فإن من المشايخ من يتساهل في بعض النِسَب المحرمة من الربوية وغيرها، وهذا مخالف للأدلة الشرعية.

الأمر الثالث: ينبغي أن يُتَابَع في طرح الجديد من الشيخ الموثوق، فمِن المشايخ من ذكر: أن هناك أسهمًا حلالًا، ثم تبين بعد ذلك خلاف ذلك، أو غيَّرت مسارها فغير كلامه، فلابد أن تراعى هذه الأمور التي تقدم ذكرها .

يقول السائل: هل إطلاق القول على الحزبيّين بأنهم أعداءٌ للتوحيد يُعَدُّ تكفيرًا لهم؟ وما حكم ذلك ؟

يقال: إن من المعلوم أن الحزبيين أهل بدع، ومعنى كلمة حزبيين: أي: الذين يتحزبون على غير شرع الله، ولما سُئل شيخ الإسلام ابن تيميه عن حديث الافتراق، فذكر في جوابهِ تمثيلًا لمن يدخل في حديث الافتراق المذموم، قال: ((هو من يوالي ويعادى على غير شرع الله)).

فإذًا من والى وعادى على غير شرع الله كفعل الحزبين، فإنهم يكونون أهل بدع ومبتدعين، ويكونون من ضمن الفرق المذمومة، سواء كانوا أفرادًا أو جماعات.

فإذا تبين أنهم أهل بدع بهِذا الاعتبار، وتبين سبب تبدعيهم، فإذًا يصح أن يوصف أهل البدع بأنهم أعداء الله، وقد فعل هذا السلف.

فقد ذكر اللالكائي في "شرح أصول السنة" عن منصور بن معتمر أنه قال:((أعداء الله المرجئة والرافضة)).

والمرجئة في إطلاق السلف يراد بهِم: مرجئة الفقهاء، وقد ذكر شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" أن مرجئة الفقهاء ليسوا كفارًا، وأنه لا يعلم أحدًا من السلف يكفرهم.

فإذًا منصور بن معتمر أطلق على المرجئة، والمراد بهِم عند الإطلاق – أي: مرجئة الفقهاء: أنهم أعداء الله مع أنهم ليسوا كفارًا، وإنما هم أهل بدع.

وأُذكِّر وأُنبّهِ على أن الحزبيين مع كونهم مبتدعة إلا أنهم مسلمون وليسوا كفارًا، ولكنهم على ضلالة.

أسأل الله أن يوفقنا وإياكم لما يحب ويرضى، وأن يعيننا وإياكم على طاعته، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الواحدة الثلاثون

يقول السائل: أنا مطلوب بمبلغٍ من المال من عدة أشخاص، وأخذت تمويلًا من البنك، وأقدر أن أسدّده ـ ولله الحمد- ولكن أرغب بتشغيل مبلغ لمدةٍ، وبعدين أسدّدهم، هل عليَّ شيءٌ في هذا؟

يقال جواباً على هذا السؤال: إن من كان عليه دَينٌ، وأراد الدائن منه حقَّه، وهو قادرٌ على أن يسدد للدائن، ولم يسدد، فإنه يُعد آثمًا بدلالة السنة والإجماع.

أما السنة ففي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مَطْل الغنيِّ ظلم)).

أما الإجماع فقد حكاه ابن عبد البر رحمه الله تعالى، حكى الإجماع على أن من كان قادرًا على سداد الدين وطُولبَ بهِ ولم يفعل، فإنه آثم.

وللأسف كثيرٌ من المسلمين يتساهل في أمثال هذه الأمور، فيجب الحذر، وأن نتقي الله سبحانه وتعالى .

يقول السائل: أنا مقيمة مع أولادي في كندا؛ من أجل الحصول على جنسية البلد؛ ومن أجل دراسة أولادي في الجامعة، وبسبب تدهور الأوضاع في بلد اليمن وعدم قدرتنا على العيش فيها، نحن هنا ـ والحمد لله- نستطيع إظهار شعائر ديننا كما لو كنا في بلدنا، لكني أحس بتأنيب الضمير والقهر الشديد يعيش في هذا البلد الكافر، وأحلم بالعودة للسعودية؛ لأنني مقيمة فيها، لكن زوجي يصر على أخذنا الجنسية الكندية، ثم العودة إلى آخر السؤال؟

يقال في مثل هذا: إن من كان مقيمًا في بلاد الكفار، وكان مستطيعًا على إظهار دينهِ؛ فإن إقامته جائزة من حيث الأصل، كما قال سبحانه (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ) [النساء:٩٧] مفهوم المخالفة أن من لم يكن مستضعفاً في أرض الكفار فليس ملامًا، ولا يُعَدُّ ظالمًا لنفسه.

لكن الإقامة في بلاد الكفر إقامة فيها خطر ومخاطرة لاسيما على الأولاد، وعلى دين الأب والأم والأولاد، فيجب الحذر من ذلك قدر الاستطاعة.

فإذا كنتم محتاجين لمثل هذه الإقامة فكونوا حذرين، واجتهدوا على أولادكم ألا يتأثروا بالكافرين، ويحرصوا على مجالسة أهل الخير قدر الاستطاعة للثبات على دين الله، ثم بعد ذلك بادروا بالرجوع إلى بلاد المسلمين، فإنه خير لكم بكثير.

يقول السائل: ما تقييمكم لكتاب "الإسلاميون والعمل السياسي المعاصر" لأبي الحسن المأربي المصري؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: أنا لا أعرف هذا الكتاب، ولم أقرأه، لكن أعرف أن أبا الحسن المأربي عنده ضلالات وطوام كبيرات، ومن أعظم ضلالاته لقاء أجري معه في قناة النيل المصرية، وذكر فيه موبقات، ومما ذكر فيه: أنه لا يحرَّم إلا القطعي، وأيضا مما ذكر فيه: أن الخروج جائز، وأنه راجع للمصالح والمفاسد، وأيضًا مما ذكر فيه: أن حسن البنا سلفي، وأن جماعة الإخوان المسلمين سلفيون، وأن التبليغيين سلفيون. إلى غير ذلك.

مع علمه أن جماعة الإخوان المسلمين والتبليغيين عندهم من الضلالات الكبيرة، بحيث إنهم ليسوا دعاةً للتوحيد، وأيضًا لا يوالون ولا يعادون على التوحيد، وليست عندهم دعوة إلى السنة، ونبذ والبدعة، بل هم دعاة حزبية، وهذا كافٍ في تبديعها، ومع ذلك يُصِرُّ ويكابر على أنهم سلفيون.

يقول السائل: كيف تقوية حفظ القرآن، وأجد أحياناً كثيرة صعوبة في القراءة مع إني - ولله الحمد- قد ختمت –الصوت ينقطع- أفيدوني، وجزاكم الله خيرا؟

يقال: إن من نِعَم الله على عبده أن يمنَّ عليه بحفظ كتاب وضبطه، -أسأل الله برحمته أن يمنَ علينا بذلك- ومثل هذا إنما يكون بكثرة التكرار، لا يمكن أن يضبط كتابُ الله حفظًا ولا غيره إلا بكثرة التكرار .

يقول السائل: أخصائي الأشعة عندنا يقيم دورة تعليمية أيام الجمعة، ويصادف وقت الصلاة، الدورة التعليمية مفيدة جداً لكنها ليست إجبارية تمتد ثلاث سنين، فهل تجد لي رخصةً في ترك صلاة الجمعة؟

يقال في مثل هذا: إن حضور صلاة الجمعة واجبٌ، كما قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) [الجمعة:٩] فلا يجوز للرجل المسلم البالغ المقيم أن يدع حضور صلاة الجمعة، لأعذارٍ أشد من هذا العذر، فكيف في بمثل هذا العذر؟

وأدعو أخي الفاضل، أن يتقي الله، وأن يحرص على صلاة الجمعة، وليعلم أن من ترك شيئا لله عوَّضه الله خيرًا منه.

يقول السائل: أنا أسافر للمستشفى يوميًا ذهابًا وإيابًا ما يقارب عشر كيلوات ومائة، ساعة رايح، وساعة راجع، هل تجد لي رخصة بالجمع؟

يقال في مثل هذا: إن الجمع يصح للمسافر سفرًا طويلًا، والسفر الطويل هو بمقدار أربعة بُرد كما ثبت عند مالك عن ابن عباس رضي الله عنه وأرضاه، وهو ما يعادل تقريبًا ثمانين كيلومتر، فإذا كان الحال كما ذكر السائل، فيجوز له الجمع، وإن كان الأفضل أن لا يجمع.

أسأل الله أن يوفقنا وإياكم لما يحب ويرضى، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الثانية الثلاثون

يقول السائل: هل يجوز ترك السنة في العبادات؟ كترك رفع اليدين في الصلاة وغيرها من السنن؟ علماً بأن المنطقة التي أعيش فيها الأحناف، ولو تُعْمَل بالسنن يتركونك، ولا يسمعون مني مسائل العقيدة؟

يقال جوابا على هذا السؤال: أن مما جاءت به الشريعة: المداراة، ومعنى المداراة: هو أن يُترَك شيء من الدين لمصلحة أكبر دينية.

وينبغي أن يعلم بأن هناك فرقًا بين المداراة والمداهنة، المداهنة: أن يُترَك شيء من الدين للمصالح الدنيوية، أما المدارة: أن يُترك شيء من الدِين لمصلحةٍ أكبر دينية، ذكر هذا ابن مفلح رحمه الله في كتابهِ "الآداب الشرعية".

والمداراة جاء بها الشرع، وهي جائزة، وقد تجب بحسب الأحوال؛ أما المداهنة: فهي محرمة بنص القرآن.

فإذا تبين أن هناك فرقًا بين المداهنة والمداراة، فالأدلة على جواز المداراة كثيرة، منها: قصة صلح الحديبية، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم تنازل عن أمور دينية لمصلحة دينيةٍ أكبر، والحديث أخرجه البخاري.

إذا تبين هذا، فيقال: إن ترك بعض السنن من أجل تأليف أقوام لا يتألفون بفعل السنن، بأن يُدْعَو بعد ذلك إلى ما هو أهم، وهو التوحيد والاعتقاد، مثل هذا متعينٌ بل واجب، مع مراعاة الاجتهاد في دعوة الناس للتوحيد والاعتقاد، وأيضًا المحاولة فيما بعد في إحياء هذه السنن؛ لأن بعضهم قد يترك أمورًا لأجل مصلحة الناس، ثم مع الأيام يتساهل ويتكاسل في دعوتهم للأمر الذي تركه للمصلحة في وقت، يستطيع أن يظهر هذه السنن وأن يدعو إليها.

يقول السائل: ابتلينا بمسجد حَينا بإمام جديد تكفيري، وعرفنا ذلك بسؤال مشايخ موثوقين أهل علم وديانة ومعرفة، ومعرفة بهذا الشخص، الإشكال أنى كنت أقوم بالصلوات الخمس نيابة عن الإمام السابق، وأهل الحي لا يبغون عنى بدلًا في الصلاة، فماذا تنصحونني؟ علمًا إني إنْ ابتعدت عن الإمامة، ولا يفهم العوام سبب البعد وإن ذكرت لهم إنه يكفر الدولة ونحو ذلك يتعاطف معه العوام لأن أغلبهم ساخط على الدولة، وكذلك يمكن لهذا الإمام وبطانته من التكفيريين إلى آخره؟ ثم ذكر في آخر سؤاله: أنه إنْ بقى يسمح له بالنشاط في المسجد من تحفيظ القرآن وغير ذلك.

يقال في جواب هذا السؤال: إن بقاء أخينا إمامًا نائبًا عن الإمام هو خير من ترك هذا المسجد، لأنه من تخفيف الشر، وهذا أيضا صورة من صور المداراة التي جاءت بها الشريعة، ومحاولة تعليم الناس لاعتقاد أهل السنة في السمع والطاعة للحاكم المسلم في غير معصية الله، ومحاولة إبراز محاسن

حاكم ليتألَّفه الناس، وإذا كان السائل من الدولة السعودية، فالمفترض أن يجتهد في بيان فضائل هذه الدولة في الدعوة للتوحيد، ونبذ الشرك وغير ذلك من محاسن كثيرة جدًا.

أسأل الله أن يوفقنا وإياكم وجميع المسلمين للقيام بدينه.

يقول السائل: قد انتشر في أكثر بلاد المسلمين، كما لا يخفي عليكم إسقاط الدعاة العلماء السلفيين بمجرد الخطأ في مسألةٍ، يسوغ الخلاف فيها، وإلزامات، وتبديع، وهجر في بلد يعتبر أهل السنّة فيها من أقل الجماعات، وقد فتن خلق كثير من الشباب السلفي بهذا المنهج، ما هو توجيهكم حول موضوع الهجر والتبديع؟ ومتى يُبدَّعُ السنيُّ؟ ومن عرف بها؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: قبل الإجابة إن مما أحمد الله أن مثل هذه الأمور بدأت تخِفّ، وأنها كانت قبلُ شديدّة قويّة، أما الآن، فالحمد لله فهي تخف كثيرًا، والأمور تتحسن أكثر، وهي في طور الأحسن والأحسن برحمة الله وبفضل الله وكرمه.

أما الواجب في مثل هذا فإن هذا الفعل محرم، ويتضح بمجرد عرض سؤال السائل، لأن هؤلاء يبغون على أهل السنة بتهجير وتبديع، والسني لا يجوز هجره ولا تبديعه إلا ببينةٍ تُخْرِجه من السنة، أو بما يقتضى المصلحة في هجره.

فالمقصود أن مثل هذا حله - والله أعلم- أمورٌ:

الأمر الأول: تقوى الله، والدين، ومراقبته سبحانه، فإن بعض من يفعل هذا قد لا يكون جاهلًا بالأحكام الشرعية، لكن عنده نقص دين، وعنده إرادة متابعةِ فلان وإرضاء فلان، ولأجل هذا لا يبالى في أمثال هذه الأفعال، ويجب أن يتقى الله، وأن يعلم أن أعراض المسلمين محرَّمة؛ لما أخرج البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال: **((اعلموا بأن دماؤكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا)).**

الأمر الثاني: ينبغي تعلم العلم الشرعي، ففي تعلم العلم الشرعي فائدة عظيمة في تمييز ما يجوز الهجر فيه، ما لا يجوز الهجر فيه، وهذا ينفع بمن كان جاهلا بهذه الأحكام الشرعية.

الأمر الثالث: أدعو إخواني هؤلاء أن يرجعوا إلى العلماء الموثقين، وألا يقتصروا على بعض العلماء دون بعض، فإن رأوا علماءنا الموثوقين متنازعين أو مختلفين فلا يشدد بعضهم على بعض، وإذا رآهم متفقين، أو رأى الحُجة ظاهرة في اتخاذ الموقف من فلان بالتبديع أو بالهجر فليفعل ذلك.

والأمر الأخير: إن أكثر الخلاف في مثل هذا يرجع إلى التعصب للأشخاص، والتعصب أمرٌ مذمومٌ، ومن أعظم مزايا الدعوة السلفية إنكار التعصب.

والعجيب إنك ترى أقوامًا إن ذكر قول لأحمد أو للشافعي أو لمالك رده بحجة إتباع الدليل، وأنه لا يجوز التعصب للرجال، لكنه لا يبالي في أن

يتعصب لفلان، أو فلان في أمور، ولا يلتفت إلى الدليل الشرعي، بل ويستبعد، قد بعضهم بلسان حاله لا مقاله يرى أن الشيخ فلانًا لا يمكن أن يخطئ في مسألةٍ منهجية، وهذا من الخطأ البيِّن.

أسأل الله أن يهدي الجميع إلى ما يحب ويرضى، وأن يؤلف بين القلوب أهل السنة، إنه الرحمن الرحيم، وجزاكم الله خيرا.

المجموعة الثالثة الثلاثون

يقول السائل: عندنا في بلدنا أذّن المؤذن أيام المطر، فقال في أذانه: "صلوا في رحالكم"، وذكر بعضهم أن في هذا أدلة عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم، فهل هذا صحيح؟ وما الأحكام المترتبة؟ وما الأحكام المتعلقة بهذا؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: إنه ثبت عن النبي وعلى آله وصحبهِ وسلم أنه قال في آذانه: ((صلوا في رحالكم))، ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر، وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس، وأيضًا في صحيح مسلم من حديث جابر.

وهذا على أصح قولي أهل العلم أن يقال في الأذان عند وجود المطر، وذهب إلى هذا الشافعي رحمه الله تعالى، وأيضًا على الأصح عند أهل العلم: أن المؤذن مخير في أن يقول ذلك بعد قوله: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله، أو أن يقول ذلك عند انتهاء الأذان.

فالمؤذن إذا أراد أن يقول: صلوا في رحالكم عند وجود المطر، فإنه مخير في أن يقول ذلك في أثناء الأذان أو بعد الأذان، أما في أثناء الأذان فهو بعد قول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، ويدل لذلك حديث ابن عباس في صحيح مسلم.

أما بعد الأذان فيدل عليه حديث ابن عمر في الصحيحين، وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى: ((إن كلا الأمرين مشروعان إلا أنه بعد الأذان أفضل؛ لألا يقطع الأذان الشرعي المعروف)).

ثم على أصح قولي أهل العلم: أن هذا يقال في الحضر كما يقال في السفر؛ لأن في حديث ابن عباس رضي الله عنه وأرضاه أنه قال ذلك، وأنه أمر المؤذن أن يقول ذلك، وكان في صلاة جمعة، ومعلومٌ أن صلاة الجمعة إنما تصلى في الإقامة لا في السفر.

يقول السائل: نشرت "قناة بداية" كلامًا خادشًا للحياء لمحمد العريفي فضج الناس عليه، ثم أخرج تغريدةً يشكر فيها الناصحين، وقد صار أتباعه يتناقلون هذه التغريدة، ويعدونها توبة، فهل هذا صحيح؟

قبل الجواب على هذا، قد طالعت هذا المقطع في قناة "بداية"، فرأيت مقطعًا بشعًا، وهو بحق خادشٌ للحياء، وغريب جدًا أن يخرج أمثالَ هذا من أُناسٍ محسوبين على الدعوة، لكن مَن عَرَف أثرَ الحزبيات، وكيف أفسدت أديانَ الناس وأخلاقهم! لم يستغرب هذا، ثم بعد هذا، قبل الجواب على هذا السؤال أحب أن أقدم بمقدمتين:

المقدمة الأولى: أن ديننا أوجب علينا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قال الله تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) [آل عمران:١١٠] وكما أخرج مسلم من حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ».

والقاعدة الشرعية التي ذكرها شيخ الإسلام ابن تيميه، وذكرها شيخنا ابن باز: "أن من أخطأ علانية يُنْكَر عليه علانية".

وفِعلُ العريفي هذا، فِعْلٌ قد فعله أمام ملايين من خلق الله، فيجب الإنكار عليه علانية.

المقدمة الثانية: مما ينبغي أن يُلحظ وينتبه إليه، أنه لا ينبغي أن نغتر بالأقوام المتعصبين لرجلٍ، فإن هؤلاء قد حُرموا الخير بسبب تعصبهم، فقد ابتلاهم الله بين أمرين: بين حب من تعصبوا إليه، وبين إتباع الحُجة الظاهرة.

فلما عصى المتعصبون، وخالفوا ما ظهر من الحُجَّة ابتلاهم الله -عز وجل-بأن أضعف في قلوبهم الغَيْرَ على الدين، وصار حبهم لأشخاص مقدمًا على دين الله سبحانه وتعالى.

وإلا العجيب كيف يقول محمد العريفي مثل هذه الأقوال الخادشة للحياء، وبمرأى ومسمع ملايين من خلق الله؟! ثم لا ترى مشهوري الحركيين يردون عليه، أين ردُّ ناصر العمر؟ أين ردُّ فلان، و فلان من الحركيين؟ لماذا سكتوا؟ هل يصدق عليهم قول الله-عز وجل- (كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ) [المائدة : ٧٨] هذا أمرٌ خطير للغاية، يجب أن يكون الحب والبغض في الله، وأن تكون الغيرة لله.

ولِتَعْرِفَ خطورةَ التعصب والحزبيات؛ افترض أن هذا الكلام خرج من غير محمد العريفي ممن يتهمونهم مثلا بالجامية، مع أن هذه التهمة باطلة، لكن لنفرض أنها خرجت ممن اتهمونهم زورًا وكذبًا لتنفير الناس منهم -والحمد لله هذا التنفير بدأ ينكشف، وبدأ يظهر لكثير من الناس-، فلنفرض أن هذا الأمر قد فعله مَن يتهمونه بأنه جامي؟ بالله عليكم كيف ستكون ردود الأفعال؟ وكيف ستكون ضجتهم، وضجة المتعصبين لهم؟

أما أهل السنة المنبوزون بالجامية، فوالله لو خرج هذا من رجلٍ محسوب عليهم لبادروا بالإنكار عليه، وهذا ليس غريبًا، فقد فعلوا هذا في حوادث ووقائع كثيرة فيما هو دون هذا.

ثم أما ما يتعلق بهذه التوبة، هل هي توبة أم لا؟

قد قرأت هذه التغريدة، وغاية ما فيها مثل ما ذكر السائل أنها شكرٌ للناصحين، فهذا شرعًا لا يعد توبةً للأمور:

الأمر الأول: ليس فيها إقرار بأنه أخطأ، والله سبحانه بيَّن في قبول التوبة، بأن قال: (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا) [البقرة : ١٦٠] يتوب، يُصْلِح ما أفسد، ويبين أنه أخطأ، فغاية ما قال: إنني أشكر الناصحين، وشكر الناصحين لا يستلزم، ولا يدل على إقراره بأنه كان مخطأً، وكان الواجب أن يتذلل لشرع الله، وأن يخضع لأمرهِ، وأن يقر بخطئه، وأن يتوب من هذه الأقوال الخادشة لحياء عامة الناس، فضّلا عمن يسمى، أو يوصف بأنه داعية.

الأمر الثاني: إن للعريفي كلماتٍ أخرى، ومواقف أخرى كهذا الموقف الشنيع، وأحيانًا أشد، حصل هذا في السودان وفي الأردن وفي غيرهما، وهذه مثبتة وموجودة في اليوتيوب، قد نشرها بعض إخواننا الأفاضل، قد مَنَّ الله عليَّ، ونشرت ذلك في حسابي بتويتر، لم أنشر ذلك لأجل التشفي، وأيمَ الله، وأسأل الله أن يذهب عن قلبي وقلوب المسلمين التشفي من بعضهم البعض، لكن أرجو أن أكون فعلت ذلك نصحًا لله، ولبيان حقيقة الأمر، وأن لا يغتر الناس بأمثال هؤلاء الذين أفسدوا أديان الناس.

فله كلمات وأفعال بشعة، لكن لم تكن لها ضجة؛ لأنها لم تبث في قناة "بداية"، وعلى الهواء مباشرة، وهذه لما بُثَّت على قناته وعلى الهواء مباشرة صار لها ضجة، وأضف إلى ذلك أن مثل هذا بُثَّ في وقتٍ لم يعد العريفي كما كان قبلُ، وليس ظن الناس بهِ كما كان قبلُ، فلذلك قَبِل الكثيرون مثل هذا ولم يستغربوا، وبادروا بالإنكار، أعني عامة الناس.

أما أكثر الحركيين فيما رأيت، لم أرهم صرحوا بخطأ فعله.

الأمر الثالث: أن هذه الأفعال التي فعلها العريفي مما يخدش الحياء، قد اشتهر بها في مجالسه وفي غيرها، وقد وقفت على قصص في هذا لو ذكرتها لتُعُجِّب لها، لكن أطوي الكلام عن مثل هذا؛ لأنه لم ينشره في ملأ عامٍ، ويكفي ما نشره.

فأدعو محمد العريفي أن يتقي الله، ويدع الطريق الوخيم الذي يسير عليه، سواء فيما يتعلق بالأمور الشهوانية، كما فعل في قناة "بداية" وغيرها، أو ما يتعلق بالأمور الشبهاتية من تمجيد الإخوان المسلمين، والنفخ في الثورات، ودعوة الناس للثورة والفوضى التي نتج عنها ما ترون في بلاد اليمن وسوريا وليبيا.

أسأل الله برحمته وفضله أن يؤمِّنَهم، وأن يجمع شملهم على التوحيد والسنة وجميع المسلمين، إنه الرحمن الرحيم، وجزاكم الله خيرًا .

الرابعة الثلاثون

يقول السائل: ما الفرق بين الرضا بما قدَّره الله لنا، والقنوط؟ مثلًا إذا دعيت الله في شيء سنوات ولم يتحقق لي، ثم تركته، فهل يعنى هذا يأسًا؟ أو أني رضيت بما قسمه اللهً لي؟ وماذا أفعل؟ هل استمر بالدعاء من أجل أن يتحقق ما أرجوه من الدعاء؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((يُسْتَجَابُ لأحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، ويَقُولُ: دَعَوْتُ، فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي))** فمذموم في الشرع أن يترك الاستمرار على الدعاء لأجلِ أنه يستجاب للداعي، بل الذي ينبغي أن يستمر الداعي في الدعاء؛ لأن أقل ما في الدعاء أنه عبادة، وأنه مُثاب على ذلك، وأنه يصرف عنه من الشر بمثل ما دعا به، إلى غير ذلك، كما جاء في سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

أما الفرق بين الرضا بقضاء الله والقنوط: فرقٌ كبير؛ فإن الرضا بقضاء الله يُعَدُّ إحسانَ ظنٍ بالله، أما القنوط فهو إساءة ظنٍ بالله؛ لذا قالت عائشة: **((يستجاب للداعي ما لم يعجل، أو يقنط))**.

فالفارق في مثل هذا السؤال بين القانط وغيرهِ، وبين الراضي بقضاء الله وقدره هو النية، فمن أراد شيئًا ولم يفعله قنوطًا فهذا محرَّمٌ، ومن إساءة الظن بالله سبحانه، أما إذا تركه رضًا بالله -عز وجل- فهو إحسان ظنٍ بالله.

والإنسان إذا أراد شيئًا، فدعا الله، فلم يُستَجَب له، ولا يزال راغبًا له، فليستمر في الدعاء، ولا يترك ذلك، لا كسلًا، ولا من باب أولى، من باب إساءة الظن بالله والقنوط منه سبحانه، بل يستمر في الدعاء؛ لكن إذا تغيَّر الحال، ورأى أن الحال تغيّر، وأن نفسه لم تعد مقبلة على الأمر فلعلَ الله برحمته صرفه عن هذا الأمر، وعلى كل حال لابد أن يكون راضياً بالله، وفرقٌ كبيرٌ بين الرضى بالله وبقضائه وقدره وبين اليأس والقنوط من رحمة الله وروحه سبحانه تعالى.

يقول السائل: أليس الأصل إقامة الحُجة والتنبيه على من أخطأ من المشايخ الذي أصوله سنية، كالشيخ مثلًا أبي إسحاق الحويني، أم عندما يُنقل عنه بأنه قال كذا وكذا، يطلق بأنه صاحب هوى قبل إقامة الحُجة عليه؟

يقال: أولًا: بعيدًا عن من ذُكر، الأظهر - والله أعلم- من صنيع أهل السنة، ومن تأصيلاتهم: أنهم يبدعون من استحق التبديع، بأن يكون وقع في أمر كليٍ أو في جزئي، اشتهر الخلاف فيه بين أهل السنة وأهل البدعة، ولا يتوقفون في التبديع على إقامة الحُجة، فإنه في التبديع لا يحتاج إلي إقامة حجة، وهذا يتبين بما يلي:

الأمر الأول: أن صنيع أهل السنة على هذا، وآثار السلف كثيرة في هذا، وقد ذكر الرازيان في عقيدتهما: أن من قال: بأن القرآن مخلوق، أو توقف، قالوا: فإنه يُكفَّر، إذا قال: بأن القرآن مخلوق، فإنْ كان جاهلًا فعُلِّموا ، فأثبتوا التبديع مع وجود الجهل، أما إذا وُجد العلم فإنه يكون كافرًا.

ثم لو سألت أيَّ أحد من علماء أهل السنة، ما حكم عوام الصوفية؟ هل هم أهل سنة؟ أم مبتدعة؟ كل عالم فيما أعلم سيقول: إنهم مبتدعة؛ لارتكابهِم الموبقات العقدية وإن كانوا جُهالًا.

الأمر الثاني: وهذا بودي أن يتفطن إليه، هو أن الأصل في كل بدعة أنها قول على الله بغير علم، فإذًا الأصل في كل بدعة أنها كفرٌ، أشار لهذا شيخ الإسلام ابن تيميه في كتابهِ "الصارم المسلول"، والشاطبي في كتاب "الاعتصام"، فإنه لولا التأويل لكان المبتدع كافرًا.

فإذًا بسبب العذر لم يكفَّر، وبدون العذر لو ارتكب البدعة بلا عذر فإنه يكون كافرًا؛ لأن المانع من التكفير، وهو قد قال على الله بغير علم، واستحل ما حرم الله إلى آخره، والمانع من تكفيره أن الحجة لم تُقم عليه.

إذًا من قال: إنه لابد من إقامة الحُجة على المبتدع فستكون قسمة ثنائية: ما بين رجل لم تقم الحُجة عليه فهو السُني، أو أقيمت الحُجة عليه فهو كافر، وذلك لما تقدم أن الأصل في كل بدعة أنها كفرٌ، وأن صاحبها لم يُكفَّر لأجل التأويل؛ فلذا الأظهر - والله أعلم - وهو الذي يدل عليه صنيع أهل السنة أن البدعة إذا كانت مما يُستحق أن يُبَدَّع بها الواقعُ فيها، إن مثلها يُبَدَّع بها الرجل بدون إقامة حُجة.

أما ما يتعلق بأبي إسحاق الحويني فإن مما آسفني وآلمني كثيرًا، إني سمعت بصوتهِ كلامًا مؤلمًا، وهو أنه يقول في مناقشة: ((إن الحاكم الفاسق ليست له بيعة، ويجب الخروج عليه))، وهذا عندي مسجل بصوتهِ، ونشره بعض الإخوة في اليوتيوب، وعنده أمور أخرى، لكن هذا من أشد ما سمعت من كلامهِ.

يقول السائل: هل يجوز أن يقال: إن الإخوانيين يضحّون بأشياء غالية وأرواح بشرية كثيرة، بل حتى يعرِّضوا أنفسهم على السجون، وغير ذلك من مخاطر لأجل حُبِّ الرئاسة، والحصول على الكرسي من حيث الحكم العام، يُمتهن الرجل بعينيه، فهل هذا يعد طعنًا في النيات؟

يقال إجابةً على هذا السؤال: إن الإخوان المسلمين أخطئوا أخطاء كبيرة، ومن أخطائهم الكبيرة أنهم ظنوا أن الإصلاح يكون من جهة تغيير القِمَم، فصار شغلهم الشاغل مناطحة الحكومات، وإيغار صدور الناس عليهم لأجل إسقاطهم؛ لأنهم يظنون أنهم إذا تولوا الحكم استطاعوا أن يُصْلِحوا الناس،

وهذا واضح في كلامهم وتطبيقاتهم حتى مما اعترف به التلمساني عند الكلام على حسن البنا، أنه كان يخطِّط لإسقاط الملك فاروق، مع أن حسن البنا كان أمام الملك فاروق يثني عليه، ويمجّده، وكتب مقالات في ذلك.

فهم قائمون على هذا الأصل، وهو أن الإصلاح يكون بتغيير القمم والرؤوس والحكّام، ولأجل هذا تساهلوا في كل وسيلة.

وعندهم أصل يمشون عليه، ويصرّحون به، أن الغاية تبرّر الوسيلة؛ فلأجل الإصلاح المزعوم، ومحاولة الوصول إلى منصة الحكم، ارتكبوا موبقات كثيرة -عافاني الله وإياكم-، فلأجل ما زعموه وظنّوه إصلاحًا تحمّلوا المشاق في ذلك، وتسببوا في إيقاع أنفسهم في مشاقٍّ كثيرة، منها: أنهم سجنوا. إلى غير ذلك، كل هذا لأجل الوصول للحكم.

ثم قول القائل: هل هذا يعد طعنًا في النيات؟

يقال: أولًا: أنهم صرحوا بهذا في مواضع كثيرة.

ثم ثانيًا: ينبغي أن نعلم قاعدة مهمة: "أن الظاهر دليل على الباطن"، والناس اليوم بالغوا في مسألة الطعن في النيات ما بين سلبٍ وإيجاب، بعضهم أغلق هذا الباب بالكلية، وبعضهم توسع فيه، وينبغي أن نكون وسطاً على ما دل عليه كتابُ الله، وسنةُ نبيه صلى الله عليه وسلم، وما مشى عليه سلفُ هذه الأمة، وهو أن الظاهر إذا دل على الباطن فإنه يحكم بالباطن بدلالة الظاهر، وهذه عقيدة مقررة، وقد أجمع عليها أهل السنة، وذكرها أهل السنة في كتب الاعتقاد كالآجري وغيره من أئمة السنة، وقرّر هذا كثيرًا شيخ الإسلام ابن تيميه، وقد فعل هذا السلف عمليًا فيما نحن بصدده.

فقد روى عبد الله في كتاب "السنة" عن حماد بن زيد أنه لما ذكر قول الجهمية في قولهم أن القرآن كلام الله غير مخلوق إلى آخره، قال: ((يريدون أن يقولوا: إنه ليس في السماء شيء)).

إذًا حاكمهم بلازم قولهم، ولا يُعدُّ هذا طعنًا في النيات كما يظن بعض العاطفيين والحماسيين، فينبغي أن يُفَصَّل في هذا، وألا يفتح هذا الباب ولا يغلق، وإنما يحكم على الباطن إذا ثبت أن الظاهر دالّ عليه؛ لأن الظاهر دليلٌ على الباطن، ولأن الظاهر والباطن متلازمان.

أسأل الله أن يوفقنا جميعًا لما يحب ويرضى، جزاكم الله خيرًا

المجموعة الخامسة و الثلاثون

يقول السائل: هل هناك حديث في صحيح البخاري يدُل على أن السهل -هو صحابي جليل- قال: "يجوز قول جمعة مباركة للمسلمين في كل جمعة"، وهل يجوز قول ذلك؟ وما الدليل؟

الجواب على هذا أن يقال: إن ما نسبه إلى الصحابي الجليل سهل رضي الله عنه وأرضاه لم أره في صحيح البخاري، ولا أعرفه في صحيح البخاري.

أما حكم قول: "جمعة مباركة" في يوم الجمعة: فمثل هذا -والله أعلم- بدعة، والدليل على هذا: أن هذه عبادةٌ لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحابته مع إمكان فعلها، وكل عبادةٍ كان بإمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعلها وأصحابه من بعده، ولم يفعلوها، ففعلها بدعة، وداخلٌ في عموم حديث جابر الذي أخرجه مسلم **((وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ))**، وفي عموم حديث عائشة الذي أخرجه الشيخان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((مَنْ أَحْدَثَ فِيْ أَمْرِنَا هَذَا- أي: في ديننا هذا- مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ))** وقد ذكر هذا جمع من علمائنا.

إذًا من الخطأ أن ترى بعض المراسلين يرسل رسالةً بالواتس أو برسالة جوال، أو غير ذلك إلى إخوانه وأقاربه في يوم الجمعة، ويصدّرها بقوله: "جمعة مباركة"، فهذه من البدع التي يجب أن يتقي الله المسلمون، وأن يدعوها.

ثم لو تأملتم وجدتم أنها دخيلةٌ علينا، فما كنا نعرف هذه البدعة قبل سنواتٍ، وإنها انتشرت قريبًا، فاللهَ اللهَ في الاقتصاد على السنن، وترك الإحداث بفعل البدع. عافاني الله وإياكم.

يقول السائل: ما رأيك فيما رواه ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد أن بكر ابن المكارم رأى رؤية، أن الإمام أحمد يقول له: أن الله زاره في قبرهِ؟

يقال جواباً على هذا السؤال إن باب الرؤيا واسع، فالرؤيا هي أمثال، وليس من اللازم أن تحكى الحقيقة، بل الرؤيا أمثال، فقد يرى الإنسان ربَّه على شيءٍ، وهذا يدل على شيء آخر، فهو مثلٌ على أشياء أخرى.

ولذلك أجمع أهل السنة على أن الله يُرى في المنام خلافاً للمعتزلة، يدل على هذا الإجماع -كلام شيخ الإسلام ابن تيميه، وذكر هذا الإجماع القاضي عياض، فرؤية الله ليس على الحقيقة، وإنما يرى أشياء تدل على إيمانه، كلما كانت رؤية الصورة أحسن كلما دلَّ على كمال إيمانه، وكلما كانت الصورة أنقص دلَّ على نقصان إيمانه.

فالمقصود أن باب الرؤيا واسعٌ، ومثل هذا قد يُرَى في المنام، لكنه لا يحكى الواقع، وإنما الرؤيا أمثالٌ وأشباهٌ.

يقول السائل: هل هناك فرق بين ترك الكلام في التوحيد عن أصل المفاسد كالإخوان والتبليغ من إنه يفرق الصف، وبين من ترك عن جهلٍ، كأنه مبلغ علمه أو غفلة أو تربية، وهو سني سلفي، يحب السنة ويدعو إليه، ويحذر من البدع وأهلها، نرجو التوضيح والإفادة؟

يقال: إن ترك التوحيد لأجل عدم تفريق الصف، أو لأنه ينفِّر المدعوين، أو إلى غير ذلك، هذا خطأٌ، ومعتقده والداعية إليه مبتدعة كالإخوان المسلمون، والتبليغ وغيرهم.

أما ترك التوحيد تقصيرًا، أو أن يكون جاهلًا بالتوحيد؛ لذا لا يبلغه إلى غير ذلك هذا نقصٌ كبيرٌ، وخطأ عظيم، والواجب على السني أن يجتهد في تعلم التوحيد وفي تعليمه، فإن دعوة التوحيد هي دعوة الأنبياء والمرسلين، وكل دعوةٍ ليست قائمةً على التوحيد فهي دعوةٌ هزيلةٌ ودعوة نقص.

قال الله عز وجل: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل:٣٦] فالأنبياء دعاة التوحيد، وقال سبحانه: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالأِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات :٥٨] قال ابن عباس فيما روى ابن أبي حاتم عند تفسير قوله تعالى ﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ ﴾ [البقرة: ٢١]: أي: ((وحدّوا ربكم)).

فالواجب الاعتناء بتعلم التوحيد وبتعليمه، حتى يكون المسلم والداعية على بصيرة في أمر توحيده.

يقول السائل: عندما أصلي على النبي صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة، هل لي أن أقول: اللهم صلِّ على محمد، دون جملة "بارك على محمد"؟

يقال جوابًا على هذا: إن قول القائل: اللهم صلِّ على محمد يُعَدُّ صلاة عليه صلى الله عليه وسلم، ولو لم يزِد "وبارك على محمد صلى الله عليه وسلم"، ومن قال: "اللهم صلِّ على محمد" فهو يدخل في عموم ما أخرج مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا)).

يقول السائل: قول: "لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين" هل هو استغفارٌ؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: إن قول: "لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين" ليس استغفارًا؛ لأن الاستغفار طلب المغفرة.

أما قول: "لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين" فهو توسل إلى الله بأمرين، بالتوحيد وبضَعْفِ العبد وافتقاره، وهذا إذا قاله في حال اضطرار وحاجة، فكأنه يقول: رب اكشف عنى ضُري، أو ما أنا فيه، إلى نحو ذلك، لذا

ثبت عند النسائي في الكبرى وأبي داود من حديث سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((**دعوة أخي ذي النون لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، ما دعا بها مسلمٌ إلا استجيب له**)).

فهي دعوة بمعنى تتضمن تحصيل المراد، وقد اختلف العلماء على قولين: هل يدعى بها وحدها كقول القائل: "لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين"؟ أو أنه يؤتى بها مع عموم الأدعية فتكن سببًا لاستجابة الأدعية؟

في هذه المسألة قولان: ذهب ابن القيم رحمه الله تعالى إلى القول الأول، وذهب المناوي وجماعة إلى القول الثاني.

والأظهر - والله أعلم- هو القول الثاني، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر حاجته في أدعية كثيرة وليس فيها الاقتصار على مثل هذا، لكن لو اقتصر على مثل هذا، من هو في حالة ضر فكأنه يقول: "رب اكشف عنى ما أنا فيه" لصح أن يكتفي بقول: "لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين" كما هو فعل يونس عليه السلام.

أسأل الله أن يفقّهنا في الدين، وأن يعلّمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، إنه الرحمن الرحيم، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة السادسة و الثلاثون

يقول السائل: جاء في كتاب ترجمة شيخ الإسلام ابن تيميه: أنه يكرر قراءة الفاتحة بعد صلاة الفجر، فهل لي أن أفعل ذلك ؟

أقول في الإجابة على هذا السؤال: إن الذي نقل ذلك هو تلميذ شيخ الإسلام عمر البزَّار في كتابه "العلَامَة العالية"، وقد ذكر أنه مدة بقائه بدمشق كان ملازمًا لشيخ الإسلام رحمه الله تعالى في النهار، وكثيرًا من الليل، وكان شيخ الإسلام يدنيه منه بعد الفجر، فسمع منه عمر رحمه الله تعالى تكراره لقراءة سورة الفاتحة.

إذا تبين هذا؛ فإنه يقال للسائل: لا يصح التعبد بهذا؛ لما يلي:

الأمر الأول: أننا مأمورون في عبادتنا أن نتبع كتابَ الله، وسنّةَ نبينا صلى الله عليه وسلم؛ فإن العبادات توقيفية بإجماع السلف، وممن نقل الإجماع على ذلك شيخ الإسلام ابن تيميه، فليس لنا أن نتعبد فيها إلا بدليل، ولا يجوز لنا أن نتعبد بعبادةٍ؛ لأن عالمًا جليلًا كشيخ الإسلام رحمه الله تعالى فعلها، بل موقفنا تجاه ما يفعله العلماء مما لا نعلم عليه دليلًا أننا نعذرهم، وفي المقابل لا نتّبعهم، ونحفظ مقامهم، ولا نفعل كما فعلوا- رحمهم الله رحمة واسعة-.

الأمر الثاني: أن فعل شيخ الإسلام رحمه الله تعالى محتملٌ، قد يكون يفعل ذلك لدليلٍ ظنه، أو لاستنباطٍ، أو غير ذلك، فيفعل ذلك على أنه من أذكار الصباح، أو على أي وجه من أوجه التعبد.

ويحتمل أنه كان يفعل ذلك رُقية.

فالأمر محتمل، فإذا كان كذلك، فلا يصح لنا أن نجزم بأن شيخ الإسلام كان يفعل ذلك على إنه من أذكار الصباح، أو أنه يتعبد بمجرد تكرار قراءة سورة الفاتحة.

فملخص الجواب أن يقال: إنه لا يصح أن نتعبد الله متابعة لشيخ الإسلام رحمه الله تعالى، أو لغيره من أهل العلم، ونحن لا نعرف، ولم نقف على الدليل الذي يدل على ذلك؛ لأننا مطالبون بأن نتعبد الله من الكتاب والسنة .

يقول السائل: ذكر ابن القيم عن شيخه،- أي: ابن تيمية- بأنه كان يكرِّر "يا حيُّ، يا قيّوم" بعد أذان الفجر، ويذكر بأن له أثرًا عجيبا في حياة القلب، فما حكم هذا الفعل؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: قد ذكر هذا الشيء ابن القيم رحمه الله تعالى عن شيخه ابن تيميه في كتابه "مدارج السالكين" قال: ((أنه كان يكرِّر ما بين الفجر وطلوع الشمس، أو صلاة الفجر أربعين مرة "يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث"، أو شيئًا من هذا، فمثل هذا لم ينفرد به شيخ الإسلام بل سبقه إليه محمد بن أحمد بن محمد بن قدامه، وهو أخو العلامة ابن قدامه

صاحب كتاب "المغْني"، وذكره عنه الذهبي في كتاب "تاريخ الإسلام"، وابن رجب الحنبلي في "ذيله على طبقات الحنابلة".

فهذا يشير إلى أمر، وهو أنه قد يكون ابن تيمية رحمه الله تعالى، أو ابن قدامه أو غيرهم من يفعل هذا، أنه فعلوا ذلك استنادًا على دليلٍ ظنوه، وجعلوا التجربة عاضدةً للدليل، وهذا الدليل لم نقف عليه؛ فلذلك لا يصح التعبد بمثل هذا؛ لأنه لم يصح دليل في هذا فيما نعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا عن صحابته، فنبقى على ما نعلم حتى يتبين خلاف ذلك.

لكن الذي يهمني أن يُفهم أن ابن تيميه وابن القيم لم يعتمدوا في ذلك على التجربة، وأن ابن تيميه وابن القيم ليس في كلامهم صريح الاعتماد على التجربة، وإنما قد يدل عليه دليل عنده، وأيضًا تفيد التجربة ما دل عليه الدليل، فمثل هذا لا يقال: إن العالم الفلاني اعتمد على التجربة.

وقد أفاد شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في كتابه "الاقتضاء" وابن رجب رحمه الله تعالى على أنه قد يكن للعالم وِردٌ وذكرٌ، يذكره، ولحضور قلبه وبخشوعه قد ينتفع بهذا مع أنه مخطئ في هذا الوِرد، فيأتي من بعده فيتعبد بهذا الوِرد، لكن ليس عنده حضور قلبٍ الذي كان عند الشيخ، فلذلك لا يجد نفع هذا على نفسه.

فالمقصود أن مثل هذا لا يصحّ أن يُفعل، وأن التجربة ليست دليلًا مستقلًا، وأن شيخ الإسلام ابن تيميه وابن القيم ليس فعلهم صريحًا في الاعتماد على التجربة، وإنما قد يكون ذكروا التجربة؛ لأن الأمر ثابت عندهم بطريقٍ آخر شرعي، ولاسيما قد فعل هذا محمد ابن أحمد ابن قدامه رحمه الله تعالى ورحم الله جميع علماء الإسلام.

يقول السائل: ما حكم تكرار سيد الاستغفار في وقت السحر وسائر الأوقات؟

والجواب على السؤال أن يقال: إن وقت السحر وقت استغفار، كما قال سبحانه: ﴿ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الذاريات :١٨] وسيد الاستغفار هو أفضل الاستغفار، كما بوّب على ذلك البخاري رحمه الله تعالى، فلذا يصح أن يكرر هو وغيره من الأذكار التي فيها استغفار وقت السحر.

وتكراره في سائر الأوقات على أنه استغفارٌ داخل في جملة الاستغفار المطلق كأن يكرر العد في الليل أو النهار: أستغفر الله، أو يكرر دعاء الاستغفار المعروف.

يقول السائل: ما حكم قراءة سورة البقرة يوميًا؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: إن من يتقصد عبادة، ويخصص عبادة لابد أن لتخصيصه دافعًا، ذكر هذا شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في كتاب "الاقتضاء"، وذكره الشاطبي في كتابه "الاعتصام".

فإن كان الدافع تعبديًا، وهذا الدافع لم يرد به دليل، فيكون فعله بدعةً، وإن كان خلاف ذلك فينظر للدافع، وبحسبه يحكم على هذا العمل، فالذي يكرر سورة البقرة كل يوم إذا كان بدافع ضبطها أو حفظها، فهذا مستحب، وأيضاً إذا كان بدافع التأمل فيها لاستنباط المعاني والأحكام منها، فهذا أيضًا مستحب، وهو من تدبُر القرآن، ودراسته، والعلم.

وإذا كان الدافع التعبد بمجرد تكرارها، فهذا لا دليل عليه، ويحتاج إلى دليل شرعي، والأصل في العبادة الحظر والمنع.

يقول السائل: ذكر مفسرون: أن قراءة سورة (يس) في الصباح والمساء لها أثر في اليوم والليلة، واستندوا على التجربة، فما حكم هذا الفعل؟

يقال: تقدَّمَ أن التجربة ليست مبررًا شرعيًا في تجويز العبادات، فإن العبادات مبناها على التوقيف، وهؤلاء المفسرون كالقرطبي وغيره، لما ذكروا هذا، لم يكونوا مستندين على التجربة، فحسب بل على أثرٍ رواه الدارمي عن عبد الله بن عباس، وذكره للتجربة لا ينافي أنه ثابت عندهم، فكأنهم يقولون إن هذا ثبت بالشرع، ودلت عليه التجربة، كما تقدم في الكلام على تكرار شيخ الإسلام رحمه الله تعالى وتلميذه ابن القيم لقوله: "يا حي يا قيوم".

فإذًا ليس مستندهم التجربة فحسب، بل على أثر رواه الدارمي عن عبد الله بن عباس، والأظهر - والله أعلم- أن هذا الأثر لا يصح؛ لأنه من طريق شهر بن حوشب، وشهر بن حوشب ضعيف.

يقول السائل: ما حكم بناء مكان يقف به من يستقبل التعزية في المقبرة؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: بعض المسلمين في بلدانهم يضعون في المقبرة أماكن للتعزية من بنايةٍ أو مظلةٍ، أو غير ذلك، فيقال: إن هذا منكرٌ، قد أنكره العلماء، وممن أنكره العلامة محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى، وذكر أنه لا يصح لأمرين:

الأمر الأول: أنه محْدَثٌ، لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحابته.

والأمر الثاني: أنه من باب سد الذرائع؛ لأن الناس تغلوا في الأموات، وتبدأ اليوم بمظلة، ثم رويدًا رويدًا، فيقعون فيما حَرّمت الشريعة من اعتقاد

في الأموات إلى غير ذلك؛ لذا المشروع في المقابر أن يؤتى إليها، إما للدعاء للأموات، أو لتذكر الآخرة كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فالمقصود أن هذا لا يصح للأمرين السابقين كما تقدم ذكرهما.

ومن علِمَ مقبرة في الدولة السعودية يوجد فيها مظلة، فليبادر بالكتابة إلى لجنة الإفتاء ورجال الحُسبة، وللإمارة في المنطقة نفسها؛ لأن هذا ممنوع في بلادنا، أعزها الله بالتوحيد والسنة وجميع بلاد المسلمين.

يقول السائل: هل تجوز المرأة غير المتنقبة أن تظهر وجهها المفرحة، وتبتسم في الأماكن العامة لإظهار الأنس واللطف، مع أنها تعلم أنه قد ينظر إليها الرجال؟

يقال: إن كشف المرأة وجهها خطأ، ومخالفٌ باتفاق لأهل العلم، لما هو أفضل، ومما جاءت به الشريعة تغطية الوجه أفضل وأكمل باتفاق العلماء، وكثير من العلماء ذهبوا إلى أن كشف الوجه محرم، وأؤكد بأن البحث في الوجه وحده لا في الشعر ولا غيره.

أما أن تأتي المرأة سافرة لوجهها، ثم تبتسم وتضاحك وتمازح أمام الرجال الأجانب، فهذا محرم؛ لأنه ذريعة إلى ما حرَّم الله، فإذا كان رب العالمين نهي النساء أن يضربن بأرجلهن لئلا يعلم ما يخفين من زينتهن فكيف بابتسامها وتضاحكها أمام الرجال الأجانب؟

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علّمنا، إنه الرحمن الرحيم، وجزاكم الله خيرا.

المجموعة السابعة والثلاثون

يقول السائل: قد دلت الأدلة الصحيحة على جواز المسح على الخفين، وهما ما كانا جلد، ولم يصح حديث في المسح على الجورب، ومنه ما يسمى بالشرَّاب في زماننا، فما الدليل في المسح على الجورب؟

يقال جواباً على هذا السؤال: إن العمدة في المسح على الجورب هو ما ثبت عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد ثبت ذلك عن عبد الله بن مسعود، وأبي مسعود البدري، وأنس ابن مالك رضي الله عنهم، أخرجه ابن أبي شيبة، وقال شيخ الإسلام ابن تيميه في "شرح العمدة"، وابن القيم في كتابه "تهذيب السنن": ((أنه لا خلاف بين الصحابة في ذلك))، فدل هذا على أن المسح على الجورب جائزٌ كالمسح على الخف؛ والعمدة فيه ما ثبت عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما ما يسمى بالشرّاب في زمننا فهو من جملة الجوارب، فكل ما ليس جلدًا فهو جورب، كما ذكر ذلك السائل. جزاه الله خيرًا.

يقول السائل: أليس حديث: "رخص في الحجامة للصائم" صريحًا في نسخ الأدلة التي دلت على أن الحجامة مفطِّرة؟

يقال جوابًا على هذا السائل: صحّت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الحجامة مفطرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما أخرجه أصحاب السنن: ((أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ))، وصح الحديث عن الإمام أحمد وغيره.

أما حديث: ((رخَّص في الحجامة للصائم))، فقد أخرجه النسائي في "الكبرى" عن أبي سعيد، هو ليس صريحًا في النسخ؛ وذلك لأمر مهم ينبغي أن يُفْهَم، أن هناك فرقًا بين الاستعمال الشرعي وبين الاستعمال الاصطلاح الأصولي.

فإنه عند الأصوليين إذا قالوا: رخَّص، فهو يكون بعد حظر، وهذا بالخلاف رخَّص في الشرع؛ فإنها بمعنى التسهيل، وقد تكون ابتداءً، وألا تكون مسبوقة بحظر، أفاد هذا الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في كتاب "تهذيب السنن"، والصنعاني في "سُبل السلام".

ففي حديث ابن سعيد قال: ((رخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم)) لا يستلزم ولا يدل على أنه كان محظورًا قبل ذلك، وإنما قد يقال رخص أي ابتداءً ذكر هذا الحكم وأطلق عليه الترخيص، لأن فيه سهولةً.

فإذًا بالمعنى الشرعي واللغوي يقال: رخص، ولو كان ابتداءً، ولم يكن ناسخًا لأن فيه معنى السهولة بخلاف المعنى الاصطلاحي.

ومن الخطأ الكبير أن تفهم الأدلة الشرعية بالمعاني الاصطلاحية.

فيجب أن يُفرَّق بين المعني الاصطلاحي والمعني الشرعي؛ وفهم الأدلة الشرعية بالمعني الاصطلاحي من تحريف الكلم، ذكر هذا شيخ الإسلام رحمه الله تعالى كثيرًا عند بحث التوسل، وذكره أيضًا الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى ،كذلك عند بحث التوسل، وأن فهم أدلة الكتاب والسنة بالاصطلاحات الحادثة من أسباب تحريف الكلم.

يقول السائل: ذكر الأصحاب الحنابلة عند الكلام على الشروط في البيع: أن الشرط الصحيح إذا لم يجده المشترى فهو مخير بين الأرش أو الفسخ، هل قول بالأرش يدل عليه دليل؟

قبل الإجابة على هذا السؤال: اشتهر عند بعض الفقهاء في زماننا أنهم يقولون عن الحنابلة أنهم الأصحاب، أو إذا كان شافعيًا يقول: أن الشافعية هم الأصحاب و هكذا.

وينبغي أن يعلم أن الانتساب إلى المذهب الفقهي باعتبار أنه تفقه عليه أن هذا جائز كانتساب الرجل إلى قبيلته وإلى بلده، ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كما في "مجموع الفتاوى"، لكن ينبغي أن يُعْلَم أمر مهم، وأن يتنبه إلى أن هذا الانتساب لا يجوز إذا كان فيه تعصبٌ للمذهب الذي تفقه عليه، أو اشتهر في بلده، فلسبب ذلك تفقه على هذا المذهب.

ثم أيضًا ينبغي أن يعلم أمرًا آخر، وهو مهم أيضًا: أنه لا حاجة للانتساب إلى المذاهب، إذا كان الناس تربوا على الكتاب والسنة، وليس في الانتساب إليها مصلحة، أما إذا كان في الانتساب إليها مصلحة فإنه يُنتسب إلى المذاهب، فمثلًا إذا خرج داعية سني في أرض، ودعا لإتباع السنة وترك البدع في التوحيد بترك الشرك، فإن المتعصبة من أهل الباطل يتهمون أهل السنة بأنهم أتوا بدين جديد، فيرد عليهم السني: بأن مذهبه الذي تفقه عليه هو المذهب الحنبلي أو الشافعي أو المالكي أو الحنفي.

فذكر هذا مفيد لقطع الطريق على هؤلاء، وهذا الذي صنعه الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى؛ لذا كان الإمام محمد بن عبد الوهاب يقول بأنه حنبلي، وقبله شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهم من أهل العلم.

إذًا الانتساب إلى المذهب إذا كان من باب الإخبار جائز دون التعصب، ثم إذا كان في الانتساب إليها فيه مصلحة، أما إذا لم يكن الانتساب إليه مصلحة كما تقدمت الإشارة إلى ذلك فالأحسن عدم الانتساب.

أما ما ذكره السائل في الأرش، في أن المشتري مخيَّرٌ بين الأرش أو الفسخ إذا اشترط شرطًا ولم يجده، فهذا ذكره الحنابلة، وهو رواية عن الإمام أحمد.

والقول الآخر أنه لا أرش، وأن المشتري مخيرٌ بين الإمساك كما هو، أو الفسخ، وهذا القول ـ والله أعلم- أصوب، وذهب إليه الإمام أحمد، وفي رواية: أنه قول عند الحنابلة، وهو قول الحنفية والشافعية، وذلك أنه لم يصح دليل فيما أعلم في صحة انتقال العقد إلى الأرش في مثل هذا؛ فلذلك الأصل عدم الأرش، ولا يقال بالأرش إلا إذا دل الدليل على ذلك، وقد ذهب إلى هذا جماهير أهل العلم، كما تقدم بيان هذا .

يقول السائل: اشتريت بضائع من متجر، فاختلفت مع بائعه على من تكون أجرة نقل البضائع التي اشتريتها من المتجر؟ بأن تنقل من المتجر إلى السيارة، فما رأيكم؟

يقال: ذكر هذه المسألة أهل العلم في كتب الفقه، وتنازعوا على قولين على من تكون أجرة نقل البضاعة بعد بيعها وقبضها؟.

وأصح القولين ـ والله أعلم- أن الأجرة على المشتري دون البائع؛ لأنه لما اشتراها المشترى وقبضها فإنها صارت تحت يده، وصار هو المسئول عنها، فلذلك نقْلُها على المشترى دون البائع، وقد ذهب إلى هذا الشافعية، وهو قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وهو المشهور عند الحنابلة.

يقول السائل: لو تتكرم وتفصّل كيف طريقة تطهر المستحاضة ؟

يقال قبل الإجابة على هذا: إن المستحاضة هي كل امرأة معها دم وليست حائضًا، فهي مستحاضة، ودم الحيض على أصح أقوال أهل العلم أقله يوم وليلة، فالدم الذي لا يكون مستمرًا لمدة يوم وليلة، فهو دم استحاضة.

أما إذا تجاوز الدم يوماً وليلة، يعني: كان الدم يوماً وليلة فأكثر، فإنه يكون دم حيضٍ، بهذا أفتى عطاء، وذهب إليه الإمام أحمد، وذكر أنه أعلى ما في الباب.

وكذلك أكثر دم الحيض خمسة عشر يومًا، فإذا تجاوز خمسة عشر يومًا فإنه يكون دم استحاضة.

بعد هذا إذا ثبت أن الدم دم استحاضة؛ فإن المرأة تتطهر من دم الاستحاضة بطريقتين:

الطريقة الأولى: أن تتوضأ لوقت كل صلاة، فإذا أذّن الظهر تتوضأ وتصلي الفريضة، وما شاءت من النوافل، وهكذا إذا أذن العصر والمغرب والعشاء والفجر، فهي تتوضأ لوقت كل صلاة، وهذا هو الثابت عن عائشة رضي الله عنها، كما أخرجه ابن أبي شيبة.

والطريقة الثانية: أنها تغتسل لكل صلاة، إذا أذّن الظهر تغتسل لصلاة الظهر، وتصلي ما شاء الله من النوافل والفريضة، وهكذا في بقية الصلوات الخمس.

والدليل على هذا ما أخرج مسلم أن أم حبيبه رضي الله عنها: ((**كانت تغتسل لكل صلاة رضي الله عنها وأرضاها**)).

أما ما روى الخمسة إلا النسائي من حديث حمنة بنت جحش: ((**أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أنها تؤخر الظهر، وتعجِّل العصر، وتغتسل غسلًا واحدًا، تصلي به الظهر والعصر**)) فإن هذا الحديث على أصح قولي أهل العلم- والله أعلم- لا يصح عنه صلى الله عليه وسلم، لأن في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، ومثله لا يقبل تفرّده، لذا ضعَّف الحديث الإمام أحمد رحمه الله تعالى في رواية، وضعفه أبو حاتم الرازي والدار قطني، وإن كان من أهل العلم من صححه، لكن الأظهر - والله أعلم- ضعفه؛ لأن عبد الله بن محمد بن عقيل لا يقوى على التفرد بحكم شرعي، وهذا الحكم الشرعي أن يغتسل للصلاتين بغسل واحد بأن تصلى في آخر وقت الأولى، وفي أول وقت الثانية.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يفقّهنا في الدين، وأن يعلّمنا ما ينفعنا، إنه الرحمن الرحيم. وجزاكم الله خيراً.

المجموعة الثامنة والثلاثون

يقول السائل: حكم صلاة الجماعة لأناسٍ ليس عندهم مسجد قريب؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: أخرج مسلمٌ من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعمى: ((**أتسمَعُ النِّداءَ؟ قال :نعم .قال :فأجِبْ**))، فصلاة الجماعة في المسجد معلق على سماع النداء، لكن هذا يُراعى بزمن النبي صلى الله عليه وسلم، كما ذكر ذلك ابن قدامه وغيره، وهو أن المؤذن يقوم في مكانٍ عالٍ ويكون الجو صحوًا، وتكون بيوتٌ كبيوت الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم.

فمثل هذا من لم يسمع النداء في مثل هذا الحال، فإنه لا تجب عليه الصلاة في المسجد عند أهل العلم.

وقد قدَّر العلماء هذا بفرسخ، ذكر ذلك مالك، والشافعي، وهو قول الحنابلة فيما نقله ابن قدامه في كتاب "المُغني".

والفرسخ يعادل ثلاثة أميال يعني بما يعادل في زماننا تقريبا خمس كيلوات، فمن كان بيته أبعد من خمس كيلوات فإنه لا يجب عليه أن يصلي في المسجد.

وقد أفتى علماؤنا كابن باز وابن عثيمين والشيخ الألباني وغيرهم من أهل العلم من علمائنا، بأن صلاة الجماعة في المسجد واجبة لكنها معلقة على سماع النداء على ما تقدم تقريره.

فإذا تبين هذا، وأن الأمر معلق بسماع النداء على ما أفتى علماؤنا، وأن سماع النداء بمقدار فرسخ على ما تقدم نقله عن أهل العلم، فإذًا من كان بينه وبين المسجد أقل من فرسخ، فإنه يصلي صلاة الجماعة في المسجد.

لكن من كان بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ، أو لم تتيسر له صلاة الجماعة لأي سبب، أي: أعني في المسجد، فإنه يصلي صلاة الجماعة في البيت ولا يفوت فضل صلاة الجماعة في البيت، لما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**صلاةُ الجَماعَةِ أَفْضَلُ من صَلاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وعِشْرين دَرَجَة**)). ولو أن يصلي صلاة الفرض مع زوجته، فإن من صلى صلاة الفرض مع زوجته أخذ أجر المضاعفة، وهي سبع وعشرون درجة، وهذا بالإجماع كما حكاه أبو حامد الإسفراييني فيما نقله النووي في كتابه "المجموع".

لكن الصلاة في المسجد لا شك أفضل، ومن سمع النداء فقد تقدم أنه الواجب على ما أفتى به علماؤنا رحمهم الله تعالى.

يقول السائل: هل للمصلى حكم المسجد في النهي عن البيع والشراء؟ وما هو ضابط المصلى؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: ضابط المصلى - والله أعلم- هو المكان الموقوف للصلاة، فكل من أوقف أرضًا للصلاة فهو مسجد، وما لم يوقف للصلاة، ويصلى فيه فهو مصلى، وضابط المسجد بهذا الضابط أنه لابد أن يكون موقوفًا، على هذا المذاهب الأربعة، أن المسجد لابد أن يكون موقوفًا، ثم من العلماء من قيده بما تُصلى فيه الفروض الخمسة إلى آخره.

لكن الأظهر - والله أعلم- أنه يشترط للمسجد:

أولًا: أن يكون موقوفًا، وهذا ظاهر كلام علماء المذاهب الأربعة، لكن هل لابد أن تصلى فيه الفرائض الخمسة أو لا؟ الأظهر أن هذا ليس شرطًا، ويدل لذلك ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ((**لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الجماعة**)).

فإذاً على كلام ابن عباس يتصور مسجد لا تقام فيه الجماعة، إذًا اسم المسجد ليس مرتبطاً بالجماعة إذا أقيمت أو لم تُقَم، وإنما هي مرتبطة - والله أعلم- بالوقف على ما تقدم ذكره، والأرض التي لم توقف وتصلى فيها الصلوات الخمس لا يُعدُّ مسجدًا، وهو ظاهر كلام علماء المذاهب الأربعة؛ لأن الأرض ليست موقوفة.

فعلى هذا: المصلى لا يأخذ حكم المسجد؛ في أن يصلى له تحية مسجد، وأن البيع والشراء فيه ممنوع إلى آخره؛ لأن أحكام المصلى تختلف عن أحكام المسجد.

يقول السائل: هل ذكر ابن القيم قاعدة: أن الشريعة لا تذم إلا بترك واجب أو فعل محرم؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: نعم ذكر هذا ابن القيم في كتابه "بدائع الفوائد"، وذكره قبله شيخ الإسلام ابن تيميه، وهو شيخه في كتابه "القواعد النورانية"، وهي من القواعد التي تدل على الوجوب، فإن من الدلالة على الوجوب: هو أن الشريعة لا تذم إلا على ترك واجب، أو فعل محرم.

يقول السائل: نقلت عن شيخ الإسلام يحكي إجماع العلماء على أن أفضلية الصحابة على من بعدهم جنسًا وفردا، فأين حكاه؟ وهو رحمه الله تعالى نقل اتفاق العلماء على أفضلية الصحابة جنسًا، ونقل خلافهم في أفضليتهم على من بعدهم فردًا في كتابه "منهاج السنة"؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: سبق وكتبت مقالًا في هذا، وهو موجود في قناتي بالتليجرام، وموجود في موقع الإسلام العتيق، وخلاصته: أن شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله تعالى حكى إجماع السلف على ذلك في كتاب "منهاج السنة"، وإن كان حكى في الكتاب نفسه، وفي غيره: أن بين العلماء خلافاً في ذلك، يقصد: أي العلماء المتأخرين، أما السلف فإنهم مجموعون

على ذلك، وهذه لها نظائر توجد عدة مسائل فيها إجماع للسلف وإن كان حصل خلاف بعد ذلك.

فإذاً خلاصة ما تقدم أن علماء السلف مُجْمِعون على أن الصحابة أفضل فردًا وجنسًا، وإن كان حصل خلاف بعد ذلك فيما يتعلق بأفراد الصحابة، والخلاف إنما حصل بعد، أما من جهة السلف فهم مجمعون، ولا تنافي بينهما كما تقدم ذكره، ولهذا نظائر في الشريعة، وقد ذكرت هذه المسألة في المقال المتقدم، والذي سبقت الإشارة إليه فليراجعه من شاء.

يقول السائل: أنا كنت في سفرٍ في شهر رمضان فأقمت في أحد المدن ليلةً، ثم نويت السفر في اليوم التالي، ولم أصم هذا اليوم بداهة؛ لأني أريد السفر فلم أسافر حتى غربت الشمس، فما الحكم؟

يقال: بما أنك سافرت مسافة يصح فيها الفطر، وهو السفر الطويل وهو ما يعادل أربعة بُرد، كما قال ذلك ابن عمر وابن عباس، وعلَّق عنهما البخاري أي بما يعادل في زمننا تقريبًا ثمانين كيلو متر، إذا سافرت هذه المسافة، صح لك الفطر.

وعلى ما ذكرته في السؤال: أنك لما أفطرت كنت مسافرًا، فإن كان سفرك هذا سفراً طويلًا، أي ما يعادل ثمانين كيلو متر، أو كنت ناويًا أن تذهب إلى بلدٍ يبعد هذه المسافة وأكثر، وفى الطريق توقفت في بلد، فأفطرت، فإنه يصح لك الفطر.

وأوضّح هذا بمثال لو أن رجلًا أراد أن يسافر من الرياض إلى مكة، والمسافة ما بين الرياض ومكة ألف كيلو متر تقريبًا، ولما خرج خمسين كيلو متر، توقف، واستقر في مكان يومًا بنية أن يكمل السفر، فإنه بقطعه مسافة خمسين كيلو متر، وبنية أن يسافر سفرًا طويلًا يتجاوز ثمانين كيلو متر، فبمجرد خروجه من الرياض يصح له أن يترخص برخص السفر، ولو لم يتم المسافة الطويلة وهي ثمانون كيلو متر.

ففي مثل هذا منذ أن خرج من الرياض صح له أن يفطر إن كان مسافرًا، ويستحب له أن يقصر الصلاة بعد أن أدركته، ولو توقف وجلس في الطريق والمسافة لم تتجاوز خمسين كيلو ولو عشر كيلو متر، بشرط أن يكون فارق البنيان.

فعلى هذا ما ذكره السائل أنه سافر، ثم توقف في مكانٍ يومًا، فأفطر فيه، وفى نيته أن يكمل سفره.

فيقال: إذا كان ما ينوي السفر إليه يعادل ثمانين كيلو متر أو أكثر، فإنه يصح له أن يترخص برخصة السفر من الفطر وغيره.

أما إذا كان ما ينوي الذهاب إليه أقل من ثمانين كيلو متر فلا يصح له الفطر، وهذا يسمى سفرًا قصيرًا، والدليل على هذا ما تقدم نقله عن عبد الله بن عمر، وعبد الله ابن عباس، وهذا تحديد.
وقد ذكر ابن عبد البر قاعدة: أن الصحابة إذا حددوا شيئًا فهذا يدل على أنهم أخذوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنهم لا يحددون إلا عن توقيف ودليل شرعي.
أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يفقهّنا في الدين، وأن يعلّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علّمنا، إنه الرحمن الرحيم، وجزاكم الله خيرا.

المجموعة التاسعة والثلاثون

يقول السائل: نرى أن كثيرًا من التكفيريّين يستدلون بفتاوى أهل نجد وعلماء الدعوة، بينما لا تراهم يستدلون بأقوال العلامة ابن باز، بل قد يكفّرونه؟

يقال جوابًا على هذا السؤال:

أولًا: لا يُسلَّم بأنهم يستدلون بكلام أئمة الدعوة النجدية فحسب دون الإمام ابن باز، بل رأيت جمعًا منهم، وكثيرًا منهم يستدلون أيضًا بكلام ابن باز رحمه الله تعالى، وأيضًا يستدل كثيرٌ منهم بكلام أئمة الدعوة.
والسبب في هذا - في ظني- يرجع إلى أن لأئمة الدعوة النجدية السلفية مكانةً عظيمةً، وأهلُ البِدَع والضلالة يحاولون أن يتعلقوا بأناسٍ لهم مكانة، حتى يروّجوا مذهبهم وباطلهم.
كما فعل ذلك الإباضية لما تشبَّثوا بأبي الشعثاء جابر بن زيد رضي الله عنه، وكما فعل ذلك الرافضة لما تشبثوا بأبي عبد الله جعفر الصادق، فهذه طريقة أهل البِدع وأهل الضلالة، يتعلقون بعالِمٍ معروفٍ من أئمة السنة ليروّجوا باطلهم.
فمن فعل ذلك من هؤلاء التكفيريين، فهدفه أن يروّج باطله بكلام أئمة الدعوة النجدية رحمه الله تعالى رحمةً واسعة.
ثم يقال أيضًا: إن لأئمة الدعوة النجدية كغيرهم من أئمة السنة كلامًا عظيمًا في تأصيل التكفير، وتكفير من يستحق التكفير إلى غير ذلك، وهم رحمهم الله تعالى علماء ميدانيون، بمعنى: أنهم نزلوا الميدان، وقاتلوا على التوحيد، ودعوا للتوحيد، ابتداءً بالإمام محمد بن عبد الوهاب لما نصره الإمام محمد بن سعود، ثم استمر على ذلك ابن الإمام محمد بن سعود، عبد العزيز، ثم ابنه سعود إلى ابنه عبد الله، ثم سقطت الدولة السعودية الأولى.

فلما كانوا ميدانيين، وكانوا يقاتلون احتاجوا أكثر أن يبينوا هذه المسائل، وأن الذي يقاتلونه كافر، لأجل تركه التوحيد وقد أقيمت عليه الحجة إلى غير ذلك.

فيظن التكفيريون أن هذا ينفعهم في تكفير الحكومات الموجودة مما لا يُسلَّم به التكفير، بأن تكون حكوماتٍ مسلمة.

فالمقصود: أنهم رأوا كلامًا كثيرًا لأئمة الدعوة في هذا الباب بسبب أنهم علماء ميدانيون على ما تقدَّم ذكره.

ومن جاء بعدهم من أئمة الدعوة أيضًا عاشوا هذا في فترة الدولة السعودية الثانية، ثم احتاجوا أن يدافعوا عن العلماء الأولين، فإذًا كثر كلامهم بناءً على هذا وهكذا من جاء بعدهم في الدولة السعودية الثالثة، يكثُر كلامهم لأجل الدفاع عن الأولين إذا اتُهموا بأنهم تكفيريون.

وأخيرًا إن كثيرًا من الناس يستدل بكلام أئمة الدعوة النجدية السلفية رحمهم الله رحمةً واسعة، هو لا يفهم كلامهم، ولا ينظر للحادثة الزمنية التي جرى فيها هذا الكلام، للأحوال وللأمور التي احتفت به، وقد بين هذا الشيخ العنقري رحمه الله تعالى والشيخ بن عتيق كما في "الدُرر السنية"، وردُّوا على من غلا متمسكًا بكلام الشيخ سالم بن عبد الله "الدلائل"، والشيخ حمد بن عتيق رحمه الله تعالى في كتابه "انفكاك في الرد على من استعان بالأتراك"، فبيَّنوا رحمهم الله تعالى، بيَّن الشيخ سعد بن عتيق والشيخ العنقري أن استدلال هؤلاء بكلام أئمة الدعوة مخطئون، في كلام أي: في كلام الشيخ سلمان والشيخ حمد العتيق، وأنه يراد بكلامهم كذا وكذا، وأنه لابد أن يُنظَر للزمان وللحال الذي خرج فيه كلامهم.

ومثل هذا يقال في كل من غلا مستدلًا بكلام أئمة الدعوة، فتراه يأخذ كلامًا دون كلامٍ، وتراه يأخذ بكلامٍ ما يحتف به من ظروفه، ولا ينظر إلى ما احتفى به ،إلى غير ذلك.

فأسأل الله أن يجزيهم عنا خيرًا، فكم نصروا الدين! ونشروا التوحيد! وصبروا على ذلك!.

يقول السائل: قرأت أن الأئمة الثلاثة أبا حنيفة والشافعي ومالكًا لا يكفرون تارك الصلاة، ولم يرمهم أحدٌ بالإرجاء، لكن نرى بعض الناس يرمون الإمام الألباني بإرجاء بسبب هذا الأمر، رغم أنه يقول بقولهم، فما السبب؟

يقال أولًا: قبل الإجابة على هذا السؤال ينبغي أن يُعلم أن تكفير تارك الصلاة مسألة اجتهادية بين علماء السنة، وممن لم يكن يكفِّر بترك الصلاة الزهري رحمه الله تعالى كما رواه المروزي بإسنادٍ صحيح في كتابه "تعظيم

قدر الصلاة"؛ والزهري إمام عظيم من أئمة التابعين، والمروزي نفسه في كتابه "تعظيم قدر الصلاة" جعل المسألة خلافية بين أهل السنة أهل الحديث.

وكذلك نص على هذا أبو عثمان الصابوني في كتابه "عقيدة السلف أصحاب الحديث"، وأيضًا أبو بكر الإسماعيلي في كتابه "الاعتقاد" وأيضًا ممن ذهب إلى أن تارك الصلاة ليس كافرًا الإمام مالك والإمام الشافعي، ونسبه للإمام الشافعي الإمام المروزي، وأحمد في رواية، ونسبه إليه جمعٌ من أصحابه، منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، فإن شيخ الإسلام في أكثر من موضع كما في "مجموع الفتاوى" ينسب القول بعدم تكفير تارك الصلاة إلى أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية.

فإذًا، المسألة فيها خلافٌ بين علماء السنة، وهي مسألة اجتهادية، ولا يصح لأحدٍ أن يبدِّع أحدًا؛ لأنه لا يكفِّر بترك الصلاة، أو أن يصفه بأنه مرجئ، أو يقول: دخلت عليه شُبهة الإرجاء؛ لأنه لم يكفِّر تارك الصلاة، من فعل ذلك فهو مخطئ ومخالف لما تقدم ذكره ونقله عن أهل السنة رحمهم الله تعالى.

لكن يبقى تنبيهٌ مهم، وهو أن الإمام إسحاق بن راهويه - رحمه الله تعالى- له كلام في أن من لم يكفِّر تارك الصلاة فهو مرجئ.

وأرجو أن ننتبه إلى هذا الكلام، كلام إسحاق رحمه الله تعالى مبني على أصلٍ عنده، وهو أنه يظن أن القول بتكفير تارك الصلاة مسألةٌ مُجمعٌ عليها، لذلك نقل عن المروزي أنه يحكي أن العلماء من زمن الصحابة إلى زمنه لا يختلفون في تكفير من ترك الصلاة، أي: من ترك صلاة الظهر إلى أن يخرج وقت العصر، من ترك صلاة المغرب إلى أن يخرج وقت صلاة العشاء، فلما ظن هذا إسحاق بن راهويه -رحمه الله تعالى-، ولم يرَ أن من لم يكفِّر إلا المرجئة؛ لذلك قال: من لم يكفِّر تارك الصلاة فهو مرجئ.

إذًا كلام الإمام إسحاق ابن راهويه رحمه الله تعالى -رحمةً واسعة- مبنيٌ على ظنه، أنه ليس في المسألة خلاف.

أما وقد ثبت أن في المسألة خلافًا، وفات هذا الإمام إسحاق ابن راهويه، وقد خالف من تقدم ذكرهم من التابعين ومن بعدهم، فإذاً يكون كلام الإمام إسحاق ابن راهويه رحمه الله تعالى غير مقبول، لأنه بني على أنه ليس في المسألة خلاف، وقد ثبت أن في المسألة خلافًا، فإذاً لا يصح أن يقال: إن من لم يكفِّر تارك الصلاة فهو مرجئٌ، أو دخلت عليه شُبهة الإرجاء.

ولا يصح أيضًا لمنصفٍ أن يتمسك بكلام الإمام إسحاق بن راهويه؛ لأنه ثبت فيه الخلاف من التابعين ومن بعدهم، وكلامه مبنيٌ على أنه ليس في المسألة خلاف، وهذا خطأٌ، كما تقدَّم بيانه.

بعد هذا، ذكر السائل: أني قرأت للأئمة للإمام أبي حنيفة والشافعي ومالك إلى آخره، لا يكون تارك الصلاة، ولم يرمهم أحدٌ بالإرجاء.

يقال: أما مالك والشافعي وأحمد والزهري وأمثال هؤلاء الأئمة الكبار فلم يرمهم أحدٌ بالإرجاء.

ومن رماهم بالإرجاء فهو زائغٌ ضالٌ، مع أنهم لا يكفرّون بترك الصلاة على ما تقدم تفصيله.

أما أبو حنيفة فقد جرى كلام لأئمة السنة في وصفه لإرجاء، ليس لأجل ترك الصلاة، وإنما لأنه لا يرى العمل من الإيمان، كما نقله عبد الله بن الإمام أحمد في كتابه "السنة" وغيرهم من أئمة السنة.

فالمقصود أن من تكلم في أبي حنيفة لأجل الإرجاء، فليس لأجل أنه لم يكفِّر بترك الصلاة وإنما لأنه لا يرى العمل من الإيمان، كما هو حال مرجئة الفقهاء.

أما ما يتعلق بالإمام الألباني فوصفه بالإرجاء خطأٌ وظلمٌ، لا يجوز لمن يعلم حال الإمام الألباني أن يصفه بالإرجاء، وهو المعروف بنصرة السنة، وله اجتهادٌ كبيرٌ في مواجهة البِدع، ونشر مذهب السلف.

بل إنه من المجدّدين في هذا العصر في الاحتجاج بفهم السلف، فهو الذي كان يردِّد كثيرًا أنه لابد من كتابٍ وسنة لفهم السلف الصالح رحمهم الله تعالى رحمةً واسعة، هو الذي رفع راية السلفيين في هذا الزمن بقوة، وصال وجال في هذا.

وهو الذي رحمه الله تعالى واجه التكفيريين، وهو الذي واجه الغلاة في مسائل الجهاد، وهو الذي واجه الحركيين كالإخوان المسلمين وغيرهم، فهو مجددٌ بحقٍ رحمه الله تعالى رحمةً واسعة.

ومن وصفه في الإرجاء فهو أحد أمرين: إما لا يعرف الإرجاء، أو لا يعرف الإمام الألباني، كما ذكر هذا شيخنا الإمام المحقق محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى رحمةً واسعة.

وذلك أن الألباني يقرّ بأن العمل من الإيمان، ويقر بأن العمل يزيد وينقص، ويكفِّر بالأعمال، فهو يكفِّر من سب الدِين، ويصف سبَّ الدِين نفسه بأنه كفرٌ، إلى غير ذلك، فكيف يصح أن يُرمى بالإرجاء رحمه الله تعالى رحمةً واسعة.

وقد فصّلت هذا، وبيَّنته أكثر في كتابي "الإمام الألباني، وموقفه من الإرجاء"، فمن أراد معرفة المزيد فليرجع إلى هذا الكتاب، ومن رجع إليه -في ظني- سيظهر له جليًا أن الإمام الألباني رحمه الله تعالى بريءٌ من كونه مرجئًا، كبراءة الذئب من دم يوسف عليه السلام.

فاللهَ اللهَ يا إخواني بالإنصاف مع عامة الناس، فكيف مع العلماء، وكيف مع رجلٍ مجددٍ كالإمام الألباني رحمه الله تعالى رحمةً واسعة.

وفي ظني إنما اجتهد في نسبة ذلك عن الألباني الحركيّون؛ لأنه كان -رحمه الله تعالى- من أشد الناس عليهم.

وأشهر من أظهر هذا - فيما أعلم- هو سفر الحوالي، في كتابه "ظاهرة الإرجاء"، فقد نقد الألبانيَّ ومهَّد الطريق للقول بأنه مرجئ، وفي المقابل دافع عن سيد قطب في هذا الكتاب، ومجدَّه، وأثنى عليه، ورفع من شأنه، مع أن سيد قطب سبابٌ للصحابة، ويرى أن البحث في زيادة الإيمان ونقصانه أن هذا من الترف، كما ذكر في حاشية أوائل سورة الأنفال، وسبَّ موسى عليه السلام، وسليمان عليه السلام، وداود عليه السلام، وكفَّر أبا سفيان، وسبَّ معاويةَ رضي الله عنه، وسبَّ عمرو بن العاص رضي الله عنه، إلى غير ذلك ما عنده من السوء الكثير.

فيا سبحان الله! أيُّ عدل وإنصاف أن يدافع عن سيد قطب، ويُمجّد، ويُرفع؟! وفي الكتاب نفسه يُمهَّد الطريق للقول بأن الإمام الألباني رحمه الله تعالى مرجئٌ؟!

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يرزقنا الإنصاف، وأن يحيينا على التوحيد والسنة، وأن يميتنا على ذلك، وأن نلقى الله وهو راضٍ عنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الأربعون

يقول السائل: لا يخفى عليكم التحالف الذي تقوده أمريكا ـ دمّرها الله ـ ضد الدولة الإسلامية "داعش" وجبهة النُّصرة، ودخول دولٍ عربية إسلامية تحت راية هذا التحالف.

السؤال: أليس هذا ناقضاً من نواقض الإسلام كما ذكر هذا الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسالته "نواقض الإسلام"، مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، مهما كان عند هذه الفرق من مخالفاتٍ فهم لا يزالون مسلمين، وتحت رعاياهم مسلمون، ولماذا لم نسمع أحدًا من العلماء يذكر جُرم القتال تحت راية الكفار؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: إنه قبل الجواب ينبغي أن نتنبه إلى أمرين:

الأمر الأول: أن مطلق إعانة الكفار على المسلمين ليس كفرًا، ومن أوضح ما يوضح هذا قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه، فقد أخرج السبعة إلا ابن ماجه من حديث علي رضي الله عنه: ((**أن حاطبًا كتب إلى كفار قريش يخبرهم بقدوم جيش النبي صلى الله عليه وسلم**))، إلى آخر الحديث.

وفعْلُ حاطب هذا مع أنه خطيرٌ على الإسلام والمسلمين، وعلى جيش فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو فعلٌ كفعل الجواسيس في نقل أخبار المسلمين إلى الكفار، لاسيما في حربٍ، وفي جيش فيه النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته، ومع ذلك لم يكفّره الله، بل خاطبه بلفظ الإيمان، مع أن الله أثبت أنه والى الكفار، وأنه ألقى إليهم بالمودة أي المحبة، ومع ذلك لم يكفّره رب العالمين، قال سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ**﴾ [الممتحنة:١].

لاحظوا جعل الفعل من فعل مولاة الكفار، ﴿**لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ**﴾ أي: بالمحبة.

فخاطب حاطبًا رضي الله عنه بالإيمان، وبيَّن أن فعله من مولاة الكفار، وأنه من إلقاء المودة إليهم، ومع ذلك لم يكفّره رب العالمين سبحانه؛ لأنه خاطبه بالإيمان، بيَّن هذا العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن كما في "الدُرر السنية"، ويؤكد ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث حاطب الذي تقدم، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم، لما كتب حاطب بقدوم جيش النبي صلى الله عليه وسلم دعاه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ((**ما حملك على ذلك؟**)) إلى آخر الحديث، وقال في آخره: ((**ومَا يُدْرِيكَ؟ لَعَلَّ اللَّهَ**

تَعالَى اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَال: اعْلَمُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». الحديث أخرجه السبعة إلا ابن ماجه من حديث علي رضي الله عنه وأرضاه.

ففي هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكفِّر حاطبًا، ومعلوم أن الكفر لا يُغفَر، وهذا بيقينيات وقطعيات الشريعة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء:٤٨]، وقد أفاد هذا شيخ الإسلام ابن تيمية كما في المجلد السابع من "مجموع الفتاوى"، وبيَّن أن حاطبًا لم يكفُر، ولو كفر لم يُغفر له كفره، وذكر هذا أيضًا الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن كما في "الدرر السنية".

إذا تبين هذا، تبين أن حاطبًا رضي الله عنه فعل فعلًا هو في أصله فعل الجواسيس، ومع ذلك لم يكفره ربنا سبحانه وتعالى، ولا نبيُّه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فدل هذا على أن فِعْلَ الجاسوس ليس كفرًا، وعلى هذا المذاهب الأربعة، ولم أرَ أحدًا من المذاهب الأربعة كفّر الجاسوس إلا قولًا عند بعض المالكية.

وذهب أيضًا شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابة "الصارم المسلول"، والإمام ابن القيم في كتابه "زاد المعاد" إلى عدم كفر الجاسوس، بل وذكر الطحاوي الإجماع على ذلك، كما نقله ابن حجر في "شرحه على البخاري".

إذا تبيَّن أن مطلق الإعانة ليس كفرًا بما تقدم ذكره، فإذًا لا يصح أن يقال: إن الإعانة كفر، فإن هناك فرقاً بين الموالاة والتولِّي، فإن الموالاة ليست كفرًا بخلاف التولِّي الذي قال الله فيه: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:٥١].

وقد فصّلت هذا أكثر في كتاب الإمام "شرح نواقض الإسلام"، وفي درس مسجل في "شرح نواقض الإسلام"، وفي درس مسجل بعنوان "ضوابط ومهمات في التكفير"، وكلها موجودة في موقع الإسلام العتيق.

إذاً لقائلٍ أن يقول: ما ضابط التولِّي؟ يقال: ضابط التولِّي هو إعانة الكفار على المسلمين لأجل ظهور دين الكفر على الإسلام، وذكر هذا جمعٌ من أهل العلم، وممن ذكر هذا شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى- في تفسيره لسورة المائدة.

ثم يقال بعد هذا، لنفرض جدلاً أن رجلًا يكفِّر الجاسوس، فأقل ما يقال: إن في المسألة خلافًا، ومن المعلوم والمتقرر عند أهل العلم أن الخلاف مانعٌ من تكفير الأعيان، فهو تأويلٌ يمنع من تكفير المعيَّن، كما أشار لهذا النووي رحمه الله في "شرحه على مسلم"، والحافظ ابن حجر في "شرحه على

البخاري"، وذكر الإمام محمد بن عبد الوهاب في المجلد الأول من "الدرر السنية"، وذكر هذا كثيرًا شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله .

فيهمني أن يُفهم هذا التأصيل، وهو أن مطلق الإعانة ليس كفرًا، وأن المشهور عند العلماء أنهم لم يكفِّروا الجاسوس على ما تقدم ذكره.

الأمر الثاني الذي يهمني أن يُفهم: هو أنه لا يُسلَّم أن الإمام محمد بن عبد الوهاب يكفِّر بمطلق الإعانة، لذا قال في "نواقض الإسلام": مظاهرة المشركين وإعانتهم، فذكر المظاهرة والإعانة، فدل على أنه لا يكفِّر بمطلق الإعانة.

والمظاهرة - والله أعلم- هي إعانة الكفار على المسلمين لدافعٍ ديني على ما تقدم ذكره.

وبعد هاتين المقدمتين أرجع إلى ما يتعلق بسؤال السائل، وهو واقع هذا التحالف.

ينبغي أن يُعلم يا إخواني أن هناك فرقًا بين أن يقاتل الكفارُ إخوانَنا المسلمين، فيقوم المسلمون بنصرة الكفار على المسلمين، فهذا الذي يجري فيه الكلام هل هو التولِّي؟ وبين أن يكون هناك طائفةٌ من المسلمين آذوا المسلمين، واستحقوا القتل، فيريد المسلمون أنفسُهُم قتالهم؛ لأنهم آذوهم، ولأنهم أفسدوا الدين والدنيا، فلم يتيسر للمسلمين أن يقاتلوهم إلا مع الكافرين، أو عن طريق الكافرين، إلى غير ذلك.

فمثل هذا لا يقال بأنه موالاةٌ ولا تولِّي، فهو خارج البحث، وليس له علاقة بالتولِّي ولا الموالاة، وهذا هو واقعنا؛ فإن الخوارج من "داعش" و"النُصرة" وأمثالهم قد آذوا المسلمين في بلادهم، فيما يسكنون فيه من بلاد الشام والعراق، وآذوا المسلمين في بلدانهم بتفجيرات وغير ذلك، واغتيالاتٍ وغير ذلك، فالمسلمون متضررون منهم ويريدون قتالهم وإزالتهم، لأنهم مفسدون؛ لأن الشريعة أمرت بقتالهم، كما في حديث أبي سعيد في الصحيحين، قال صلى الله عليه وسلم: ((لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ))، وفي رواية أخرى: ((قتل ثمود)).

فقتالهم متعين، ولم يتيسر للمسلمين أن يقاتلوهم إلا عن طريق إعانة الكفار، أو عن طريق الكفار إلى غير ذلك، فهذا ليس له علاقةٌ ببحث التولِّي الذي تقدم ذكره.

ويوضِّح هذا أكثر: لنفرض أنه قد خرج طائفةٌ من المسلمين في بلاد المسلمين، وآذوا المسلمين بقطع الطريق، فهم قطّاع طرق، ولم يستطع المسلمون القضاء على هذه الطائفة التي آذت المسلمين بقطع الطريق، وقطع السبيل، إلى غير ذلك.

فاضطرَّ المسلمون أن يستعينوا بالكفار لقتل هذه الطائفة التي آذت المسلمين بقطع السبيل والطريق، فمثل هذا ليس له علاقةٌ بمبحث التولِّي ولا الموالاة، وإنما هو استعانة بالكفار على أناسٍ يتعين شرعًا قتلُهم لأذيتهم، هذا أمرٌ ينبغي أن يُعرف، وأن تكون دوافعنا شرعيةً لا عاطفيةً.

وأسأل الله الذي لا إله إلا هو، أسأل الله بقوته وهو القوي العزيز أن يدمر دول الكفر كأمريكا وغيرها، وأن يجعل العاقبة لأهل السنة من المسلمين، وأسأل الله بقوته القوي العزيز أن يدمّر هؤلاء الخوارج من داعش ومن النُصرة وغيرهم، وأن يقطع دابرهم، إنه القوي العزيز. وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الواحدة والأربعون

يقول السائل: رجلٌ صلى الظهر، وفي الركعة الثانية أراد الوقوف، ولكن في منتصف فعله للوقوف تذكر ورجع، هل يلزمه سجود السهو؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: إن سجود مثل هذا مستحب؛ لما ثبت عند ابن المنذر في "الأوسط" عن النعمان بن بشير وأنس رضي الله عنهم: **((أنهما قاما، ثم رجعا قبل أن يستتبا قائمَين، أما أنس فبمجرد تحركه تحرك أراد القيام، أما النعمان فقام ولم يستتب قائمًا، وكلاهما سجدا سجود السهو))**، فمثل هذا يستحب له سجود السهو، ولا يجب عليه.

وإنما يجب سجود السهو في أحوالٍ:

كأن يترك واجبًا، أو أن يزيد ما لو تعمد زيادته بطلت صلاته، كأن يزيد ركوعًا أو سجودًا أو قيامًا، أو أن يشك بين الثلاث والأربع، أو بين الاثنتين والواحدة، وهكذا، فمثل هذه الحالات يجب فيها سجود السهو؛ لأن الأمر جاء فيها، ففي الشك جاء حديث أبي سعيد في صحيح مسلم: **((إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم))**.

فهذا فيه أمرٌ بالسجود، وهذه أصح الأقوال في هذه المسألة، وهو قول أحمد رحمه الله تعالى في رواية: أن سجود السهو يجب في أحوالٍ ما لو تُعمِّد تركها أو فعلها أو تركها لبطلت الصلاة، أو جاء الأمر بها، كمثل حديث أبي سعيد المتقدم.

يقول السائل: ما حكم قول: "إن شاء الله" في الدعاء؟ نريد التفصيل في المسألة.

يقال جوابًا على هذا السؤال: قول: "إن شاء الله" في الدعاء منهيٌّ عنه، والأرجح - والله أعلم- أن النهي نهي تحريم، أي: أن قول: "إن شاء الله" في الدعاء محرم، كما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ**))، وجاء نحوه في صحيح مسلم من حديث أنس، فإذا قال: ((**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ**))، اللهم تب عليّ إن شئت، إلى غير ذلك من العبارات، فهو محرَّمٌ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك.

ومن باب الفائدة في هذه المسألة، فإنه لا يقال إن شاء الله إلا في حالتين:

الحالة الأولى في المستقبل: كما قال الله عز وجل: ﴿**وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا*إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ**﴾ [الكهف:٢٢-٢٣].

والحال الثاني: إذا كان الأمر في عبادةٍ ماضية: تسأل سائلاً، تقول: صليت؟ يقول صليت إن شاء الله، فقوله إن شاء الله راجعٌ إلى القبول لا إلى مجرد الفعل، أما ما عدا هاتين الحالتين فإنه لا يصح أن يقال إن شاء الله.

فمن الناس من يقول: "إن شاء الله" في الدعاء، وقد تقدم أن هذا خطأ، بل هو محرم كما ذهب إلى ذلك ابن عبد البر.

ومن الناس من يقول: "إن شاء الله" في الماضي، تسأله هل ذهبت إلى فلان؟ قال: نعم! ذهبت إلى فلان إن شاء الله، وهذه بدعةٌ أنكرها العلماء، وممن أنكرها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كما في المجلد السابع من "مجموع الفتاوى".

إذًا "إن شاء الله" تقال على ما تقدم تفصيله، لكن يبقى أنه يصح أن يقال إن شاء الله في مثل الدعاء أو غيره ليس على وجه التعليق، وإنما على وجه التحقيق والإخبار.

وهذا أحد توجيهات أهل العلم في حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أعرابيٍ فقال: ((**لَا بَأْسَ عليك طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**))، فقوله: ((**إن شاء الله**)) هذا من باب التحقيق، وبعضهم يُعبِّر من باب التبرُّك، ومن باب الإخبار، فليس المقصود أن يقول: إن شاء الله من باب التعليق، وفرقٌ بين الأمرين.

يقول السائل: أنا فلان، هناك كثيرٌ من الناس ينكرون استواء الله على عرشه، ولا يقبلون هذا، ويقولون: الله موجودٌ في كل مكانٍ، ما هو قول السلف الصالح في هذا؟ أعني استواء الله، وهل يجوز القول: الله موجودٌ بلا مكان؟ أرجو جوابًا على هذا.

يقال: إن قول السلف هو القول الذي دل عليه كتاب الله، وسنةُ رسوله صلى الله عليه وسلام من أن الله مستوٍ على عرشه، قال الله عز وجل: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه:٥]، وذكر الله الاستواء على العرش في القرآن في سبع مواضع، وهذا واضحٌ بينٌ في القرآن، فإذا كان الله أثبت لنفسه الاستواء فيجب إثبات ذلك ما أثبته الله.

وللاستواء معانٍ ذكرها أئمة السنة من السلف، وجمعها بعض العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية في "شرحه لحديث النزول"، وابن القيم رحمه الله تعالى في "نونيته"، وهي الكافية والشافية، وهي معانٍ أربعة:

المعنى الأول: العلو.

والمعنى الثاني: الاستقرار.

والمعنى الثالث: الصعود.

والمعنى الرابع: الارتفاع.

هذه معانٍ أربعة للاستواء، دلَّ عليها كلام السلف، ودل عليها اللغة.

إذًا الإثبات للاستواء دل عليه كتابُ الله، وسنةُ رسوله صلى الله عليه وسلم، وأجمع عليه السلف، فلا يجوز لأحدٍ أن يخالف ذلك، وأن يؤوله إلى الاستيلاء كما يفعل ذلك أهل البدع كالأشاعرة وغيرهم، يقولون: استوى بمنى استولى؛ لأمورٍ:

الأمر الأول: أن هذا مخالفٌ للفظ الشرعي، فإن اللفظ الشرعي جاء بلفظ الاستواء.

الأمر الثاني: أن كثيرًا من العلماء يقول: لا يصح لغةً أن يُنطق الاستواء بمعنى الاستيلاء.

الأمر الثالث: أنه لو صح لغةً إطلاق الاستواء بمعنى الاستيلاء؛ فإنه لا يصح في آيات الاستواء، لأن هناك أمرًا يمنع ذلك، وهو أن الاستيلاء يقتضي المغالبة، يعني كأن أحدًا كان مستوليًا، فجاء الله بعد ذلك، وأخذه منه، وهذا منتفٍ في حقِّ الله، وإثبات نقص في حق الباري سبحانه وتعالى.

أما القول بأن: "الله موجودٌ بلا مكان": فهذا خطأ، فإن اعتقاد أهل السنة أن الله موجودٌ في مكانٍ، وهو العلو، فوق المخلوقات، كما تواترت في ذلك الأدلة من الكتاب والسنة، حتى ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى في "الكافية والشافية" ألفي دليلٍ يدل على أن الله فوق مخلوقاته، ومن ذلك:

كل آيةٍ فيها ارتفاع الأشياء إلى الله، كقوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر:١٠].

ومن ذلك، قوله سبحانه: ﴿أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ﴾ [الملك:١٦-١٧]، ومعنى "من" هنا بمعنى "على"، أي أنه فوق المخلوقات، كما قال سبحانه: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾[أكثر من موضع]، أي على الأرض.

ومن ذلك ما أخرج مسلم من حديث معاوية بن الحكم السُلمي، ((أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل الجارية، أَيْنَ اللَّهُ ؟ قالت: فِي السَّمَاءِ))، وأقرها النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم قال بعد ذلك في آخر الحديث: ((أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ))، إلى غير ذلك من الأدلة.

فيتلخص أن الله في مكانٍ، وزهو العلو، أي فوق المخلوقات، وقد دل على أن الله فوق المخلوقات الأدلةٌ من الكتاب والسنة، وقد تقدم ذكرهما.

وأيضًا الفطرة دلت على هذا، فإنه إذا اشتكى أحد رفع بصره إلى السماء، بل حتى البهائم إذا اشتكت رفعت أبصارها إلى السماء.

أما الأمر الرابع: وهو العقل: فقد ذكر أئمة السنة أن المكان مكانان: مكان علوٍ ومكان سفلٍ، ومكان العلو أجلُّ من مكان السُفل، والله له الأجلّ والأزكى، ولله المثل الأعلى.

والدليل الخامس على علو الله: إجماع أهل السنة، وقد تواتر في حكاية الإجماع جمعٌ من أهل السنة، وذلك أن كلَّ من كتب في الاعتقاد قرَّر هذه المسألة، والأصل فيما يُذكر في كتب الاعتقاد أنه مجمَعٌ عليه، فكلُّ من كتب من أئمة السنة قرَّر أن الله مستوٍ على عرشه، وأنه فوق مخلوقاته.

أسأل الله أن يفقّهنا في الدينً، وأن يعلّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علّمنا، إنه الرحمن الرحيم، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الثانية والأربعون

يقول السائل: هناك من يقرأ كتب عبد الله الحبشي الهرري، وهو الذي أسّس جماعة الأحباش كما في كتب التاريخ، هل يجوز قراءة كتب عبد الله الحبشي الهرري؟ وما نصيحتكم لمن يقرأ كتبه؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: إن فرقة الأحباش ومؤسسها عبد الله الحبشي فرقةٌ زائغةٌ وضالةٌ في مسائل الاعتقاد والفقه.

أما في مسائل الاعتقاد فهم على ما عليه المتكلمون من الأشاعرة.

أما ما يتعلق بالفقه فهم على دينٍ تسهيليٍّ على مذاقهم بما يوفق أهواء الغرب، لذلك تساهلوا في أمورٍ كثيرةٍ دينيةٍ فيما يتعلق بالشهوات، وجوّزوها ليخرجوا بدينٍ يرغبه الغرب والكفّار، وهم أحد أمرين:

إما أن الغرب والكفار صنعوهم ومكّنوهم، وهذا الأظهر - والله أعلم-.

أو أنهم ابتدءوا زائغين، فاستغلهم الكفّار والغرب، فزادوهم ضلالًا وزيغًا، ثم صدّروهم بعد ذلك.

وهذه الفرقة تراهم مُصدَّرّةً، واليهود يدعمونها، كما هو الواقع في أثيوبيا، وكما هم ممكَّنون في بلاد أوروبا وغيرها، فهم ممكّنون جدًا في بلاد الكفار، فهم ممكنون بقوةٍ في بلاد الكفار، وفي بلاد الأوربيين، وسبب تمكينهم التسهيل والتمييع للدين من جهة، ومن جهةٍ أخرى أنهم أصحابُ ألسنةٍ حِدادٍ على أهل الحق من أهل السنة.

بل إنهم يعتدون بأيديهم، ويضربون إذا كانوا في أرض فيها قوةٌ وتمكينٌ لهم، وعندهم دعم ماديٌ غريب، وتمكينٌ غريب للغاية في بلّاد الكفار من بلاد أوروبا وغيرها من بلاد الكفر، كما في أكرانيا وغيرها، وكما في أثيوبيا.

فلذا هي فرقة زائغة، ينبغي أن يُحذَر منها، وأن يجتهد المصلحون في بيان ضلالها بكل وسيلة ممكنة، فإن ضررهم كبير على المسلمين، وإذا اجتهد دعاة الحق في بيان ضلالها بالمطويات المختصرة، وبالدروس، والكلمات، والخُطَب، فإن الباطل يندحر عن وجود الحق، كما قال سبحانه: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء:١٨].

وقد منّ الله عليّ، وألقيت درسًا بعنوان: "فرقة الأحباش صنيعةٌ يهودية"، وأوصي بالرجوع إليها، وإلى غيرها مما كُتب وأُلِّف وطُرح في الرد على هذه الفرقة الضالة.

وأخيرًا للجنة العلمية للإفتاء بالسعودية فتوى قويةٌ في بيان ضلال هذه الفرقة، وكلامهم طيب وموثق ومختصر.

أسأل الله أن يوفّقنا وإياكم، وأن يكسر كل فرقةٍ ضالة، ومنهم هذه الفرقة الضالة الأحباش.

يقول السائل: هناك من يسبّ، ويطعن في شيخ الإسلام المجدد محمد بن عبد الوهاب، وشيخِ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله، فيقول لمن يقرأ مؤلفاتهم: الوهابية، ما توجيه نصيحتكم لمن يُبغِض هذين الشيخين، ويطعن فيهم؟ وهل يوجد مذهب يتسمى بالوهابية؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: أنك إذا تأملت في منهج شيخ الإسلام ابن تيمية وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى لم تجد الخصوم طعنوا فيهم فيما يتعلق بالفقه، لأنهم في الفقه على المذهب الحنبلي، إلا إذا تبين الدليل على خلاف ذلك، فإنهم يخرجون عن المذهب الحنبلي إلى غيره من المذاهب المعتبرة، وإلى الأقوال المعتبرة، نظرًا للدليل الشرعي، وهذا يفعله كلُّ العلماء المحققين.

وإنما يطعنون فيما جاءوا به من دعوة التوحيد، ففي مثل شيخ الإسلام رحمه الله تعالى يطعنون في دعوته إلى إفراد الله بالعبادة، وإلى إثبات أسماء الله وصفاته على ما عليه أهل السنة، خلافًا للمتكلمين من الأشاعرة وغيرهم.

فإذًا هو رحمه الله تعالى مجدِّدٌ، وجدَّد في توحيد الله بأن أحيا توحيد الله على ما عليه السلف الصالح، فإذًا المخالفون له إنما يخالفون له فيما يتعلق بتوحيد الألوهية وإفراد الله بالعبادة، وفي توحيد الأسماء والصفات، وكذلك في سدِّ ذرائع الشرك، التي جاءت الشريعة بالنهي عنها.

وأيضًا مما اشتهر الخلاف فيه مع شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، هو القول باستحباب شد الرحل إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا قولٌ مخالفٌ لإجماع أهل العلم، يوجد من العلماء من قال بجواز شد الرحل أي بإباحته، ويوجد من خالفه، ومنعه.

أما القول باستحبابه، وأن شد الرحل إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم عبادة، فهذا قولٌ محدَثٌ لم يُسبق إليه أحد، ومن المتقرر علميًا أنَّ التقرب إلى الله بالمباحات من جملة البدع.

نص على هذا شيخُ الإسلام رحمه الله تعالى في مواضع، بل ممن ذكر هذا السُبكي الداعية إلى شد الرحل إلى قبر النبي صلى الله عيه وسلم، ونقل هذا ابن حجر الهيتمي في فتاواه، ثم قرره.

فإذا التعبد بالمباح بدعةٌ، ومحرَّمٌ في الشريعة، ومن ذلك من تعبد بشد الرحل.

فالمقصود أن شيخ الإسلام ابن تيمية لم يعاد إلا في توحيد الله، ولا يستطيع منصف أو باغٍ يستحي من البغي، أن يصف شيخ الإسلام بن تيمية بأنه تكفيري، لأنه رحمه الله تعالى كثيرًا ما يُردد الأعذار للمعين إذا توافرت الشروط وانتفت الموالاة، ويحكي إجماع الصحابة على ذلك رحمه الله تعالى رحمةً واسعة.

لذا إذا تأملتم في الطاعن في شيخ الإسلام إنما يطعنون في عقيدة التوحيد.

ومثل ذلك يقال في الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى، ما طعن فيه الطاعنون إلا لنصرته لدعوة التوحيد التي عليها أئمة السنة، والتي جدّدها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، واشتهر في الدعوة إلى توحيد الألوهية لكثرة الشرك في زمانه، ولأنَّ دولةً نصرته.

فنفع الله به كثيرًا، وصار مجدِّدًا متميزًا بأن كان سببًا عظيمًا لإظهار التوحيد في جزيرة العرب، وهدم القباب والأضرحة، وهذا فضل الله عليه، وعلى كل من ناصره كالإمام محمد بن سعود رحمه الله تعالى رحمةً واسعة.

وإنَّ أثر دعوته لم تكن محصورةً بجزيرة العرب، بل امتدت إلى العالم الإسلامي كله، بل امتدت حتى إلى بلاد الكفر، ويوجد كثيرون من أنصار التوحيد والسنة تأثروا بدعوة الإمام المجدد محمد عبد الوهاب رحمه الله تعالى، وبدعوة الإمام المجدد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

فالمقصود: أن المعادي لهما إنما عاداهما لدعوتهما إلى توحيد الله وإلى إفراد الله بالعبادة، وما تقدم ذكر بعضه.

إذا تبين هذا فليس غريبًا أن دعاة الباطل يعادون أهل الحق، وليس غريبًا أن يرموا أهل الحق بألقاب السوء؛ حتى ينفّروا الناس منهم، كما فعل ذلك كفار قريشٍ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد سموه شاعرًا وساحرًا وكاهنًا؛ لينفّروا الناس منه.

ثم بعد ذلك أهل البدع وصفوا أهل السنة بذلك، كما فعل هذا الجهمية وغيرهم من المتكلمين، ووصفوا أهل السنة بأنهم حشوية، وأنهم مجسمة وهكذا.

بيَّن هذا بوضوح الإمام أبو عثمان الصابوني في كتاب "عقيدة السلف أصحاب الحديث".

فالمقصود: أن رمي التُهم ليس صعبًا، وهي عادة أهل الباطل.

وأدعو كل عاقل، ومنصفٍ، وكلّ رجلٍ يريد الله والدار الآخرة، بل أدعو كلّ رجلٍ يقدر كلمته التي تخرج من فمه أو يكتبها بيده، أنه إذا سمع شيئًا في الإمامين شيخ الإسلام ابن تيمية وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب أن يرجع، وأن يتوثق من ذلك، فإنه في الجملة سيجد أحد أمرين:

إما أنهم قدحوا فيهم بحقٍ جاءوا به، وعليه السلف الصالح، ودعا لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بوضوحٍ، كإفراد الله بالعبادة وإثبات أسماء الله وصفاته، إلى غير ذلك.

وإما أن يجد بهتانًا وكذبًا، ومما سمعت قبل زمنٍ لأحد مشايخة بلاد المغرب - هداه الله، وأعز الله بلاد المغرب بالتوحيد والسنة-، أنه خرج في قناة فضائية، وكذب أمام الناس بكذبٍ كُبَّار، وقال: إن محمد بن عبد الوهاب يقول: ((إن عصاي التي أتوكأ إليها أنفع من محمد صلى الله عليه وسلم))، ثم يقول: - وهذا من زيادة كذبه- ((إن هذا موجود في كتبه)).

وأنا أدعو الثقلين الإنس والجن أن يُخرجوا هذا من كتبه، والله لن يجدوه، وإنما هو الكذب الكُبَّار والصد عن دعوة الحق.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يحينا على التوحيد والسنة، وأن يميتنا على التوحيد والسنة، وأن يجزي هذين الإمامين خيرًا لنصرتهم لدين الله، وتجديدًا لدين الله، فإنهما لم يأتيا بشيءٍ جديد، وإنما جدّدا وأحيا دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الثالثة والأربعون

يقول السائل: ماذا تعرف عن الجفري؟

فيقال جوابًا على هذا السؤال: إن المسمى بالحبيب الجفري قد ضل وزاغ في أبوابٍ عدة، ومسائل كثيرةٍ من الشريعة، وحصرُها يطول، لكن أشير إلى بعضها على عُجالة:

الأمر الأول: فيما يتعلق بتوحيد الربوبية، هذا التوحيد الذي يقرُّ به كفار قريش كأبي جهل وأبي لهب، فإن الله أخبر عنهم أنهم يقولون إن الخالق هو الله وحده، كما قال سبحانه: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزمر:٣٨].

ومع وضوح هذا التوحيد، حتى إن كفار قريش أقروا به إلا أن جفري قد ضل وزاغ في هذا النوع من التوحيد، فقرَّر كما هو مثبتٌ عليه، وهو موجود في مقطع في اليوتيوب أنه يقول: يمكن للولي أن يخلق ولدًا بلا أب، فهذا شركٌ واضحٌ في توحيد الربوبية الذي أقرَّ به كفار قريش.

الأمر الثاني: فيما يتعلق بتوحيد الألوهية، فالشرك فيه، ودعوته للشرك فيه كثيرًا، ومن ذلك أن هناك مقطعًا باليوتيوب، يردّد الجفري فيه "مدد مدد يا رسول الله"، أو "مدد مدد يا ولي الله"، أو عبارة نحو هذه، ينادي النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره، وهذا من الشرك الأكبر -عافاني الله-.

وهو الشرك في توحيد الألوهية، فإن معنى مدد: أي دعاء، يعني: أطلب منك المدد والعون؛ وطلبه من الأموات شركٌ أكبر، وهو الشرك الذي كفَّر الله به في كتابه كثيرًا، ومع ذلك يأبى الجفري إلا ويقع في هذا الشرك، وزاد السوءُ سوءً بأنه لم يكتفِ بوقوعه فيه بل صار داعيةً إليه، عافاني الله وإياكم.

الأمر الثالث: عند الجفري خرافات، وكلامٌ ساقطٌ، لو كان ذا عقلٍ لما تكلم به.

ومن ذلك: أنه ذكر: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأرضاه قطع يد رجلٍ في سرقة، ثم لما قطع اليد في قصةٍ ذكرها الجفري، جاء علي رضي الله عنه وأرجع يد الرجل إليه بعد أن قطعت، وهذا من خرافاته، وهذه قصة لا سند لها صحيح، ولا يصح أن تُنسب لعلي رضي الله عنه وأرضاه، فإن هذا السارق استحق شرعًا أن تقطع يده، فكيف يأتي عليٌّ رضي الله عنه ويرجعها؟ ثم كيف ادعى هذا على عليّ، وليس هناك ما يثبته عنه؟ وإنما هي خرافات الجفري - عافاني الله وإياكم-.

الأمر الرابع: أن عند الجفري غلوًا شديدًا في التصوف، وهذا يردده كثيرًا، ويدعو إليه ويشيد بالطرق الصوفية الشركية، عافاني الله وإياكم، حتى

إنه في مقطعٍ موجود باليوتيوب، ذكر أن سبب نجاح جماعة الإخوان المسلمين والتبليغ أنها قامت على دعوات صوفية، وأخذ يشيد بالطرق الصوفية، ولو كان ذا عقلٍ ودين لاستحى أن يقول ذلك؛ لأن فشل جماعة الإخوان المسلمين والتبليغ ظاهر، ومخالفتهم للشريعة أظهر، فقد عاقبه الله بأن أراد أن يمدح التصوف بشيءٍ، ولو دقق فيه لعلِم أنه ذمٌّ للتصوف.

وهو أن يكون سببًا لنجاح جماعة إرهابية ضالة مبتدعة، نجاح جماعةٍ خارجية مبتدعةٍ ضالة كالإخوان المسلمين، أو جماعةٍ ضالةٍ مبتدعةٍ كجماعة التبليغ، وهذا بالمناسبة يدل على أن الجفري داعية إرهابٍ وخروج؛ لأنه يمجّد هذه الجماعات الخارجية كجماعة الإخوان المسلمين.

فالمقصود من هذا: أن الرجل غالٍ في التصوف، وعنده من الدعوة الشديدة إلى التصوف، وكل هذا مثبَتٌ موجود في اليوتيوب.

ثم أخيرًا تعجب غاية العجب مع شدة ضلال هذا الجفري!! كيف يُصِرّ الإخوان المسلمون وأذنابهم من الحركيين أن يمدوا يد الإخاء والمحبة لمثل الجفري.

ومن ذلك أن الدكتور محمد العريفي كتب تغريداتٍ يذكر فيها محبته للجفري، ويعاتبه أنه يريد أن يذهب إلى المسجد الأقصى ويصلي فيه، ولا يزال المسجد -طهره الله- تحت حكم اليهود، فيعاتبه على ذلك.

فيقال: يا سبحان الله! لو كنت يا محمد عريفي ذا دينٍ وغيرةٍ وبصيرة لعاتبته على شركه الذي هو أشد وأطم من هذا وغيره، بل لا يقارن هذا بشركه ولا بدعوته إلى الشرك، فكيف تدعي له الإخاء والمحبة والدعاء؟ وتزعم أنك تدعو له. إلى غير ذلك؛ وإنما تعاتبه على مثل هذا! وتسكت عن الموبقات العظيمة، وهو دعوته إلى الشرك في توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية.

ومثل ذلك سلمان العودة أُجري معه لقاء قبل سنواتٍ في السودان وأشاد بالجفري وبدعوته، وهذا أيضًا عجيبٌ للغاية ويدل على فساد العودة، وذلك كيف أنه يثني على الجفري داعية الشرك والتصوف في بلدٍ شاع فيها الشرك والتصوف كبلاد السودان - طهرها الله من كل سوء-؟!

هذا يدل على أن الحركيين كالعودة والعريفي ليسوا أصحاب غَيرةٍ على التوحيد.

ومثل ذلك محمد الحسان، فقد أشاد الجفري بأخلاق الحركيين الذي يزعمهم من التيار السلفي، وهم من أبعد ما يكون عن ذلك، وضرب مثلًا بالعودة ومحمد حسان وآخرين.

وقال: إن محمد الحسان زارني في الفندق، وذكر أشياء من هذا، وهذا كله موثق وموجود في اليوتيوب.

وهذا من ضلال محمد حسان، فلم يكتفِ محمد حسان بأن يعيب على الدعاة أن يدعو إلى التوحيد، ويأمرهم ألا يدعو إلى التوحيد، وأيضًا لم يكتفِ بتمييع الخلاف بين أهل السنة والرافضة؛ حيث إنه قال: لو جمعنا الخلاف بيننا وبينهم لوجدناه شيئًا قليلًا، يمكن أن يجمع في بوتقة، أو كلامًا نحو هذا.

فهوّن من الدعوة إلى التوحيد، وهوَّن من الخلاف بين أهل السنة والرافضة، ثم بعد ذلك زاد الأمر سوءً بأن زار مثل هذا الصوفي، داعية الشرك والضلالة الحبيب الجفري.

مع أنني أنبّه على شيءٍ، أشرت إليه، أن الجفري ليس يتبنى الشرك فحسب؛ بل هو داعيةٌ إلى ذلك، ومجتهدٌ في الدعوة إلى هذه الضلالة - عافاني الله وإياكم-، فهو مُصِرٌّ على دعوته لهذا الباطل وتبنيه، -عافاني الله وإياكم-.

وقد سمعت شيخنا العلامة صالح الفوزان يكفّره بعينه لدعوته للشرك وتبنيه للشرك، ومثله لا يجهل مثل هذه الأمور.

أسأل الله أن يوفقنا وإياكم لما يحب ويرضى، وأن يعيننا وإياكم على طاعته، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الرابعة والأربعون

يقول السائل: أخٌ من روسيا يريد أن يدرس في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، لكن أمه لا تريد هذا، وتقول: لو تسافر لطلب العلم فليس عندك أم، وعندها أبناءٌ آخرون دونه، هل يطيع أمه، ولا يسافر لطلب العلم؟ أم يجوز له ألا يطيع أمه في هذا الأمر؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: في مثل هذا الأمر، وهو طلب العلم الشرعي ليس واجبًا أن يطيع أمه، وعلماء المذاهب الأربعة تكلموا على أمثال هذه المسائل.

ومنهم من قال: إذا كان الطريق آمنًا فلا يحتاج إلى طلب إذن أمه، كما ذكر هذا الحنفية والمالكية.

ومنهم من قال: إذا ذهب لطلب العلم الذي هو من باب فروض الكفاية؛ فإنه أيضًا لا يحتاج إلى إذن أمه، وذكر هذا الشافعية.

فالمقصود أنه في مثل هذا - والله أعلم- لا يحتاج إلى إذن أمه، لاسيما وهو ذاهبٌ لطلب العلم، والعلم ما بين فرض عينٍ أو فرض كفاية، ومثل هذا الأمة في أمسّ الحاجة إليه.

لكن في المقابل لا يعصي أمه عصيانًا ظاهرًا، بل يداريها ويعاودها، ويدعو الله عز وجل أن يلين قلبها، ويحاول أن يسافر وهي راضيةٌ عنه، فإنه إن شاء الله مع الدعاء وفعلِ أسباب من التودد إليها، وتكليم أحدٍ ممن يؤثر عليها ليكلمها، وهكذا إن شاء الله إنه يذهب وأمه راضية.

فإن طلب العلم عبادةٌ عظيمة، لا يعدله شيءٌ، كما قال الإمام أحمد، ونفعه متعد، والمسلمون في حاجةٍ إليه لاسيما في بلاد روسيا.

فوجود لطلاب علمٍ يدرسون العلم فيتعلمونه، ثم يعلمونه للناس أمرٌ، المسلمون في حاجةٍ ماسةٍ إليه، فهو على أقل أحواله من فروض الكفايات، فكيف وكثيرٌ من المسلمين - وقد يكون السائل منهم- لم يتعلم حتى فروض العين؟!

فإذًا في مثل هذا لا يحتاج إلى إذن أمه، لكن يعمل بما سبقت الإشارة إليه؛ ليجمع الله له بين الذهاب لطلب العلم ورضا أمه.

يقول السائل: رجلٌ يعمل في مطعمٍ في أحد البلاد الأجنبية، ومهمته هي غسل الصحون فقط، وربما كان في أحد الأطباق لحم خنزير؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: إن مثل هذا العمل، وهو تغسيل الصحون التي تُستعمل فيما حرّم الله، مثل هذا تعاونٌ على الإثم والعدوان، والله يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢].

فإن هناك فرقًا بين أن يتاجر مسلمٌ مع كافر، أو أن يعمل مسلمٌ مع كافر في أعمالٍ ليست محرمةً شرعًا، ولو كانت أموال الكافر ربوية، لكن معاملته هذه التي يتعامل بها مع الكافر ليست محرمةً شرعًا، فمثل هذا جائز، وكان الصحابة يتبايعون مع اليهود وغيرهم من الكفار، ومات النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونٌ عند يهودي، كما أخرجه البخاري من حديث عائشة.

فلذا؛ التعامل مع الكفار جائزٌ، إذا لم تكن المعاملة نفسها محرمةً، ولو كان الكافر يأكل الربا ويتعامل بالربا، فإنَّ النظر يكون إلى ذات المعاملة، فرقٌ بين هذا وبين أن يتعامل الكفار معاملة محرمة، كمثل تغسيل الصحون، وقد أُكل فيها لحم الخنزير؛ فإن مثل هذا محرَّمٌ، بل إنه محرمٌ في حق المسلمين، لو قُدِّر أن مسلمًا عنده مطعمٌ - والعياذ بالله- يبيع فيه لحم خنزير، فإن العمل عنده في تغسيل هذا الصحون عملٌ محرم؛ لأنه تعاون على الإثم والعدوان، فالكافر من باب أولى.

يقول السائل: تعارضت الأدلة في نقض الوضوء بمس الذكر، وما الراجح مع توجيه الأدلة؟

يقال في جواب هذا السؤال: إن أشهر الأدلة في هذه المسألة دليلان:

الدليل الأول: هو ما أخرج الخمسة من حديث بُسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ))، وهذا الحديث صحّحه الإمام أحمد ويحيى بن معين والبخاري وجماعة من أهل العلم، وهذا الحديث يفيد أن مس الذكر ناقضٌ من نواقض الوضوء.

والدليل الآخر: وهو حديث قيس بن طلق بن علي عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((قال رجل: مسست ذكري، أو قال: الرجل مس ذكره في الصلاة، فهل عليه وضوء؟ قال: ((لا إنما هو بضعةٌ منك)). أخرجه الخمسة

هذا الحديث يدل أو يفيد أن مس الذكر ليس ناقضًا من نواقض الوضوء.

وأصح القولين - والله أعلم- هو القول بأن مس الذكر ناقضٌ من نواقض الوضوء؛ وذلك أن حديث قيس بن طلق بن علي عن أبيه لا يصح - والله أعلم-؛ لأن بعض أهل العلم قد تكلموا في قيس، كأبي حاتم؛ فإنه قال: ((**إن قيسًا ما لا يُحتج بحديثه**))، فإذا كان كذلك فإن تفرد قيس مثل هذا لا يُعول عليه، لاسيما وهو مخالفٌ لحديثٍ فيه تصريح بأن مس الذكر ينقض الوضوء.

إذًا أصح القولين - والله أعلم- أن مس الذكر ناقضٌ من نواقض الوضوء، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد في رواية، وهو المشهور عن الإمام مالك رحمه الله تعالى.

يقول السائل: هل طلب البكاء عند القراءة بدعة؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: إن طلب البكاء نوعان:

النوع الأول: نوعٌ محمود، وهو طلب البكاء لاستجلاب رقة القلب وللخشوع، وقد دل على هذا ما ثبت في عند الحاكم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: ((ابكوا، فإن لم تجدوا بكاءً فتباكوا)).

والنوع الثاني: هو البكاء المذموم، وهو بكاء لأجل الرياء والسمعة وغير ذلك، وقد أفاد هذين النوعين الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه "زاد المعاد".

ومما امتدح الله به أهل العلم وأهل التقوى أنهم يبكون عند تلاوة كتابه، قال سبحانه: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء:١٠٩].

فأسأل الله أن يمن علينا بخشيته، والبكاء من خشيته، إنه الرحمن الرحيم، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الخامسة والأربعون

يقول السائل: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استقبال الْقِبْلَةِ واستدبارها عن قضاء الحاجة، وجاء في حديث :أنه استدبرها، فبماذا يكون الجمع ؟

يقال جوابًا على هذا السؤال : النهي عن استقبال الْقِبْلَةِ واستدبارها جاء في أحاديث عدة، منها:

حديث أبي أيوب الأنصاري في الصحيحين قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**لَا تَسْتَدْبِرُوا ولَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةِ بغائطٍ ولا بَوْلٍ**)).

وفي حديث سلمان في صحيح مسلم قال: ((**لا نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ ،ولا بَوْلٍ**)).

فهذان الحديثان يدلان على النهي عن استقبال الْقِبْلَةِ واستدبارها.

وللصحابة في هذه المسألة قولان فيما وقفت عليه.

القول الأول: ينهي عن الاستقبال والاستدبار مطلقًا حتى في البنيان، وهذا قول أبي أيوب الأنصاري كما في الصحيحين؛ فإنه ذكر أنه ذهب إلى الشام، وكان يدخل في الحمامات، وكانت مستقبلة الْقِبْلَةِ، قال: ((**فننحرف عنها ونستغفر الله**)).

والقول الثاني للصحابة: أنهم يجوّزون الاستقبال، إذا كان بينهم وبين الْقِبْلَةِ شيءٌ، ويحرّمونه إذا لم يكن كذلك، أي: يحرّمونه في الفضاء والصحراء، ويجوزونه إذا كان بينهم وبين الْقِبْلَةِ شيءٌ، وهذا هو الثابت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

إذًا بما أن للصحابة في المسألة قولين، فليس لنا أن نخرج عن هذين القولين، كما سئل الإمام أحمد: أنه إذا كان للصحابة قولان، هل لنا أن نخرج عن قوليهما؟ قال: هذا قول خبيث، قول أهل البدع، نقله عنه أبو يعلى في كتاب "العُدة".

فإذًا إذا كان للصحابة قولان فليس لنا أن نخرج عن هذين القولين، فإما أن نرجّح القول بعدم جواز استقبال الْقِبْلَةِ مطلقًا في حال البنيان أو الفضاء، كما قال أبو أيوب الأنصاري لما كان يدخل المراحيض في الشام، أو نرجّح القول بالتفريق بين البنيان وغيره.

وإذا نظرنا إلى الأدلة وجدنا الأدلة - والله أعلم- أشبه بقول ابن عمر؛ وذلك أنه ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر: ((**أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة يبول مستدبر الْقِبْلَةِ، ومستقبل بيت الشام**)) أي: في البنيان.

فإذًا هذا دل على أن هناك فرقًا بين البنيان والصحراء.

فإنْ قيل: لما لا يقال: إن استدبار الْقِبْلَةِ جائزٌ دون الاستقبال على ظاهر حديث ابن عمر في فعل النبي صلى الله عليه وسلم مستدبر الْقِبْلَةِ ومُستقبل بيت المقدس؟

فيقال: السبب في هذا، أننا ملزمون بأحد قولين: إما بالنهي مطلقًا، أو بالجواز مطلقًا؛ لأن الصحابة على هذين القولين.

إذًا الأرجح ـ والله أعلم- أنه يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان دون الفضاء؛ لذا ابن عمر لما أراد أن يبول وضع دابته أمامه، ثم بال، قال: ((**وإنما نهينا عن ذلك في الفضاء**))، وإلى هذا القول ذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية.

وأؤكِّد أن الذي دعا إلى هذا أن الصحابة مختلفون على قولين، وليس لنا أن نخرج عن هذين القولين، وأن القول المفرِّق هو أشبه بالأدلة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما استدبر الْقِبْلَةِ في قضاء حاجته .

يقول السائل: أسمع قاعدتين: يغتفر تبعًا ما لا يغتفر أصلًا؛ والحاجة إذا عمت تنزل منزلة الضرورة، فما معناهما؟ وما دليلهما؟

يقال: أما قاعدة "يغتفر تبعًا مالا يغتفر أصلًا"، أي: أن الشيء قد يكون محرمًا، فلو تُقُصِّد وجُعِل أصلًا مقصودًا ففعله محرَّمٌ، لكن لو لم يُتقصَّد وإنما تقصد غيره وجاء تبعًا للمحرم فإن مثل هذا يجوز.

ومن أدلة هذه القاعدة: أن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر في الصحيحين قال: ((مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّر، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائع، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ)).

معنى هذا الحديث: أن من اشترى نخلًا، وقد لُقِّح، فثمرة هذا النخل للبائع إذا لم يشترط المشتري؛ إذًا الأصل في هذا الثمر أنه للبائع.

مفهوم المخالفة: أن النخل إذا لم يُؤبَّر، لم يُلقَّح فثمرته للمشتري، ففي مثل هذا جاز أن يشترى الثمر قبل أن يبدوَ صلاحه؛ والشريعة نهت عن بيع الثمر قبل أن يبدوَ صلاحه، كما في حديث ابن عمر أيضًا في الصحيحين: ((نهي عن بيع الثمار؛ حتى يبدوَ صلاحها)).

لكن في مثل هذا الحديث جاز بيع الثمار قبل أن يبدوَ صلاحها، لماذا جاز؟ جاز؛ لأنه تبع للأصل، فيغتفر تبع ما لا يغتفر أصلًا.

وأعيد بيان وجه الدلالة من الحديث، قال: نهي عن بيع الثمار، قال صلى الله عليه وسلم: ((مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا))، أي: اشترى نخلًا ((بعد أن تُؤبر))، أي: تلَّقح، ((فثمرتها للبائع)).

مفهوم المخالفة: قبل أن تلقح، فثمرتها لمن؟ للمشتري، كيف جاز للمشتري أن يشتري هذا الثمر وهو لم يَبْدُ صلاحه؟ جاز؛ لأنه تبعٌ للأصل، وهو للنخلة، فيغتفر تبعًا ما لا يغتفر أصلًا.

وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله تعالى كما "الفتاوى الكبرى" أن جواز مثل هذا، أي: قبل أن تُؤبر، للمشتري جائز بإجماع أهل العلم.

إذًا هذا من الأدلة على أنه يغتفر تبعًا لما لا يغتفر أصلًا.

وهذه القاعدة مهمة في حياتنا المعاصرة، فمثلًا لو أراد رجلٌ أن يؤجِّر بيتًا لعائلة، وهذه العائلة استأجرت البيت للسُكنى، ولكنها قد تفعل في هذا للبيت المحرمات، قد تشاهد ما حرم الله إلى غير ذلك.

فيقال: الأصل هو السُكنى، وما حصل من المحرمات فهو تبعًا، فيغتفر تبعًا ما لا يغتفر أصلًا.

ومن أمثلة ذلك أيضًا: قد يستأجر رجلٌ من رجلٍ ما نسميه نحن بالبقالة أو التموينات، أي: لبيع المواد الغذائية وغيرها، إذا استأجر من هذا الرجل هذا

المكان، فالأصل أنه استأجرها لبيع المبيحات، ولكن قد يبيع المحرمات كالدخان، فهل يحرم تأجير من يبيع الدخان مع المواد الغذائية؟

فيقال في مثل هذا: أنه جائز بقاعدة "يغتفر تبعًا ما لا يغتفر أصلًا"، وعلى هذا فقس، هذه قاعدة مهمة في تسهيل كثيرٍ من الأمور .

أما القاعدة الثانية: "الحاجة إذا عمَّت تنزَّل منزلة الضرورة".

فمعنى هذه القاعدة: أن المحرمات لا تباح إلا عند الضرورة، كما قال تعالى:(إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيهِ) [الأنعام: ١١٩].

أما الحاجيات فإنها لا تبيح الضرورة إلا في حالة واحدة، وهي إذا عمت، يحتاج لها كثيرٌ من المسلمين، فصارت عامة، ففي مثل هذا تبيح الحاجة المحرَّم؛ وذلك أن الحاجة إذا عمّت تكون في منزلة الضرورة، فتبيح المحرمات.

وهذه القاعدة ذكرها جمع من أهل العلم، فقد ذكرها ابن القيم رحمه الله تعالى في كتاب "بدائع الفوائد"، وذكرها ابن نجيم في كتاب "الأشباه النظائر"، وذكرها السيوطي في كتابه "الأشباه والنظائر".

واستدل السيوطي، وابن نجيم على هذه القاعدة: بأن الشريعة أجازت الإجارة ،وأجازت الجُعالة، وحقيقة الإجارة والجُعالة أن فيها غررًا، لكن هذا الغرر عفت عنه الشريعة؛ لأن الناس محتاجون للإجارة، ومحتاجون للجعالة؛ فلأجل هذا صارت الحاجة عامة، والحاجة إذا صارت عامة تنزّل منزلة الضرورة.

فلو استأجرتَ رجلًا على أن يبنى لك حائطًا، وقلت: لك في كل ساعة خمسون ريالًا، فهذا الرجل قد ينجز كثيرًا، وقد ينجز قليلًا، أو وسطًا.

إذًا في هذا غرر، فكيف أجازت الشريعة هذا؟ ولم تلتفت إلى هذا الغرر؟ لأنه حاجة، لأن احتياج الإجارة حاجة عامة تنزل منزلة الضرورة.

ومثل ذلك الجُعالة، لو قلت لقائلٍ: فقدت سيارتي أو فقدت هاتفي النقال، فمن وجده، فله كذا وكذا من المال.

فإن الباحث عن هذا قد يجده في خلال ساعة، وقد يجده بعد يومين مع شدة بحثٍ.

إذًا الجهد الذي يبذله قد يكون كثيرًا، وقد يكون قليلًا؛ لكن الشريعة عَفت عن هذا، ولم تلتفت إلى هذا الضرر، وإلى هذا الغرر للباحث أو للذي جعل الجُعالة أنه قد يجده سريعًا، عَفت عن هذا من باب قاعدة: الحاجة إذا عمّت تنزّل منزلة الضرورة، ولهذه القاعدة أمثلة يحتاج إليها كثيرًا، ومن أمثلة ذلك :

ما يسمى في زماننا باشتراء بطاقات الإنترنت مسبوقة الدفع، يأتي رجل فيشتري بطاقة إنترنت بمبلغ معين، وتكون مفتوحة، أو تكون محددة بحجم معيّن، ويسمح له أن يستفيد منها شهرًا، بمعنى: إذا ذهب هذا الشهر ولم يستعملها فقد ذهبت عليه؛ هذا في الأصل محرَّم؛ لأن فيه غررًا؛ لذلك الشريعة لا تجيز مثل هذا إلا أن يكون المال مقابل الاستفادة، لكن مثل هذا يجاز - والله أعلم- بقاعدة: الحاجة إذا عمّت تنزَّل منزلة الضرورة، وذلك بأنك لو استأجرت إنترنت مفتوحًا، أو بطاقة مفتوحة للإنترنت قد تستعملها كثيرًا، وقد تستعملها قليلًا، وقد لا تستعملها، وإذا ذهب شهرٌ، ذهبت عليك، هذا كما تقدم فيه غرر، والشريعة نهت عن الغرر، وهو محرم شرعًا، لكن بماذا يجاز مثل هذا؟ يجاز بقاعدة: الحاجة إذا عمَّت تنزل منزلة الضرورة.

ولهذه القاعدة أمثلة، ويحتاج إليها كثيرًا.

وهاتان القاعدتان، وهي قاعدة "يغتفر تبعًا ما لا يغتفر أصلًا"، وقاعدة "الحاجة إذا عمَّت تنزَّل منزلة الضرورة" كلا هذين القاعدتين مندرجتان تحت القاعدة الكلية التي هي إحدى القواعد الخمس الكلية: أن المشقة تجلب التيسير.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يفقّهنا في الدين، وأن يعلّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علّمنا، إنه الرحمن الرحيم، وجزاكم الله خيرًا.

هي المجموعة السادسة والأربعون

يقول السائل: لو أن شخصًا أقرض شخصًا مبلغ ستين ألف ريال، ولم يوَف إلا بعد عشر سنوات، هل يجب عليها زكاة عن كل السنوات، أو عن السنة التي تم فيها السداد؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: أصح أقوال العلم ـ والله أعلم- أن ما أقرض رجلًا مبلغًا، وذاك الرجل تأخر في سداد هذا المبلغ، ثمَّ سدَّده بعد ذلك؛ فإنَّ من سُدِّد إليه وهو الدائن يزكي للسنوات الماضية كلها.

والدليل على هذا: أن هذا هو القول الثابت عن علي رضي الله عنه فيما أخرج أبو عُبيد القاسم بن سلاّم في كتاب "غريب الحديث"، و علي رضي الله عنه خليفة راشد، ونحن مأمورون عند اختلاف الصحابة بتقديم الخلفاء الراشدين على غيرهم؛ لما روى الخمسة إلا النسائي من حيث عرباض بن سارية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عليها بالنواجذ ...))** إلى آخر الحديث.

هذا إذا كان بين الصحابة خلافٌ، فإذا لم يكن بينهم خلافٌ فهو من باب أولى أن يقدَّم، وأن يحتَجَّ بقول خليفة راشد كعلي رضي الله عنه وأرضاه، وتقَدَّم أن هذا أصح القولين وهو أحد الروايتين عن الإمام أحمد، وهو قول عند الحنابلة.

فعلى ما تقدم من السؤال، أخونا الذي أقرض رجلًا آخر ستين ألف ريال لما استلم هذا المبلغ، أو إذا استلمه، فإنه يزكي ستين ألف ريال عن العشر سنوات الماضية كلها.

يقول السائل: رجلٌ قال: حرام عليَّ أن أفعل كذا وكذا، فما حكم هذا القول؟ وما الذي عليه؟

يقال: إذا قال القائل: حرامٌ عليَّ أن أفعل كذا وكذا، هذا القول فيه تفصيل:

إن أراد: "حرام عليَّ أن أفعل هذا الفعل" أي: أنا أُحرِّم على نفسي هذا الفعل، فهذه يمينٌ، يكفِّرُها، كما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه في البخاري ومسلم.

أما إذا قصد بذلك بقول: "حرامٌ عليَّ"، أي: زوجتي حرامٌ عليَّ، ثم فعل هذا الأمر؛ فإنه على أصح أقوال أهل العلم أن هذا يعد ظهارًا، وتجب عليه كفارة الظهار، وهو كما أخبر الله سبحانه أن يعتق رقبةً، فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فيُطْعِم ستين مسكينًا.

فإذا قال: "حرامٌ عليَّ"، وأراد بذلك: زوجته، فالحكم: أنه كفارة ظهار، كما تقدم، وإلى هذا القول ذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وهو اختيار

الإمام ابن تيمية، وابن القيم، وهو قول شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى.

أنبّه إلى أنه إذا أراد أن يُعتِق رقبةً إلى أنه لا يقرب زوجته حتى يعتقها، فإن لم يجد فيصوم شهريين متتابعين، ولا يقرب زوجته حتى يصوم الشهريين المتتابعين، كما أخبر الله سبحانه وتعالى في كتابه.

يقول السائل: ما حكم التقسيط مع التفصيل؟

يقال: قد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله تعالى مسألة التقسيط كما في "مجموع الفتاوى"، وقسَّمها أقسامًا ثلاثة:

القسم الأول: الذي يشتري شيئًا بالتقسيط يريد أن يتملك عينًا بالتقسيط، ومن أمثلة ذلك: أن يشترى سيارة، فمثل هذا جائز بإجماع أهل العلم.

القسم الثاني: أن يشترى شيئًا للتجارة، مثلًا يشترى سيارة، حتى يشترى سيارة بستين ألف ريال تقسيطًا، ثم بعد ذلك يبيعها على غيره بسبعين ألف ريال تقسيطًا، أو يبيعها نقدًا، يعني: يريد بذلك التجارة، فمثل هذا أيضًا جائز بإجماع أهل العلم، وذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

القسم الثالث: أن يشترى عينًا كسيارة أو غيرها، يريد بذلك المال، يشترى سيارة بالتقسيط مثلًا بستين ألف ريال، يدفع كل شهر ألفًا، ثم إذا قبض السيارة باعها على طرفٍ آخر نقدًا بخمسين ألف ريال، أو أربعين ألف ريال، وهو يريد بذلك أن يتملك مالًا، هذه المسألة تسمى عند العلماء "بالتورق"، وهذه المسألة تنازع فيها العلماء.

أما القسم الأول والقسم الثاني فهما جائزان بالإجماع، ويدل على ذلك كلام ابن قدامه رحمه الله تعالى في "المغني"، والبغوي في "شرح السنة".

فإذا تبين أنه جائز بالإجماع، فلا يصح لأحد أن يحرّمه، وقد أجمع عليه أهل العلم.

وقد رأيت بعض العلماء الأفاضل يحرّم أمثال هذه؛ بحجة أنه ليس للزمن قيمة، ما معنى هذا؟ يقول: إن الذي باع السيارة بخمسين ألف ريال تقسيطًا، هي في الحقيقة لا تستحق هذا المبلغ، وإنما تستحق ثلاثين ألف ريالٍ نقدًا؛ وإنما البائع زاد القيمة لأجل الزمن، والزمن لا قيمة له؛ لأن الله يقول: (فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) [البقرة: ٢٨٠]

والجواب على هذا أن يقال: إن الزمن ذو قيمة في الشرع في صورٍ، وليس له قيمة في صور، فمثل مسألة السلم ففيه أن الشريعة اعتبرت الزمن، فلو أن رجلًا قال لرجل، وهذا الرجل القائل عنده تمر، فقال لرجلٍ آخر: أنت تعرف أنَّ تَمَرِي سيخرج بعد ستة أشهر، وإني سأبيع، وإن عندي تمرًا صفته كذا وكذا إلى آخر ما ذكر، وأريد منك عشرين ألف ريال على أن أعطيك تمرًا

بكيل كذا، في زمن كذا، إلى آخره، وهذا التمر لو كان في الزمن نفسه لصار يستحق أكثر من هذا المبلغ.

لكن قلَّ مبلغه؛ لأنه سيتأخر في تسليم المثمن، فهل يشترط السلم؟ هذا جائزٌ كما ثبت في الصحيحين وغيره.

فإذًا في مثل السلم زاد المبلغ لأجل الوقت، فالرجل صاحب التمر لما أراد مالًا من رجل عنده مال قلّل من قيمة التمر، لأجل التأخر في تسليمه، ولو كان التمر موجودًا لكانت قيمته أكثر.

ما الذي أثَّر في قيمة التمر، هو الزمن، إذًا في مثل هذا الزمن معتبر شرعا.

أما الزمن مع الأموال الربوية فإنه محرم، وليس معتبرًا شرعًا، لو قال: أعطيك كذا صاعين من الشعير على أن ترده عليّ، ولو قال: أعطيك كذا من الذهب، أو من الشعير على أن ترد عليَّ بكذا وكذا، فمثل هذا فإن تأخرت صار المبلغ أكثر من ذلك، تزيد، ومثل هذا يعتبر ربًا.

ولو قال قائل: الآن أنا أقرضك عشرة آلاف ريال، على أن ترد بعد الشهرٍ بخمسة عشر ألفًا، وإذا تأخرت زيادة ترد عشرين ألف ريالٍ إلى آخره.

فمثل هذا محرَّمٌ، والزمن لا قيمة له، لا لأجل الزمن وحده، وإنما اجتمع الزمن مع الأموال الربوية، إذًا يكون الزمن جزء علة، وتكون الأموال الربوية جزء علةٍ، فإذا اجتمع الجزءان دل على حرمة هذا الفعل.

وخلاصة ما تقدم: أن للزمن اعتبارًا في الشرع في حالات، وليس له اعتبار في حالات، و من الحالات التي ليس معتبرًا فيها إذا كان مع أموال ربوية.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يفقّهنا في الدين، وأن يعلّمنا ما ينفعنا، إنه الرحمن الرحيم. وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة السابعة والأربعون

يقول السائل: هل عقيدة الولاء والبراء خاصة بالتعاون مع الكفار؟ أم تجب البراءة من أهل البدع كذلك؟ وكيف تكون صورة موالاة أهل البدع؟ وكيف تكون صورة معاداتهم؟ وهل موالاتهم من كبائر الذنوب؟

يُقال جوابًا على هذا السؤال: إن من أصول أهل السنة أن يعادى أهل البدع كما يعادى الكفار، فيجب أن نعادي البدعة وأن نعادي أهلها، كما أنه يجب أن نعادي ونتبرأ من الكفار ومن الكفر، **قال الله عز وجل:** ﴿إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمۡ وَمِمَّا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [الممتحنة: ٤] هذا فيه تبرّئ من أهل الكفر ومن الكفر نفسه.

أما فيما يتعلق بالبدعة، وهو وجوب البراءة منها ومن أصحابها، فيدل على وجوب البراءة من البدعة، ما أخرج **مسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:** ⁽⁽وشر الأمور مُحدثاتُها، وكل بدعةٍ ضلالة⁾⁾.

فقوله: ⁽⁽وكل بدعة ضلالة⁾⁾، هذا في التحذير من البدع.

أما الذي يدل على التحذير من المبتدعة أنفسهم فهو ما **أخرج الشيخان من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:** ⁽⁽**إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سماهم الله فاحذروهم**⁾⁾.

هذا أصلٌ في الحذر من المُبتدعة، كما بيَّن هذا الاعتقاد أئمة السنة كأبي عثمان الصابوني وغيره، ووضَّح ذلك أوضح الشاطبي في كتاب "الاعتصام"؛ فإذًا الشريعة جاءت بالبراءة من المبتدعة ومن البدعة.

ومما هو شائع في زماننا، وهو إن صح التعبير من بدع زماننا، أن كثيرين يدعون إلى بغض البدعة والبراءة من البدعة دون المبتدعة، وهذا بخلاف الشرع فإنه يوجب البراءة من البدعة ومن أصحابها، كما تقدم بيان ذلك، وكلام السلف كثيرٌ، في أن من جَالس المبتدعة فإنه يُلحق بهم، يريدون بذلك أن يكون مدخله ومخرجه معه، وأن يتقصّد الجلوس معهم، لا حصول الجلوس عرضًا لأسباب أخرى، وفي هذه المسألة تفصيل؛ لكن آثار السلف كثيرة، فإن من جالس أهل البدعة فهو مُبتدع مثلهم، وقد بيّن هذه الآثار

ووضّحها الإمام ابن بطة في كتابه "الإبانة الكبرى"، وفي كلامه: أن هذه المسألة إجماعٌ من سلف هذه الأمة.

فإذا كان كذلك، وهو أن من جالس أهل البدعة و لم يعادهم فإنه يكون مبتدعًا مثلهم، فإذاً عدم البراءة من المبتدعة وعدم معاداتهم من الكبائر.

فينبغي أن تضبط هذه المسائل، وأن يكون عندنا غيرة على دين الله ، وأن نبغض البدعة وأهلها كما نبغض الكُفر وأهله، وبغض المبتدعة داخل في عموم **قوله تعالى**: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[المجادلة: ٢٢]

فإن المبتدع مُحادٌ لله ولِرسوله، وإن لم تكن محُادَّته كليةً كما هو حال الكفار؛ لذلك جاء عن ابن عباس وغيره: إنه شاملٌ لأهل البدع - عافاني الله وإياكم-.

فعلى هذا، يجب أن نُبغض البدعة وأهلها.

ومن أشد ضلال الحزبيين في زماننا أنهم إن حَذَّروا من البدعة لا يُحذرون من المبتدعة.

قد يقرّر الإخواني وغيره من الحزبيين الاعتقاد الصحيح إذا كانوا ناشئين في بلاد سلفية كالدولة السعودية أو غيرها، أو نشأوا على دعوة سلفية، أو تأثروا بالسلفيين، فمن كان منهم حركيًا مستمرًا على فكر الحركة، وعلى منهج الإخوان المسلمين وأمثالهم، فتراهُ إن حذَّر من البدعة ؛ فإنه لا يُوالى ويُعادى عليها كما يفعل سلفُ هذه الأمة، والسلف مجمعون على هجر أهل البدع، وأنه يجب هجرانهم وعداؤهم.

بَين هذا كثيرًا أئمة السنُة كالإمام أحمد، ذكر هذا في "اعتقاد أهل السنة"، وكعلي بن المَديني، وكأبي عُثمان الصابوني في كتاب "عقيدة السلف وأصحاب الحديث" وغيرهم من عُلماء الإسلام.

فإذًا يجب بُغض البدعة، ويجب هَجر المبتدع بإجماع أهل السنة، وبما تقدم ذِكره من الأدلة، ولا يكفي بيان الحق، بل يجب الموالاة والمعاداة على الحق مع التنبه إلى أنه ليس كل من وقع في البدعة يكون مبتدعًا، بل في هذا تفصيل عند أهل العلم.

وكذلك فإن الأصل: هجر أهل البدع؛ لكن قد يترك هذا الأصل لمصلحة راجحة؛ لأن الدين قائم على جلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، وقد أصل هذا في هجر أهل البدع شيخُ الإسلام - رحمه وتعالى -، كما في المجلد الثامن والعشرين من مجموع الفتاوى وغيره.

يقول السائل: **هل لي أن أزيد في الأذكار بعد الصلاة على التسبيح ثلاثًا وثلاثين... إلى آخره؟**

يقال: إن الأذكار التي تكون بعد الصلاة تكون مُقيّدةً بالصلاة ويكون لها عدد كمثل **ما أخرج مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:** **((من سبَّح الله دبرَ كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وحمده ثلاثًا وثلاثين، وكبره ثلاثًا وثلاثين، فتلك تسعٌ وتسعون...)) إلى آخر الحديث.**

فهذا الحديث وأمثاله مما قيّد أعداد الذكر فيه بعد الصلاة، أو ما كان مقيَّدًا في غير الصلاة كالذكر عند النوم وغير ذلك، فأمثال هذه الأذكار مَن أراد أن يتعبد بما جاء في الحديث فلابد أن يتعبد بها على وجه التقييد، وأن يُسبِّح هذا العدد، لكن هذا لا يمنع أن يزيد، بل له أن يزيد بنية أن يبقى الذكر المقيّد بالعدد الذي جاءت به السُنة.

فلو قُدِّر أن رجلًا بعد الصلاة سبَّح الله مائةً، وفي نيته أنه يريد بثلاثٍ وثلاثين تسبيحة أنه للصلاة، وما زاد فإنه من الذكر المطلق، فهذا جائز، والذكر المطلق مستحب مطلقًا.

لكن لو قال قائلٌ: بما أن السنة جاءت بالتسبيح ثلاثًا وثلاثين، فأنا أريد أن أزيد لآخذ أجرًا أكثر، بأن أزيد ما جاءت به على السنُة على وجه التقيد، فمثل هذا خطأ، ولا يصحّ؛ لأن السنة جاءت على وجه التقييد، فالفرق بين الأول والثاني النية، وهذا الذي بينه ابن حجر رحمه الله تعالى في شرحه على البخاري.

فالفارق بين هذين الأمرين: النية، فبالنية لا يصح أن يسبح بالذكر المقيَّد إلا بالعدد الذي جاءت به الشريعة، وبالنية يصح أن يزيد على أنه ذكرٌ مطلَقٌ، لا ذكرٌ مُقيد.

يقول السائل: **من المعلوم أن النوم ناقض من نواقض الوضوء، لكن ثبت عن الصحابة أنهم ناموا، وصلوا ولم يتوضئوا، فمتى يكون ناقضًا؟**

يقال: باتفاق المذاهب الأربعة، إن النوم مَظنة حدثٍ، وليس حدثًا، فليس النُوم كالريح، بمجرد وقوعه ولو قليلًا ينتقض الوضوء، وإنما هو مَظِنةُ حدثٍ، وليس حدثًا.

ويدل هذا ما يلي: **أخرج النسائي والترمذي من حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه،** **((كان الرسول صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرًا أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابةٍ، لكن من غائط أو بول ونوم))**، وهذا الحديث يدل على أن النوم ناقض، وظاهره يدل أن نَفس النَّوم ناقضٌ كالبول والغائط، لكن جَاءت السُنة بما يَدُل على خِلاف ذلك، وهو أنهُ مَظِنةُ حَدث.

ومن ذلك: **حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام، ثم يقوم ويصلي، ولا يتوضأ، فلما سألته، قالت: قال: ((إن عيني تنام، ولا ينام قلبي))**. فدل هذا على أنه مَظِنةُ حدثٍ، وليس حدثًا.

وكذلك مَا سيأتي: أن الصحابة ناموا وقاموا وصلوا، ولو كان حدثًا في نفسه كالبول والغائط والريح لتوضئوا -وسيأتي بيان هذا إن شاء الله تعالى-.

إذًا تَبين بهذا أن النوم مظنة حدث، وناقض من نواقض الوضوء، وعلى هذا المذاهب الأربعة كما تقدم بيانه، وهو الذي قررّه ورجّحه شيخُ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى-.

لكن عند القائلين بأن النوم مَظِنةَ حدث مُجمعون على أن من نام مُضطجعًا فإن وضوءه قد انتقض، حكى الإجماع ابن قدامة – رحمه الله تعالى – .

إذا تبين هذا فإن النوم الذي يكون ناقضًا هو نوم المضطجع دون نوم الجالس، فإن نوم المضطجع ناقض بإجماع من يقول بأن النوم مظنة حدث كما تقدم.

ويَدل على التَفريق بين نوم الجالس والمضطجع ما ثبت عند عبد الرزاق وعند ابن المُنذر: أن ابن عمر رضي الله عنه فرَّق بينهما، وجعل النوم الناقض للوضوء هو نوم المضطجع دون الجالس، هذا قول الصحابي، ولم أقف على صحابي مخالفٍ لهُ ممن يقول بأن النوم مظنة حدث، وإلى هذا

ذهب الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في رواية، فقد ذهب إلى أن النوم الناقض هو نوم المضطجع دون الجالس.

ويُؤيّد هذا ما ثبت في صحيح مسلم من حديث أنس:((**أن الصحابة كانوا ينتظرون الصلاة، فناموا، وتأخر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم، فقاموا، وصلوا، ولم يتوضئوا**)).

فهذا فيه ما يدل على أن النوم ليس حدثًا في نفسه، وفيه ما يشير إلى أن نوم الجالس ليس ناقضًا؛ لأن عادة أمثال هؤلاء أنهم يكونون جالسين.

فإن قيل: ألا يحتمل أنهم قد أضطجعوا لطول انتظارهم؟

فيقال: هذا محتمل، لكن يردُّه الأمران السابقان، وهو الإجماع الذي حكاه ابن قدامة، ونحن مأمورون أن نفهم الكتاب والسنة وآثار السلف بفهم أهل العلم، وألا نخرج عنه ولا نخرج عليه، وقد حكى ابن قدامة الإجماع على أن نوم المُضطجع نَاقض.

وأيضًا يدل لذلك أثر ابن عمر المتقدم، فإن فعل الصحابة محتمل؛ لكن ما ذكره ابن عمر صريح، فيُرَدُّ المحتمل إلى الصريح.

أسال الله الذي لا إله إلا هو أن يفقهنا في الدين، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، إنه الرحمن الرحيم، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الثامنة والأربعون

يقول السائل: **نحن مقبلون على عيد الكريسماس، وعيد رأس السنة، وبعض المسلمين يحتفلون به، فما حكم هذا الاحتفال؟**

يُقال جوابًا على هذا السؤال: إن الحُكم على الشيء فرع عن تصوره، ينبغي أن يعرف من أراد الكلام في مثل هذه الأعياد، أن يُعرف ما هذه الأعياد؟ ومن الذي يحتفل بها؟

هذه الأعياد ومنها عيد الكريسماس، عيد يحتفل به النصارى في اليوم الخامس عشرين من شهر (١٢) أي ديسمبر، يزعمون فيه كذبًا أن عيسى عليه السلام وُلِد في هذا اليوم، ومنهم من يعبر بقوله: "إن الرب"، أو "أن الإله"، أو "ابن الرب" – أعوذ بالله - ولد في هذا اليوم، فلذلك هم يعظّمون هذا اليوم تعظيمًا دينيًا لزعمهم أن عيسى عليه السلام، والذي يجعلونه إلهً أو ابن الرب أنه ولد في هذا اليوم.

إذا عرف أن احتفال النصارى بهذا اليوم احتفالٌ ديني؛ فإن هذا الاحتفال لا يجوز، وهو مُحرَّم في الشريعة، فلا يجوز لمسلمٍ أن يحتفل بهذا اليوم، أو أن يشارك الكفار في الاحتفال بهذا اليوم بأي صورة من صور المشاركة.

ومما يدل على حرمة احتفال المسلمين أو مشاركة الكافرين بالاحتفال في هذا اليوم أمورٌ، منها:

الأمر الأول: أن المناسبة مناسبة كفرية، كما تقدم، فهم يزعمون كَذبًا أن عيسى عليه السلام وُلد في هذا اليوم، فهم يقولون: إن الإله، أو: ابن الرب ولد في هذا اليوم، فلذلك فهي مناسبة كفرية، فإذا كان لا يجوز في الشريعة أن يهنئ المُسلم المسلمَ على فعل معصية، ولا يسن أن يهنئ مسلم مسلماً على شرب الخمر، أو على الزنا، أو على قتل مسلم، فإذا كان هذا لا يجوز في عموم المعاصي فهو أولى أن لا يجوز في مناسبة كُفرية، يَزعم فيها الكفار أن ابن الرب - والعياذ بالله-، أو الإله ولد في هذا اليوم.

الأمر الثاني: أنه لو لم يكن هذا العيد كفريًا،- وهو قد تقدم أنه كفري-، لكن جدلًا لو لم يكن كفريًا فإنه بمجرد احتفال الكفار بِه يَمنعنا شرعًا أن نحتفل به لمُقتضى القيام بعقيدة الولاء والبراء؛ فإن مقتضى القيام بعقيدة الولاء والبراء أن نعادي الكفار، وألا نحتفل بأعيادهم، ولا نشاركهم فيما

يفرحهم؛ لذا قال سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ ﴾ [الفرقان: ٧٢] قال مجاهدٌ وابن سيرين وغيرهم من التابعين: أي: لا يشهدون، ولا يحضرون أعيادهم، ومنهم من عمّم، ومنهم من مثّل ببعض الأعياد الكفرية.

فلذا؛ نحن مأمورون ألا نحضر أعيادهم، وألا نشهدها، وألا نشاركهم فيها؛ فإن من أعظم العقائد عقيدة الولاء والبراء، قال الإمام حمد بن عتيق – رحمه الله تعالى- أكثر ما تكلم القرآن بعد أن تكلم عن التوحيد وضده، تكلم عن عقيدة الولاء والبراء، فيجب علينا أن نعادى الكفار لأنهم كفار، وأن نبغضهم لأنهم كفار، ونُحب المؤمنين لأنهم مؤمنون، قال سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ ﴾ [الممتحنة: ١]

أي: لا توالوهم ولا تحبوهم.

وقال سبحانه: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ ﴾ [المائدة: ٥١] وقال سبحانه: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡإِيمَٰنَ ﴾ [المجادلة: ٢٢].

أسأل الله أن يجعلني وإياكم من هؤلاء الذين يُحبون في الله، ويُبغضون في الله، ويُبغضون أقرب الناس إليهم إذا كانوا على غير دين الإسلام، فلابد أن نقوم بهذه العقيدة المباركة، وقد وضَّحها النبي صلى الله عليه وسلم، فيما أخرج مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام)) حتى السلام لا يُبتدأ به الكافر؛ لأنه كافر.

وقال عمر فيما روى البيهقي: ((والله لا أُعزّهم وقد أذلهم الله، ولا أكرمهم وقد أهانهم الله، ولا أُقرّبهم وقد أبعدهم الله)).

فكيف إذًا بمن يشترك في أعيادهم؟ ويهنئهم بها؟! إلى غير ذلك من محرمات، إلى غير ذلك والأفعال التي فيها نقصٌ ومخالفة لعقيدة الولاء والبراء.

ويجب أن نكون في هذه العقيدة وسطًا، لا نكون كالتكفيريين الذين كفّروا المسلمين بأمثال هذه الأمور، ولا في المقابل نكون كالمفسدين للدين باسم الدين من بعض المنتسبين للدين الذين سهّلوا، وأفسدوا الدين باسم الدين، أو كالليبراليين والعلمانيين المجرمين الذين ضيّعوا هذه العقيدة التي دل عليها كتاب الله بوضوح، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم كذلك و آثار الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وأرضاهم.

فيجب أن نحب المؤمن لأنه مؤمن، وأن نبغض الكافر لأنه كافر، وأن نفعل ما يترتب على البغض من عدم إعزازٍ وتقديرٍ إلى غير ذلك.

الأمر الثالث: أن أعياد المسلمين التي لم يأتِ بها الدليل الشرعي كعيد الفطر وعيد الأضحى، هذه الأعياد جاء بها الدليل الشرعي وما عداها من الأعياد التي ليس عليها دليل شرعي، هي محرمة، وهي أعياد المسلمين، فيكف إذاً بأعياد الكافرين؟! لأنه لا يوجد في الشريعة إلا عيدان: عيد الفطر وعيد الأضحى، أخرج النسائي وأبو داود من حديث أنس: أن النبي صلى الله عليم وسلم قدم المدينة، فوجدهم يحتفلون بيومين، يلعبون فيهما، فوجدهم يحتفلون بأعيادٍ، يلعبون فيهما، ففي هذه اليومين لاحظوا أنهم يلعبون، فقال: ((قد أبدلكم الله بهما خيرًا منهما، عيد الفطر، وعيد الأضحى))، والحديث صححه الحافظ ابن حجر وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم من أهل العلم.

وهو يدل على أنه لا يجوز للمسلمين إلا الأعياد التي أجازتها الشريعة، وما عدا ذلك من الأعياد فهي محرمة حتى ولو كانت للمسلمين، فإذًا هي من الكافرين من باب أولى.

الأمر الرابع: أنه لو قدر أنه يصح الاحتفال بمولد عيسى عليه السلام، لو قدر هذا جدلًا؛ فإنه لا يسلَّم بأن عيسى عليه السلام ولد في اليوم الخامس والعشرين من ديسمبر، الخامس والعشرين من شهر ١٢ للسنة الميلادية، وذلك أن القرآن واضحٌ في بيان إنه ولد في وقت قد نضجت فيه التمر، والتمر لا ينضج إلا عند شدة الحر، قال سبحانه: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ تُسَٰقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبٗا جَنِيّٗا ٢٥﴾ [مريم: ٢٥] فهذا لا يكون إلا في وقت الحر، والوقت الذي يدعونه عيدًا هو وقت اشتداد بردٍ.

وفي الأناجيل نفسها ما يدل على أن العيد في وقت حرّ لا في وقت بردٍ، فهذا يدل على أن هذا الزمن كذبٌ وخطأ؛ وأن عيسى عليه السلام لم يولد في هذا الزمن.

ومما يؤسف و يتحسر له المؤمن أن يرى أناسا من المسلمين يشاركون الكفار في أعيادهم، إما بأبدانهم، أو بأن يزخرفوا ويزينوا بيوتهم بما اعتاد به المحتفلون بهذا العيد، كأن يطبعوا صورة ذاك الرجل الكبير المسن الذي على محياه الابتسامة الذي أصبح مؤخرًا علامة على الاحتفال بهذا العيد، أو أن يرسل إلى الكفار تهنئة بأعيادهم، وقد ترى بعض المسلمين لا يبتدأ الكفار بالتهنئة، لكن الكافر إذا أرسل له تهنئة، ردَّ عليه، وهذا كله من الخطأ.

يجب على المسلم أن يعتز بدينه، وأن يعلم أنه خُلِق لله، ولعبادته، وليعلم أن الموت قريب، وإنه يهجم بغتةً ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾ ﴾[آل عمران: ١٨٥] وقال سبحانه: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ ﴾[الرحمن: ٢٦].

إذًا يجب علينا أن نتقى الله، وأن نعلم أن الأجل قريبٌ، وليس له وقت محددٌ، ولا أعزّ من دين الله؛ فإن دين الله أعز علينا من كل شيء، والله لو أن رجلًا قتل أباك أو سبه وأهانه، بل لو لم يقتله لكن سبه وأهانه، والله لتبغضنه ولتحاول إذلالهُ وإقصائهُ، فكيف والأمر تعلق بدين الله سبحانه وتعالى؟!

فالله الله أيُها المسلمون أن نغار على دين الله.

وأُنبِّه في ختام الجواب على عيد الكريسماس أن حضور أعياد الكفار محرَّمٌ بإجماع أهل العلم، حكى الإجماع الإمام ابن القيم – رحمه الله تعالى - في كتابه "أحكام أهل الذمة".

إذًا ليست المسأله مسألة اجتهادية، يصح لأحد أن يجتهد، وأن يخالفها، بل هى مسألة إجماعية، من خالف فيها فهو مخطئٌ قطعًا، ولا يصح أن يتابع في خطئه، فقد أبتلينا في هذه الأزمان بدعاة باطل وإفسادٍ للدين، وللأسف باسم الدين!!!

وهذا الذي حُذِّرنا منه في الشريعة، وحَذرنا منه سلف هذه الأمة، روي ابن أبي حاتم في مقدمة كتاب "الجرح والتعديل" عن سفيان الثوري الإمام المعروف، وهو من أئمة السلف السابقين، قال: ((كان يقال: اتقوا فتنة العابد الجاهل، والعالم الفاجر، فإنهما فتنة لكل مفتون)).

فيجب أن نَحذر علماء الضلالة الذين حذرنا منهم النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في الصحيحين قال: ((**فسئلوا، فأفتوا بغيرعلمٍ، فضلوا، وأضلوا**)). والعياذ بالله.

فقد خرج جمعٌ من علماء الضلالة، ولبَّسوا على الناس دينهم، ومن أولئك يوسف القرضاوى رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، فأخرج فتوى بجواز المشاركة والتهنئة بهذه الأعياد، وهذه الفتوى كذبٌ، وفتوى ضلالةٍ، لا يجوز متابعته فيها، فإن المسألة محسومة عليها إجماع أهل علم كما تقدم، فلا يلتفت لعلماء الضلالة هؤلاء.

الله الله! بالدين يا إخوان، الله الله! بالدين أيها المسلمون، فكونوا حريصون على دينكم أحرص من دُنياكم، والله لو أراد أحدنا أن يشترى سيارةً بل لو أراد أن يشترى هاتف نقّالٍ لسأل فلانًا وفلانًا من أهل المعرفة، واستشارهم، فكيف والأمر يتعلق بالدين؟! فالدين لا يؤخذ من كل أحدٍ، روي الإمام مسلم في مقدمة صحيحه عن الإمام محمد بن سيرين، إنه قال: ((إن هذا العلم دينٌ، فانظرواعمن تأخذون دينكم)).

هذا الجواب فيما يتعلق بعيد الكريسماس.

أما ما يتعلق بعيد رأس السنة، فيستفاد مما تقدم أنه محرَّمٌ لأمورٍ، منها:

أنه عيد، والأعياد محرمة في الشريعة.

ومنها: أنه عيد الكفار، فيجب علينا أن نعاديهم، وأن نبغضهم إلى أخر ما تقدم.

ومنها: أننا مأمورون أن نَتمايز عن الكفار، وأن نُخالفهم، وألا نتشبه بهم كما أخرج أحمد وأبو داود من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**من تشبَّه بقومٍ فهو منهم**)).

فالمفترض علينا أن نعتز بالتاريخ الإسلامي الذي اشتهر به المسلمون، وأرَّخَه الفاروق أبو حفص عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، وألا نؤرخ بتاريخ الكفار إلا لحاجة.

أما ما بني على ذلك من الاحتفال بأعيادهم فهو أولى، وأولى، ألا نحتفل به، لأنها أعياد محرمة كما تقدم ذكره.

أسأل الله أن يهديني وإياكم والمسلمين أجمعين لما يحب ويرضى، وأن يحيينا جميعًا على التوحيد والسنة، وأن نموت على ذلك، وأن نلقى الله راضيًا عنا، وجزاكم الله خيرا.

المجموعة التاسعة والأربعون

يقول السائل: ما معنى الحديث: ((الفقه يامان، والحكمة يمانية)) ؟

يقال: هذا الحديث أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الإيمان يامان، والحكمة يمانية))، ولفظ مسلم: قال: ((الإيمان يامان، والفقه يامان، والحكمة يمانية)).

وفهم هذا الحديث يرجع إلى فهم معنى "اليمن" في هذا الحديث، وقد تنازع العلماء نزاعًا طويلًا في تحديد معنى "اليمن" في الحديث.

وكثيرٌ من أهل العلم ذهب إلى أن معنى "اليمن" هم الأنصار، ورجَّح هذا أبو عبيد - رحمه الله تعالى - في كتاب "غريب الحديث"، وعزاه إلى كثيرٍ من أهل العلم.

وفي المسألة أقوال أخرى.

ومن العلماء من رجح أن معنى "اليمن" هو اليمن المعروف، كما هو قول النووي، وابن الصلاح، وابن حجر، والمناوي، وظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.

وفي المسألة بحث ليس هذا مَوضعه؛ لكن المقصود أن معرفة معنى هذا الحديث يرجع إلى تحديد معنى "اليمن".

ومما أحب أن أنبه عليه، وقد أفاد هذا النووي وغيره: أن هذا الحديث إنْ أُريد به اليمن المعروف، فليس وصف مدح لهم لجميعهم إلى يومنا هذا؛ بل هو مدح لمن ورد الحديث فيهم، مما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم.

وبعد هذا، فمعنى قوله: ((الإيمان يامان)) أي: أن الإيمان نُصِر من أهل اليمن، إذا حمل على: أن معناه الأنصار، فالأنصار قد نصروه، وأُطلق على الأنصار بأنهم أهل اليمن بالنظر إلى أصلهم، كما ذكر هذا غيرُ واحدٍ من الشراح، ومنهم أبو العباس القرطبي صاحب "المفهم".

وإنْ حُمِلَ على اليمن المعروف في الخطاب كان لمن جاءهم من اليمنيين، وبيَّن بأنهم أهل إيمان، وتمسكٍ بالإيمان.

و((الفقه يامان)) على ظاهره أنهم أهل فقه ومعرفة بدين الله.

((والحكمة يمانية)) هذا شيٌء زائد عن الفقه، وهو العمل بالعلم لما تقتضيه الحكمة، هذا ما أشار إليه المناوي في كتابه "فتح القدير".

أسال الله أن يوفق أهل اليمن، وأن يعصمهم من الفتن، وأن يجمع شملهم على التوحيد والسنة، وأن يكسر الرافضة وأعوانهم بقوته، وهو القوي العزيز.

يقول السائل: **ما حكم من يقاتل مع الروافض؟ هل يلحق بهم لأنه أعانهم؟**

يقال جوابًا على هذا السؤال: لا شك أن من قاتل مع الروافض؛ فإنه يُقاتَل كما يُقاتَل الروافض؛ لأنه أعانهم، وكثَّر سوادهم.

ويدُلُّ لذلك ما أخرج البخاري عن ابن عباس: أن ناسًا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثِّرون سوادهم، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيأتي السهم فيرمي به، فيصيبوا أحدهم، فيقتله، فأنزل الله عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ إلى آخره...[النساء: ٩٧] أي: لما كان المسلمون يُقاتِلون الكفّار، وكان في مكة أُناسٌ من المسلمين، فكان بعض المسلمين في صفوف الكفار يقاتلون إخوانهم، فتحرّج المسلمون في قتال كُفّار؛ لأن من بينهم إخوانهم، ومع ذلك لم تمنعهم الشريعة؛ بل ذمَّ الله بقاء المسلمين مع الكفار، وأمرهم بالهجرة)).

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى": أن من بَقِي مع المقاتلين من الكفار ضدّ المسلمين من المسلمين مُكرَهًا؛ فإنه يُعذر لإكراهه، والمسلمون المقاتلون لا يتوقفون عن قتال الكفار؛ لأن بينهم أُناسًا مكرَهين؛ بل يقاتَلون جميعًا، ومن مات من المسلمين فإنه يُبْعَث على نِيّته مما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**يغزو الجيش الكعبة، فإذا كانوا ببيداء من الأرض، يُخْسَفْ بأوّلهم وآخرهم**)) ثم قالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله! كيفَ يُخْسَفُ بأوّلهم وآخرِهم؟ وفيهم أسواقهم، ومن ليسوا منهم؟!

"وأسواقهم" يعني: مَن هم تبعٌ، وليسوا ملوكًا أساسًا.

قال النبي صلى الله عليه وسلم:((**يُخْسَفُ بأوّلهم وآخرهم، ثم يُبْعَثون على نيّاتهم**)).

فذكر شيخُ الإسلام: أن المسلمين لا يتوقّفون على قتال الكفّار، ولو كان بينهم مسلمون مكرَهون؛ فإنهم إن ماتوا على الإسلام؛ فإنهم يُبْعَثُون على نياتهم.

ومثل هذا يقال فيمن يقاتل مع الرافضة، فيجب على المسلمين أن يقاتلوهم؛ فإنْ كانوا مُكرَهين، يُبْعَثُون على نياتهم، وإن كانوا غيرَ مُكرَهِين

فهم مستحقون القتل بقتالهم مع بقتالهم مع الرافضة، ووقوفهم مع الرافضة ضد أهل السنة.

يقول السائل: **صاحب محلّ اتفق مع العامل الذي سيشتغل معه على الشغل بالمحل لمدة أقلها خمسة أشهر، وعندما أكمل العامل أربعة أشهرٍ، أصرّ العامل على التوقف، وذَكَّره صاحب المحل أن عدم الوفاء بالعهد من صفات المنافقين، وأن المسلمين عند شروطهم، فما هو الصواب؟**

يقال: يجب على العامل أن يُكمِل عَملَه؛ لأن عقد الإيجار عقدٌ لازمٌ، كعقد البيع، فهو عقدٌ لازمٌ، والإجارة كالبيع، إلا أن البيع يكون في الأعيان، والإجارة تكون في المنافع، وقد قال الله سبحانه: ﴿ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١] ومن ذلك عقد الإجارة.

فيجب على العامل أن يكمل، فإذا لم يكمل العامل، فالذي استأجره يعطيه قدر أجرته، وهو عمل أربعة أشهر، كما في السؤال، وقد ذكر هذا جمهور أهل العلم كالحنفية، والمالكية، والشافعية، وقول عند الحنابلة.

لأن الإجارة تتبعّض، ولأن للعامل حقه فيما عمل.

لكن بما أن عقد الإجارة عقدٌ لازمٌ، لو قدّر ترتّب على توقف العامل خسارة ماليه؛ فإنه يجب أن يُرجَع على العامل، وأن تؤخذ هذه الخسارة المالية، لأن عقد الإجارة عقد لازمٌ، كما تقدم بيانه.

أما القول: هل هو من صفات المنافقين؟

يقال ينبغي أن يعلم ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة في الصحيحين، لما قال:« **صفات المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف**» المراد هنا: أي: أنه منذ أصل الوعد يبطن الإخلاف، لا أن يواعد، وينوي الإيفاء بالوعد، ثم طرأ له شيء، ولم يفعل ذلك، فمثل هذا لا يُعَدُّ من صفات المنافقين.

فلو أن الرجل واعد رجلًا أن يعطيه مالًا، أو وعد رجلًا أن يزوره، وفي نيته أن يفعل؛ لكن بدا له بعد ذلك أن لا يفعل، فلا يقال: إن مثل هذا قد تلبَّس بصفة من صفات المنافقين، بخلاف ما إذا وعد رجلًا أن يعطيه مالًا، أو أن يزوره، وفي نفسه في وقت الوعد أن لا يفعل، فمثل هذا هو من صفات المنافقين، وأشار لهذا الحافظ ابن رجب في "شرحه على الأربعين".

ومثل هذا تحقق فيه وصف النفاق؛ لأن وصف النفاق هو مخالفة السر للعلانية والظاهر للباطن، فإن كان عقديًا كان نفاقًا أكبر، وإن كان عمليًا كان نفاقًا أصغر.

ففي مثل ما تقدم إذا وعد أن يزوره، وفي نفسه ألا يفعل، فقد خالف الظاهرُ الباطنَ، فمثل هذا تحقق في حقه وصفه وصف النفاق.

أما إذا لم يكن كذلك؛ فإن الظاهر لم يخالف الباطن؛ لأنه لما وعده كان عازمًا على أن يفعل، فاتفق الظاهر والباطن، فمثل هذا لا يوصف بالنفاق، ولو قُدِّر أنه بعد ذلك لم يوف بعهده.

أسأل الله أن يوفقني وإياكم، ويعيننا على طاعته، و جزاكم الله خيرا

المجموعة الخمسون

يقول السائل: **ما حدود طاعة الزوجة لزوجها؟ أو هو في الفراش فقط أم هو في الفراش والخدمة وغيره؟**

يقال جوابًا على هذا السؤال: إنه يجب على المرأة أن تطيع زوجها، وهذا عامٌّ في كل شيء إلا ما حرّم الله، ما سيأتي بيانه، كما يقول جماهير أهل العلم.

ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ [النساء: ٣٤] الآية.

فإذاً يجب على المرأة أن تطيع زوجها في كل شيءٍ إلا إذا كان في معصية الله، لما ثبت في الصحيحين من حديث علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا طاعة في معصية الله**» فلا يجوز للمرأة أن تطيع زوجها فيما حرّم الله، كالتبرج عند الرجال الأجانب، أو سماع الغناء، أو مشاهدة ما حرّم الله في القنوات الفضائية أو غيرها.

فإن بعض النساء - هداهن الله- تتساهل في أمثال هذه الأمور، إذا طلب منها زوجُها، أو إذا رأت زوجَها يفعل ذلك شاركَتْه في أمثال هذه الأمور، وهذا محرَّمٌ، لا يجوز، لا على الزوج ولا على المرأة.

لكن بما أن السؤال متعلق بالإجابة على: ما حدود طاعة المرأة؟

فيقال: لا يجوز لها أن تطيع زوجها فيما حرّم الله؛ بل ينبغي أن يعلم أن الشريعة شددت في طاعة المرأة لزوجها كما تقدم في قول الله تعالى ﴿**الرجال قوامون على النساء**﴾، وحتى إن الشريعة لم تجوّز للمرأة أن تصوم صوم تطوع، وزوجُها حاضرٌ غيرُ مسافرٍ أو موجودٌ، أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يحل للمرأة أن تصوم، وزوجُها شاهدٌ إلا بإذنه، ولا تُدخِل في بيته إلا بإذنه**» فلا يجوز للمرأة بإجماع أهل العلم كما حكى الإجماع شيخ الإسلام بن تيمية أن تصوم، وزوجُها حاضرٌ، أي: ليس غائبًا؛ بل مما جاءت به الشريعة أنه لا يجوز للمرأة إذا دعاها زوجُها إلى لفراش أن ترفض، وإن رفضت كانت واقعةً في كبيرةٍ من كبائر الذنوب.

ومن المعلوم أنه لشدة وعِظم الكبائر أن الأعمال الصالحة لا تكفرها بإجماع أهل العلم كما حكى الإجماع عليه ابن عبد البر- رحمه الله تعالى-.

ومما يدل على أن المرأة إذا لم تجب زوجها إلى الفراش، فإنها وقعت في كبيرة، ما أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت لعنتها الملائكة حتى تصبح**)) وفي رواية لمسلم: ((**إلا كان الذي في السماء – أي: الله سبحانه- ساخطًا عليها، حتى يرضى عنها زوجها**)).

فهذه الأدلة وغيرها كثيرة في بيان وجوب طاعة المرأة لزوجها؛ بل إن العلماء مجمعون أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر للحج التطوع إلا بإذن زوجها، حكى الإجماع ابن المنذر، وابن قدامة.

فإذًا سفر العمرة من باب أولى، والسفر المباح من باب أولى، وممّا أقر شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى - أن طاعة المرأة لزوجها مقدَّمةٌ على طاعة المرأة لوالديها، ذكر هذا كما في "مجموع الفتاوى".

ويدل لذلك ما تقدم ذكره من الأدلة؛ فإنه لما تزوجها بشرع الله صار حقه مقدمًا على حق والديها، ولما سُئل الإمام أحمد – رحمه الله تعالى-: هل تزور المرأة أمها المريضة بغير إذن زوجها؟ منع من ذلك الإمام أحمد – رحمه الله تعالى –.

فلاحظوا أنها أم، وأنها مريضة، ومع ذلك نهى الإمام أحمد – رحمه الله تعالى – من ذلك إلا بإذن زوجها، هذا لما تقدم ذكره من الأدلة.

ثم ينبغي أن يعلم أن المعاشرة بين الزوجين مبنية على العرف، وأن المرأة تطيع زوجها بما جاء به العرف، وكذلك الزوج يعاشرها بالعرف وبالمعروف، وتكون نفقته عليها بالمعروف، كما قال الله تعالى:﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ** ﴾[النساء: ١٩] وقال تعالى: ﴿ **فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ** ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وينبغي أن يتنبه إلى مسألة يكثر السؤال عنها، وهي: أنه قد يختلف الزوجان في مسائل فقهية، فمثلًا يكون الزوج على قول في مسألة فقهية،

وتكون الزوجة على قول، فهل يجب على المرأة أن تطيع زوجها في هذه المسألة الفقهية؟

فيقال: لا يصح للزوجة أن تطيع زوجها في أمور الشريعة، فلنفرض مثلًا أن امرأة ترى زكاة الحُلي، وزوجها لا يرى زكاة الحلي، ونهاها زوجها عن زكاة الحُلي؛ فإن المرأة تتعبد، وتُخرج زكاة الحُلي، ولا يجوز لها أن تطيع زوجها؛ لأن في هذا معصية لله سبحانه وتعالى.

وأيضًا لنفرض أن امرأة لا ترى أمرًا مستحبًا، يراه زوجها، فليس لها أن تتعبد بهذا الأمر المستحب لأمر زوجها، أو للمجاملة له؛ لأن هذه عبادة، والعبادات مبناها على الحظر والمنع، فلا يجوز التعبد إلا بدليل شرعي، وعلى هذا فيقاس.

لكن ينبغي للمرأة أن تكون عاقلة، وألا تتبجح بمخالفة زوجها فيما لا يجب عليها طاعته فيه، بل تحاول قدر الاستطاعة أنها إذا خالفته ألا تتبجح بمخالفته، وأن لا تُظهِر ذلك إذا استطاعت.

لكن ينبغي أن يعلم أيضًا أنه ليس للزوج أن يمنع المرأة أن تتعبد بعبادات ليس فيها ضرر عليه، فمثلاً إذا كان الزوج غائبًا، فليس له أن يمنع المرأة من الصيام بمفهوم حديث أبى هريرة، قال: ((لا يحل للمرأة أن تصوم، وزوجها شاهدٌ)) أي: حاضر، فمفهوم المخالف: إذا كان زوجها غائبًا، فلها أن تصوم، ذكر هذا القرافي وغيره من أهل العلم، فليس للرجل أن يمنع امرأته من الصيام أو غيره من العبادات التي لا تضره.

فمثلًا ليس للزوج أن ينهى زوجته عن أذكار الصباح والمساء، فليس له ذلك، بل تذكر أذكار الصباح والمساء، لكن لا تمنعه من حاجته التي يحتاج إليه من أمر الدنيا والدين بحجة أذكار الصباح والمساء.

وإني في ختام هذا الجواب أوجّه نصيحة للزوجين، وهو أنهما يتعاونان على البر والتقوى، ويتعاونان على خير الدنيا والآخرة، وإن التعاون على البر والتقوى، وترك المعاصي والذنوب من أعظم أسباب نجاح الحياة الزوجية؛ فإن المعاصي والذنوب سببٌ لكل فسادٍ في الدنيا والدين، قال الله سبحانه: ﴿وَأَلَّوِ ٱسۡتَقَٰمُواْ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسۡقَيۡنَٰهُم مَّآءً غَدَقٗا ١٦﴾ [الجن: ١٦].

وكذلك ينبغي لكل واحدٍ من الزوجين أن يُكبّر وأن يعظّم ما عند الآخر من الأمور الحسنة، وسواء في الخُلُق أو الخَلق، كما أخرج مسلم عن أبي

هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**لا يفرك مؤمن من مؤمنة، إن رأى شيئًا يكرهه، رأى منها ما يحبّه**)) فإذا رأى شيئًا يكرهه، فإنه قال لا يفارق مؤمن من مؤمنة، إن رأى منها خُلقًا يكرهه، وإن رأى منها خُلقًا يحبه، أو كما قال صلى الله عليه وسلم.

إذًا ينبغي لكل واحدٍ منهما أن يعظِّم ما عند الآخر من الحسنات والأمور الطيبة في خُلُقه أو خلقه.

ثمّ أوجِّه نصيحة للزوج، وهو أن يقوم بالقوامة حق القيام، فإن قيامه بالقوامة حق القيام فيه نفع له ولزوجته، وإذا قام بهذه القوامة ينبغي أن يستعملها فيما فيه خير له ولزوجته.

وكذلك أذكّر المرأة أن تتقي الله، وأن تقوم بالواجب الشرعي من طاعة زوجها، وأن لا تتأثر بما حولها، من الإعلام الفاسد، أو النساء اللاتي يتبجحن بعدم طاعة الزوج؛ لأنه للأسف لا يزال الإعلام يدعو النساء إلى لإفتيات على الرجال بحجة إثبات الشخصية، وأن لها شخصيتها، إلى غير ذلك، ويجب على المرأة أن تتقى الله، وأن تسمع وتطيع زوجها؛ فإن زوجها هو جنتها ونارها، وقد خلقت لعبادة الله، ومن أعظم العبادات هو قيامها بواجب زوجها، ولتعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**قد رأيتكن أكثر أهل النار، فتصدقن**))، ثم بين سبب ذلك، فقال: ((**تكثرن اللعن، وكفران العشير**)) أما اللعن فالمرأة تكثر السب واللعن. أما "تكفر العشير"، فإنها تجحد ما يأتي به زوجها من الخير حتى إذا غضبت عليه، ((**قالت: ما رأيت منك خيرًا قط**)).

لذلك؛ أسال الله أن يؤلّف بين القلوب على الهدى، وأن يجمع بين المسلمين على التقوى، وأسال الله أن يعلّمنا جميعًا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا؛ إنه الرحمن الرحيم، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الواحدة والخمسون

يقول السائل: **ما الفرق بين البنطال والسراويل؟ وما حكم لبسهما؟**

يقال: الفرق بينهما - والله أعلم- أن البنطال هو السراويل الطويلة التي لها رِجلان وساقان، أما السراويل فهي قد تكون طويلة، ولها رِجلان وساقان، وقد تكون قصيرة ليس لها رِجلان ولا ساقان كالنقبة، فالنقبة نوع من أنواع السراويل، كما في "تاج العروس"، و"لسان العرب".

والنقبة أشبه ما يكون في زماننا كالإحرام الذي شاع وانتشر، ترى أعلاه كالسراويل، ثم لا ترى له رِجلين، ومثل هذا يسمى السراويل؛ لذا بمقتضى اللغة يُعلم أن لبس هذا في الإحرام محرّم ومحظور من محظورات الإحرام، وإن كان شاع وانتشر في زماننا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر سأل: ما يلبس المحرم؟ قال: ((**لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات**)).

والنقبة نوع من أنواع السراويل.

فالمقصود أن البنطال سراويل له رجلان وساقان، أما السراويل فقد يكون له ساقان، وقد لا يكون، على ما تقدم ذكره.

وأما حكم لبس البنطال والسراويل، فالأصل جواز اللبس إلا إذا كان في شيء منها تشبه بالكفار، أو كانت ضيقة، فإن مثل هذا يكون مكروهًا؛ لأنه يحجم العورة إلا إذا كان مغطى بثوب عليه.

وللفائدة: "السراويل" لفظ مفرد، وجمعه السراويلات، ذكر هذا أهل اللغة.

يقول السائل: **ما حكم اللعب بالبالوت؟ وما حكم الألعاب التي فيها نرد كالثعبان ومنوبولى؟ وما حكم لعبة الشطرنج؟**

يُقال: أما لعب البالوت ففيه فتاوى صريحة من علمائنا الأجلاء كالإمام عبد العزيز بن باز –رحمة الله تعالى-، والإمام محمد بن صالح العثيمين، وقد أفتوا بحرمة لعب البالوت.

أما ما يتعلق بلعب النرد فإنه ينبغي أن يُعلم أن اللعب بالنرد مبنى على الحظ المحض، لذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى، قال: ((اللعب فيها من الجبر راجع إلى الحظ المحض، وقد ثبت في حديث بريدة

بن الحصيب في صحيح مسلم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:((من لعب النرد شير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه)).

وقد اتفقت المذاهب الأربعة على حرمة اللعب بالنرد شير؛ لأنه مبني على الحظ المحض كما تقدم، ويدل لذلك أن ابن عمر حرّمها كما أخرجه مالك في "الموطأ": أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: ((من لعب بها فكأنما غمس يده في لحم خنزير، فإن قامر فكأنما أكلها)).

لذلك؛ ينبغي أن يعلم أن اللعب بالنرد إن كان بلا قمار فهو محرم عند المذاهب الأربعة، وإن كان مع قمار فهو محرم بإجماع أهل العلم، حكى الإجماع ابن عبد البر في كتابه "التمهيد"، وابن تيمية في كما في "مجموع الفتاوى"، وابن القيم في كتابه "الفروسية"، وحكاه غيرهم من أهل العلم، ويدل عليه كلام عبد الله بن عمر بن العاص المتقدم.

فإذًا النهي باللعب بالنرد شير، في حديث بريدة: وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((من لعب النرد شير، فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه)) هذا محمول على أنه يلعب بها على غير وجه القمار، أما إذا لعب بها على وجه القمار فكأنما أكل لحم الخنزير كما تقدم في قول عبدالله بن عمرو العاص الذي أخرجه ابن أبي شيبة.

أما ما يتعلق بحكم لعب الشطرنج: فقد تنازع العلماء في لعب الشطرنج، وينبغي أن يعلم أن لعبة الشطرنج ليست راجعة إلى الحظ المحض؛ بل فيها مهارة، لذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: ((لعبة الشطرنج راجع إلى القدر؛ لأن فيها مهارة، وفيها قدرة للعبد))، فمثلها تنازع العلماء في اللعب بها، وأظهر القولين - والله أعلم- أن اللعبة بها جائز، وليس محرَّمًا؛ لأنه ليس هناك دليل يُحرِّم اللعب بها، وقد ذهب إلى جوازها بعض الشافعية، وحُكِي أنه قول الشافعية، وهو قول بعض المالكية، وهو قول بعض الحنفية، وهو الصواب.

وأما ما جاء عن علي رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة: ((أنه مر على قوم يلعبون بالشطرنج، قال ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون))؟ فهذا إسناده لا يصح، كما بينه الإمام أحمد، ثم العلامة الألباني - رحمه الله تعالى-
.

ثم ينبغي أن يعلم: أن كل لعبة إذا كانت جائزة غير محرمة فإنها إذا ألهت عن صلاة الفريضة فإنها تكون محرمة بقاعدة ((ما لا يتم الواجب إلا به فهو

واجب))، فإذا كان لا يتم الصلاة إلا بترك هذه اللعبة، فتركها واجب، وقد حكى الإجماع على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى- كما في كتابه "مجموع الفتاوى".

وأيضًا إذا كانت اللعبة مباحة في أصل، ثم قامر بها أصحابه، فإنه يكون محرمًا بحرمة القمار الذي أجمع العلماء على حرمته، كما تقدم بيانه.

يقول السائل: ماذا قال أهل العلم في أثر: ((خدرت رِجل ابن عمر، فقيل له: اذكر أحب الناس إليك، فقال: ((يا محمد))، رواية ودراية.

يقال جوابًا على هذا السؤال: أما هذا الحديث، فهو من جهة الرواية صحيحٌ فيما رأيت من أسانيده، فقد أخرجه البخاري في "الأدب المفرد"، والدارقطني في كتابه "العلل" والجعد في "مسنده"، وإسناده صحيح، وبعض أهل العلم ضعَّفه؛ لأن أبا إسحاق السبيعي قد عنعن فيه، وذكر إن أبا إسحاق السبيعي مُدَلِّس.

ولكن الذي يظهر - والله أعلم- من صنيع الإمام البخاري ومسلم وغيرهم من العلماء الأولين أن تدليس أبى إسحاق السبيعى تدليس قليل بالنسبة لرواياته؛ لذلك الأصل قبول ما عنعنه - رحمه الله تعالى -.

فالذي يظهر - والله تعالى أعلم- أن هذا الأثر صحيحٌ ثابتٌ عن ابن عمر رضي الله تعالى.

وأن قول ابن عمر: ((يا محمد)) ليس محرمًا، وليس دعاء شركيًا؛ فإن بعضهم قد يظنه دعاء شركيًا؛ من أجل هذا يحرّمونه، ويصفه بأنه شرك، وهذا خطأ.

ينبغي أن يُعلَم أن الدعاء الشركي هو النداء المقرون بطلب، سواء كان الطلب حقيقيًا، أو حكميًا، فأما النداء غير مقرون بطلب فليس شركًا، كما ثبت في البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**وإن لفراقك يا إبراهيم لمحزنون**))، هذا نداء، لكن ليس شركًا؛ لأنه ليس فيه طلب، ونحن نقول كما في الصحيحين عن ابن السعود في التحيات: ((**السلام عليك أيها النبي**))، يعنى: يا أيها النبي، هذا نداء، لكنه ليس شركًا؛ لأن ليس فيه طلب.

إذًا النداء الشركي ما كان مقرونًا بطلب، سواء كان الطلب حقيقيًا، أو حكميًا، فإذا قال القائل لميت كرسول الله صلى الله عليه وسلم "يا محمد"، "يا رسول الله أعطني كذا" صار شركًا أكبر؛ لأنه نداء مقرون بطلب، أو كما يفعل الرافضة عليهم اللعنة، أن نساءهم عند الولادة واشتداد الأمر، يقلن: "يا

حسين"، "يا علي"، فهذا وإن كان نداءً، لا يُذْكَر معه طلب، لكن معه طلب حكمي، فهي تقول: "يا حسين"، "يا علي سهِّل عليَّ"، إلى غير ذلك.

إذًا الدعاء الشركي: هو الدعاء المقرون بطلب، سواء كان حكميًا أو حقيقًا، وهذا ما أشار إليه شيخ الإسلام ، وأصّل هذا في الدعاء والطلب العلامة محمد البشير السهسهواني في كتابه "رسالة الإنسان"، وشيخ الإسلام ابن تيميه كما في كتابه "منهاج السنة".

إذًا النداء والدعاء الذي هو شركي هو مقرون بطلب، وإذا رجعنا إلى هذا الأثر لم نجد أن ابن عمر رضي الله عنه طلبَ شيئًا عندما قال: ((يا محمد))، نداءٌ بلا طلب.

فإن قيل: كيف يذهب الخدر عندما قال ((يا محمد))؟

فيقال: يذهب الخدر؛ لأنه لما ذكر أحب الناس إليه، تنشط بدنه، وتنشطت -كما يقال:- الدورة الدموية، وبعد ذلك زال خدره بسبب ذكر أحب الناس إليه، ولما تنشطت حركة الدم فذهب خدره.

إذًا الذي يهمّني أن فعل ابن عمر ليس شركًا، وليس له علاقة بالشرك؛ لأنه نداء غير مقرون بطلبٍ، وقد جاءت رواية في "مسند الجعد" أنه قيل له: ادعُ أحب الناس إليك، فقال: ((يا محمد))، وهذه الرواية لا تخالف رواية: **((اذكر أحب الناس إليك))**؛ لأن الدعاء والنداء معناهما واحدٌ، والشرك منهما هو المقرون بطلبٍ، كما تقدم بيان ذلك.

لذا لا يُشَدَّد في هذه الرواية؛ بل يقال: إنها رواية صحيحة، سواء بلفظ: "أدع"، أو "اذكر"؛ لأن كليهما رواية بالمعنى، والرواية بالمعنى صحيحة.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يفقهنا في الدين، وأن يعلّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علّمنا، وجزاكم الله خيرا.

المجموعة الثانية الخمسون

يقول السائل: **ما حكم لبس خاتم حديد للرجال والنساء؟**

يقال جوابًا على هذا السؤال: قد جاء النهى عن لبس خاتم الحديد في حديثٍ، أخرجه أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم: ((**أمر رجلًا أن يلقيه، وجعله من حلية أهل النار**))،

وكذلك جاء من حديث بريد بن حُصيب عند الترمذي، وأبي داود بنحوٍ من حديث متقدم.

أما حديث بريد ابن حصيب فلا يصح؛ فضعّفه الإمام النسائي، والإمام الترمذي.

أما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فإنه لا يصح ذلك؛ لأن سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لا تقوى أن تستقل بحكم شرعي، فإنه لو صحَّ هذا الحديث لكان سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده استقلت بحكم شرعي، ومثل هذه السلسلة لا تقوم على الانفراد بحكم شرعي.

لذا؛ الذي يظهر - والله أعلم- أن الحديثين لم يصحّا عن رسول صلى الله عليه وسلم، وجاء عن ابن عمر: **((إنه نهى عن لبس خاتم الحديد))**؛ لكن أيضًا لا يصحّ إسناده، لأنه من روايات الضحاك عن ابن عمر، والضحاك لم يسمع من ابن عمر.

وفي المقابل ثبت عند أبي شيبة: **((أن ابن مسعود رضي الله عنه لبس خاتمًا من حديدٍ))**.

فدلّ هذا - والله أعلم- على أصح أقوال أهل العلم، أن لبس الخاتم من الحديد للرجال والنساء جائز، وهذا هو مذهب الشافعية.

يقول السائل: **هل من ممكن ذكر بعض العلماء الذين قالوا بإباحة التصوير الفوتوغرافي؟**

يقال جوابًا على هذا السؤال: إن هناك بعض العلماء أجازوا التصوير الفوتوغرافي، ومنهم: الشيخ العلامة صالح اللحيدان - حفظه الله-، ومنهم: شيخنا محمد بن صالح العثيمين.

إلا أن الصور الفوتوغرافية وإن كان له كلامٌ أخر يدل على حرمتها، ولكن له كلام في المقابل يدل على جوازها، وقد سمعت منه تجويزها في الدرس - رحمه الله تعالى رحمة واسعة-. فإذا تبين أن المسألة خلافية، وتبين أن المسألة اجتهادية يسوغ الخلاف فيها، فلا يصح لأحد أن يشنِّع على أحدٍ في هذه المسألة، من رأى الجواز فله أن يفعل ذلك، ومن لا فلا.

يقول السائل: **هل يوجد ما يسمى بالتصوف الشرعي؟ وما هو المقصود به؟**

المراد بالتصوف الشرعي: أي: التعبد من غير ابتداع، كل تعبد واجتهاد في التعبد يسمى تصوفًا، هذا الذي وُجِد في إطلاق العلماء السابقين، كانوا إذا

أطلقوا التصوف يريدون به الاجتهاد في العبادة، وبهذا المعنى لا إشكال فيه؛ لكن المشكل هو أن أقوامًا بعد ذلك وقعوا في البدع، وخالفوا الأدلة من الكتاب والسنة باستحسناتهم، وأذواقهم، باسم التصوف؛ وهؤلاء مذمومون، وفعلهم خطأ، وقد اشتهر عند أهل السنة إنكار التصوف؛ وإنكارهم للتصوف، يريدون به: التصوف البدعي، وأحيانًا قد يصل إلى التصوف الشركي.

أما أصل التصوف على ما تقدم تفصيله فمنه ما هو شرعي، ومنه ما هو بدعي، ومنه ما هو شركي.

لذا في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى - كما في "مجموع الفتاوى"، وابن القيم في "مدارج السالكين" وغيرُهم، في كلامهم التفصيل في حال الصوفية، فظن الصوفية الغلاة من أهل التصوف المبتدع أو الشركي أن ابن تيمية لا يذم التصوف المذموم.

فيقال: إن ابن تيمية ذم التصوف المذموم في مواضع كثيرة، وكذلك تلميذه ابن القيم، وإنما لم يذم التصوف الذي هو بمعنى الاجتهاد في العبادة الشرعية على ما تقدم بيانه.

المجموعة الثالثة والخمسون

يقول السائل: حديث ‹‹مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ››، هل يدل على جواز قضاء الأذكار؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: لعلَّ السائل يريد ما أخرج مسلمٌ من حديث عمر -رضي الله عنه-، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ‹‹مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ››، وهذا الحديث - والله أعلم- لا يدل على قضاء الأذكار؛ أي لا يدل على قضاء أذكار الصباح في المساء إذا نسيها، وكذلك لا يدل على قضاء أذكار المساء في الصباح، وهكذا، وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أن قياس الأذكار على هذا الحديث يحتاج إلى معرفة العلة، ومن المعلوم أن العبادات غير معقولة المعنى، هي التي ليس لها علة، لا يصح فيها القياس، فليس هناك علة جامعة بين ما ذكر في الحديث، وبين قضاء أذكار الصباح أو المساء.

الأمر الثاني: أني لم أرَ أحدًا من أهل العلم قال بقضاء أذكار الصباح في المساء والعكس لمن نسيها قبل النووي، فلم أرَ إلا النووي -رحمه الله تعالى-، ولما شرح ابن علّان كتاب "الأذكار للنووي" لم يذكر أحدًا قبل النووي قال باستحباب قضاء أذكار الصباح والمساء، لذا؛ بما أن النووي -رحمه الله تعالى- هو أول من قال -هذا فيما أعلم- فلا يصح هذا القضاء؛ لأننا مأمورون بإتباع السلف، ولو كان السلف الماضون يرون القضاء؛ لنقل ذلك عنهم، فلما لم ينقل عنهم دلَّ على أنهم لا يرون القضاء، والخير كل الخير في إتباع مَنْ سلف.

ثم أشير إلى أمر، وهو أن حديث عمر فيه تقييد القضاء بين الصلاتين؛ أي: بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، فلو قُدِّر أن رجلاً نسي أن يقرأ حزبه، أو نام عن حِزْبِه من الليل، ثم استمرَّ في نومه لأيِّ سببٍ كان إلى الظهر، فإنه على مقتضى حديث عمر لا يصح له أن يقضيَ بعد صلاة الظهر.

فإذًا هذا القضاء في حديث عمر مقيد، مما يدل على أنه خاصٌ بما جاء في الحديث؛ وهو: ‹‹مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ››؛ أي: من نام عن حزبه كلِّه أو عن بعض حزبه، والشُّرَّاح ذكروا: أن المراد بحزبه، أي: بما يقرأه من القرآن في صلاة الليل، أو ما يقرأه من القرآن خارجَ الصَّلاة.

يقول السائل: بعض المشايخ والدعاة يقرِّرون مسائل أهل السنة، ولكن لا يردون على المخالفين، فلو سئل مثلاً عن سيد قطب لا يجيب، ويقول: اتركونا من هذا، فما حال هذا الرجل؟ هل يؤخذ عنه العلم؟

يقال: إن من لا يرُدُّ على المخالفين، وأيضًا لا يجيب على الأسئلة إذا سُئل، هذا له أحوال:

الحال الأولى: أن يُعرَف أنَّ الرَّجل سلفيٌّ ببطانته، وأصحابه، ومدخله، ومخرجه، وبأصوله، وبما يدعو إليه، لكنه لا يرُدُّ على المخالفين، فعدم ردِّه على المخالفين إما لمصلحةٍ دينِيَّةٍ رآها، وهذا يُسَمَّى بالمداراة، ومثل هذا جائز، وهو أن يُترك شيءٌ من الدين للمصلحةِ الرَّاجِحَةِ.

وإمَّا لمَصلحَة دنيويَّة فهذا آثم، لا يجوز تركُ دين الله لمصالح الدنيا، قال سبحانه: (ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ) [النحل:١٠٧].

أسأل الله أن يُعيذَنا وإياكم من فِتَن الدنيا، ومن الفِتَن كلِّها ما ظهر منها وما بطن.

الحال الثانية: أن هذا الرجل الذي لا يرُدُّ على المخالفين، ولا يجيب إذا سئل، لا يُعرَف بأنه سلفي، بل يُعرَف بأنه من المخالفين مِن أهل البدع، سواء كان من الحَرَكِيِّين أو غيرهم، وذلك بمعرفة بطانته ومن يجالس، ومن هم مدخله ومخرجه، إلى غير ذلك، فإن السلَّف جعلوا هذا علامةً على ضلال الرجل، قال ابن مسعود فيما ثبت عنه: ((المرء بخدنه))، وقال عبد الله بن المبارك، والأوزاعي: ((من ستر عنا بدعتَه لم تخْفَ علينا إلفته)).

والسلف كانوا يضلِّلون الرجل بمجالسة أهل البدع بأن يجعلهم بطانته، ومدخله، ومخرجه، وقد بسط هذا ابن بطة في كتابه "الإبانة الكبرى" بكلامٍ نفيسٍ، ونقل عليه إجماعَ السلف.

ومما نقل: ((لما قدم سفيان الثوري البصرة: جعل ينظر إلى أمر الربيع يعني ابن صبيح ، وقدره عند الناس ، سأل: أي شيء مذهبه؟ قالوا: ما مذهبه إلا السنة قال: من بطانته؟ قالوا: أهل القدر قال: هو قدري.)).

لاحِظُوا! لما رأى أن جلساءه القدرية، جعله قدريًا مثلهم، وإن كان على اعتقادٍ مخالفٍ لاعتقادهم.

إذًا، إذا لم يُعرف من الرجل نصر السنة، وعرف من بطانته ما تقدمت الإشارة إليه في الحالة الثانية، فمثل هذا دليلٌ على ضلاله، ولا يؤخذ عنه العلم، إلا في حالة ضيِّقة، وهو أن لا يوجد هذا العلم إلا عنده، وهو رجل لا يدعو إلى بدعته، فإنه بهذين القيدين يجوز أخذ العلم عنه؛ لأن أهل السُّنَّة سيكونون

محتاجين لما عنده من العلم، والدِّين قائمٌ على جلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسِدِ وتقْلِيلِها.

يقول السائل: مَن وقع في البدعةِ لا يقال عنه مبتدع حتى تجتمع الشروط وتنتفي الموانع، وهل يقال ذلك أيضًا بالنسبة إلى الجماعة، رجلٌ عنده أفكارٌ إخوانية أو تبليغية، هل يقال: أنه إخواني أو تبليغي بمجرد أفكاره تلك؟ ونحذِّر منه؟ أو يجب أن تجتمع الشروط وتنتفي الموانع مثل البدعة؟

أولًا: قبل الإجابة على هذا السؤال ينبغي أن يُعلم أنَّ بابَ التبديع يختلف عن باب التكفير، فإنَّ التكفير لا يكون إلا بعد توافر الشروط، وانتفاء الموانع، والشروط أربعة، وموانعها المقابلة لها أربعة.

أما باب التبديع، فليس مانعُ الجهل، ولا مانعُ التأويل، ليس هذان المانعان يمنعان من تبديع من وقع في بدعة يستحق بها التبديع، ويدل على هذا أمورٌ:

الأمر الأول: فعل السلف وصنيعهم، فقد تقدم أن سفيان الثوري بدّع الربيع بن صبيح بمجالسة القدرية، ولم يقم الحجة عليه، وصنيعُ السلف كثير في تبديع أقوامٍ كثيرين بدون النظر إلى إقامة الحجة عليهم.

الأمر الثاني: أن الرازِيَّيْن ذكروا في عقيدتهما التي رواها اللالكائي، والتي نقلوها عن السلف، وحكوا عليها إجماعَ السلف، ذكروا في هذه العقيدة كلامًا واضحًا في تبديع من كان جاهلًا، فقد قالوا في ثنايا كلامهم: ((**من زعم أن القرآن مخلوق فهو كافرٌ بالله العظيم كفرًا ينقل عن الملة**))، ثم قالا: ((**ومن وقف في القرآن جاهلًا، عُلِّم، وبُدِّع ولم يُكفَّر**)).

لاحِظْ قَوْلهما: ((**ومن وقف في القرآن جاهلًا عُلّم وبُدّع**))، بَدَّعوه بعد التعليم؛ لأنه لو علم واستمر على ذلك لَكَفَر.

فإذًا صار التبديع مع الجهل؛ لأنهما قالا: ومن وقف في القرآن جاهلاً عُلِّم وبُدِّع، فبَدَّعُوه مع الجهل، أما لو علم وأصر على ذلك لكان كافرًا.

فدل هذا على أن التبديع يكون مع الجهل؛ فإنهما قالا: ((**ومن وقف في القرآن جاهلاً عُلّم وبُدّع، ولم يُكفّر**))، فدل هذا على أن التبديع يكون مع الجهل؛ لأنه هذا الذي عُلم لو استمر على القول، أو التوقف في مسألة القرآن لكان كافرًا، والمسألة فيها تفصيلٌ، لكن هذا نقله الرازيان في عقيدتهما التي نقلوها عن السلف.

الأمر الثالث: أنك ترى علماءنا؛ علماءَ السنة، يبدعون عوامَّ الصوفية وعوام الرافضة، هذا مما يدل على أنه لا يحتاج في إقامة الحجة إلى العلم.

الأمر الرابع: وهذا أمرٌ دقيق ينبغي التفطن إليه، الأصل في كل بدعة أنها كفرٌ، ذكر هذا الشاطبي في كتابه "الاعتصام": ((**الأصل في كل بدعة أنها كفر؛ لأنها تشريع من الدين، لم يأذن به الله**)).

لكن ما الذي دعا إلى عدم التكفير؟ هو الجهل والتأويل، فإذا ارتفع الجهل والتأويل صار كافرًا، ومع الجهل والتأويل يكون مبتدعًا.

ومن قال: لا أبدِّع إلا من كان عالمًا، المفترض أن يقول: (لا) أُكفِّر؛ لأنه إذا كان عالمًا أن فعلَه تشريعٌ من دون الله لكان كافرًا، ولَلَزِم على قوله أن تكون القسمة ثنائية، إما أن يكون جاهلاً ويكون سنيًا، أو يكون عالمًا ويكون كافرًا، وليست هناك حالة وسط، وهو حال ابتداع، فهذا الأمر الدقيق ينبغي التنبه إليه، وهو أنه إذا وُجِد العِلْمُ مع البدعة صار صاحبها كافرًا؛ لأن حقيقة حالِه التشريع من الدين ما لم يأذن به الله، فما الذي منع من تكفيره؟ هو الجهل، فلو ارتفع الجهل لصار كافرًا، ومع الجهل يكون مبتدعًا، فدل هذا على أن الجهل ليس مانعًا من التبديع.

فإذا تبين هذا، فيقال في مثل حال السائل، لما سأل عن هؤلاء الأقوام، يقال: لا فرق بين الجماعات وبين الأفراد في باب التبديع، فإذا وقعت الجماعة فيما يُستحق به التبديع يُبَدّع، وإذا وقع الفرد فيما استحق به التبديع بُدِّعَ، وكذلك من انتسب إلى جماعة بدعية؛ كجماعة الإخوان المسلمين، أو غيرهم، وكان معهم، فإنه إذا عَلِم بأنَّهم على ضلالةٍ، فإنه يُبَدِّع؛ لذلك قيل لأحمد: ((**رجل يصحب رجلًا من أهل البدع، أيلحق به؟ قال: أو أعلمتموه؟ أعلمتم هذا الرجل بأن ذاك الذي تصاحبه مبتدع؟ قالوا: نعم، قال: ألحقوه به**)).

إذًا، لابد أن ينتبه إلى هذا القيد، ولابد أن يعلم أن الإخوانَ أهل البدع، ثم بعد ذلك يستمر على مصاحبتهم، فإذا صاحبهم فإنه يكون مبتدِعًا مثلهم، ومثل هذا يُقال في جماعة التبليغ وغيرهم.

قد يقول قائل: هنا اشترطت العلم، وقبل قليل تقول: إن العلم لا يشترط؟

يقال: إن هناك فرقًا بين اشتراط العلم في التبديع نفسه في ارتكاب ما ارتكبه من البدع، وبين اشتراط العلم في معرفة ضلال من يصاحبهم، ففرق بين الأمرين.

أسأل الله أن يفقهنا جميعًا في الدين، وأن يعلّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علّمنا.

وأنّبِّه على أمر وهو أن الشاطبي رحمه الله في كتاب " الاعتصام" لمّا بحث متى يبدَّع الرجل؟ جعل البحث عامًّا للأفراد وللجماعات، فعامل الأفراد معاملة الجماعة.

المجموعة الرابعة والخمسون.

يقول السائل: مسألة التبرع بالكلى، ما القول فيها؟

هذه المسألة، وهي مسألة التبرع بالكلى، أو يُعبَّر عنها بتعبيرٍ أشمل، وهو نقل الأعضاء، فإن نقل الأعضاء يكون بالتبرع وبالمال، ويكون بالكلى وبغيرها.

أنبِّه في هذه المسألة إلى أن الإمام ابن باز والإمام الألباني والإمام ابن العثيمين - رحمهم الله تعالى- ذهبوا إلى حرمتها، وأنه لا يصح نقل الأعضاء، ولا التبرع بالكلى ولا بغيرها.

واعتمدوا في ذلك على أمورٍ، من أهمِّها:

أن الأعضاء ليست ملكًا للعباد حتى يصح لأحدٍ أن يتبرع بها.

ومما ذكروه، أو ذكره غيرهم ممن تكلم في هذه المسألة ممن لا يرى نقل الأعضاء: أن الله كرَّم بني آدم أحياءً وأمواتًا، فليس لأحدٍ أن يُمَثِّلَ بهم، لا أحياء ولا ميتين.

وكذلك كلام العلماء؛ علماء المذاهب الأربعة في حرمة تصرف الإنسان في أعضائه، ذكر هذا الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو ظاهر كلام المالكية إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة؛ لكن أظهرها أن الأعضاء ليست ملكًا للإنسان حتى يتصرف فيها، وإذا لم تكن ملكًا له لم يصح له أن يبيعها من باب أوْلَى؛ لأنه لا يباع إلا ما يُمْلَك، وهذا بإجماع أهل العلم.

فإذا تبين هذا، فمسألة نقل الأعضاء أو بيعها إلى آخره كلها غير جائزة.

وأقوى ما اعترض به بعض المعاصرين في تجويز أمثال هذه الأمور: بأن نقل الأعضاء من إنسان إلى إنسان، أو بيع إنسانٍ لإنسانٍ مُحتاج إلى غير ذلك، أن هذا من الضرورة؛ لأن الكلى مثلًا إذا لم تنقل إلى فلان المحتاج إليها فقد يؤدي به إلى الموت أو إلى ضررٍ شديد.

والجواب على هذا، وظَنِّي أن هذا الجواب هو مفتاحٌ في معرفة الراجح في هذه المسألة، وهو أن الضرورة لا تدخل في باب التداوي؛ لأن التداوي بإجماع السلف لا يصل إلى درجة الوجوب، حكى الإجماعَ ابنُ عبد البر وشيخُ الإسلام ابن تيمية، ثم ذكر ابنُ تيمية أن بعض المتأخرين من الشافعية وغيرهم خالف، وهؤلاء محجوجون بالإجماع السابق.

فإذًا: إذا تبين أن التداوي لا يصل إلى درجة الوجوب، فإذًا لا يتصور فيه الضرورة.

فعليه لا يصح أن يقال: إن هذا من باب الضرورة، وأيضًا لا يصح أن يقال: أنه من باب درء مفسدة كبرى بمفسدة صغرى؛ لأن هذا ليس ضرورة، ويقابله أنه تصرفٌ فيما لا يُملَك كما تقدم.

أيضًا لا يقال: إن هذا داخل في عموم الصدقة؛ لأن المتبرع لا يملك هذا العضو حتى يتصدق به، إلى غير ذلك.

لكن أنبه إلى أنه يستثنى مما تقدم أمران:

الأمر الأول: التبرع بالدم، فلم أر أحدًا من علمائنا المعاصرين منع التبرع بالدم، هو المعروف والمشهور عن علمائنا أنهم يجوِّزون التبرع بالدم.

والتبرع بالدم يختلف عما تقدم، ويوضِّح ذلك أن الشريعة جاءت بالحجامة، والحجامة إخراجٌ للدم لأجل التداوي، فدل على أن أمر الدم مختلفٌ عن غيره، فلذا إذا جاز أن يُخرَج الدم لأجل التداوي جاز التبرع به.

الأمر الثاني: نقل شيء من الإنسان نفسه من جهةٍ إلى جهة كالجِلد مثلًا، فمثل هذا جائز، ويوضِّح جوازه أن النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم: **((كوى بعضَ الصحابة)).**

فكَيُّهُ لبعض الصحابة يتضمن علاج ما احتيج إلى كَيِّه، ثم فيه إضرارٌ بالجِلد المحيط به لأجل العلاج، فإذا جاز الإضرار بالجِلد السليم لأجل العلاج جاز نقله من مكانٍ إلى مكانٍ لأجل العلاج.

وهذه إشارات في هذه المسألة، وأردت به أن يُعْرَف أنه ليس مِنَ المُسَلَّمات أن يقال بجواز التبرع بالأعضاء، وأن يُعرف أن علماءنا الأجلاء كالإمام ابن باز والألباني وابن العثيمين لا يرون جواز نقل الأعضاء، ولا جواز التبرع بها، ولا جواز بيعها من باب أَوْلَى.

يقول السائل: هل الصدقة في الصباح لها مَزِّيةٌ، فقد سمعت أن لها مَزِّية، استدلالًا بحديث: ((بورك لأمتي في بكورها))، وحديث: ((ما من يومٍ يصبح فيه العباد إلا وملكان يقولان: اللهم أعطِ منفقًا خلفا)) الحديث.

فما رأيكم في فهم هذه النصوص على أن للصدقة في الصباح مَزِّية؟

يقال: أما الحديث الأول فقد ذكر أبو حاتم رحمه الله تعالى في "العِلَل" : أنه لم يصح حديث في الدعاء للأمة في بكورها، وإن كان بعض علمائنا قد صحَّح هذا الحديث، لكن تقدم ذكر ما ذكره إمام العلل أبو حاتم الرازي رحمه الله تعالى.

أما الحديث الثاني الذي فيه: **((ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعطِ منفقًا خلفًا، ويقول الآخر: اللهم أعطِ ممسكًا تلفًا))**، فهذا الحديث أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة.

فعلى القول بصحة الحديث الأول، فإنه لا دلالة فيه على تخصيص أوَّل النهار بالصدقة، وإنما **((اللهم بارك لأمتي في بكورها))**، أي: تكون أعمالهم مبارَكة وأكثر نشاطًا إلى آخره.

ويوضِّح ذلك، أنني لم أر أحدًا من العلماء الماضيين نصَّ على استحباب الصدقة في أوَّل النهار، ولم أر هذا صريحًا من صنيع الصحابة ومن بعدهم في تعمُّد الصدقة أوّل النهار لأجل مَزِّية أول النهار، ولو كان هذا مستحبًا لكانوا أحرص الناس إليه.

فإذًا: على صحة الحديث يكون فيه دعاء للبركة في أعمال الناس بأن تكون أنشط إلى آخره.

أما حديث: **((ما من يوم يصبح فيه العباد ...))**إلى آخره، فلا دلالة فيه على استحباب الصدقة في أوَّل النهار؛ لأن غاية ما فيه أن الملك يدعو أوَّل النهار، فكون الملكَين يدعُوَانِ أوَّل النهار شيءٌ، واستحباب الصدقة في أول النهار شيءٌ آخر.

وإنما يدل على أن الصدقة من الأعمال المستحبة التي تفعل يوميًا، فمتى ما تصدق في اليوم فهو داخل في دعاء هذا الملك.

وأؤكِّد أني لم أر أحدًا من العلماء السابقين نصَّ على استحباب مثل هذا.

أسال الله أن يفقِّهَنا في الدين، وأن يعلِّمَنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، إنه الرحمن الرحيم، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الخامسةُ والخمسون

يقول السائل: ذكرت في شرحك على كتاب التوحيد باب (ما جاء في الرقى والتمائم) أنه إذا اجتمعت شروطٌ ثلاثة، فهي جائزة، ومن الشروط: إذا كان معناه مفهومًا، هل يدل هذا على أن من لم يفهم اللغة العربية يُقرأ له القرآن مترجمًا معناه إلى لغته؟

يقال: هذا ليس مرادًا، المراد أن يكون عارفًا بمعنى الكلام حتى لا يتلاعب السَّحَرَة والكَهَنَة، فيَرْقُون المريضَ برقًى فيها تقرُّبٌ إلى الجن وغيرهم مما هو شِركٌ، أو مما هو محرَّمٌ في الشريعة.

أما من قرئ عليه القرآن، ويعلم أنه قرآنٌ فقد أَمِنَ هذا الأمر، وأَمِنَ أن يتلاعب؛ وأُمِنَ أن يؤتى بألفاظ فيها تلاعبٌ وتقرُّبٌ إلى الجن أو غير ذلك من الألفاظ المحرمة.

إذًا: من قرئ عليه القرآن، وعَرفَ أنه قرآن ولو لم يفهم معناه، إمَّا لأنه أعجمي، أو لأنه عربي لا يفهم معاني القرآن لجهله، فمثل هذا لا يقال: لا يُقرأ عليه القرآن؛ لأنه لم يفهم معناه، أو يترجم له، أو يشرح له قبل أن يقرأ عليه؛ لأنه قد أُمِنَ ما من أجله أُشتُرط أن لا يُقرأ على المريض إلا ما يفهم معناه.

يقول السائل: ما ثمرات الإيمان بالقدر؟

يقال: إن للإيمان بالقدر ثمراتٍ كثيرة، ومن أعظم هذه الثمرات ثمرتان:

الثمرة الأولى: انشراح الصدر والأُنس، فإن الإيمان بالقضاء والقدر إن صح التعبير هو بلسم الحياة، وسبب للأُنس والفرح، وعدم الهلع، قال سبحانه:

﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾ لِّكَيْلَا تَأْسَوْاْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُواْ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿٢٣﴾ ﴾ [الحديد: ٢٢، ٢٣].

فإذًا: الإيمان بالقدر سبب لعدم الحزن على ما فات، وأن يكون الإنسان سعيدًا، وأن يفرح فرحًا غير مذموم، فإن الفرح الذي ذمّه الله في كتابه هو الفرح المصحوب بالغرور، وهو الفرح المذموم، فلذلك من أعظم ثمراته أنه سبب للأُنس وانشراح الصدر.

وأيضًا من ثمراته: أنه سَبَب للشجاعة والإقدام والتوكل على الله، كما قال سبحانه:﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا ﴾[التوبة: ٥١]، فمن استشعر هذه الآية ازداد شجاعة وإقدامًا وإقبالًا على الله؛ لِعِلْمِه أن كُلَّ الأمور بيد الله سبحانه، فلا يخاف، ولا يترك خيرًا أو نافعًا خوفًا من أحدٍ؛ لأنه قد توكَّل على الله، وعَلِم أنَّ كلَّ أموره بيد الله سبحانه.

أسأل الله أن يجعلنا من المؤمنين بالقضاء والقدر حق الإيمان، برحمته وهو أرحم الراحمين.

يقول السائل: ما حكم الهدايا المقدَّمة من شركة الاتصالات لعملائها؟

يقال: إذا كانت شركة الاتصالات تعطي المشاركين معها وعملاءها هدايا، فمثل هذا جائز، ولا شيء فيه، ومثله بطريقة أخرى أن تخَفِّض قيمة اتصالاتها ولمن شارك معها، أو تعطي اشتراكات مجَّانِيَّة، كل مثل هذه الأمور جائزة، والأصل فيها الحِلُّ، وليس فيها ضررٌ، ولا غير ذلك مما يوجب تحريمها.

لكن فرقٌ بين هذا وبين أن تعطي بعضُ الشركات - التي لها أعمال ومشاركة مع شركة الاتصالات- موظَّفَ الاتصالات هدايا، فمثل هذا مُحرَّمٌ، ولا يجوز لموظف الاتصالات سواءً كان الموظف كبيرًا أو صغيرًا أن يقبل هدايا من المقاولين، ومن الشركات الأخرى التي تتعاقد معهم، هذا محرم في الشريعة.

فقد أخرج مسلم من حديث عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يعني: لو أن رجلًا استعمله النبي صلى الله عليه وسلم، وأعطاه الناس مِخْيَطًا؛ لأنه عامِلٌ يعمَل تَبَعَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فأعطوه مِخْيَطًا في عمله، فمثل هذا محرَّم، لذا قال: « فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» والعياذ بالله.

فيجب على العاملين في شركة الاتصالات أو في غيرها من الشركات والدوائر الحكومية أن لا يأخذوا من المراجعين، وممن يتعاقدون معهم شيئًا من الأموال، قَلَّ أو كَثُرَ، ولو كان قلمًا، - عافاني الله وإياكم-

يقول السائل: هل يصحُّ أن أقطع الذكر ثم أعود وأستمر فيه، كأن أبدأ بالتسبيح مائة، ثم أتوقف في العد إلى خمسين، ثم أقوم ببعض الأعمال، وبعد أن أنتهي أستمر في العد من خمسين إلى مائة، هل يصح مثل هذا؟

يقال: هذا يصح، وإذا استحبت الشريعة أن يُذْكر ذكرٌ مائة مرَّة، فذكر ثلاثين، ثم انقطع وانشغل بأمرٍ، ثم رجع وأكمله، صح هذا الأمر، وإن كان الأكمل البدار

بالأعمال الصالحة وأن يُعقِبها؛ ليكون أعجل وأسرع للقيام بالأعمال الصالحة، وليكون مبادرًا بها.

يقول السائل: إذا باع المسلم ما يستعين به الكفارُ في أعيادهم، هل يكون ماله حرامًا؟

يقال: إذا باع المسلمُ الكُفَّارَ شيئًا، وهو يعلم أنهم يستعملونه في أعيادهم، فهذا محرَّمٌ؛ لأنه من الإعانة على الإثم والعدوان.

فكُلُّ مشاركة للكفار تعتبر محرمة، فلو أن مسلمًا أجَّرهم صالةً أو غير ذلك، لأصبح متعاونًا معهم على الإثم والعدوان، وهذا محرَّم، لاسيما؛ ومن أعيادهم كعيد الكريسمس، ما هو عيدٌ مبني على أمور كفرية، كاعتقادهم أن هذا اليوم هو يوم ولادة الإله الذي زعموه في عيسى عليه السلام إلى غير ذلك من اعتقاداتهم الباطلة، فمثل هذه الأمور لا تجوز، وهو من التعاون على الإثم والعدوان.

يقول السائل: ذكر ابن القيم في كتابه "زاد المعاد": ((أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يشرب الماء على أكله)) ولم يذكر الحديث، فهل هناك نص في ذلك؟

نعم، ذكر هذا الكلام ابن القيم رحمه الله تعالى، فقد ذكر في كتابه "زاد المعاد": **((أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن من هديه أن يشرب على طعامه فيفسده، ولا سيما إن كان الماء حارا أو باردا،...))** إلى آخر ما ذكر رحمه الله تعالى.

وهذا لم أر فيه دليلًا منصوصًا في أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يفعل ذلك، لكن لعل الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى استقرأه من هدي النبي صلى الله عليه وسلم، وهو من أهل الاستقراء رحمه الله رحمةً واسعة.

أسال الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يرحمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة السادسةُ والخمسون

يقول السائل: رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، نريد حكمها بالتفصيل، ولماذا ليست حسنة دائمًا مع كون السند لم يتغير؟

وجوابًا على هذا السؤال أن يقال: إن الكلام على هذه السلسلة يطول، والبحث فيها طويل، وقد أطال البحث فيها الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه "تهذيب التهذيب"، وكذلك من المعاصرين أطال البحثَ العلَّامة أحمد شاكر رحمه الله تعالى، وذكر بحثًا مفيدًا فيها الذهبيُّ في كتابه "سير أعلام النبلاء"، وغيُر واحد، وأيضًا بحثها شيخ الإسلام عَرَضًا كما في "مجموع الفتاوى"، وابنُ القيم في كتابه "زاد المعاد"، وفي كتابه "أعلام الموقعين"، وتكلم عليه غيرُ واحدٍ من أئمة الحديث.

والكلام على هذه السلسة يطول، لكن أشير إلى مختصرٍ، وهو أن العلماء يحتجون برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، كما قال الدوري: ((**ما علمت أحدًا لم يحتج بها**)).

لكن ينبغي أنْ يُعلَم أنَّ هناك فرقًا بين التصحيح والاحتجاج، فإن الاحتجاج أشمل؛ يطلق على التصحيح، ويطلق على ذكر الحديث على وجه المتابعة، أي: يحتجون بها على وجه الشواهد والمتابعات.

فالعلماء مُجمِعون على الاحتجاج بها، هذا كلام الدوري، وإنْ كان جاء عن يحي بن سعيد أنه قال: إسناده إسناد واهٍ، وهذا قد يُحمَل -والله أعلم- على انفرادها، لا على أن تكون عاضدةً لغيرها، أو أن يعضدها غيرُها.

فالمقصود أن كلام الدوري رحمه الله تعالى يفيد أن العلماء مجمعون على الاحتجاج بها، وهذا الذي عليه علماء المذاهب الأربعة، وعلي بن المديني، وجماعة من أئمة الحديث، كما ذكر هذا ابن القيم رحمه الله تعالى.

فإذا تبين هذا، وأن الاحتجاج لا يلزم منه التصحيح، بل الاحتجاج أشمل، يشمل التصحيح، ويشمل الاحتجاج على وجه الشواهد والمتابعات، فإنَّ رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قد تُكلِّم فيها مِن جِهاتٍ:

منها: مَنْ هو جَدُّه؟ هل هو محمد؟ وهل الضمير في قوله: "عن جده" يرجع إلى عمرو أو إلى شعيب؟ فإذا رجع إلى شعيب كان جدُّه الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه وأرضاه، والذي قرَّره الذهبي رحمه الله تعالى في كتابه "سير أعلام النبلاء"، وذكر هذا شيخ الإسلام رحمه الله تعالى كما في "مجموع الفتاوى"، ويدل عليه كلام الحافظ ابن حجر في "تهذيب

التهذيب" أنه إذا ذَكَرَ جَدَّه فالمراد به عبد الله بن عمرو بن العاص، إذًا: يكون إسناده متصلًا.

لكن يبقى الكلام في عمرو نفسه، فقد ذكر الإمام أحمد أنَّ عنده روايات منكرة، وذكره غيرُه.

فإذا كان كذلك فأحسن أحواله أن يكون حديثه في درجة الحديث الحسن، ومثل هذا لا يُقبَل إذا انفرد بحُكْمٍ جديدٍ؛ لأنه لا يقوى على الانفراد بهذا الحكم الجديد، بخلاف أن لا ينفرد بِحُكْمٍ جديدٍ؛ فإنه يُحتج به، لذا ذكر أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله تعالى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في زكاة الحلي، ثم قال: ((**لازال العلماء يتكلمون فيه قديمًا وحديثًا**)).

فانفراد عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بحديث في زكاة حلي الذهب مثل هذا لا ينفرد به، وله أمثلة.

فإذًا: يختلف حكم حديثه بنوع متنه، إن كان انفرد بحكمٍ جديدٍ فلا يُعوَّل على مثل هذا، وإذا لم ينفرد بحكمٍ جديدٍ فيُقْبَل ما أتي به.

فإذًا: لا يُقبَل مطلقًا، ولا يُرَدُّ مطلقًا، بل يُنظَر إلى المتن الذي أتى به، وهذا مهم في علم الحديث، فإنَّ علم الحديث مبني على النظر في السند والمتن، فلا يُستَقَل بالسند عن المتن ولا بالمتن عن السند، وهذا -والله- أعلم معنى ما قال الإمام أحمد، لما ذكر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: ((**أصحاب الحديث إذا شاءوا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإذا شاءوا تركوه**))، أي: أنهم يترددون في الاحتجاج به، لا أنهم يفعلون ذلك على سبيل التشهي، وصدق رحمه الله تعالى، وهذا يرجع- والله أعلم- للاختلاف في نوع المتن.

والكلام على هذا يطول، لكن ينبغي أن ينظر في من كان حديثه حديثًا حسنًا أن لا يُندفع في تصحيح الأحكام الشرعية به إذا انفرد بها، وقد ذكر الذهبي رحمه الله تعالى أن الراوي الصدوق يُتردد في قبول حديثه، قد يُقبَل تارةً، وقد يُرَدُّ تارةً، وذلك بالنظر إلى القرائن، وإلى نوع المتن.

فإذًا: الخلاصة أن الأصل في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه يحتج بها، إما على وجه المتابعات، أو على وجه الاستقلال لكن بشرط ألا تنفرد بحُكمٍ جدِيدٍ على ما تقدم ذكره.

ومما ينفعنا في هذا ما ذَكَرَ النسائي رحمه الله تعالى في رواية سماك بن حرب، قال: ((**تُقبل روايته ما لم ينفرد بأصلٍ**))، وهذا يدل على أن الحكم على صحة الحديث لا يُستَقَلُّ فيه بالنظر إلى الإسناد، بل ينظر إلى السند وإلى المتن.

يقول السائل: هل يجوز التواصل مع أقاربي من النساء، بحيث أقوم بإضافتهنَّ على الفيس بوك أو تويتر أو الواتساب؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: إن التواصل مع النساء عبر التواصل الاجتماعي، سواءٌ مما ذكره السائل أو غيره، إنَّ هذا خطيرٌ، وفتنة النساء عظيمةٌ، كما أخرج مسلم من حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«اتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كانت فِي النِّسَاءِ»**.

فينبغي للمسلم أن يكون حذرًا غاية الحذر فيما يتعلق بالنساء، والشيطان يستغل هذا كثيرًا، وبدعاوى وحُججٍ كثيرة، فاللهَ اللهَ أن نكون حَذِرِيْنَ غاية الحذر.

أسال الله أن يفقِّهنا في الدين، وأن يعلِّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علَّمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة السابعةُ والخمسون

يقول السائل: أرجو أن تُبَيِّنَ لي الفرق بين صلاة الليل، والتهجد، وصلاة الوتر، أشكل عليَّ في النية، إذا صليت بعد صلاة العشاء، فهل أنوي في صلاتي صلاة الليل ركعتين ركعتين، ثم أنوي الوتر بثلاث ركعات؟ ثم إذا صليت الوتر ثلاث ركعات بتسليمتين، فهل أنوي في الركعتين صلاة الوتر؟ وكذا في الركعة، أم يكفي نية الوتر في أول ركعة دون الأخيرة؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: إنَّ المراد بصلاة الليل هو المراد بصلاة التهجد، فصلاة الليل هي صلاة التهجد، كما يدل عليه صنيع العلماء، وفي كلامٍ لابن جرير الطبري: أن التهجد يكون بعد نومٍ، فالتهجد هو السَّهْر، فإذا سهر بصلاةٍ، فيسمى قيام ليلٍ، ففي كلام ابن جرير كما تقدم ما يدل على أنه بعد نومٍ.

لكن صنيع العلماء أن التهجد وقيام الليل بمعنى واحد، لكن اختلفوا هل الوترُ من قيام الليل؟ أو هو شيءٌ مغاير لقيام الليل؟

للعلماء قولان في هذه المسألة، وأصح القولين -والله أعلم- أن الوتر من قيام الليل، كما ذهب إلى ذلك الشافعيُ، وإسحاقُ بن راهويه، وهو قولٌ عند الحنابلة.

ويدل لذلك: أنه ثبت عن عثمان رضي الله عنه، كما رواه غيرُ واحدٍ: ((**أنه قام الليل بركعةٍ واحدة**)).

فدل هذا على أن الوتر من قيام الليل، ذلك أنه ليس لأحدٍ أن يقول: إن عثمان رضي الله عنه لم يقم الليل، لما صلى الليل كله في ركعةٍ واحدة.

فلذا؛ الأظهر أن الوتر من قيام الليل.

ويوضّح هذا من وجه حديث ابْنِ عُمَرَ، لما سُئِلَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ، قَالَ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**»، فقد جعل الوتر من صلاة الليل؛ لأن السؤال كان عن صلاة الليل.

ثم ينبغي أن يُعلَم أن الصلاة بعد المغرب يُعدُّ من قيام الليل، لذا؛ يستحب أن يُتَنَفَّل وأن يصلى بين العشائين أي: المغرب والعشاء.

ويدلُّ لذلك قول الله عزَّ وجل: ﴿ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ ﴾ [الذاريات: ١٧].

ثبت عند ابن جريرٍ عن أنسٍ وعن قتادةَ أنهما قالا: ((**كانوا يتنفَّلون ما بين صلاة المغرب وصلاة العشاء**)).

قد يدخل في صلاة الليل بالمعنى العام، أما قيام الليل بالمعنى الخاص، إذا أطلق لفظة قيام فيراد به من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، على تفصيلٍ في صحة الوتر بعد طلوع الفجر وقبل صلاة العشاء.

فالمقصود: أن الوتر من قيام الليل على الصحيح.

ثم يستحب أن تصلى ركعتا العشاء الراتبة بعد صلاة العشاء، وهذه ليست من قيام الليل بالمعنى الخاص الذي تقدم في حديث عمر لما سئل كَيْف صَلَاةُ اللَّيْلِ، قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى » بل هي صلاة مقيدة بالفريضة.

وكذلك يستحب أن يصلى بعد العشاء أربع ركعاتٍ، ويدل لذلك ما ثبت عن الصحابة كعبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة رضي الله عنه وابن مسعود أنهم قالوا: ((أربعٍ بعد العشاء يعدلن بمثلهن من ليلة القدر)) أخرجه ابن أبي شيبة.

وهذا نفلٌ مطلق، وهو أيضًا ليس من قيام الليل بالمعنى الخاص الذي تقدم ذكره، وقد ذكر هذا الحنابلة، كما ذكره البهوتي في "كشاف القناع".

والقيام بالمعنى الخاص هو أن يصلي ما شاء الله بهذه النيَّة ركعتين ركعتين، ثم يوتر.

وأَقَلُّ الوتر أن يكون ركعةً، ذهب إلى هذا جماهير أهل العلم، كما هو قول الشافعي وأحمد.

وثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس وغيره، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ».

ثم يليه أن يوتر بثلاث ركعاتٍ، واختلف العلماء في هذه الثلاث، هل الأفضل أن تكون متصلة؟ أو أن تكون منفصلة؟

وأصح القولين، وذهب إليه الإمام أحمد، ورجَّحه النووي: أن الأفضل أن تكون منفصلةً، قال الإمام أحمد: ((لأن أكثر الأحاديث جاءت بذلك))، وقال النووي: ((لأن العمل في الانفصال أكثر من العمل في الاتصال))؛ لأنه يُزاد فيها تسليمتان.

فإذًا: ظاهر كلام العلماء لما بحثوا في الوتر بثلاث، هل الأفضل أن تكون متصلة أو منفصلة؟

ذكر هذا الشافعية والحنابلة، ظاهر كلامهم: أن ما يسميه الفقهاء قديمًا، وإلى اليوم بالشفع والوتر، أن جميعه وترٌ بثلاث، لكنه وترٌ بثلاث على وجه الانفصال، لا أن يقال: إنه وترٌ بواحدة، بل إنه -والله أعلم- وترٌ بثلاث على وجه الانفصال؛ لذلك يصح له أن يَصِلَها، وأن تكون بتسليمةٍ واحدة.

ويستحب في هذه الركعات الثلاثة أن يقرأ في الأولى بـ {سبح} وفي الثانية بسورة الكافرون، نصَّ على هذا الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وثبت بذلك الحديث عند النَّسائي عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، وجاء عن أبي بن كعب، لكن رجح المزي وغيره أن الصواب أنه من رواية عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى.

ووقع بعض المعاصرين في قولٍ شاذٍ، وقال: إنه لا يستحب أن تُقرأ {سبح] في الركعة الأولى ثم الكافرون في الركعة الثانية إلا إذا وصل الثلاث، أما إذا فصلها فلا يستحب هذا، وقوله قولٌ شاذٌ مخالف لما ذكره الإمام أحمد وغيره من

أهل العلم، وقد ذكر هذا عبد العزيز الطريفي -هداه الله- وليست هذه بأوَّل شذوذاته العلمية، فبما تقدم ذكره ينجلي الإشكال -إن شاء الله تعالى- عند السائل.

أسال الله أن يفقهنا في الدين، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، إنه الرحمن الرحيم، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الثامنةُ والخمسون

يقول السائل: فتاةٌ في الثلاثين من العمر ابتليت بمرض الصرع، وكانت آخر حالات الصرع معها قبل سبع سنين؛ حيث أُخِذت إلى طبيبة مختصة وصارت تعالج، فلم يسجَّل عليها حالة صرع بعدها، وهي تشرب الدواء بصفة مستمرة، وتمارس شؤون الحياة بصفة عادية تمامًا، تقدم مَنْ يُعَدُّ من الخُطَّابِ، فيتم التراضي مبدئيًا ولكن بعد إخبار الخطيب بحالتها المرضية يذهب إلى غير عودةٍ.

روجعت الطبيبة بشأنها فقالت: إن حالتها من أقل حالات المرض خطورة، وقالت لأحد الخُطَّاب حين سألها: لا داعي للخوف إطلاقًا، وليست حالة الفتاة قضية يحتاط لمثلها، السؤال هل يلزم إخبار الخُطّاب بهذا الأمر؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: إنه يجب أن يخبر الخاطب بهذا العيب في هذه الفتاة التي أسأل الله بكرمه ومنه وفضله أن يشفيها وهو الشافي، اللهم ربَّ الناس مُذْهِبِ البأسِ أذْهِبْ ما بها من بأسٍ يا أرحم الراحمين.

فيجب أن يُخبَرَ الخاطب بحال هذه المرأة، وإنه إذا كُتِمَ هذا العيب عن الخاطب فإن هذا يُعَدُّ غشًا، والغش محرمٌ بالإجماع، كما حكاه ابن العربي وغيره، ويدل على حرمة الغش ما ثبت في صحيح مسلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»، فيجب أن يُخبر الخاطب بحال هذه المرأة، وأنها لازالت تتعاطى دواءً إلى غير ذلك.

وليضع السائل نفسه مكان خاطبٍ يتقدم إلى امرأةٍ أو شابةٍ، فيها مثل هذا المرض، هل يرضى أن يُكتم عنه هذا العيب؟

لا أظن هذا السائل يرضى أن يُكتم عنه هذا العيب.

فإذًا: يجب أن يُخبر الخاطب، واعلموا أن ما عُمل فيه بتقوى الله أن الله يجعل فيه مخرجًا كما قال سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ٢﴾ [الطلاق: ٢].

يقول السائل: تُوفي معلمُ قرآن، وتبنت إحدى اللجان المرخصة من قبل دولتنا، لكن اللجنة محسوبة على الإخوان المسلمين، يعني: تبنت بناء مسجد لهذا المعلم، فهل يجوز أن نُساهِم معهم في هذا المشروع؟ علمًا أن دولتنا لا تسمح بجمع تبرعات إلا للجان المرخصة.

يقال جوابًا على هذا السؤال:

أولًا: بما أن هذا العمل مخالفٌ لنظام الدولة، فلا يصح أن يُشارَك في مثل هذا العمل؛ لأنه مخالف لنظام الدولة في جمع التبرعات، والدول الإسلامية لما منعت جمع التبرعات لم تمنعها عبثًا؛ بل لما ترتب عليه من مفاسد عظيمة من استغلال هذه الأموال في إفسادٍ للبلاد، ونشرٍ للفكر الإخواني والخارجي إلى غير ذلك.

ثم إن التعاون مع الإخوان المسلمين في بناء مسجدٍ لا يصح؛ إلا إذا سلَّموا المسجد لرجلٍ من أهل السُّنَّةِ، أما إذا بنوا مسجدًا، ثم سلموه لرجلٍ من أصحابهم، فجعل هذا المسجد منبرًا لنشر الفكر الإخواني والخارجي إلى غير ذلك، فمثل هذا لا يجوز أن يُتعاون معهم فيه.

يقول السائل: هل ثبت لله مكان، وما توجيه قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ **[الزخرف: ٨٤]، وقوله:** ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾ **[المجادلة: ٧]؟**

يقال جوابًا على هذا السؤال: إثبات المكان لله هو من باب الإخبار، ومن قواعد أهل السُّنَّة أنه يصح الإخبار عن الله بكل لفظٍ، ليس ذمًّا من كلِّ وجهٍ، ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى"، وأشار إلى هذا في كتابه "الجواب الصحيح"، وذكره ابن القيم في كتابه "بدائع الفوائد"، ومن ذلك إثبات المكان لله، فهذا من باب الإخبار، فإطلاق المكان لله من باب الإخبار.

ثم إن المكان الذي يثبت لله هو العلو، أي: أنه فوق المخلوقات للأدلة الكثيرة في الكتاب والسُّنَّة، وإجماع سلف الأمة، بل وذات العقل والفطرة على أن الله فوق المخلوقات، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى في نونيَّتِه أن الأدلة التي دلت على علو الله هي ألفا دليل، فالأدلة متكاثرة في إثبات علو الله سبحانه وتعالى وقد بسط هذا ابن القيم في كتابه "اجتماع الجيوش الإسلامية"، وكذلك ذكر هذا في كتابه "أعلام الموقعين"، وألَّف الذهبي في ذلك كتابًا مستقلًا بعنوان "العلو"، وكلام أهل العلم كثيرٌ في هذا.

ومن الأدلة على علو الله قوله سبحانه: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠] يصعد: أي: يرتفع، ولا يكون الصعود والارتفاع إلا لمن هو فوق.

وقال سبحانه: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ فَإِذَا هِىَ تَمُورُ ﴿١٦﴾﴾ [الملك: ١٦] وقوله [مَنْ فِي السَّمَاءِ] أي: فوق السماء.

وأخرج مسلم من حديث مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ: **أن معاوية أراد أن يعتق جاريةً، فسأل النبيُّ صلى الله عليه وسلم هذه الجارية: «أَيْنَ اللَّهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»** أخرجه مسلم، إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة؛ على أن الله سبحانه فوق السماء.

ومعنى: في السماء، أي: فوق السماء، كما قال سبحانه: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١١] أي: فوق الأرض، وقال سبحانه: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١] أي: فوق جُذُوعِ النَّخْلِ.

فالمقصود: أن الأدلة كثيرة على أن الله فوق مخلوقاته، فإذا أريد بالمكان أي: أنه فوق مخلوقاته، فهذا الإطلاق يصح، وهو من باب الإخبار.

أما قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَٰهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤] أي: هو المعبود في السماء والمعبود في الأرض، ذكر هذا الإمام أحمد رحمه الله تعالى في ردِّه على الزنادقة والجهمية، وذكر ابنُ تيمية في كتاب "بيان الدليل على بطلان التحليل"، وذكره ابن القيم رحمه الله تعالى في كتاب "اجتماع الجيوش الإسلامية".

وقوله: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ [المجادلة: ٧] المراد: أنه مع عباده بالعلم، أي: يعلم أحوالهم وإلا هو بذاته فوق المخلوقات سبحانه، كما قال: ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ ۝٥﴾[طه: ٥].

أي: فوق العرش، أي: علا وارتفع وصعد سبحانه.

ويدلُّ على أن المراد بالآية: العلم، أن الله ابتدأ الآية بالعلم، قال: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ واختتم بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٧] فابتدأها بالعلم، وختمها بالعلم، فهذا يدل على أن المراد بها العلم، كما ذكر ذلك الإمام سفيان رحمه الله تعالى.

فإذا تبيَّن هذا، فيطلق المكان على الله ويراد به العلو، وهذا من باب الإخبار، وإذا رأينا رجلًا سُنّيًا سلفيًا ينكر المكان، فينبغي أن يُحمل على المكان المخلوق أي: ما ليس فوق المخلوقات، وإذا أثبت المكان فينبغي أن يُحمل على المكان فوق المخلوقات، وأن يكون إثباته من باب الإخبار، فإن الكلمة المجملة إذا خرجت من العالم السُّني السلفي فإنها تُحمل على حاله، ذكر هذا ابن القيم في كتابه "مدارج السالكين"، ذكر أن الكلمة المجملة تُحمل على سيرة الرجل وهديه.

وقد أخطأ أحد المحققين، وهذا المحقق عنده غُلوٍ وهو عادل حمدان غامدي، وأحيانًا يكتب عادل الحمدان، وأحيانًا عادل الغامدي لمَّا أخرج كتاب

"الحد"، وتكلم على الإمام العلامة السلفي محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى، وخطَّأه، ومما خطَّأه أن الشيخ الألباني رحمه الله تعالى لم يُثْبِتْ المكان.

فيقال: إن الإمام الألباني رحمه الله تعالى عالم سُنَّة، فإذا لم يُثبِت المكانَ، فيريد المكان الوجودي، أي: المخلوق، لا يريد من ذلك نفي العلو، لاسيما وكلامه كثير في إثبات العلو لله سبحانه وتعالى، وهو الذي اختصر كتاب "العلو" للذهبي رحمه الله تعالى.

أسأل الله أن يهدينا جميعًا لما يحب ويرضى، وأن يحيينا على التوحيد والسُّنَّة، وأن يميتنا على ذلك، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة التاسعةُ والخمسون

يقول السائل: رأيتُ بعض أهل السُّنَّة يُبدِّع بعض أهل السُّنَّة بحجة أنه يطعن في الصحابة؟

فيقال جوابًا على هذا السؤال: لا شكَّ أنَّ من طعن في الصحابة فإنه مبتدعٌ ضال، مهما كان الرجل، وعلى هذا إجماع أهل السُّنَّة، وقد ذكر هذا الإمام أحمد في "أصول السُّنَّة" أن من انتقص صحابيًا واحدًا فهو مبتدعٌ ضال، وهذا لا شك فيه.

ولا ينبغي أن يختلف فيه أهل السُّنَّة، وآثارُ علماء أئمة السُّنَّة وكلماتُ أئمة السُّنَّة في كتب الاعتقاد كثيرة في بيان أن من انتقص أو طعن أحدًا من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه مبتدعٌ ضال.

لكن ينبغي أن يُفرق بين ذكر شيءٍ عند الصحابي على وجه الطعن والانتقاص، وذكره على وجه الإخبار لفائدةٍ شرعيةٍ.

فالعلماء تكلموا على حكم البغاة، ومما ذكروا في ثنايا كلامهم: أن معاوية ومن معه قد بغوا إلى آخر عباراتهم، كما ذكر ذلك الإمام الشافعي في كتاب "الأم"، ولم يُعَدَّ هذا من الإمام الشافعي رحمه الله تعالى طعنًا في الصحابة أو انتقاصًا للصحابة، بل إن يحي بن معين رحمه الله تعالى أخطأ، وطعن في الشافعي لأجل هذا، وردَّ عليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى وبيَّن خطأ يحي بن معين، حتى استحى يحي بن معين رحمه الله تعالى، وهذا ذكره البيهقي في "مناقب الشافعي"، وكذلك أشار لهذا الذهبيُ رحمه الله تعالى في ترجمة الشافعي من كتابه "سير أعلام النبلاء".

فينبغي إذًا: أن يُفرَّق بين ذِكرِ شيءٍ عند الصحابة على وجه انتقاصٍ والذَّم والطعن، وبَيْنَ أن يذكر لمصلحةٍ دينيةٍ من باب الإخبار؛ فرقٌ بين الأمرين.

ورأيت بعضَ أهل السُّنَّة قد بغى بعضُهم على بعض لأجل هذا، فترى أحدَ أهل السُّنَّة في دروسٍ له يتكلم، وقد يذكر كلامًا على وجه الإخبار لمصلحةٍ دينيةٍ، أو لبيان حكم شرعي، وهذا الأمر يذكره على وجه الإخبار، فيتسلط عليه آخرون بأنه قد انتقص الصحابة فيبدَّع.

وفي المقابل ينتقم هذا الذي بُدِّع لأجل زعمه أنه انتقص الصحابة فيبحث في تراث أولئك من الصوتيات وغيرها، ثم يجد أنهم ذكروا الصحابة على وجه الإخبار لفائدة دينية، ثم يسلط عليهم بأنهم انتقصوا الصحابة فيبدِّعهم، فيبغي بعضُ أهل السُّنَّة بعضهم على بعض، وهذا من الخطأ.

أسأل الله أن يعصمنا وإياكم من الفِتَن، وأن يعيذَنا من الفِتَن، إنه الرحمن الرحيم.

يقول السائل: هل الأشاعرة من أهل السُّنَّة؟ وما معنى كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى أنهم من أهل السُّنَّة؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: إنه لا شك لمن عرف حال الأشاعرة، وعرف اعتقادهم، لا شك أنه سيتيقَّن بأنَّ الأشاعرة مبتدعةٌ، وليسوا أهلَ سُنَّة، فهم قد خالفوا أهل السُّنَّة في أصولٍ عقديةٍ، ليس في أصلٍ واحد بل في أصول، فإن من المتقرر عند أهل السُّنَّة أن من خالف أهل السُّنَّة في أصلٍ أي: في أمرٍ كلّي؛ فإنه يبدَّع، فكيف وقد خالف الأشاعرةُ أهل السُّنَّة في كلياتٍ كثيرة، وأصولٍ كثيرة.

ومن ذلك أن الأشاعرة يقولون: إن العمل ليس من الإيمان، فهم يقررون أن الإيمان هو التصديق، وفي قولٍ عندهم أنه المعرفة، وكلاهما قولان لأبي الحسن الأشعري.

وأيضًا الأشاعرة يعتقدون عقيدة الجبر والتي يسموها كذبًا وزورًا بعقيدة الكسب، والتي حقيقتها أن العبد مجبور، وليس له فعل ولا إرادة.

وأيضًا الأشاعرة لا يثبتون إلا الإرادة الكونية، فلا يثبتون الإرادة الشرعية.

وأيضًا الأشاعرة ينفون صفات المعاني كلها إلا سبعًا أو ثمانيًا على خلافٍ بينهم.

وأيضًا هم في إثبات ما أثبتوه من صفات المعاني لا يثبتوها على طريقة أهل السُّنَّة، بل يثبتونها قديمًا ليست متجددة الأفراد.

وأيضًا هم في إثبات ما أثبتوه من صفات المعاني لا يثبتونه بالدليل الذي يثبته أهل السُّنَّة، وهو السمع من الكتاب والسُّنَّة وإجماع السلف؛ بل يعتمدون في إثبات ذلك على العقل.

وأيضًا مما عند الأشاعرة من الضلال أنهم يقولون: إن الله يُرى إلى غير جهة، فحقيقة قولهم، أن الله لا يُرى، وهذا ما اعترف به الرازي فيما نقله شيخ الإسلام في كتابه "التسعينية".

وأيضًا هم يقولون: بأن الكلام نفسّي لا لفظّي، فلازم قولهم: أن القرآن الذي نقرأه لازم ليس كلام الله، واعترف بهذا الرازي فيما نقله شيخ الإسلام في كتابه "التسعينية".

وأيضًا هم في باب الكرامات يجعلون كرامات العباد ككرامات الأنبياء والرسل إلا القرآن هذا قولٌ مشهور عندهم، وأيضًا عندهم قولٌ أنه لا يصح التقليد في العقائد، وأن من قلد فإنه كافر، والقول الآخر: لا يُكفِّرون لكن يُأثِّمون، إلى غير ذلك من الضلالات الكثيرة التي عند الأشاعرة في باب الاعتقاد.

فإذا تبيَّن أن ضلالهم كثير، وقد نقلت شيئًا من هذا في كتاب بعنوان "تأكيد المسلمات السلفية في أن الأشاعرة من الفرقة غير المرضية"، وهو موجود في "موقع الإسلام العتيق"، ونقلت ما يزيد على ما تقدَّم ووثَّقته من كلام أئمة السُّنَّة فيهم.

إذا تبيَّن هذا، فلا شكَّ أنهم ليسوا أهل سُنَّة، بل هم في حقيقة الحال بين معتزلة وجهمية، وإنما يخالفونهم لفظًا لا حقيقةً، فإذا تبيَّن هذا، فلا ينبغي أن يُغتَرَّ بهؤلاء الأشاعرة، وأنهم أهل سُنَّة؛ بل هم أهل بدعة وضلالة.

أما ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتاب "منهاج السُّنَّة"، وكما في "مجموع الفتاوى" أنهم أهل سُنَّة، بالمعنى العام أي: يريد رحمه الله تعالى عند العامَّة، فإنَّ العامَّة يقولون في الناس المنتسبين للإسلام إنهم ما بين أن يكونوا رافضة أو أهل سُنَّة، فعلى هذا الإطلاق العام عندهم يدخل في أهل السُّنَّة حتى المعتزلة، هذا بالمعنى العام.

أما بالمعنى الشرعي فليسوا أهل سُنَّة، وقد عجبت لبعض أهل العلم أنه سئل كيف يقال: إن الأشاعرة أهل سُنَّة؟

قال: هم أهل سُنَّة فيما وافقوا فيه أهل السُّنَّة، وهذا فيه نظرٌ كبيرٌ، ولازِمُه أن يقال: إن المعتزلة هم أهل سُنَّة فيما وافقوا فيه أهل السُّنَّة.

أسأل الله أن يعيذنا وإياكم من الفِتَن، وأن يعلِّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علَّمنا، إنه الرحمن الرحيم، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الستون

يقول السائل: هل إطلاق كلمة الحدادية إخراجٌ لبعض المنتسبين للسلفية منها؟

قبل الإجابة على هذا السؤال ينبغي أن يُعرف لمن نسبة الحدادية؟ وما بدعة الحدادية؟

أما نسبة الحدادية فهي لرجلٍ مصري اسمه محمود الحداد، هذا المصري وفد إلى السعودية، وجلس بها سِنِيْن؛ لكنَّه أحدَث أصولًا وبدعًا مما تسبب في إخراجه من دولة التوحيد والسُّنَّة السعودية -أعزها الله وجميع بلاد المسلمين بالتوحيد والسُّنَّة-، والحدادية نسبةٌ إليه.

وأصل بدعة الحدادية أنهم يبدعون بالجزئيات، فالحدادية يرون أن كل من تلبس ببدعةٍ فهو مبتدع، وصاروا على إثر هذا يبدعون بالجزئيات، وهذا التأصيل منهم خطأٌ، ومخالفٌ لما أجمع عليه سلف هذه الأمة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى":" **والقاضي شُريح أَوَّلَ صفة العجب، وأنكر قراءةَ [بل عجبتُ]، قال: ومع ذلك هو إمامٌ من الأئمة بالاتفاق**"، وكذلك ذكر شيخ الإسلام في كتابه "بيان تلبيس الجهمية" كلام أئمة السُّنَّة في تخطئة ابن خزيمة رحمه الله تعالى لما أَوَّلَ حديث الصورة، وقال: إن الضمير لا يرجع إلى الله، وهو حديث أبي هريرة في الصحيحين، لما قال صلى الله عليه وسلم: **«إِذَا قاتل أَحَدُكُم أخاه فَلْيَجتنب الْوَجْهَ، فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»**.

قال: إن الضمير لا يعود إلى الله سبحانه، أخطأ في ذلك ابن خُزيمة، وخالف إجماعَ السلف، ونقل ابنُ تيمية كلام جمعٍ من علماء السُّنَّة في تخطئة ابن خُزيمة، وحفظ جنابه ومكانته، حتى سماه شيخ الإسلام ابن تيمية وغيرُه من أئمة السُّنَّة، سمَّوا ابنَ خُزيمةَ بإمام الأئمة، مع أنه أخطأ في هذا الأمر الجزئي، إلى غير ذلك من الأمثلة على أن السلف لم يبدِّعوا من وقع في خطأٍ جزئي.

فمن بدَّع بالوقوع في أيِّ خطأٍ جزئيٍ فقد خالف إجماع أهلَ السُّنَّة، كما تقدم في كلام شيخ الإسلام فيما يتعلق بالقاضي شُريح.

فأصل بدعة الحدادية أنهم يبدعون بكل جزئيٍ، هذا هو أصل بدعتهم، ثم عندهم بدعٌ أخرى، منها:

أنهم لا يراعون المصالح ولا المفاسد، فإذا ثبت عندهم أن فلانًا مبتدع، سواءٌ كان من المعاصرين أو الماضين فإنهم يجهرون بتبديعه، ولو كان الجهر بتبديعه يضر أكثر مما ينفع، بل إنهم لما وقفوا على تبديع أئمة أهل السُّنَّة لبعض الماضين أخذوا ينشرون هذا في كُلِّ مكان، ويمتحنون الناس بهؤلاء الذين بدَّعهم أئمةُ السُّنَّة.

ولم يعلموا أن أئمة السُّنَّة بعد ذلك ممن جاء من المتأخرين كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم إلى أئمة الدعوة النجدية السلفية إلى علمائنا المعاصرين أنهم أمسكوا عن تبديعِ بعض من بدَّعهم السلفُ الماضون لمصلحةٍ راجحةٍ.
والدين قائمٌ على جلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، كما دلت الأدلة الكثيرة على ذلك، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[الأنعام: ١٠٨].
فالشريعة نهت عن سب آلهة المشركين مع أنه مطلوبٌ شرعًا إذا ترتب عليه سبّ إلهنا.

وكذلك ما أخرج البخاري في قصة صلح الحديبية، فقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم أمورًا من شرع الله لمراعاة مصلحة أكبر، وكذلك في حديث عائشة الذي أخرجه البخاري وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لَوْلَا قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ - قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ - بِكُفْرٍ، لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ»، إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة.

فإذًا: الدين قائمٌ على جلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، ولا يلزم من كون الرجل مبتدعًا أن يصرَّح بذلك في كلِّ مكانٍ وكُلِّ زمانٍ، بل لابُدَّ أن تراعى المصالح والمفاسد.
ولأجل هذا امتنع علماؤنا المعاصرون ومن قبلهم كأئمة الدعوة النجدية، وفي مقدمهم الإمام محمد بن عبد الوهاب، وقبل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم من تبديع من امتحنت الحدادية الناس في تبديعهم ممّن بدعهم أئمة السُّنَّة الماضون.
ومما ذكر شيخ الإسلام رحمه الله تعالى أن أمثال هذه المسائل في التبديع يراعى اختلاف الزمان والمكان، ذكر هذا كما في المجلد الثامن والعشرين من "مجموع الفتاوى"، وذكره الإمام عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن كما في "الدرر السنية".
وضرب ابن تيمية مثلًا بما فعله الإمام أحمد، فقد شدد على المرجئة لما كان في بغداد؛ لأن السُّنَّة ظاهرةٌ في بغداد، لكن لما ذهب إلى خُراسان أو إلى غيره مما لم تكن السُّنَّة ظاهرة في بلادهم لم يشدِّد في ذلك رحمه الله تعالى؛ لم يشدِّد على المرجئة كما شدَّد في بغداد، ففي بغداد شدَّد، أما في تلك البلاد لما سئل، لم يشدِّد الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وذلك راجع إلى أنَّ الدِّين قائمٌ على جلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، وأنه إذا ترتب على الشدة على مبتدعٍ أو على إظهار تبديعِ فلانٍ، إذا ترتب على ذلك مفسدة أكبر؛ فإنَّ الشريعة لا تأتي بمثله.

وأيضًا مما ضل فيه الحدادية أنهم يوالون ويعادون على أمورٍ، لم تأتِ الشريعة بالولاء والبراء عليها، إما أن تكون مسائل اجتهادية، القول فيها ما بين راجح أو مرجوح، ما بين أجر أو أجرين ومع ذلك يوالون ويعادون على أمثال هذه المسائل، أو أن تكون المسألة في الأصل من بدعهم، فمن أمثلته:

المثال الأول: ما يتعلق بالعذر بالجهل فيمن وقع بالشرك من غير تفريطٍ، فإن علمائنا المعاصرين على قولين: منهم من يكفِّر هؤلاء، ولا يعذر بالجهل، ومنهم من يعذر بالجهل.

وكلا القولين معروفان عن علمائنا الأجلاء، ومن أشهر من عذر بالجهل الإمام محمد بن صالح العثيمين والإمام الألباني والعلامة محمد بن أمان الجامي وغيرهم من علمائنا، ومن أشهر من لم يعذر بالجهل الإمام العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى، وإن كان له أقوالٌ أخرى في العذر بالجهل، وكذلك غيرهم من علمائنا الأجلاء.

فالمسألة فيه قولان لعلمائنا الأجلاء، لكن لو تأملتم لم يضلِّل أحدُهم الآخرَ، فما زال الإمام ابن العثيمين معظمًا عند الإمام ابن باز والعكس، مع أنهم مختلفان في هذه المسألة، وهكذا مع بقية علمائنا.

فأئمة السُّنَّة لم يوالوا ويعادوا على هذه المسألة، أما الحدادية فهم يوالون ويعادون على هذه المسائل، ويضلِّلون إلى غير ذلك، عافاني الله وإياكم.

أما من أمثلة المسائل التي ليس لهم سلف فيها، هو قول بعض الحدادية: إن التوحيد معروفٌ بالفِطَر، وإن الحجة قامت بالفطرة، ولا يحتاج لإرسال رسل.

وإن قائل هذه المقالة من الحدادية لم يتوقف عند هذا الحد، بل تعدى ذلك، وصار يوالي ويعادي على هذه المسألة، ويضلِّل من لا يوافقه، بل يكفِّر من لا يوافقه، بل يكفِّر من وقع في الشرك ومن لم يوافقه في تأصيله البدعي الذي لم يسبق إلا من المعتزلة، عافاني الله وإياكم.

فالمقصود أن عند الحدادية ضلالات، وينبغي أن يُعرف ضلالُهم؛ وأصلُ ضلالهم هم أنهم بدَّعُوا بالجزئيات كما تقدم.

ومن ضلالات الحدادية: ولا أحب أن أطيل في ذكر ضلالاتهم، لكن به أختم الكلام في بيان ضلالاتهم، هو أنهم غلوا في الآثار، فيأخذون كل أثرٍ وحده، ويبنون عليه الجبال الشواهق، ولا ينظرون إلى الزمان الذي قيل فيه الأثر، ولا ينظرون إلى المصالح والمفاسد، ولا ينظرون إلى سياق الأثر، وإلى كلام بقية أئمة السُّنَّة، فقد يشدد إمام من أئمة السُّنَّة في مسألة لاحتياج أهل زمانه إلى التشديد في هذه المسألة، والعكسُ بالعكس.

فلا ينبغي أن نأخذ أثرًا، ونَدَعَ بقية الآثار، فإن الآثار يوضِّح بعضها بعضًا، لا يعني هذا إهمالَ الآثار؛ بل مما يخطئ فيه بعضُ أهل السُّنَّة أنهم لا يعتنون بالآثار، وينبغي لنا أن نعتني بالآثار، فإن ديننا دين الآثار، لكن ينبغي في المقابل

أن نفهم الآثار، وأن نضم بعضها إلى بعض، ونجمع بعضها إلى بعض، وأن نرجعها إلى أصول أهل السُّنَّة المتفق عليه، حتى لا ننازع أصولًا عند أهل السُّنَّة بفهمٍ خطأٍ لنا لأثرٍ من آثار أئمة السُّنَّة.

فالآثار عظيمة، لكن لا يجوز الغلو فيها؛ فإن الغلو محرم، وينبغي أن يضم بعضها إلى بعض، وأن لا تناطح أصول أهل السُّنَّة بفهمنا الخطأ لبعض الآثار.

إذا تبيَّن أشهر الضلالات عند الحدادية، فإنه من الملاحظ أنهم شبيهون بالخوارج من وجهٍ، وذلك أن الخوارج لا يراعون المصالح ولا المفاسد، وأن الخوارج يكفِّرون بالجزئيات، بكل كبيرة، بل إن الخوارج يكفِّرون بالحسنات، والخوارج يوالون ويعادون على اعتقاداتهم.

فالحدادية والخوارج يجتمعان فيما تقدَّم ذكره، ويختلفان في أن الخوارج يكفرون والحدادية يبدِّعون، وإن كان وُجِد من الحدادية اليوم من غلا وتجاوز مرحلة التبديع إلى مرحلة التكفير وأصبح شبيهًا بالخوارج، أسأل الله أن يعافيني وإياكم إنه الرحمن الرحيم.

والواجب أن يُتصدى لفكر الحدادية؛ لأنهم محسوبون على أهل السُّنَّة، ويتكلمون بلسان أهل السُّنَّة، ويتكلمون بالآثار، فيوهمون الناس أنهم السلفيون حقًا، وهم أبعد الناس عن السلفية، فينبغي أن يُواجهوا بالحق وبالاعتدال، بالحق والعدل، لا يجوز أن نقابلهم بالتضعيف، أو ببيان أن الآثار ليس لها مكانة عظيمة في الشريعة؛ لأنهم غلوا في ذلك، كلا؛ بل للآثارِ مكانةٌ عظيمة، لكن خطأهم في فهم بعضها هو الخطأ، وهو الضلال المبين، لا في الآثار نفسها.

وفي المقابل إذا بدَّع أئمة السُّنَّة رجلًا، وأجمعوا على تبديعه، أو اشتهر تبديعهم له، لا يصح أن نأتي ونثني على هذا الرجل ردةَ فعلٍ لغلو الحدادية، ينبغي أن يكون كلامنا بعدلٍ وحقٍ.

وأُؤكد أنه ينبغي أن يواجه فكرهم، فإنه ما أسرع أن ينتشر بين أهل السُّنَّة؛ لأن ظاهره تعظيمٌ لآثارِ السلف وللأدلة والسلفية.

إذا تبيَّن هذا؛ فإنه قد حصل غلو من بعض أهل السُّنَّة في رمي أناسٍ بأنهم حدادية، ينبغي أن نزن الأمور بميزان العدل والعلم، وأن لا نغلو ولا نجفو، لا يصح أن نرميَ أيَّ أحد بأنه حدادي؛ لأنه خالف في بعض المسائل، ولا في المقابل أن نبرأ أيَّ أحد من الحدادية، إن كانت ضوابط الحدادية قد انطبقت عليه.

ينبغي أن نزن الأمور بميزان العدل والحق، فلذا من وصف بأنه حدادي، وانطبقت عليه ضوابط الحدادية فهو مبتدعٌ ضال ولا شك، ومما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله تعالى كما في المجلد الثالث من "مجموع الفتاوى"، لما شرح حديث الافتراق، قال: (**إن الرجل يبدَّع، إذا والى وعاد على رجلٍ**)، فكذلك يقال: إذا والى وعاد على مسألة فإنه يبدَّع ويضلل.

وهذه تعتبر مخالفة كلية لا جزئية من معتقد أهل السُّنَّة؛ لأنه يوالي على هذا الرجل، كل ما وافقوا عليه أجله، وكل من خالفه بدَّعه وضلَّله إلى غير ذلك، فمن

والى وعاد علي رجلٍ أو على مسألةٍ لم يأتِ بالشريعة بالولاء والبراء عليها؛ فإنه يبدَّع ويُضلَّل، ولا كرامة كالحدادية وغيرهم.

وأنبه إلى أن للسلف كلماتٍ في أن من عاد فلانًا، وتكلم في فلانٍ فإنه مبتدعٌ ضال، كما قيلت في الإمام أحمد والشافعي وحماد بن سلمة وغيرهم من أئمة السُّنَّة، فيقال: إن كلمات أئمة السُّنَّة في هؤلاء فيمن تكلم فيهم لأجل السُّنَّة التي هم عليها، وهذا هو الأصل أن الرجل لا يتكلم في الإمام أحمد ولا في شيخ الإسلام ابن تيمية ولا في الإمام محمد بن عبد الوهاب ولا في الإمام ابن باز وغيرهم من أئمة السُّنَّة إلا لأنهم مخالفون لهم في السُّنَّة، فمثل هذا يضلل ويبدع.

لكن لو تبيَّن أنه تكلم فيهم لغير هذا، لشيءٍ كان بينه وبين فلانٍ، إذا كان من المعاصرين، فمثل هذا لا يبدع ولا يضلل، ومما ذكر الذهبي في كتابه "سير أعلام النبلاء": **أن أهل الحديث جاءوا من رجلٍ، يقال له أبو كُريب، فقالوا للإمام أحمد: إن أبا كُريم يقع فيك، أنحدِّث عنه؟ قال: ((حدِّثوا عنه، رجلٌ صالح، ابتليَّ بي))**، فلم يبدِّع هذا الرجل؛ لأنه وقع في الإمام أحمد، لأنه قد تبيَّن أنه وقع فيه لا لأجل الاعتقاد وإنما وقع فيه حسدًا وبغيًا.

أسأل الله أن يحيينا جميعًا على التوحيد والسُّنَّة، وأن يميتنا على ذلك، وأن نلقى الله راضيًا عنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الواحدة والستون

يقول السائل: ما حكم هذين البيعين؟

باع محمدٌ سيارةً لعمر بمبلغ خمسٍ وثلاثين ألف مؤجلًا، وبعد سنة أقساط، ثم عمر عرضها بعد أسبوعين للبيع، فاشتراها محمَّد بخمس وعشرين ألف كاش، يعني المراد بالكاش أي: نقدًا، ثم محمَّد باع عبدَ الله نفس السيارة بمبلغ أربع وثلاثين ألف مؤجلًا بعد سنة، أو بعد أسبوع من البيع عرض عبدُ الله السيارةً نفسها للبيع، فاشتراها محمد بمبلغ أربع وعشرين ألف ريال؟

يقال: إن هاتين البيعتين محرمتان؛ لأنها بيع عينة، ومعنى بيع العينة: أن يبيع رجلٌ عينًا من سيارةٍ أو غيرها تقسيطًا إلى أجل بمبلغٍ، ثم بعد ذلك يشتريها ممن باعها إليه نقدًا بمبلغ أقلّ من المبلغ الذي باعها به تقسيطًا إلى أجل، هذا هو بيع العينة، وهو ما سأل عنه السائل.

لما ذكر أن محمدًا باع سيارة لعمر بمبلغ خمسٍ وثلاثين ألف ريال مؤجلًا بعد سنة أقساط، ثم بعد أسبوعين اشتراها محمد من عمر بمبلغ خمس وعشرين ألف ريال؛ هذا هو بيع العينة، فكلا البيعتين المذكورتين في السؤال من بيع العينة.

وبيع العِيْنَة محرَّم، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد، وبه أفتى ابن عباس، كما ثبت في "المدونة" بإسنادٍ صحيح.

فإن قيل: إنهما لم يتفقا على هذا البيع.

فيقال: إنهما لو اتفقا على هذا البيع لصارت الحرمة أشد، وقد أجمع العلماء على أنهما إذا اتفقا على بيع العينة فإنَّه محرَّمٌ بالإجماع، حكى الإجماعَ السبكي في تكملته لكتابه "المجموع"، فإذًا: إذا لم يتفقا فهو محرَّم، وإذا اتفقا صارت الحرمةُ أشد.

وحقيقة بيع العينة أنها بيع مالٍ بمال، لكن المال المؤجل أكثر من المال الحال أي النقدًا أقل، وهذا هو عين الربا، وقد ثبت في «المدونة» أن ابن عباس قال:" إياك أن تبيع دراهم بدراهم بينهما جريرة "

فإذًا: بيع العينة محرَّمٌ، ويجب أن نتقي الله، وأن يحذر المسلمون من بيع العينة.

ثم اعلموا أنَّ بيع العينة بيعٌ باطل وفاسد في حق البائع والمشتري، كما ذهب إلى ذلك مالك وأحمد، لكن إذا كان السائل جاهلًا بحكم هذا البيع؛ فإن البيع يكون صحيحًا، ولا إثم عليهما لجهلهما، لكن إذا كانا عالِمَيْنِ أو كانا مُفرِّطَينِ في طلب العلم، وعندهما شكٌّ أن تكون هذه المعاملة محرَّمة، ولم يسألا، وإنما تبايعا؛ فإنهما آثمان، ويكون البيعُ محرَّمًا.

يقول السائل: ظاهر العلة في الأصناف الأربعة من الأموال الربوية هو أن تكون علتها القوت والادخار؛ لأنه جامعٌ لها، لكن لا أرى علمائنا يقولون بهذا، فما السبب؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: قد بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم أن الأموال الربوية ستة:

الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، كما في حديث عبادة؛ قال عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، يَدًا بِيَدٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَمَا شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**» أخرجه مسلم.

في هذا الحديث ذكرٌ للأموال الربوية، وأنها أصنافٌ ستة، والأصناف الأربعة منها يذكر السائل أن الجامع لها أي: مع الطعم والكيل والوزن هو الادخار والاقتيات، أي: أن يكون قوتًا، فيقول: لماذا علماؤنا لا يقولون بهذه العلة، علمًا أنه قد قال بهذه العلة الإمام مالك رحمه الله تعالى؟

فيقال: جوابًا على هذا؛ السبب في هذا -والله أعلم- أن ذكر القوت والادخار ليسا موجودًا في الأصناف الأربعة كلها، ومن أراد أن يجعل شيئًا علةً لهذه الأصناف الأربعة فيشترط أن يكون موجودًا فيها كلها.

ويوضّح ذلك أن الملح ليس قوتًا، وإنما يتخذ الملح كمالًا، وإلا في أصله ليس قوتًا، فبهذا سقط التعليل بالقوتيةِ وبالاقتياتِ، وكذلك الرطب يجري فيه الربا بالإجماع؛ لأنه تمرٌ، والرطب نفسه لا يدخر، فإن الرطب لو تُرِكَ فسد، ومع

ذلك يجري فيه الربا، فدل هذا على أن الادخار ليس موجودًا في كل الأصناف الأربعة، فعليه لا يكون علةً فيها.

لذا العلة الجامعة لهذه الأصناف الأربعة -والله أعلم- هو الطعم والكيل أو الوزن، أما دليل الطعم فما ثبت في مسلم عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْه أَنَّ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «**الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ**»، فذكر الطعام وذكر الطُّعْم.

أما الكيل والوزن فما ثبت عند أبي شيبة عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه أنه قال: ((**إنما الربا في النَّسأ -أي: الربا (النسيئة)- إلا ما كيل ووزن**))؛ فدل هذا على أنه لا بد كيلٍ ووزنٍ.

فعليه يكون الجامع لهذه الأصناف الأربعة هو الطُّعْمُ والكيلُ أو الوزن، وقد ذهب إلى هذا التابعي الجليل سعيد بن المسيب، والإمام أحمد في رواية، وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى في القديم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

أسال الله الذي لا إله إلا هو أن يفقهنا في الدين، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الثانية والستون

يقول السائل: ما هي الطريقة الشرعية لزيارة الأرحام؛ عندما تكون الرحم هي بنت خالٍ أو عمٍ، سواءً أكانت متزوجة مستقلة في بيتٍ مع زوجها، أو غير متزوجة؟

وجوابًا على هذا السؤال أن يقال: ينبغي أولًا أن يُعْرَف مَنْ الأرحام التي يجب أن تُوصَل، والتي إذا لم تُوصَلْ يُعاقَب، ويأثم من لم يَصِلَها؟

تنازع العلماء في هذه المسألة على أقوالٍ ثلاثة، ذكرها القرطبي في تفسيره، وذكرها غيرُ واحدٍ من أهل العلم من الشُّرَّاح كالقاضي عياض في شرحه على مسلم، وكذلك ابن عباس القرطبي في شرحه على مسلم، والنووي أيضًا في شرحه على مسلم وغيرهم من أهل العلم.

وأصح هذه الأقوال الثلاثة -والله أعلم- أن الرحم التي يجب أن تُوصَل هي الرحم التي لها قرابة، والتي يجمعها رحمٌ واحد، فإذًا: هي اجتمع فيها أمران:

١- القرابة.
٢- وأن يجمعها رحمٌ واحد.

أما دليل أن يجمعها رحمٌ واحد هو أن الشرع سماه رحمًا كما قال عزَّ وجلَّ: ﭽ ﮈ ﮉ ﭼ [محمد: ٢٢]، وما أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**خلق الله الخلق، فلما فرغ منه قامت الرحم، فأخذت بحقو الرحمن، فقال له: مه، قالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال أما ترضين أن أصِلَ من وصلك، وأن أقطع من قطعك**))، فتسميتها بالرحم يدل على أنه يجمعها رحمٌ واحد.

أما دليل القرابة فيدل عليه ما أخرج مسلم من حديث **أَبِي هُرَيْرَةَ :قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»** يعني: الأقرب فالأقرب.

وجاء أيضًا تفسير هذا عند أبي داوود وغيره من حديث بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أنه فسره بالْأَقْرَبَ، فَالْأَقْرَبَ أي: بالأقارب، وهم الأبوان؛ الأبوة من الطرفين أي: من جهة الأم والأب، وكذلك الأبناء من الذكور والإناث وإن نزلوا، والحواشي من أبناء العم وأبناء الخالة وبنات العم وبنات الخالة إلى آخره؛ وهذا القول رجحه شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى.

والسائل يسأل :كيف تُوصَل بنتَ العم سواءً أكانت متزوجة أو غير متزوجة؟

هذا يندرج تحت مسألة، وهي كيف تكون الصلة؟

والصلة لم يأتِ لها ضابطٌ في الكتابِ والسُّنَّةِ؛ فإذا كان كذلك فإنها ترجع إلى العرف، ذكر هذا شيخنا ابنُ العثيمين رحمه الله تعالى في شرحه على رياض الصالحين.

فإذا كانت الصلة ترجع إلى العرف، فإذًا: من الناس من لا يُوصَلُ إلا بزيارته، ومن الناس من يُوصَل بدفع المال له إذا كان فقيرًا، ومن الناس من يُوصَل بالسؤال عنهم، ومن الناس من يُوصَل بالاتصال وهكذا.

فيرجع هذا إلى أعْرَافِ الناس؛ فإذا كان العُرْف يسمح بالزيارة فله أن يزور لكن أن تكون بطريقة موافقةٍ للشرع، بأن لا يكون في الزيارة خلوة، ولا شبهة، ولا شيء من هذا؛ وقد ذكر هذا شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى لما سئل عن زيارة بنت العم ونحوها.

يقول السائل: هل يجوز للموظف الحكومي مزاولة التجارة؟ والنظام يمنعه، وقد أُخِذَ منه عَهْدُ بموجب النظام، وما حكم مكسبه من التجارة؟ نأمل التفصيل، وذكر الأدلة.

يقال: الأصل في كل الأفعال الإباحة ما لم يأتِ من الشرع منع ذلك، ومما جاء من الشرع هو السمع والطاعة للحاكم في غير معصية الله.

وفيما أعلمه من النظام مجددًا أنه يسمح للموظف الحكومي أن يزاول التجارة لكن أن يكون على وجه المشاركة، وأن لا يستقلَّ في ذلك، وأن لا يستقل بالتجارة وحدَها، وإنما تكون التجارة على وجه المشاركة.

فإذا كان كذلك، فما كان من التجارة على هذا الوجه فهو جائز، وهذا الذي أعلمه من النظام، وَلْيُتَأَكَّد.

يقول السائل: ما الراجح في مكان وضع المصلي يدَه أثناء القيام في الصلاة قبل الركوع وبعده؟

يقال: أما قبل الركوع فالأدلة ظاهرة في أنه يقبض، ويدل لذلك حديث سهل عند البخاري، قال: ((**كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلَاةِ**))، وهذا مذهب جماهير أهل العلم، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وقولٌ عند المالكية.

ومكان القبض على أصح أقوال أهل العلم -والله أعلم- أنه إما أن يكون فوق السرة أو تحت السرة؛ لأن كليهما ثبت عن التابعين، فقد ثبت عن لَاحِقِ بن حُمَيْدٍ أنه تحت السرة، وثبت عن سعيد بن جبير فيما رواه عبد الرزَّاق في أماليه أنه فوق السرة.

ولم أر شيئًا أرفع من هذا؛ لم أر شيئًا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن صحابته في مكان الوضع، وإنما العمدة على الآثار المروية عن التابعين، وهذه الآثار تدل على أن اليدين لا توضع على الصدر، ولم أر القول بموضع اليدين على الصدر معروفًا عند العلماء الأولين، بل رأيت الإمام أحمد رحمه الله تعالى يكره وضع اليدين على الصدر، ورأيته ثابتًا عن التابعين أنها إما أن توضع تحت السرة، أو فوق السرة على ما تقدم ذكره.

أما بعد الرفع من الركوع، فقد تنازع العلماء، هل تقبض اليدان أو لا تقبض؟

وفي المسألة قولان عند الحنابلة، وذهب الحنفية إلى أن اليدين تُسدَلانِ ولا تقبضان، وذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى إلى أن المصلي مخيرٌ في ذلك؛ إن شاء قبض وإن شاء أرسل، ذكر هذا عن الإمام أحمدَ ابنُ مفلح في كتابه "الفروع".

فيتلخص من هذا أن الأقوال الثلاثة:

١- إما أن يقبض.
٢- أو يرسل.
٣- أو أن يكون مخيرًا، إن شاء قبض، وإن شاء أرسل.

ولعل أصح هذه الأقوال الثلاثة -والله أعلم- أنه مخير كما قال الإمام أحمد، وهو أرفع وأعلى ما رأيت في هذه المسألة، ويؤيد هذا أنه لم يأتِ دليلٌ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبض في هذا الموضع، ولم يأتِ دليلٌ في الإرسال، بل هذا الموضع لم ينقل، والمعتاد في صفة الصلاة أن ينقل كلُ شيءٍ فيها، لكنَّ هذا الموضع لم ينقل، فإذا كان كذلك، من أنه لم ينقل صار المصلي مخيرًا بين القبض والإرسال.

أما الاستدلال بحديث أبي حميد في البخاري، قال: ((**ثم رفع حتى رجع كل عظم إلى فقاره**))، فهذا محتمل لداخل الصلاة أو خارج الصلاة، فإذا كان محتملًا فلا يصح الاعتماد عليه، وإنما يكون الأمر واسعًا في هذا.

وعدم النقل في هذا الجزء يشبه تمامًا وضع اليدين في الجلوس بين السجدتين، هذا الموضع لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك، يقال: بأن اليدين على الفخذين أو الركبتين على الخلاف؛ لأن الأمَّة توارثت هذا، كما ذكر ذلك العيني في كتابه "البناية"، والبهوتي في "كشاف القناع"، وذكر غيرُهما من أهل العلم.

فالمقصود أنه قد يكون هناك في الصلاة أفعالٌ، لم تُنقَل الصفة، ومن ذلك: وضع اليدين بعد الرفع من الركوع، وأيضًا في الجلسة بين السجدتين، لكن في الجلسة بين السجدتين يكتفى بما توارثته الأمة، أما في مكان اليدين بعد الرفع من الركوع فإنه يقال: إن شاء قبض، وإن شاء أرسل، كما قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وعلى كلٍ الخلاف في المسألة واسع ولا يشدد؛ لأن البحث فيها بحث استحبابٍ وأفضليَّة.

أسأل الله أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الثالثةُ والستون

يقول السائل: ما صحة ما يقال: من صلَّى أربع ركعات بعد صلاة العشاء، وأن لها فضل قيام ليلية القدر، وما كيفيتها؟

أما صلاة أربع ركعات بعد العشاء، فقد صحَّ هذا عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثبت هذا عند ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وعبد الله بن مسعود: ((أن من صلى أربعًا بعد العشاء كان كعدل مثلِهنَّ من ليلة القدر))، يعني: كأنَّه صلى هذه الأربعة ليلة القدر، وقد نص على استحباب هذه الأربع ركعات الحنابلة، كما في كتاب "كشاف القناع" للبهوتي.

والأظهر -والله أعلم- أن هذه الأربع ليست من قيام الليل، كما هو ظاهر كلام الحنابلة، وإنما هي نفلٌ مطلق، لذا؛ صفة الصلاة إما أن تصلى ركعتين بتسليمةٍ، أو أن تصلى أربعًا بتسليمةٍ واحدة، وقد ثبت عن ابن مسعود أنه صلى أربعًا بتسليمةٍ واحدة، وهذا بخلاف قيام الليل، فإن صلاة قيام الليل تكون اثنتين، تكون ركعتين بتسليمة لا تكون أربعًا بتسليمة.

ويدل لذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ كَيْف صَلَاةُ اللَّيْلِ، قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

والظاهر -والله أعلم- أن ابن مسعود لما صلاها أربعًا، ذلك لسببٍ، وهو أنها ليست من صَلَاةِ اللَّيْلِ، أي: من القيام بالمعنى الخاص، فلذا يصح أن تُصَلى أربعًا كما فعل ابن مسعود، ويصح أن تُصَلى اثنتين بتسليمة، كما هو ظاهر قول عائشة وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم وأرضاهم.

وقول السائل: وأن لها فضل قيام ليلة القدر؟

لا يقال: إن لها فضل قيام ليلة القدر، وإنما يقال: إن من صلاها فكأنما صلاها في ليلة القدر، وهذا من حيث الأجر.

يقول السائل: ما حكم الموسيقى والمعازف للرجال والنساء؟

فيقال: إن الموسيقى والمعازف محرَّمة، وقد دلَّ على ذلك كتابُ الله وسُنَّةُ النبي صلى الله عليه وسلم، وفتاوى الصحابة والإجماع.

أما كتاب الله: فقد قال سبحانه: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [لقمان: ٦]، والمراد بـ لَهْوَ الْحَدِيثِ: الغناء، كما سيأتي في تفسير الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، وهم أعلم الناس بالتنزيل.

أما السُّنَّة: فثبت عند البخاري وإسناده صحيح؛ لأن البخاري رواه معلقًا عن أبي مالك الأشعري، أو عن أبي عامر: أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ» قوله: ((يَسْتَحِلُّونَ)): هذا يدل على أنها محرمة.

وكذلك ثبت في البخاري من حديث عائشة: **دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا»**

وجه الدلالة من هذا الحديث: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أقرَّ أبا بكر على أن الدف من مزامير الشيطان، والأمر إذا أضيف للشيطان دل على الحرمة، لكن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز الدف وحده، أي: لا يلحق به الطبل ولا غيره، وإنما أجاز الدف وحده في يوم العيد وللنساء.

فالمقصود أنه سمى الدف الذي هو أقلُّ آلات اللهو والمعازف، سماه بمزمار الشيطان، فدل هذا على أنَّ الغناء محرَّم، وذلك أن الدف من المعازف المحرمة، كما بيَّنَ هذا الإمام ابنُ القيم رحمه الله تعالى في كتابه "إغاثة اللهفان"، وأيضًا في كتابه "السماع".

أما في فتاوى الصحابة: فقد ثبت عند البخاري في الأدب المفرد: أن ابن عباس قال في تفسير قوله تعالى:﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ قال: ((**الغناء**)).

وثبت عند ابن أبي شيبة، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: ((**الغناء، والذي لا إله إلا هو**))، .

أما الإجماع: فقد حكى الإجماع على حرمة الغناء المصحوب بالمعازف جمعٌ من أهل العلم كالآجُرِّي، والطبري، وابن قدامة، والبغوي، وابن رجب، وابن حجر الهيثمي وغيرهم من أهل العلم.

فهذه الأدلة الأربعة: من الكتاب والسنة وآثار الصحابة والإجماع دالة على أن الغناء المصحوب بالمعازف والموسيقى محرَّم.

وبما أن في المسألة هذه الأدلة الظاهرة مع الإجماع، فإذًا: يكون الخلاف غير سائغٍ، ويجب الإنكار عليه؛ لأنه قال قولًا محدثًا، وخالف الأدلة التي تقدم ذكرها.

وبعضهم شغب على هذا، وزعم أن الغناء جائزٌ مستدلًا بأنه قد جاءت آثار عن بعض السلف في تجويز الغناء، فقال: هذا يدل على أنَّ الغناء جائزٌ، وأن في المسألة خلافًا.

فيقال: ينبغي أن يلاحظ في هذه المسألة إلى أمرٌ مهم، وهو أنّ هناك فرقًا في بحث هذه المسألة بين الغناء المطلق، والغناء المقيد بآلات اللهو كالمعازف والموسيقى والطبول وغير ذلك.

فالمصحوب بآلات الموسيقى هو الذي أجمع العلماء على تحريمه ماعدا الدف؛ فإن فيه خلافًا في يوم العيد، وفي الزواج لإعلان النكاح، أما بقية أنواع المعازف، فهي محرمة بالإجماع، على ما تقدم تقريره.

أما إذا وجدت لأحد من أهل العلم، أو لأحد من السلف أنه جوَّز الغناء، فهو الغناء غير المصحوب بآلات اللهو والمعازف، أما المصحوب بآلات اللهو والمعازف فهو محرَّم بالإجماع، وهو خارج مورد النزاع في هذه المسألة.

هذا أمر ينبغي أن يُفْقَه ويُنْتَبه إليه، وألا يُستمع إلى المشَبِّهين والملَبِّسين في هذه المسألة؛ حيث إنهم يفزعون إلى بعض الكلمات للسلف في تجويز الغناء، فينقلون إلى الغناء المصحوب بالمعازف، والسلف إذا جوَّزوا الغناء، فإنما يريدون به الغناء الذي درج عند العرب كالحدأ، فإنه غناء بلا تكلف، أما الغناء بتكلف وتقصد وبألحان معينة فقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه "السماع"" أن الصحابة مجمعون على تحريمه.

أسال الله أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الرابعةُ والستون

يقول السائل: يحصل أن بعض النساء يَدُرُّ منهنَّ لبنٌ بلا زواج، أو لها زوج لكن ليس لديها أولاد، أو لها أولاد لكنهم كبار، هل إذا أرضَعَتْ، يكون الراضعُ ولدُها من الرضاعة؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: تنازع العلماء في مثل هذا على قولين، وصورة السؤال حتى يتضح الأمر؛ قد يحصل من بعض النساء أن تأكل شيئًا من الحبوب التي تدر اللبن من ثديها، يحصل من بعضهن أن يدر اللبن من الثدي حتى ولو لم تكن متزوجة، أو كانت متزوجة وليس عندها أولاد، وهكذا.

فهذا اللبن ليس اللبن المعروف الذي يشترك فيه الرجل والمرأة بأن يكون على إثر حمل المرأة من رجلٍ ثم حصول الولد، وإنما أمرٌ آخر، وهذا اللبن تنازع العلماء، هل مثله يحرِّم؟ بمعنى: أن المرأة إذا أرضعتْ ولدًا، هل هي تكون أُمًّا لهذا الولد من الرضاعة أم لا؟

في المسألة قولان، وذهب جمهور أهل العلم إلي أن المرأة إذا درت اللبن سواءً بأخذ الحبوب أو بما تقدم ذكره، فإنها تكون أُمًّا لمن رضع منها خمس رضعات، ولا فرق بين اللبن الذي يكون بما هو معروف من حصول الولد، أو بما تقدم ذكره.

ويدل لذلك عموم قول الله عزَّ وجل: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]. وهذا عامٌ في كلِّ رضاعة.

وبهذا أفتى شيخنا ابن باز، وشيخنا محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى رحمة واسعة، وأكَّد أن الدليل على ذلك العمومُ.

يقول السائل: سمعت كلامًا غريبًا لأحد الأردنيين يقول: يجوز للسوريات في مثل هذه الظروف أن تبيع نفسها لزوج أجنبي، وتكون مملوكةً له، معقول أن هذا كلام صحيح؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: ما ذكره السائل؛ قد سمعت أيضًا مقطعًا متداولًا أن رجلًا يتزيّا بزي العلم، ويتكلم باسم العلم، ويزعم أنه يتكلم نيابةً عن علماء سوريا، ثم في آخر المقطع يدعو علماء سوريا إلى أن يقولوا بقوله، ومما ذكر أنه بما أن حال السوريات اليوم حال تشرد بما حصل لهنَّ من بلاء - أسأل الله أن يرفعه عن سوريا، وأن يجمع كلمتهم على التوحيد، وأن يَمُن عليهم بقيادة ناصرةٍ للتوحيد والسُّنة، إنه الرحمن الرحيم.

يقول: بما أن الحال كذلك، فيجوز للمرأة السورية وهي حرة أن تبيع نفسها لرجلٍ على أن يكفلها... إلى آخر ما قال، وتكون مملوكةً لهذا الرجال.

ثم استدل بما أخرج البخاري من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: في آخر الزمان «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ ..» إلى أن قال صلى الله عليه وسلم: «وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِلْخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمٌ وَاحِدٌ» أخرجه البخاري.

وهذا الكلام لولا أنني سمعته بنفسي لما صدقته، وهذا الكلام كلامٌ باطلٌ متناقض، ويتبين ذلك بما يلي:

الأمر الأول: أنه قال في أول مقطع إنني أتكلم باسمٍ أو نيابةً عن علماء سوريا، ثم في آخر المقطع يدعو علماء سوريا أن يوافقوه، فهذا فيه تناقض، إما بجهلٍ أو بتعمدِ كذبٍ.

الأمر الثاني: أنه استدل بهذا الحديث لما قال: ((حَتَّى يَكُونَ لِلْخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ))، وهذا الحديث لا دلالة فيه؛ لأنه يزعم أنه في آخر الزمان يملك الرجل الواحد خَمْسِينَ امْرَأَةً أو كلامًا من نحو هذا، وهذا كلامٌ باطل، فإن كلام العلماء واضح في أنه في آخر الزمان تكثر الحروب والفتن، فيقوم الرجل على خَمْسِينَ امْرَأَةً من أقاربه، وفي لفظٍ آخر: ((يا عبد الله استرني يا عبد الله آوني)) ذكره ابن حجر في الفتح.

وذكر الشراح كالحافظ ابن حجر وغيره: **أنها تأتي إليه، وتقول: تزوجني بالحلال**، فليس المراد أنه يملكها، ولم يقل إنه يملك امرأة حرة، ولم يقل بهذا أحد.

الأمر الثالث: أن الرق في الشريعة إنما يكون للكافر أو الكافرة عندما يغلب المسلمون الكفار في حربٍ، أي: في كفار حربيين، فيستولي المسلمون على الكفار، فإنَّ الكفار يكونون أرقاء للمسلمين.

إذًا: الرق يكون لكافر، وفي حالِ حربٍ، أو على إثر حرب، لا مطلقًا، ولا يصح الرق أن يكون من مسلم، يجعل نفسه رقيقًا بعد أن كان حرًا، وهذا خلاف ما جاءت به الشريعة، ومن ادعى يلزمه الدليل؛ يلزمه الدليل البيِّن والثابت رواية ودراية.

الأمر الرابع: أن الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في شرحه للبخاري: حكى إجماع العلماء على أنه لا يصح لأحدٍ أن يرق نفسه بعد أن كان حرًا، إلى غير ذلك من الأوجه التي تدل على بطلان فتوى هذا المتعالم أو الجاهل، والواجب أن يُعرَف عمن يُؤخذ الدين.

وليُعْلَم أننا في آخر الزمان؛ وفي آخر الزمان قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم الذي أخرجه البخاري عن أنس قال: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَقِلَّ العِلْمُ، ويَظْهَرَ الجَهْلُ» ومن ظهور الجهل: أن يخرج أناس كهذا الرجل، ويتكلمون جهلًا في دين الله.

أسأل الله أن يعيذنا وإياكم من الفتن، وأن يحيينا جميعًا على التوحيد والسُّنة، وأن يميتنا على ذلك، وجزاكم الله خيرًا

المجموعة الخامسةُ والستون

يقول السائل: هل يصح ما نراه من بعض الخطباء يوم الجمعة أنهم يلتفتون في خطبتهم يمنةً ويسرة؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: إن بعض الخطباء -هداهم الله- عند قيامهم على المنبر حال الخطبة يلتفت يمنة ويسرة، وقد أنكر الإمام الشافعي رحمه الله تعالى هذا، وبيَّن أن السُّنة للخطيب أن لا يلتفت يمنةً ولا يسرةً، لذلك الذي يلتفتُ يمنة ويسرة هو مخالفٌ لهدي النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك تحريك اليد في الخطبة، فإن تحريك اليد في الخطبة له حالان:

الحالة الأولى: أن يحرك يده ليلفت الانتباه الناس، وليزيد من حماستهم وإنصاتهم لخطبته، ومثل هذا مخالفٌ للسُّنة، ولم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو كان خيرًا لسبقنا إليه نبيُنا صلى الله عليه وسلم.

الحالة الثانية: أن يحرك يده للتعليم، كما ثبت عن ابن عمر في صحيح مسلم: أنَّه حرك يده على المنبر، وهزَّ يده، وهو يحكي فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما قال: ((**قال الله تعالى: أنا الملك، أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟**))

فهَزَّ يده، ليبيِّنَ أن هذا التحريك حقيقي، فقد قرر أهل السُّنة أن الإشارة إلى الصفة تكون من باب تحقيق الصفة لا من باب التشبيه، ولما فعل ذلك ابن عمر فنقله عن النبي صلى الله عليه وسلم، فالنبي صلى الله عليه وسلم، ثم ابن عمر حرك يده، أين الجبارون أين المتكبرون؟ وهذا من تحقيق الصفة وهو للتعليم.

فإذًا: فرق بين تحرك اليد لشدِّ الانتباه، وتحريك اليد للتعليم، كأن يعد أحدٌ أركان الإسلام الخمسة، فيشير بإصبعه؛ لتضبط هذه الأركان، أو ما يحتاج إليه من التعليم؛ والخير كل الخير في اتِّباع النبي صلى الله عليه وسلم.

يقول السائل: هل الذهاب مائة كيلو للّعب أو التسوق ثم الرجوع في نفس اليوم يبيح القصر؟

يقال: إن من سافر مسافة أربعة بُرد فإن له أن يترخص برخص السفر من القصر والجمع، والقصر مستحبٌ، والجمع مباحٌ، والأصل أن تصلى الصلوات في وقتها، لكن من جدَّ به المسير له أن يجمع بخلاف من نزل؛ فإن الأفضل له أن لا يجمع، أي: من كان نازلًا في سفره ومستقرًا في مكان، فالأفضل له أن لا يجمع.

فالمقصود: أن من سافر مسافة أربعة بُرد، له أن يترخص برخص السفر، وأربعة بُرد تعادل ما يقارب في زماننا (٨٠) كيلو متر.

وينبغي أن يُعلم أن من أراد أن يترخص برخص السفر فلا بد أن يخرج قاصدًا مكانًا يبعد أربعة برد فأكثر، لا أن يخرج لأجل فسحة، ولم يحدد مكانًا، وبعد ذلك تبين له أنه قطع أربعة برد، فالحالة الثانية لا يصحّ له القصر، بخلاف الحالة الأولى.

فلو أن رجلًا خرج للنزهة، ولم يحدد مكانًا معينًا مقصودًا، ثم تبين بعد ذلك أنه قطع مائتي كيلو متر، فمثل هذا لا يصح له أن يترخص برخص السفر، بخلاف أن يخرج رجلٌ مُتَّجِهًا إلى مكانٍ يبعد عن بلده مائة كيلو متر، أو ثمانين كيلو متر، فمثل هذا منذ أن يخرج، ويفارق البنيان، يصح له أن يترخص برخص السفر.

أما الدليل على أن الحالة الأولى لا يصح له الترخص برخص السفر، فهو فهم أهل العلم، ولم أر أحدًا من العلماء الأولين جوَّز هذا إلا مثل ابن عقيل، ولم أر أحدًا قبله جوَّز هذا، والذي رأيته من كلام العلماء أنهم متواردون على أنه لابد أن توجد نية للسفر.

يقول السائل: هل يُجمَع بين الجمعة والعصر بسبب من أسباب الجمع كالمطر أو السفر؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: إنه قد تنازع العلماء في الجمع بين العصر والجمعة، وأصح قولي أهل العلم -والله أعلم- أنه لا يصح الجمع، كما ذهب إلى هذا الحنابلة في قولٍ عندهم.

والدليل على ذلك: أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جمع بين الجمعة والعصر، وإنما ثبت الجمع بين الظهر والعصر، أما الجمعة فلم يثبت أنه جمع معها العصر، فدل هذا على أنه لا يصح الجمع.

فإن قيل: إن الجمعة بدلٌ عن صلاة الظهر، والبدل يأخذ حكم المبدل منه.

فيقال: لا يُسَلَّم بهذا، فإن الجمعة تُغايِرُ صلاة الظهر في أحكامٍ، حتى ذكر ابن القيم في كتابِهِ "زاد المعاد" ما يقرب من ثلاثين حكمًا، تتغايرُ فيه صلاة الجمعة عن صلاة الظهر.

فلذا؛ أحكام صلاة الجمعة مغايِرة لأحكام صلاةِ الظهر، وبما أنه لم يثبت دليل في الجمع بين العصر والجمعة، أو في جمع العصر مع الجمعة؛ فالأصل عدم صحة هذا إلا بدليل، ولا دليل، فإذًا: لا يصح الجمع. والله أعلم.

يقول السائل: هل يجوز أداء صلاة النافلة بعد صلاة الفجر وصلاة العصر في حِجر إسماعيل بالمسجد الحرام؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: إنه بعد صلاة العصر وصلاة الفجر يُمْنَع التنفل، ويكون الوقت وقت نهي؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث أبي سعيد قال: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلاَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ»، وفي لفظ مسلم: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلَاَةَ الْفَجْرِ».

فإذًا: لا يصح التنفل المطلق بعد صلاة الفجر ولا صلاة العصر، كما قرّر هذا الشافعية والحنابلة وغيرهم.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يفقهنا في الدين، وأن يعلِّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علَّمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة السادسةُ والستون

يقول السائل: ما حكم تكرار العمرة للمقيم في مكة، مثلًا أداء العمرة مرةً واحدة كل أسبوع؟

يقال: إن في الجواب على هذا السؤال تفصيلًا:

الأمر الأول: من كان من سُكَّان مكة، أو كان من الوافدين الذين استقروا في مكة، فإن هؤلاء الأفضل لهم أن لا يعتمروا، وإنما عمرتهم الطواف بالبيت، لكن لهم أن يعتمروا، إلا أن الأفضل أن لا يعتمروا.

ثبت هذا عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة لما قال لأهل مكة: ((**لا عمرة لكم، إنما عمرتكم الطواف**))، ونصَّ على هذا الإمام أحمد رحمه الله تعالى، ونصر لذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

الأمر الثاني: أن يكون الرجل آفاقيًّا، أي: جاء إلى مكة زائرًا ، فمثل هذا يصح له أن يكرر العمرة في السفرة الواحدة، ثبت هذا عن عائشة رضي الله عنها وأرضاها بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم عند ابن أبي شيبة.

فقد ثبت عنها عند ابن أبي شيبة: أنها اعتمرت من التنعيم، وذلك بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا غير عمرتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، لمَّا طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتمر، فأمر أخاها عبد الرحمن أن يعمِّرها من التنعيم، هذه قصة أخرى، وحادثة أخرى، وهي أنها بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم اعتمرت من التنعيم.

وهذا فعل عائشة رضي الله عنها، فدل على أنه يصح لمن كان مسافرًا أن يعتمر أكثر من عمرة.

وإن كان الأفضل أن يرجع إلى ميقات، وأن يعتمر من ميقاته، قال الإمام أحمد: ((له أن يعتمر من التنعيم أو من أدنى الحِل، والأفضل والأكمل أن يرجع إلى ميقاته))، وقد ثبت الرجوع إلى الميقات عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير، ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في "شرح العمدة" قسم المناسك.

فإذًا: من كان مسافرًا وأقام بمكة ،جاء لأجل الحج أو العمرة، فله أن يكرر العمرة أكثر من مرة، وقد ذكر ابن عبد البر أن هذا قول جمهور أهل العلماء، بل قال: وله أن يكرر ما استطاع، ولو كرر في اليوم فله أن يفعل ذلك، وعزا هذا إلى جمهور أهل العلم؛ لأن الشريعة أجازت لذلك، ولم تحدَّ له حدًا.

فإن قيل: قد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم: أنه لم يثبتْ عن أحدٍ من الصحابة أنه كرَّر العمرة إلا عائشة، وعائشة كان لها عذرها الخاص بها.

فيقال: إن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كرَّر هذا في مواضع، في مواضع يطلقه، وفي مواضع يقيده في زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

فيحمل كلام المطلق على المقيد، فيريد أنه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرِّر أحد من الصحابة العمرة إلا عائشة، وصدق رحمه الله تعالى؛ لأنه لم ينقل إلا هذا، أما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فقد ثبت عن عائشة أنها كرَّرت العمرة كما تقدم فيما أخرجه ابن أبي شيبة رضي الله عنه وأرضاه.

وهذا لا يعترض به على كلام شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأن ابن تيمية كان كلامه في تكرار أحد من الصحابة العمرة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه لم يفعل ذلك إلا عائشة رضي الله عنه وأرضاها.

وقد يقال أيضًا: قد جاءت آثار عن السلف في النهي عن تكرار العمرة، وأن شيخ الإسلام ابن تيمية نقل ذلك كما في المجلد السادس والعشرين من "مجموع الفتاوى"، وهو قسم المناسك، فيقال-والله أعلم-:

إن ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية ليس له علاقة بتكرار العمرة في السفرة الواحدة، وإنما هذه الآثار نقلها عن طاووس وغيره، هي في مسألةٍ أخرى، وهي الاعتمار في السنة أكثر من مرة؛ لأن منهم من لا يرى العمرة في السَّنَة إلا مرة واحدة، ومنهم من يرى مرتين، ومنهم من لا يحد له حدًا.

فكلام العلماء الذي نقله شيخ الإسلام رحمه الله تعالى على مسألة أخرى، وهي تكرار العمرة في السَّنة، لا على تكرار العمرة في السفرة، فمثلًا يرى مالك رحمه الله تعالى أن الذي يُسْتَحَبُّ أن يُعتمر في كل سنة مرةً واحدة، فعند مالك من سافر إلى مكة في ذي الحجة، واعتمر قبل نهاية السنة، فيستحب له أن يعتمر مرة أخرى مع بداية السنة الأخرى، يعني: في شهر محرم؛ لأنه قد اعتمر في كلِّ سنة مرة واحدة، ولو كان في سفرة واحدة، فإذا الذي منع الإمام مالكًا هو أن يُعتمر في السنة أكثر من مرة، وليس سبب المنع أنه في سفرةٍ أو في أكثر من سفرة، ففرقٌ بين المسألتين.

وما نقله شيخ الإسلام رحمه الله تعالى من الآثار التي تُوهِم أن التابعين يذمون وينهون عن أكثر من عمرة في سفرة واحدة، قد نقل الآثار نفسها ابن بطال في "شرحه صحيح البخاري" على المسألة التي تقدم ذكرها، وهي هل يستحب الاعتمار في السنة أكثر من مرة أو لا يستحب ؟

ويبدو لي أن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى قد أخطأ في نقل أقوال السلف على المسألة التي ذكرها، وهي تكرار العمرة في سفرة واحدة، وكذلك كلام أبي شامة في كتابه "الباعث على إنكار البدع والحوادث" يؤيد كلام ابن بطال.

فالمقصود وخلاصة ما تقدم: أن الأفضل لأهل مكة أن لا يعتمروا، ولهم أن يعتمروا، وأن ما عدا أهل مكة لهم أن يعتمروا في السفرة الواحدة أكثر من مرة، كما ثبت عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم كعائشة، والأكمل أن يرجع الرجل إلى ميقاته ويحرم منه، فإن هذا أكمل كما فعل ذلك عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير، وبه قال الإمام أحمد، وعلى القول بتكرار العمرة في السفرة الواحدة أكثر من مرة، على هذا القول المذاهب الأربعة.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يفقهنا في الدين، وأن يعلِّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة السابعة والستون

يقول السائل: هناك صوفي يقول: إن التبرك والتوسل جائز بالإجماع، ونقل أثرًا عند البيهقي في دلائل النبوة، وعند الحاكم المستدرج وغيرهما: أن الخالد ابن الوليد فَقَد قلنسوة له في يوم اليرموك، فقال: اطلبوها، فلم يجدوها، ثم طلبوها فوجدوها، فقال خالد: اعتمر رسول الله ﷺ فحلق رأسه، فابتدر الناس إلى جوانب شعره، فسبقت من ناصيته، فجعلت في هذه القلنسوة، فلم أشهد قتالًا إلا وهي معي فرزقت النصر، ما صحة هذا الأثر؟ وما كيفية الرد عليه؟

يقال أولًا: إن ما ذكره عن خالد ابن الوليد قد رواه الحاكم وغيره، ولكن بين الذهبي –رحمه الله- أن إسناده منقطع، والمنقطع من أنواع الحديث الضعيف، بهذا يكون الذهبي –رحمه الله- تعالى قد ضعّفَ هذه القصة.

ثم يقال ثانيًا: إنه لا دلالة في هذا الأثر على التبرك الذي يدعو إليه الصوفية، لأن هذا التبرك هو التبرك بآثار النبي ﷺ وهذا جائز، وقد فعله الصحابة والتابعون، كما ثبت في صحيح مسلم: عن أنس بن مالك، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بآنيتهم فيها الماء، فما يؤتى بإناء إلا غمس يده فيها، فربما جاءوه في الغداة الباردة، فيغمس يده فيها» وهناك غير حديث يدل على التبرك بالنبي ﷺ وبآثاره.

فإذًا، هذا التبرك جائز، وهو التبرك بالنبيﷺ وآثاره، وأنا لا أعلم أحدًا من علمائنا من علماء السنة من ينكر هذا التبرك، لكنهم يقولون: إنه لا يصح التبرك بآثار النبيﷺ إلا بعد أن يثبت أن هذا أثرٌ من آثار النبيﷺ، فيثبت بسند صحيح أن هذا ثوبه، أو أن هذه آنيته، أو أن هذا شعره، أما مجرد الدعوة فلا تقبل؛ بل لأبد أن يثبت هذا بإسناد صحيح.

والواقع أنه لا يثبت شيء أنه من آثار النبيﷺ، وكُلُّ من ادّعى فهو كذب لا صحة له، كما بين ذلك العلاّمة الألباني –رحمه الله- في كتابه "أحكام التوسل"، فقد بيَّن أنه لم تصح نسبة شيء من الآثار إلى النبي ﷺ.

فبهذا يُعلَم أنه كل من ادَّعى أنه من آثار النبي ﷺ فهو كذب.

وقد دخلت متحفًا في دولة تركيا -أعازها الله بالتوحيد والسنة، وجميع بلاد المسلمين-، فرأيت آثارًا، يزعمون أنها آثار لرسول الله ﷺ، كما يزعمون أن بعض الآثار لموسى عليه السلام، وأن بعضها لآدم، وهذا من الكذب الكُبَّار، ومن اختلاق أهل التصوف، أو من اختلاق أهل الدنيا ليتكسبوا من أمثال هذه الأمور، إذًا التبرك بآثار النبي ﷺ قد تقدَّم أنه جائز، بشرط ثبوت هذه الآثار عن رسول الله.

أما ثالثًا فيقال: إن المعركة مع الصوفية في التبرك والتوسل الممنوع شرعًا، وذلك أن التبرك والتوسل نوعان:-

أما **التبرك** فهو: ما بين تبرك ممنوع، وتبرك مشروع.

والتبرك الممنوع: منه ما هو شرك أكبر، كاتخاذ الأولياء والصالحين من دون الله يذبح لهم، إلى غير ذلك، ومن فعل ذلك كغلاة الصوفية أو غيرهم باسم التبرك فهو كاذب، وقد وقع في الشرك الأكبر؛ لأنه صرف عبادة لغير الله، وقد قال الله تعالى:﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ ﴾[النساء:٣٦].

وقال:﴿ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٥ ﴾[الفاتحة:٥].

فدلَّ هذا على أن العبادة خاصة بالله.

ومن التبرك الممنوع، التبرك البدعي، وهو: ما لم يدلّ عليه دليل، ولم يصل إلى درجة التبرك الشركي، فمثل هذا من التبرك تبرّك بدعي، كالتبرك بالأولياء والصالحين، بأن يتمسح بهم، ويتسابق على بصاقهم، أو غير ذلك من التبرك، فكل هذا التبرك تبرك بدعي؛ لأن المقتضي بفعله كان موجودًا عند الصحابة والتابعين فلم يفعلوه، فما كان المقتضي لفعل أمر ممن يتعبد به أو يرجى منه الخير الديني، ولم يفعله السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان بإمكان الفعل ولا مانع يمنعهم، ففعل مثل هذا بدعة شرعًا.

ومن ذلك: التمسح والتبرك بذوات الصالحين وغير ذلك، وقد قرَّر هذا تقريرًا بديعًا الشاطبي –رحمه الله تعالى- في كتابه "الاعتصام"، وقرره ابن رجب في كتابه "الإذاعة"، وكذلك الشيخ سليمان بن عبد الله في كتابه "تيسير العزيز الحميد" وقرر غيره من أئمة الدعوة، وغيرهم من علمائنا، ومن ذلك الشيخ العلامة ابن باز، والشيخ العلامة الألباني، والشيخ العلّامة محمد بن صالح العثيمين –رحمه الله- تعالى رحمة واسعة.

واستدل هؤلاء: بأن أمثال هذا التبرك وُجد المقتضي أي: السبب الدافع لفعله- عند الصحابة والتابعين، ولا مانع يمنعهم من الفعل، ومع ذلك لم يفعلوا، فلو كان خيرًا لسبقونا إليه، وقد روى وكيعٌ في "كتاب الزهد" بسند صحيح عن عبد الله بن مسعود قال: ((اتبعوا، ولا تبتدعوا، فقد كفيتم)).

وروى البيهقي في كتاب "المدخل" عن ابن عمر أثرًا ثابتًا عنه: أنه قال: ((كلُّ بدعة ضلالة ،وإنْ رآها الناس حسنة)).

فالمقصود: إن أمثال هذا التبرك بدعة، ولو كان خيرًا لسبق إليه الصحابة، لذا لم يثبت أن أحدًا من الصحابة تبرك بأبي بكر الصديق، أي: تبرك بذاته، أو بثيابه، أو بشعره، وكذلك لم يثبت شيء من هذا أن أحدًا من الصحابة أو التابعين تبرك بعمر أو بعثمان أو بعلي، فدل هذا دلالة واضحة على أن هذا التبرك بدعي، ومحرَّم في الشرع.

وكلام الشاطبي المالكي في كتابه "الاعتصام" كلام عظيم في بيان عدم شرعية هذا التبرك.

أما النوع الثاني من التبرك هو: **التبرك المشروع**، فهو التبرك الذي أذنت به الشريعة، كالتبرك بالأزمان الفاضلة، بأن يجتهد فيها بالعبادة كالاجتهاد في شهر رمضان، والعشر من ذي الحجة إلى غير ذلك، أو التبرك في الأماكن الفاضلة بالاجتهاد في العبادة، كالتبرك في الحرم المكي، أو في مسجد النبي ﷺ بكثرة الصلاة، أو التبرك بالأعمال الصالحة التي جاءت الشريعة باستحبابها كصيام اثنين وخميس، وصيام الرواتب، وإلى غير ذلك مما جاءت به الشريعة.

إذًا، قول القائل: إن التبرك في أمثال هذه الأمور الجائزة جائز أيضًا بالإجماع هذا لأبد فيه من تفصيل، وبما أن القائل رجل صوفي، فهو يريد إما التبرك البدعي أو التبرك الشركي.

أما التوسل فهو أيضًا قسمان:-

قسم ممنوع، و قسم مشروع، وأما القسم الممنوع فهو نوعان:-

النوع الأول: شركي.

النوع الثاني: بدعي.

والكلام فيه كالكلام في التبرك.

ومن التوسل الشركي: الذبح لغير الله، إلى غير ذلك.

ومن التوسل البدعي: التوسل بجاه النبيﷺ كأن يقول في دعائه: اللهم إني أسألك بجاه محمد ﷺ أن تغفر لي، إلى آخره، وهو توسل بدعي.

والدليل على أنه بدعة: أن هذا التوسل لم ينقل عن النبيﷺ ولا عن صحابته، ولا عن التابعين لهم بإحسان، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، والخير كل الخير في اتباعهم.

أما القسم الثاني: التوسل الشرعي، فهو إنما جاز في أحد أمور ثلاثة:

الأمر الأول: التوسل بالأسماء والصفات، كما قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ﴾[الأعراف:١٨٢].

أن تتوسل للرحمن أن تقول يا رحمان اغفر لي، أي: التوسل باسم الرحمن، أو التوسل بالصفة، مثل أن تقول :اللهم إني أسألك برحمتك أن تغفر لي، كما قال تعالى: ﴿ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾ [النمل:١٩].

الأمر الثاني: التوسل بدعاء الرجل الصالح، تأتي إلى الرجل الذي يظن فيه الصلاح، فتقول: يا فلان ادع لي، كما ثبت عن حديث أنس في الصحيحين: «أن أعرابيًا قال للنبي ﷺ :فَادْعُ اللهَ يُغِثْنَا» لمّا طلب من النبيﷺ أن يستسقي لهم.

الأمر الثالث: التوسل بالأعمال الصالحة، إذا عمل الرجل أعمالًا صالحة، توسل إلى الله بهذه الأعمال الصالحة، فيقول: اللهم بتوحيدي أو بصلاتي، أو ببري بوالدتي، أو بوالدي، أو صلتي لرحمي أن تغفر لي إلى آخره...

أو أن تيسر لي الأمر الدنيوي إلى آخره.

والدليل على ذلك حديث ابن عمر في الصحيحين في قصة أصحاب الغار الثلاثة، فَكُلٌّ مِنْهُم تَوَسَّلَ بِعَمَلِه الصَّالِحِ.

ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا ﴾ [آل عمران:١٦].

فالتوسل بالإيمان توسل بالعمل الصالح، وكُلُّ توسل فيما عدا هذا فهو إما شركي، أو بدعي على ما تقدم تفصيله.

ولقائل أن يقول: إن الله أمر بالتوسل، فقال: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾[المائدة:٣٥]. فإذًا هذا يدل على أن كل التوسل مشروع.

فيقال: إن معنى هذه الآية؛ أي أعبدوا الله أي تقربوا إلى الله بالعبادة، أي بما يحبه الله، والذي يحبه الله هو إما أن يكون واجبًا أو مستحبًا، وقد حكى الإجماع على هذا السهسواني في كتابه "صيانة الإنسان".

وقد ذكر القاعدة بأن المراد: التوسل بعبادة الله، والعبادة لا تكون إلا بدليل شرعي، فدل هذا على أن ما عدا العبادة، ما لم يدل عليه دليل شرعي وهو إما أن يكون شركيًا، وإما أن يكون بدعيًا.

وبعضهم ظن أن ما ثبت في البخاري من قول عمر ﷺ ((اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك مع عم نبينا فاسقنا، قال: فيسقون))، ظن بعضهم أن عمر ﷺ كان يتوسل بجاه النبي ﷺ فقال: **اللهم إني أسالك بجاه محمد** ﷺ ، هذا خطأ لأمرين:-

الأمر الأول: أنه لو كان كذلك، لاستمر على هذا التوسل حتى بعد موت النبي ﷺ، ولم ينتقل إلى العباس، فدلَّ على أن المراد بالحديث: أنه كان الصحابة يطلبون النبي ﷺ وهو حي بأن يدعو الله لهم، لا أنهم كانوا يقولون: اللهم إن نسألك بجاه محمدﷺ، فلو كانوا يقولون ذلك في حياته قالوه بعد موته، لأنه لا فرق بينهما .

أما الأمر الثاني: هو أنه ثبت عند ابن العساكر: أن الضحاك بن قيسﷺ لما أراد أن يستسقي بيزيد بن الأسود، قال: ((أين يزيد بن الأسود فقال هذا أنا قال قم فاستشفع لنا إلى الله أن يسقينا .. ثم سقوا))، فدل على أن هذا هو المراد عند السلف.

والكلام عن التوسل والتبرك يطول، وقد فصَّلت هذا في درس مسجل في موقع "الإسلام العتيق"، وهو أيضا مفرغ في "موقع الإسلام العتيق"، وطبع أيضًا في رسالة بعنوان "معالم في التوحيد" فمن شاء الاستزادة فليرجع إليها، وليرجع إلى ما هو أنفع من هذا، وهو ما كتبه شيخ الإسلام –رحمه الله- تعالى

في كتابه "قاعدة التوسل والوسيلة"، وما كتبه الألباني في كتابه" أحكام التوسل".

أسأل الله أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمتنا، وجزاكم الله خيرا.

المجموعة الثامنة والستون

يقول السائل: من هم أهل بيت النبي ﷺ ؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: إن أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم، هم على الصحيح: مَنْ تحرُم عليهم الصَدَقةُ، كما أخرج مسلم عن ربيعة بن الحارث رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس**».

وفي رواية: ((**إنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد**)).

فإذًا، أهل بيت النبي ﷺ هُم: مَن تحرم عليهم الصدقة، وهؤلاء هم كالتالي:

هم أهل عقيل، وأهل علي، وأهل عباس، وأهل جعفر، ثبت هذا في صحيح مسلم عن زيد بن الأرقم أنه ذكر: أن آل البيت هم هؤلاء الأربعة، وثبت في مسلم أن الحارث بن عبد المطلب طلب من النبي ﷺ أن يجعله على الصدقة ليصيب منها، فبيَّن أن الصدقة تحرم عليهم، أي على بيت النبي ﷺ.

فدلَّ هذا على أن الحارث بن عبد المطلب تحرم عليهم الصدقة؛ أي آل الحارس ابن عبد المطلب.

فإذًا هؤلاء خمسة.

وأيضًا ممن تحرم عليهم الصدقة؛ أزواج النبيﷺ، ويدلُّ لذلك دليلان :-

أن الله لمَّا ذكرهم في سورة الأحزاب، قال بعد ذلك: ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا** ﴾ [الأحزاب:٣٣].

دلَّ على أن أزواجه داخلون في أهل بيته.

والدليل الثاني ما ثبت عن عائشة عند ابن أبي شيبة :أنها ذكرت أن الصدقة لا تحل لها.

فدل هذا على أن أزواج النبيﷺ لا تحل لهن الصدقة.

وأيضًا بناته، كذلك أنهن من آلهﷺ باللفظ، فهن بناته.

ويدل لذلك أيضًا ما ثبت في صحيح مسلم: ((**خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ، مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ، فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ قَالَ**: ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا** ﴾ [الأحزاب:٣٣].

ومن هؤلاء "فاطمة" وهي بنته.

وأيضًا ممن هم من آلهﷺ هو: مولى ما تقدم ذكره مولى أزواجه، وآل عقيل، وآل علي، وآل عباس، وآل جعفر وآل ابن عبد المطلب، ومولى بناته، وزوجاته.

ويدل لذلك ما ثبت عند الخمسة إلا ابن ماجة، أن أبا رافع كان يريد أن يقوم على الصدقة ليصيب منها، فسأل النبي ﷺ، فقال: ((**مولى القوم من أنفسهم، وإنها لا تحل لنا الصدقة**)).

فإذًا يتبين بهذا أن ما تقدم ذكره من آل عقيل، وآل علي، وآل عباس، وآل جعفر، وآل الحارث بن عبد المطلب هؤلاء الخمسة لا تحل لهم الصدقة، وهم من أهل بيته.

وعلى هذه المذاهب الأربعة.

وأيضًا أزواجه من أهل بيته لما تقدم من أثر عائشة، وهذا قول أحمد في رواية.

وأيضًا مولى من تقدم ذكره من أهل بيته، كما ثبت ذكره في حديث أبي نافع، وهذا قول أحمد أيضًا في رواية.

فإن قيل: لِمَ لا يكون بنو المطلب أيضًا من أهل بيته ﷺ ؟ لما ثبت في البخاري أن جبير بن مطعم قال: ((**مشيت أنا، وعثمان ابن عفان إلى النبيﷺ فقلنا: يا رسول الله أعطيت بني المطلب من خُمسِ خيبر وتركتنا، ونحن وهم بمنزلة واحدة؟ فقال النبي ﷺ : إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد**)).

فإن قيل: لِمَ لا يكون بنو المطلب من أهل بيته في هذا الحديث؟ والمراد بالمطلب هنا هو: أخو هاشم، ولا يراد به أبو طالب، الذي هو والد علي رضي الله عنه، ولا جده الذي هو عبد المطلب، وإنما المراد به المطَّلب أخو بني هاشم، أما والد العباس، وآل جعفر فهو مطّلب ابنٌ لهاشم، فالمقصود؛ أن النبي ﷺ بيَّن في هذا الحديث أن المطلب أخ هاشم، أبناؤه وأبناء هاشم شيء واحد.

فإذا قيل: لمَ لا يكون بنو المطلب كبني هاشم؟ كما هو قول الشافعي .

فيقال والله أعلم: أن النبي ﷺ ذكر أنهما شيء واحد، أي: أن يعطوا من الخمس، لا مطلقًا، كما يدل عليه سياق الحديث.

وبهذا يتبين أن بني المطلب ليسوا من أهل بيت النبي ﷺ ولاسيما أنّ الأصل أنهم ليسوا من أهل بيته، فلا يصح لأحد أن يدخله في أهل بيته إلا بدليل بين واضح، والدليل الذي سبق ذكره محتمِل -والله أعلم.

يقول السائل: هل يجوز العمل مع الحكومة، علمًا أنهم يقومون بعمليات قتالية؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: أنا لا أدري أي حكومة يريد، لكن إن كان يريد حكومتنا، فأجيب جوابًا مجملًا ثم مفصلًا فيما يتعلق بالدولة السعودية.

أما الجواب من حيث الإجمال، فيقال: إن العمل مع كل أحد سواء كان مع حكومة، أو غيرها، إذا كان في محرَّم فهو حرام، وإنْ كان في غير محرم فهو جائز، ويدل لذلك قول الله ﷻ : ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾ [المائدة:٢].

لنفرض أن حكومةً ما ظالمة وتقتل، إلى آخره، وأراد رجل أن يتعامل معهم معاملة أخرى ليست محرمة، فمثل هذا جائز؛ لأنه ليس تعاونًا على الإثم والعدوان.

ويوضّح ذلك أن النبي ﷺ والصحابة باعوا واشتروا مع الكفار، ومنهم اليهود، وماتوا وعندهم اليهودي، واليهود أكلة الربا، كما أخبر الله تعالى عنهم في القرآن، ومع ذلك باع واشترى معهم في معاملة شرعية غير محرمة.

هذا فيما يتعلق بالتعامل مع أي أحد سواء أكان مع حكومة أو غيرها، إن كان تعاملًا محرَّمًا فهو محرَّمٌ، وإن كان غير محرَّم فليس محرمًا.

أما إذا كان يقصد التعامل مع الحكومة السعودية دولة التوحيد والسنة، فيقال: إن الأصل في التعامل معها تعامل شرعي، لأنها لا تقر محرمًا فيما يتعلق بسفك دماء المسلمين، بل إنها من أورع الدول وأحذرها في سفك دم محرم، فالأصل في التعاون معها، أنه تعاون شرعي جائز ،إلا إذا ثبت أنه تعاون غير شرعي فلا يصح التعامل لا معها ولا مع غيرها.

لكن أؤكد أن الدولة السعودية حذرة للغاية من سفك الدماء، وأرجو ألا يصدق ما يشيعه بعض التكفيريين أو المتعاطفين مع التكفيريين من أنها تسفك الدماء ظلمًا ، بل والله إنها من أحذر البلاد في سفك الدماء ، بل عندها حرص، وتثبُّتٌ كبيرٌ في هذا، ولا تقدم عليه إلا بفتوى شرعية وبقضاء شرعي.

أسأل الله أن يوفقها للخير، وأن يزدها رفعة وتوفيقًا وجميع بلاد المسلمين، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة التاسعة والستون

يقول السائل: يستعمل النساء بشوت شتوية نفس أشكال بِشُوْت الرجالية، عليها نفس التطريز الزري، وأحيانًا يكون التطريز عبارة عن كلمات بالخط العربي، وأيضًا يلبسون نعالًا نفس الزبيرية، هناك أنواع نسائية، وأحيانًا نفس الرجالية بالضبط، هل في هذا تشبه بالرجال؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: إن تشبه الرجال بالنساء محرَّم، وتشبه النساء بالرجال محرم، لما أخرج البخاري عن ابن عباس أن النبيﷺ «**لعن الرجال المتشبهين من الرجال بالنساء، و المتشبهات من النساء بالرجال**».

واللعن هو: الدعاء بالطرد والإبعاد عن رحمة الله، والعياذ بالله، فلا يجوز للنساء أن تتشبه بالرجال، ولا يجوز للرجال أن يتشبهوا بالنساء، وضابط التشبه: هو ما كان خاصًا للرجال ثم لبسه النساء، أو كان خاصًا بالنساء ثم لبسه الرجال، أو كان من الأفعال أو الأقوال إلى غير ذلك، كل ما كان خاصًا بأحدهما، وفَعَلَه الآخر فإنه يعد متشبِّهًا.

وقاعدة التشبه هذه قررها شيخُ الإسلام–رحمه الله تعالى- في كتابه "اقتضاء الصراط المستقيم"، و كما في "مجموع الفتاوى"، وذكر مثل هذا ابن جرير الطبري، وابن حجر في كتاب "فتح الباري"، والمناوي في "الفيض القدير"، وذكره غيرهم من أهل العِلم.

إذًا ضابط التشبه عمومًا سواء كان بالنساء أو بالرجال أو بالكفار، هو أن يكون التشبه في أمر خاص بالكفار أو النساء وهكذا فإذا ففعله الآخرون، فإنهم يعدون متشبهين.

ولذلك إذا كان هذا اللباس الذي يذكره السائل كلباس الرجال تمامًا بحيث يعرف أن هذا من لبس الرجال، فلبسه النساء له محرم؛ لأن فيه تشبهًا بالرجال.

إما إذا كان الشبه قويًا، لكن يعرف هذا للنساء بافتراق في وصف، أو لون أو غير ذلك، فإن مثل هذا لا يعد تشبهًا. والله أعلم.

يقول السائل: أنا أعيش في كندا، وانتقلت إلى بلد آخر، واستخدمت البوصلة لمعرفة القبلة، وصليت حسب البوصلة، وبعد شهر أتى زوجي لزيارتنا، واستخدم البوصلة من جواله، فكانت اتجاه القبلة مخالفًا للقبلة لما كان سابقًا، أو أني لم أحسن استخدامها، ماذا عليَّ؟ هل أعيد الصلوات السابقة؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: إن من استفرغ وسعه وجهده في معرفة القبلة سواء كان في حضر، أو سفر، وفعل ما يغلب على الظن أنه متجه للقبلة بلا تقصير ولا تفريط، فإن صلاته صحيحة ولو أخطأ وخالف القبلة، هذا قول عند الحنابلة، و هي رواية عن الإمام أحمد، وهو الذي يقرّره شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- تعالى، وهذا يستوي فيه ما إذا كان في سفر، أو في حضر.

فهذه المرأة إذا كانت استعملت البوصلة، وبعد أن استعملتها غلب على ظنها أن القبلة إلى هذه الجهة، فاستمرت بناءً على هذا، ولم تشعر أنها محتاجة للتأكد، فإنها قد استفرغت وسعها، فصحت صلاتها، فإننا في الشريعة مأمورون بأن نعمل بغلبة الظن، ومن عمل بغلبة الظن فقد برئت ذمته.

يقول السائل: كيف ترضى لنفسك أن تخرج في برنامج أنت والجميع يعرف، أنت تخرج وتتهجم على دعاة، هم بشر يخطئون مثل أي إنسان؟

كأنَّ السائل يريد - والله أعلم-؛ أنني خرجت في بعض القنوات، وجرى في هذا اللقاء كلام على بعض الدعاة الحركيّين، فكأنه يستنكر مثل هذا، ويستنكر خروجي في مثل هذه القناة.

فيقال: أولًا: فيما يتعلق بالخروج في القنوات التي اشتهرت بالمنكرات، والمحرمات، فإن الأصل عدم جواز الخروج فيها حتى لا يُشَارَكوا، ويكونَ فيه ترويِجٌ لباطلهم، لكن إذا غلبت المصلحة، واحتاج أهل السنة أن يخرجوا فيها؛ ليُوصِّلوا كلمة الحق لأكبر عدد ممكن من المسلمين المتضررين بدعاة الباطل، فإن الخروج فيها جائز فيما يظهر لي - والله أعلم-، وهو الذي عرفته من مشايخنا، وقد جالست شيخنا "صالح الفوزان" حفظه الله تعالى، وتكلَّمت معه في مثل هذا، فقرَّر جوازه، وله فتوى مسجلة بمثل هذا، هذا من جهة.

أما من جهة أخرى، فإنْ كان يستنكر عليَّ أو على بعض أهل السنن الخروج في مثل هذه القنوات، ويستنكر الكلام في مثل الحزبيين، فيقال: أما ما يتعلق بالخروج فقد تمَّ الكلام عليه.

أما ما يتعلق بالكلام على هؤلاء الدعاة، وأنهم يخطئون ويصيبون، يقال: حقًا إن كلَّ بني آدم خطّاء، وكلٌّ يخطئ، ويصيب، لكن يجب أن نعلم أن الخطأ والصواب ليس على درجة واحدة، وإلا للزم على هذا أن يقال: لا تضلِّلوا اليهود والنصارى فإنهم بشر يخطئون ويصيبون، فلما صاروا يهودًا أو نصارى فهذا خطأ، فكلُّنا خطَّاؤون، وأن كُلَّ بني آدم خطَّاء إلى آخر ذلك.

وإذًا يقال مثل هذا في الصوفية، ويقال مثل هذا في الرافضة، ويقال مثل هذا في الشيعة، إلى آخره، وهذا اللازم باطل.

فإذا تبين بطلانه، فإذًا لا يصح أن يعذَّر لأحد بحجة أن كلَّ بني آدم يخطئون ويصيبون، وإنما الذي ينبغي كالتالي:

أن يعرف نوع الخطأ، فإن الخطأ ليس على درجة واحدة، بل من الخطأ ما يسوغ فيه الاجتهاد، ومن الخطأ ما لا يسوغ فيه الاجتهاد، والخطأ الذي لا يسوغ فيه الاجتهاد، منه ما يضلّل به المخالف، ومنه ما لا يضلّل به المخالف، وقد بحث هذا أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه " بيان الدليل على بطلان التحليل" وكذلك ابن القيم في كتابه " أعلام الموقعين" وكذلك كما في "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن تيمية، وكذلك ذكر هذا الشاطبي في كتابه "الاعتصام"، وذكره غيرهم من أهل العلم.

فالمقصود: أن الخطأ ليس على درجة واحدة، لكن من أخطأ خطأً كليًا عقديًا، أو خطًأ كليًا لا يسوغ فيه الخلاف سواء كان عقديًّا أو غير عقديٍّ، فإنه يضلَّل ويبدَّع ولا شكَّ، والحركيون قد أخطأوا أخطاءً شنيعة، فوجب بيان خطأهم عند الناس حتى يحذروهم، لاسيما والقاعدة الشرعية: أن من أخطا علانية يجب أن يرُدَّ عليه علانية، ففي بيان خطأهم رحمة بهم حتى لا يتبعهم الناس على الباطل، وفي بيان خطأهم رحمة بالناس حتى لا يتبعوهم على باطلهم، فيَضِلُّوا، وفيه قيامٌ بواجب النصح للدين حتى لا يحرف ولا يبدل.

فينبغي للسائل ولغيره أن لا يكونوا عاطفيين، وأن يغلبوا حبهم لمن ضلَّ وأخطأ خطأً يستحق الرد عليه، وأن يغضوا الطرف عن حرمة الشريعة عبد الله ﷺ.

وينبغي أن يكون السائل وغيره محِبًا للناس بقدر طاعتهم لله، وألا يكون لسانًا مدافعًا عنهم، ولو ارتكبوا ما ارتكبوا من الباطل، ويسكت عما عندهم من الباطل مجاملةً لهم، ومحبَّةً لهم.

أسأل الله أن يهدينا إلى التوحيد والسنة، وأن يميتنا على ذلك، وأن نلقى الله وهو راضٍ عنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة السبعون

يقول السائل: بدأ يتكلم بعض الشباب الجهلة والمتحمسين ممن ينتسبون للسلفية للشيخ "صالح السحيمي" ظنَنَّا منهم كل حين وآخر يتكلمون في شيخ من شيوخ الدعوى السلفية، فما رأيكم؟ وما الحل؟

يقال: أن ما ذكره السائل واقعٌ، وهو مؤلم للغاية، كيف يتجرأ شباب أهل السنة على هامات وجبال وعلماء من علماء أهل السنة، فشيخنا العلامة صالح السحيمي -حفظه الله تعالى- من نوادر علماء أهل السنة الذين كان لهم قَدَم سبقٍ في نصرة السنة، ومواجهة دعاة الباطل من حركيين وغيرهم، فقد كان مع الشيخ العلامة محمد أمان الجامي، والشيخ العلامة ربيع بن هادي المدخلي وآخرين، كان له جهود عظيمة في مواجهة الحركيين من الإخوان المسلمين، والثوريين، والتبليغيين وغيرهم في وقت كان بعض مشايخنا الأفاضل محسنَ الظن بهم، وساكتًا عنهم، بينما كان شيخنا العلامة صالح السحيمي من العلماء المبرزين في القيام بالواجب في أمثال هؤلاء القوم، فمع هذه الجهود الجبارة والسباقة، يوجد من شبابنا من لا يستحي من الله ولا من خلقه، ويتجاسر ويقدح في شيخنا العلامة صالح السحيمي حفظه الله تعالى.

والشيخ العلامة صالح السحيمي قد اتصف بصفاتٍ، قلَّ أن تجتمع في رجلٍ، أحسبه كذلك والله حسيبه، فقد منَّ الله عليه بحسن خُلق حتى أن جليسه لا يسمع منه إلا خيرًا، ولا يمل من مجالسته، ومنَّ الله عليه بكرم وجودٍ، ومنَّ الله عليه بعلم في الاعتقاد، ومنَّ الله عليه بدعوة ونشاط في نشر التوحيد والسنة.

فله دروس مباركة في التوحيد والسنة وفي غيره من علوم الشريعة، ومن جهوده العظيمة دروسه في الحرم المدني، ثم المكي، ثم دروسه ودعوته، و نشاطه في الدولة السعودية، وفي دول الخليج، بل في الدول العربية، وحتى في دول أروبا وغيرها مع كبر سِنِّه إلا أن له نشاطًا لا يستطيعه كثير من الشباب، فما بين حين وآخر تراه في سفر لإلقاء الدروس، والدورات، والمحاضرات، والمواعظ وغير ذلك، وله نشاط كبير في بيان ضلال أهل البدع بشتى أصنافهم، حتى في الرد على الحركيين ودعاة الباطل.

فمثل هذا مما يتحسر المحب للسنة أن يوجد من شبابنا من يتسلط عليه بتحذير أو بغير ذلك ،والواجب أن يُشكَر مثل هؤلاء العلماء، وأنْ يُعْرَفَ قَدْرُهم.

وإني بهذه المناسبة أذكّر بعضًا من إخوان أهل السنة ممن تسلط عليهم بعض أهل السنة بغيًا وجورًا أن يصبروا، وأن لا يلتفتوا إلى هؤلاء بحيث إنهم يكسلون عن الدعوة، بل ليستمروا في طلب العلم والتعلم والتعليم والدعوة، وليتذكروا ما في الصحيحين من حديث معاوية أن النبي ﷺ قال: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ**» والخذلان إنما يكون ممن يرجى منه نصرة، وممن لا يُظَنّ منه الخذلان.

لذا؛ اللهَ اللهَ بالصبر، واعلموا أن الله منَّ عليكم بأن صِرْتم تتعلمون وتعلِّمون، وتدعون للتوحيد والسنة ،وفُتِحَ لكم باب خير في ذلك، وكذلك مما فتح الله لكم، هو أن ابتلاكم بمن بغى عليكم، فقابلوا ذلك بعبادة عظيمة، وهي عبادة الصبر، هذا أذكّر به أخواني.

أما علماؤنا كالشيخ العلامة صالح السحيمي، فإنه ممن لا يُلفَت إلى أمثال هذه الأمور، بل له جهود مشكورة في جمع قلوب أهل السنة، والتأليف بينها، وقد هدى الله به جمعًا من الشباب المتحمسين، حتى ردَّهم إلى جادة السنة، وصاروا أهل اعتدال.

وإنه مما أشير إليه، أن بعض من بغى عليه من شباب أهل السنة يعتمد على أمور هي صحيحة شرعًا، لكن تطبيقه لها لا يصح.

من ذلك؛ أنه إذا سمع شيخًا أو ذا فضل، يجرِّح رجلًا آخر سارع بقبول كلامه بدون نظر إلى الدليل والبرهان مع أن المجروح رجل عُرِف بالسنة والسلفية، ومع ذلك سارع بقبول خبر الجارح، وبحجة أن هذا من قبول خبر الثقة، وقبول خبر الثقة واجب، لقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ **[الحجرات:٦]**.

فيقال: إن هذا التأصيل وهو قبول خبر الثقة صحيح؛ لأن مفهوم المخالفة من الآية هو أن خبر الثقة يقبل ولا يُرَدُّ، كما ذكر ذلك الخطيب البغدادي وابن رجب، وابن كثير، وغيرهم من أهل العلم.

لكن هناك فرق بين قبول خبر الثقة، وقبول حكم الثقة، فلو قال ثقة: إنَّ فلانًا فَعَل كذا وكذا، فالأصل أن خبره مقبول، لأنه ينقل خبرًا، لكن لو حكم، وقال: وبناء على هذا الفعل فهو ضال أو فاسق، فهذا شيء آخر غير قبول خبر الثقة، وهو حكم الثقة.

فرق بين قبول خبر الثقة، وحكم الثقة، فحكم الثقة لا يقبل على الإطلاق، بل فيه تفصيل عند أهل العلم، أما خبره فالأصل قبوله، فيجب أن نفرِّق بين قبول خبر الثقة، وقبول حكم الثقة، والقول بقبول حكم الثقة بناءً على قبول خبر الثقة حقيقته دعوة إلى التقليد.

بعض إخواننا يرُدُّ قول الإمام مالك، أو الشافعي، أو أحمد بحجة أن قولهم ليس دليلًا فيقول: إن أقوال الرجال يحتج لها لا بها، ثم إذا جاء في أمثال هذه المسائل قَبِلَ أقوال الرجال ممن هم دون الأئمة، بدون نظر إلى الدليل بحجة قبول خبر الثقة.

وأيضًا مما أخطأ فيه بعض إخواننا أنه عَمِل بقاعدةٍ حكاها السلف وقرَّروها، كابن بطة في " الإبانة الكبرى"، وهو **(من لا يبدِّع مبتدِعًا، فهو مبتدِعٌ مثله)**.

يقال: هذا حق، وقد استعمل هذا الإمام أحمد وغيره، لكن لا ينبغي أن يُطَّرَدَ هذا مطلقًا في كل من يظنه أفراد أهل السنة أنه مبتدع، فيقال: مَن لا يوافق

هؤلاء الأفراد فإنه مبتدع، مثل ذاك الذي يبدع، لأنه أولًا قد لا يوافق في تبديع من بدَّعه فضلًا عن أن يبدِّع من لا يبدِّعه، فأيضًا لا يصح أن تطرد هذه القواعد، ولأبد أن تضبط بضوابط، وقد سبق ذكرت هذا في جوابٍ سابق.

فالإمام الذهلي بدَّع الإمام البخاري، والإمام المسلم لم يوافق الذهليَّ في تبديع البخاري، ولا ترى أهل السنة بدَّعوا الإمام مسلمًا، ولا تراهم تواردوا في تبديعه، بل لم يتوارد أهل السنة بعد ذلك على تبديع الإمام البخاري في ذلك فضلًا عن تبديع من لم يبدّعه؛ بل المشهور المستقر عند أهل السنة أن الإمام البخاري إمام سنة، وأن الإمام مسلمًا إمام سنة، وأن الإمام الذهلي إمام سنة، ولم يوافقوا الذهليَّ على تبديع الإمام البخاري.

هذا الذي استقر عليه أهل السنة، ومن اطرد هذه القواعد يلزم عليه أن يقول: إنه من لم يبدِّع البخاري اليوم فهو مبتدِع، والأمثلة على هذا كثيرة.

وقد طلب السائل الحل، فيقال: إن الحلول كثيرة، وأوَّل حلٍّ تقوى الله، لأنَّ مَن اتقى الله، وصدق مع الله، والتجأ إلى الله، فالمرجو أن من كان كذلك أن يوفقه الله، فإن تقوى الله سببٌ لكل خير.

وكذلك من الحلول إحسان الظن، يجب أن نحسن الظن بعضنا ببعض، هذا في عامة أهل السنة، فكيف في علمائنا، ومن لهم قدم صدق في نصر السنة، وقمع البدعة كالشيخ العلامة صالح السحيمي، نحن مأمورون أن نحسن الظن بعموم المسلمين، فكيف بعلمائنا؟! قال الله سبحانه: ﴿ لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور:١٢].

لأبد أن نحسن الظن بإخواننا فضلًا عن مشايخنا.

وكذلك التثبّت، وألا يُقْبَل كل ما يُنقَل وكُلّ ما يقال، أولًا نتثبت أن الشيخ الفلاني تكلَّم بهذا القول، ثم بعد ذلك نتثبَّت في صحة حكمه، فكلُّ أحدٍ يؤخذ من قوله ويُرَدّ، كما قال الإمام مالك إلا النبي ﷺ، وكلُّ أحَدٍ يُحتَج لقوله، وليس قوله حجة مهما كان هذا الرجل ومهما بَلَغ من العلم.

فكيف تتعصبون وأنتم تحاربون التعصب، ومن أميز ما يتميز به السلفيون أنهم دعاه اتباعٍ للدليل وتعظيم للدليل، فكيف اليوم يدخل بينهم التعصب باسم اتّباع الدليل؟!

وأيضًا من الحلول: النظر إلى المآلات، فإن النظر إلى المآلات وما تؤدي إليه نافع للغاية في بيان صحة الطريقة أوخطئها، كما قال تعالى: ﴿ وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ﴾ [الأعراف:٥٨].

فالثمرات، والمآلات تبيّن صحة أمر يُشَك فيه، لذا بالنظر إلى مآلات أمثال هذه الأقوال والأفعال، فقد فرَّقت جموع أهل السنة، وأضعفت جهودهم، وقوّت

أهل الباطل؟ حتى إن أهل الباطل صاروا يشمتون بأهل السنة، وقد كُفِي جهود كثير من أهل السنة لأنه انشغل بأمثال هذه الأمور.

وأيضًا من الحلول: أن يكون كلُّ واحدٍ مِنَّا صريحًا مع نفسه، وأن يراجع نفسه في كلامه في غيره من أهل السنة، من دعاة السنة، من دعاة السلفية، هل الذي دفعه إلى ذلك الله والدار الآخرة؟ أم الحسد؟ أم حب العلو في الأرض والرئاسة؟

إن من الناس من يدفعه الحسد، أو حب الرئاسة، ويُظهِر ذلك في لباس السنة، والغيرة عليها، وهو وإن خدع الناس، لكن الله يعلم حقيقة الأحوال، وهو يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وليعلم أن من سلك هذا المسلك، فإن الله فاضحه، وإن أمهله لكنه لا يهمله سبحانه، والفضيحة الكبرى تكون عند لقاء ربه.

فيجب علينا أن نتوب جميعًا وأن نرجع إلى الله كما قال الله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور:٣١].

وأن نشفق على أنفسنا، كيف نضيع جهودنا في أمثال هذه الأمور؟ وأن ننظر إلى الناس نظر الرحمة، كيف تفوتنا على الناس خيرًا عظيمًا كان بالإمكان أن نسرع إليهم بسبب اشتغال بعضنا ببعض، ثم نراجع أنفسنا في تقصيرنا في واجب واجبنا اتجاه نصرة عقيدتنا، والدعوة التي عليها النبيﷺ وصحابته، وهي الدعوة السلفية.

أسأل الله أن يجمع القلوب على الهدى، وأن يؤلف بين أهل السنة، وأن يقويهم، إنه الرحمن الرحيم، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الواحدة والسبعون

تقول السائلة: أنا عندي مشكلة مع الدورة الشهرية أنها غير منضبطة، أو غير منتظمة بسبب مرضي، هي تأتيني ثلاثة أيام متواصلة، واليوم الرابع تنقطع يومًا كاملًا، وينزل شيء بسيط جدًا مثل بقعة صغيرة في الليل، أو اليوم اللي بعده، أي الذي بعده، فهل تجوز لي الصلاة لو كنت مغتسلة، ونزل شيء بسيط أي قليل؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: إن الدم إذا نزل واستمر أكثر من أربعة وعشرين ساعة؛ يعني أكثر من يوم وليلة، فإنه دم حيض، لأنَّ أقلَّ دم الحيض يوم وليلة، كما أفتى بذلك عطاء، وذهب إلى هذا الشافعي، وأحمد في رواية، قال الإمام أحمد: **هو أرفع ما في هذه المسألة، وأعلى ما فيها قول عطاء.**

فإذًا، أقلُّ الحيض يوم وليلة، فلو قُدِّر أنَّ الدم استمر عشر ساعات ثم انقطع، فمثل هذا لا يسمى دم حيض، بل هو دم استحاضة، لأنَّ أقلَّ دم الحيض هو ما استمر يومًا وليلة.

وفي المقابل أكثر دم الحيض خمسة عشرة يومًا، وهو الذي يستمر خمسة عشر يومًا، وهذا الذي أفتى به عطاء، وبه قال أحمد وغيرهم من أهل العلم.

وأعلى ما في هذه المسألة فيما رأيته هو قول عطاء.

فإذًا، ما زاد على خمسة عشره يومًا فهو دم استحاضة لا دم حيض.

إذا تبين هذا، فما سألت عنه الأخت من أن الدم يستمر معها ثلاثة أيام فهذا دم حيض، وإذا انقطع دم الحيض فإنها تغتسل لطهرها، وإذا جاءها قطرات مع قطرات قليلة بعد انقطاع ثلاثة أيام وطهرت، فهذه القطرات ليست دم حيض بل دم استحاضة، وعند وجود دم الاستحاضة يجب على المرأة أن تتوضأ لوقتِ كُلِّ صلاة، إذا جاء العصر تتوضأ إلى ما شاء الله، وتصلي نافلة العصر، وهكذا إذا جاء المغرب تتوضأ ثم تصلي ما شاء الله نافلة إلى ما قبل المغرب أو بعدها وتصلي صلاة المغرب، وهكذا في وقت صلاة العشاء، إلى آخره.

فالمستحاضة تتوضأ لوقتِ كُلِّ صلاة، أفتى بذلك عروة بن الزبير، ﵁ وهو تابعي.

والمستحاضة يجوز لها كُلُّ ما يجوز للطاهرة، إلا أنها تتوضأ لوقت كل صلاة، فيقربها زوجها، ويجب عليها أن تصلي وأن تصوم، إلى آخره.

يقول السائل: البنك العربي الإسلامي في الأردن يعطي العملاء بطاقة خاصة بها ألف دينار قرض حسن، تفاصيل بطاقة ٨٠٠ دينار تسحب بشكل نقدي من البطاقة، ٢٠٠ دينار بشكل مشتريات عن طريق البطاقة، عن طريق آلة سحب النقود، تسحب من أي صراف آخر غير صراف البنك العربي الإسلامي، يؤخذ عمولة على كل سحب نقدي أربعة دنانير، يخصمها الصراف مباشرة بدل خدمة استخدام بطاقة البنك الآخر، لكن هذه العمولة غير اعتيادية،

لكن السحب من بنك آخر غير البطاقة الاعتيادية يكلف دينارًا أو نصف دينار، يقول السائل: ما حكم استخدام هذا القرض إن صح التعبير؟ وجزاكم الله خيرًا.

يقال جوابًا على هذا السؤال: إن من المتقرَّر شرعًا أن القرض من عقود الإحسان، وعقود الإحسان لا يصح أن ينتفع منها، بل يبتغى بفعلها وجه الله، هذا الأصل فيها، والأصل في مثل هذا القرض أن يبتغى بفعلها وجه الله، فعليه لا يستفاد من القرض شيء، فالمقرض لا يستفيد من القرض شيئًا.

ففي مثل سؤال الأخ فيما فهمت منه، أن المقرض وهو البنك العربي الأردني قد استفاد، وذلك أنه إذا سحب المال من صرَّاف آخر غير البنك فإنه يأخذ مبلغًا زائدًا، وهو أربعة دنانير، فمثل هذا منفعة، والقاعدة الشرعية المجمع عليها التي حكى الجماع عليها ابن منذر –رحمه الله تعالى- وأفتى بها بعض الصحابة: أن كُلَّ قرض جرَّ منفعة فهو ربا.

إذًا، هذه المعاملة - والله أعلم- لا تصِحُّ شرعًا، بل هي معاملة ربوية، وأرجو من البنك العربي الإسلامي بما أنه تسمى بالإسلامي أن يراجع هذه المعاملة، وأن يعرضها على ما أفتى به سلفنا الكرام، وما أجمع عليه أهل العلم، مما تقدم به ذكره.

يقول السائل: ما حكم الترحم على أهل البدع الموتى؟ وهل صحيح أنه إن لم تكن بدعتهم مكفرة يعتبر أخًا في الله، ولا يجوز التحذير منه؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: أما الترحم على أهل البدع، فالأَصل جواز الترحم على المسلمين أجمعين، لكن يترك الترحم على من أظهر الفسق، والبدعة من باب هجره، وليرتدع الناس عن هذا الفسق، أو البدعة، قرَّر هذا شيخ الإسلام –رحمه الله تعالى- كما في "الاختيارات".

لذا؛ الأصل الترحم على المسلمين أجمعن، لكن يترك الترحم على أهل البدع، وأهل الفسق ومن أظهره، من باب الهجر، لذا قال شيخ الإسلام: **يترحم في نفسه، ولكن لا يُظهِر هذا الترحم من باب هجره، وردع الناس عن إتباعه، لكن لو غلبت المصلحة في الترحم على من ظهر فسقه أو بدعته، لا ترحم عليه؛ لأنَّ الدين قائم على درءَ المفاسد وتقليلها، وجلب المصالح وتكميلها.**

فالأصل أنه لا يترحم عليه من الزجر والردع، لكن لو كانت المصلحة راجحة في الترحم فإنه يترحم عليهم.

أما قوله: هل الذي بدعته غير مكفرة يعتبر أخًا في الله؟

يقال: كل مسلم سواء كان مبتدعًا، أو غير مبتدعٍ، فاسقًا أو غير فاسقٍ، هو أخ بأخوة الإسلام، لكن ليس معنى الأخوة ألا يحذَّر منه، وألَّا يُبغضْ، وألا يُهجَر، وألَّا يُؤْمر الناس بهجره، بل كل هذا يؤمر ويُفعل شرعًا مع إثبات الأخوة، فالذي جاء بالأخوة وأثبته هو شرع الله، وهو كذلك أمرنا بهجر أهل البدع وبُغْضِهم، فيجب الإيمان بالكتاب كلِّه، وأن ندخل في الإيمان كلِّه، وأن

نتمسك بالدين كلِّه، كما قال سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً ﴾ [البقرة:٢٠٨].

نسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يفقهنا في الدين، وأن يعلِّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علَّمَنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الثانية والسبعون

يقول السائل: هل ثبت في السنة ما يدل على تقديم من على اليمين عند الدخول والخروج؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: لم يثبت في السنة - فيما أعلم- أن يقدم من على اليمين في الدخول والخروج وغير ذلك، بل الذي ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: عند إرادة كلام الصحابة قال: «كبر كبر». يريد السن، أي يبتدئ الأكبر.

وأيضًا في صحيح البخاري في حديث الرؤية في السواك، قال جبريل للنبي ﷺ : ((كبِّر)) أي ابدأ بالكبير، فالذي ثبتت به السنة عند الدخول والخروج وغير ذلك أن يبتدأ بالكبير.

لكن بعد أن يعطى الكبير فإن الكبير يعطى الذي على يمينه، كما ثبت في قصة النبيﷺ في الشاب الذي كان عن يمينه، والشيخ الذي كان على يساره، في بعض الروايات: أن الشاب هو عبد الله ابن عباس، فإنَّه استأذنه ليعطي الذي عن يمينه لأنه أكبر.

فإذًا بمقتضى الجمع بين الأدلة أنه في الابتداء يبتدئ بالأكبر، ثم بعد ذلك الأكبر يعطى الذي على يمينه.

أما ما شاع وانتشر عند الناس من ابتداء الأيمن مطلقًا وقول اليمين لمن أراد الدخول أو الخروج، فهذا لا يصح ولا دليل عليه، وقد رأيت كلامًا لشيخنا عبدالعزيز بن باز -رحمه الله تعالى- يقرر أنه لا يصح،

أما حديث عائشة في الصحيحين، قالت: «**كان النبي ﷺ يعجبه التيامن في تنعله وترجله وفي طهوره، ووفي شأنه كله**»، فهذا - والله أعلم- فيما يخص الرجلَ في نفسه أنه يبتدئ باليمين.

ففرق بين هذا، و ما يتعلق بغيره، فإنه في مثل هذا يبتدئ بالأكبر على ما تقدَّم ذكره.

يقول السائل: انتشر عند الناس أنه عند التثاؤب يستعاذ بالله من الشيطان، وعند التجشؤ: يحمد الله، هل هذه سنة؟ أو قال هذا سنة؟

أما الاستعاذة عند التثاوب، أو قول: الحمد الله عند التجشؤ، فكلا هذين القولين لا دليل عليهما، ولم أر دليلًا يدل عليهما في السنة النبوية، ولو كان هذا الفعل خيرًا لسبقنا به النبيﷺ وصحابته الكرام، حتى وإن كان التثاوب من الشيطان والتجشؤ كثيرًا ما يدل على الشبع، إلا أنه مع ذلك لم يثبت أن النبيﷺ أو صحابته -فيما رأيت- حمدوا الله عند التجشؤ، أو استعاذوا بالله من الشيطان عند التثاؤب، وجاء في ذلك أثر عند ابن أبي شيبة و الطبراني عن ابن مسعود عند التثاوب: ((**يستعاذ بالله من الشيطان الرجيم**))، لكن هذا الأثر لا يصح، وقد اضطرب الراوي فيه.

لذا؛ يقال: إنَّ فِعل مثل هذا غير مشروع، وأنه لو كان خيرًا لسبق إليه النبيﷺ، وقد قرأت قديمًا للشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين–رحمه الله تعالى- كلامًا، مفادُه أنَّه يُنْكَر مثل هذا، ويقول: إنَّه لا دليل عليه.

يقول السائل: ضعَّف الذهبي الحديث القدسي: "فكنت سمعه الذي يسمع به"، مع أن البخاري صحَّحه برواية له، فما الراجح؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: قد ضعَّف الذهبي في كتابه "ميزان الاعتدال" ما أخرج البخاري من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى: «**من عاد لي وليًا فقد آذنته بالحرب، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به**».... إلى آخر الحديث.

وقد اعتمد الذهبي في تضعيف هذا الحديث أنه مما تفرد به خالد ابن مخلد القطواني، وأن مثله لا يقبل تفرّده.

والجواب على هذا أن يقال: إن الحديث لم يأتِ بحكمٍ جديدٍ حتى يشدد فيه، فغاية ما في الحديث إثبات المعية الخاصة لأولياء الله، وهذا ثابت في القرآن كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ ١٢٨﴾ [النحل:١٢٨].

وقد أفاد ابن القيم –رحمه الله تعالى- كما في كتابه "مدارج السالكين" وفي غيره، أن الحديث دليل من أدلة المعية الخاصة، والمعية الخاصة ثبتت كثيرًا في القرآن وفي السنة.

إذًا، لم يأتِ الحديث بحكم جديدٍ حتى يشدد فيه.

أما ثانيًا: فإن ابن عدي –رحمه الله تعالى- في كتابه "الكامل" ذكر أمورًا استنكرت على خالد بن مخلد القطواني، ولم يذكر منها هذا الحديث، ولو كان منكرًا لعدَّه ابن عدي –رحمه الله تعالى-.

وثالثًا: ليس في هذا الحديث ما قد يقال: إنَّ فيه زيادةً إلا إثباتُ التردد، كما قال في آخر الحديث: ((**وما ترددت في شيءٍ، تردّدي في قبض روح عبد المؤمن، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ**)).

لكن يقال: إنَّ إثبات التردد بهذا المعنى لا إشكال فيه، وتدل عليه أدلة كثيرة، من كره الموت، وحب الله لعباده المؤمنين فليس هناك إشكال، لاسيمًا قد ثبت عند ابن أبي شيبة عن حسان بن عطية: أنه أثبت التردد لله، وهو تابعي، وقد ذكر الدارمي في أواخر الرد على بشر المريسي : أن أقوال التابعين حجة، ويعتمد عليها. لاسيما كلام الدارمي في كتاب عقدي، وهو رده على بشر المريسي، فكلام التابعي حجة لاسيما فيما يتعلق بالاعتقاد.

ونتلخص من هذا الحديث أنه لم يأتِ بحكم جديد حتى يشدد فيه، وأن ابن عدي –رحمه الله تعالى- لم يعُدَّ الحديث مما استنكر على خالد بن مخلد القطواني، لذا العلامة الألباني رحمه الله قال: إن الحديث صحيح، وكذلك الإمام البخاري.

وقد رأيت بعض أهل هذا العلم المعاصرين استنكر على الحديث؛ لأنه يدل على عقيدة الحلول، أو وحدة الوجود، وما ذكره خطأ قطعًا، لأن غاية ما في

الحديث إثبات المعية بالمعنى الخاص، ولا يظنُّ من معية المعنى الخاص إثبات الحلول كما يظنه أهل الباطل.

أسأل الله أن يفقهنا في الدين، وأن يعلمنا بما ينفعنا، وينفعنا بما علَّمَنا. وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الثالثة والسبعون

يقول السائل: يشكل علي أمر، وهو أنه مرة تستحب عبادات بدلالات العموم، ومرة لا تستحب مع أن العموم دلَّ عليها، كالذكر الجماعي، وهو داخل في عموم الأدلة في ذكر الله، إلا أن علمائنا بدَّعوه، فما الضابط؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: إن الأصل العمل بالعموم، والعمل بالعموم حجة ما لم يأتِ دليل آخر، يبيِّن أن هذا العام ليس على عمومه، بأن يخصص، أو أن يكون عامًا يراد به الخصوص.

ومن أمثلة ذلك ما يتعلق بالذكر الجماعي، الأدلة تكاثرت في الحَثِّ على ذكر الله، بألفاظ عِدَّة، لكن هذه الأدلة لا تدل على تقصد الذكر الجماعي.

والسبب في ذلك أنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن صحابته أنهم تقصدوا الذكر الجماعي، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، ونحن مأمورون في العبادات بإتباع النبي ﷺ فعلًا وتركًا، ففي حديث أنس في الصحيحين، في قصة النفر الثلاثة الذين سألوا عن عبادة النبيﷺ وكأنهم تقالُّوها، «**ثم قالوا: إن النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحد هؤلاء الثلاث -النفر الثلاث-: أما أنا فأقوم بالليل ولا أنام، وقال الآخر: أما أنا فلا أنكح النساء إلى آخر الحديث، وفيه قال النبيﷺ لما بلغ النبي ﷺ خبر القوم قال: أما أنا فأصوم، وأفطر، وأنام، وأقوم، وأنكح النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**» فأنكر عليهم النبي ﷺ أن يتعبدوا بترك أمرٍ ما تركه ﷺ.

فإذًا نحن مأمورون بإتباع النبي ﷺ، فما تركه نتركه من العبادات، وما فعله من العبادات ﷺ فنفعله، وليس لنا أن نتقدم بين يدي النبيﷺ، وأن نفعل أمرًا لم يفعله النبي ﷺ ولا صحابته الكرام؛ لذا قال الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى- قال في كتابه "الرسالة" : ((**وفعله سنة، وتركه سنة**))، يعني النبي ﷺ.

إذًا هذه الأدلة المتكاثرة دلت على عموم ذكر الله بألفاظ العموم وغيره، ثم جاءنا من سنة النبيﷺ ما يدل على أن تقصد الذكر الجماعي ليس مرادًا، بدليل أنه لم يفعله ﷺ، فإذًا هذه السنة العملية من النبي ﷺ بيَّنت تلك الأدلة القوية، وبعبارةٍ أخرى خَصَّصت ما كان منها عامًا.

لذا قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في كتابه " الاقتضاء": ((**والسنة التركية –أي: ترك النبي ﷺ- لأمرٍ يخصص العامة، وإذا خالفه القياس صار القياس قياسًا فاسدًا**)) بمعنى: من أراد أن يقيس في باب العبادات، وهذا القياس لم يفعله النبي ﷺ، فيكون هذا القياس مخالفًا ومصادِمًا لترك النبيﷺ، وتركه سنة.

ومن المتقرَّر أصوليًا أن القياس إذا خالف النصَّ فإنه يكون قياسًا فاسدًا، والنص في مثل هذا هو تركهﷺ، ومثل ذلك يقال في العموم؛ فإنه إذا جاءت أدلة تدل بالعموم على عبادات، ولم يفعل ذلك النبي ﷺ ولا صحابته، مع إمكان الفعل، فتركهم لهذا الأمر يُعَدُّ تخصيصًا لهذا العام.

إذا تبيَّن هذا، فإذًا ما جاء من أدلة في ذكر الله بألفاظ متعددة لا تدل على تقصد ذلك بالذكر الجماعي، بدليل أن النبي ﷺ وصحابته لم يفعلوا ذلك.

فإذاً تركهم خَصَّصَ هذا النص العام، وهذا أمر مهمٌّ ينبغي أن يعرفه طالب العلم، وذلك لأن كثيرًا من البدع دخلت على المسلمين بالألفاظ العامة، كما بين ذلك شيخ الإسلام –رحمه الله تعالى- في كتابه "اقتضاء الصراط المستقيم" وكذلك بيَّن ذلك الشاطبي –رحمه الله تعالى-؛ لأنَّ بعض المتعدي إذا رأى النصوص العامة فزع إليها، ولم يلتفت إلى السنة العملية، وهي ترك النبي ﷺ وصحابته للعمل بهذا النص، وتركهم يعتبر تخصيصًا للنص العام، وتقيدًا للنص المطلق، وإذا خالفه القياس صار قياسًا فاسدًا.

يقول السائل: ما معنى معية الله لخلقة؟ عندي إشكال في فهم معناها؟

معناها يقال جوابًا على هذا السؤال: إنه قد جاءت أدلة في الكتاب والسنة إثبات المعية، كقوله تعالى: ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ﴾ **[المجادلة:٧]**.

وفي قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ١٢٨ ﴾ [النحل:١٢٨].

ليس معنى المعية لغة الملاصقة، ولا الممازجة، وإنما معنى المعية لغة: مطلق المصاحبة، وكُلٌّ بحسبه، ففي بعض السياقات قد تقتضي الممازجة، وفي بعض السياقات قد تقتضي الملاصقة، وفي بعض السياقات لا تدل على الممازجة، ولا تدل على الملاصقة، فمثلًا إذا قلت: سرت والقمر، أنت على الأرض تمشي، وَالقَمرُ فوقك، تقول: سرت والقمر، في مثل هذا يصح كلامك، وتكون مصاحبًا للقمر في مسيرك، لكن هذه المصاحبة لا تقتضي الملاصقة بل القمر في مكانه.

وكذلك إذا قال أمير الجيش للجيش أو الملك أو الرئيس: اذهبوا وأنا معكم وهو في بيته وفي بلده، ويقول لجيشه: اذهبوا وأنا معكم؛ أي: قوله "اذهبوا وأنا معكم" هذه المعية صحيحة لكنها لا تقتضي الملاصقة ولا الممازجة، وإنما بمعنى: أنا معكم بالنصرة والتأييد إلى غير ذلك.

إذًا، مهم أن يُعْلَم أن المعية لا تقتضي الممازجة، ولا الملاصقة، وإنما تدل على مطلق المصاحبة، وكل مصاحبته بحسبه.

إذا تبين هذا، فإنه إذا قال ربنا عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [النحل:١٢٨] إذًا هو معهم، وإذا قال: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾ **[المجادلة:٧]** هو كذلك.

لكن هذا لا يقتضي الملاصقة، ولا الممازجة، بل يقال: إن الله معهم، وهو فوق خلقه مستوٍ على العرش سبحانه، إذا صح أن نتصور هذا في القمر فالله من باب أولى، لكن بيَّن علماء أهل السنة أن المعية نوعان:-

النوع الأول: معية عامة.

النوع الثاني: معية خاصة.

والمعية العامة هي: التي تقتضي العلم والإحاطة، ومن ذلك آية المجادلة: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ **[المجادلة:٧]**.

أما المعية الخاصة: فهي كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟﴾ [النحل:١٢٨].

وهي التي تقتضي النصرة والتأييد.

إذًا كل معية بحسب ما يقتضي السياق، هذا في كلام عامة الناس، وفي كلام الله من باب أولى؛ فإن مقتضى المعية في لغة العرب أن معناها مطلق المصاحبة، وكل معيته بحسبه على ما تقدم تقريره.

أسأل الله أن يفقهنا جميعًا في الدين، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الرابعة والسبعون

يقول السائل: هناك من رماكم بالإرجاء، فأَحِطْنَا علمًا بقولكم في الإيمان؟

أقول جوابًا على هذا السؤال: إني أعتقد في الإيمان ما اعتقده أهل السنة، وما أجمعوا عليه، وما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهو أن الإيمان قولٌ وعملٌ واعتقَادٌ، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ٥﴾ **[البينة:٥]**.

فذَكَر الإخلاص، وهو عمل قلبي، وذَكَر إقامَ الصلاة وهو مشتمل لأعمال الجوارح، وهو مشتمل لأعمال الجوارح وقول اللسان، وذكر الزكاة وهو من أعمال الجوارح، وجعل الجميع حنفاء لله دينًا لقوله سبحانه: ﴿وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ٥﴾ **[البينة:٥]**.

وثبت في الصحيحين، واللفظ لمسلم من حديث أبي هريرة: أن النبيﷺ قال: «**الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**».

فجعل القول وهو قول: "لا إله إلا الله" من الإيمان، وكذلك العمل وهو " إماطة الأذى" من الإيمان، وكذلك الاعتقاد وهو " الحياء من الإيمان".

وفي قوله: **"بضع وسبعون شعبة"** إشارة إلى أن الإيمان يتجزأ، فإذا كان يتجزأ فهو يزيد وينقص، ويدل لذلك قول الله عز وجل: ﴿لِيَزۡدَادُوٓاْ إِيمَٰنٗا مَّعَ إِيمَٰنِهِمۡ﴾ **[الفتح:٤]**. فالإيمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية.

وأعتقد ما قرَّره أهل السنة من أنّه يصحّ الاستثناء في الإيمان؛ أي: أن يقول القائل: أنا مؤمن إن شاء الله، أو أرجو أن أكون مؤمنًا، وذلك بالنظر إلى كمال الإيمان، أو لقبوله، أو عدم التزكية، ولا أرى الاستثناء بالنظر إلى أصل الإيمان كما قرَّره ذلك أهل السنة في كتب الاعتقاد، وممَّن قرَّر ذلك شيخُ الإسلام "ابن تيمية" –رحمه الله تعالى-.

وأعتقد أن الكفر يكون بالقول، والعمل، والاعتقاد، والكفر بالقول كالاستهزاء بالدين، أو كقول القائل: إن الله ثالث ثلاثة.

أما الكفر بالعمل: كوطء المصحف.
أما الكفر بالاعتقاد: كاعتقاد أن هناك إلهًا آخر مع الله، أو أن أحدًا يعلم الغيب؛ فإنَّ علم الغيب خاصٌ بالله سبحانه وتعالى.
وأعتقد أن صاحب الكبيرة لا يكفر بكبيرته، لكن إيمانه ينقص بكبيرته، كما بيَّن النبيﷺ في أحاديث الشفاعة: ((أنَّ الله يُخرِج من النار مَن في قلبه مثقال ذرة...)) إلخ، فدلَّ هذا على أنهم مؤمنون مع وجود الكبائر منهم؛ لذلك دخلوا النار، وعُذِّبوا فيها، ولكنهم خَرَجُوا لأنَّهم مُوَحّدُون.
وأعتقد أنَّ الكافر الأصلي كاليهودي والنصراني، وأمثالهما كُفَّارٌ، كما كفَّرهم الله في كتابه، قال سبحانه: قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [البينة:١]، فجعل أهل الكتاب والمشركين كفارًا.
بل وأعتقد أن من لمْ يكفِّر اليهود والنصارى، فإنه كافر مثلهم، وقد ذكر على هذا الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى- كما في "مجموع الفتاوى"، لأن من لم يكفرهم مقتضَى قوله: تكذيب القرآن.
وأعتقد أن المسلم إذا وقع فيما يقتضي الكفر – أي: في شيء من نواقض الإسلام فإنه يكون كافرًا بعد قيام الحجة، فقد يكفر المسلم بعد إيمانه، وبعد إسلامه، إذا وقع في مكفِّر، وقامت الحجة عليه، كما قال سبحانه: ﴿وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ﴾ [التوبة:٧٤]، وقال سبحانه: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة:٦٦].
بل وأعتقد أنَّ من نطق بالشهادتين من أهل الإسلام وجلس عمره كله، ولم يعمل شيئًا من أعمال الجوارح الواجبة مع قدرته، فإنه يكون كافرًا، وقد حكى الإجماع على ذلك شيخُ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى-، ويدلُّ على هذا كلام الإمام أحمد والآجري، وغيرهم من أئمة السنة.
بل وأعتقد أن تارك الصلاة كافرٌ على أصح قولي أهل العلم، كما ذهب إلى هذا أيوب السختياني، والإمام أحمد في رواية، وإسحاق بن راهويه، بل حكى المروزي وغيره من أهل العلم أن الصحابة مجمعون على ذلك.
وأعتقد أن مَن نطق بكلمة التوحيد "لا إله إلا الله "لم تنفعه إذا لم ينطقها مع شيء من شروطها، وإنما تلفَّظ بها لفظًا مجردًا، فمن فعل ذلك فإن كلمة التوحيد بـ لا إله إلا الله، لا تنفعه يوم القيامة، كما قال وهب بن المنبّه، لما سئل؟ أليست لا

إله إلا الله مفتاح الجنة؟ قال: ((**بلى، ولكن المفتاح له الأسنان، فإذا أتيت بأسنانه وإلا لم يفتح لك**)).

ومجرَّد النطق بكلمة التوحيد لا تكفي في النجاة من النار، ولا تنفع صاحبها يوم القيامة، بل لأبد أن يأتي بشروطها من الإخلاص، و العلم، واليقين، وإلى غير ذلك.

هذا جملة ما أعتقد في الإيمان، وهو الذي أعلم أن أهل السنة مجمعون عليه، وأعوذ بالله أن أعتقد في الإيمان شيئًا مخالفًا لما جاء في كتاب الله ، أو في سنة النبي ﷺ، أو أجمع عليه سلف هذه الأمة.

وأسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يحيني وإياكم على هذا الاعتقاد السني السلفي، وأن يميتنا على ذلك، وأن نلقي الله وهو راضٍ عنا، فمن نسب إليَّ شيئًا خلاف ذلك، فقد قال ما لا دليل له عليه، ولا حجة له، وقد صحح الألباني –رحمه الله تعالى- ما أخرج أحمد، وأبو داوود من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**من قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج من المقال، قال: وما هو بخارج**»، وجاء في حديث آخر تفسير "ردغة الخبال": بأنها عصارة أهل النار، والعياذ بالله.

وأنبّه على أنه ليس معنى أن أتكلم أنا أو غيري من طلاب العلم، أو يتكلم علماء أهل السنة في أهل الباطل بدليل وبينة وبرهان، ليس معنى هذا أن تأخذ أهل الباطل الحمية، فيدافعوا عن أقوامهم بأن يصفوا أهل السنة بما ليس فيهم، وليعلموا أنهم إن فعلوا ذلك فقد زادوا وزرًا على أوزارهم، بسكوتهم عن أهل الباطل بأن دافعوا عنهم، بل وزادوا ذلك بأن رموا أهل السنة بما ليس فيهم.

وليتقي لله كل قائل، وليعلم أن الله حسيبه، وليعلم أن الله يقول: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق:١٨].

أسال الله الذي لا إله إلا هو أن يحيني وإياكم على التوحيد والسنة، وأن يميتني على ذلك، وأن نلقى الله وهو راضٍ عنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الخامسة والسبعون

يقول السائل: هل هناك دعاء خاص، يقوله المسلم عند سماع "أشهد أن لا إله إلا الله" أثناء الأذان؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: لا أعرف دعاءً يقال أثناء الأذان، ومن ذلك يقال: أشهد أن لا إله إلا الله، أو أشهد أن محمدًا رسول الله، لا أعرف شيئًا ثابتًا عن الرسول ﷺ، وإنما ذكر بعض أهل العلم المتأخرين أنه عند سماع قول المؤذن "أشهد أن محمدًا رسول الله" أن يقول المجيب: رضيت بالله ربًا، وبمحمدٍ ﷺ نبيًا، وبالإسلام دينًا.

هذا وإن جاء في صحيح مسلم في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بلفظ حين يسمع الآذان، لكن المراد به بعد الأذان، كما رأيت كلام علماء المذاهب الأربعة على ذلك، ولم أرَ من قال بأنه يقال في أثناء الآذان إلا بعض المتأخرين، أما كلام علماء المذاهب الأربعة، وهو المشهور عندهم أنه يقال بعد الآذان، وقولهم: "حين" قد يراد به؛ أي: حين الانتهاء من الآذان.

ويدل لذلك ما ثبت في البخاري في حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «**من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، إلى آخره**» ، والمراد به؛ أي: بعد الآذان.

يقول السائل: سمعت أن مردود العلماء الكبار على أهل البدع كالتبليغيين والإخوان المسلمين لا يصح أن يطبق في دولة غير المملكة العربية السعودية، لأن هناك في هذه الدول قد يوجد في المسلمين من لا يصلون ولا يصومون، وقد نحتاج بالدعوة ولو كان الشخص إخوانيًا أو تبليغيًّا، ما توجيهكم على هذا القول؟

يقال: من ادعى مثل هذا فإنه كاذب أو مخطئ، وذلك؛ أن العلماء صرّحوا لمّا حذَّروا من جماعة التبليغ بأن المراد بهم التبليغيون في السعودية وخارج السعودية، وممَّن ذكر ذلك بوضوح وجَلَاءٍ الشيخ العلامة حمود التويجري – رحمه الله تعالى- في كتابه " القول البليغ في التحذير من جماعة التبليغ".

فقد نص في الكتاب نفسه على أن كلامه عام للتبليغيين داخل السعودية وخارج السعودية، وكلام العلماء عام، ولم أرَ أحدًا منهم فرَّق بين من كان داخل السعودية، أو كان خارجها، بل يحذرون من جماعة التبليغ لما عندهم من البدع سواء كان داخل السعودية أو خارجها.

ومن ذلك: أن شيخنا الإمام ابن باز –رحمه الله تعالى- قد تكلم على جماعة الإخوان المسلمين وقال: ليس عندهم اعتناء بالتوحيد إلى آخره، فغضب الإخوان المسلمون الذين هم خارج السعودية، ودافعوا عن جماعتهم، وكان كلام شيخنا عامًا، ولذلك فهم هذا الإخوان المسلمون في خارج السعودية، ودافعو عن

جماعتهم، وممن دافع يوسف القرضاوي، ودافع بدفاعٍ يؤكد ما ذكره شيخنا العلامة ابن باز –رحمه الله تعالى- وذلك أنه قال: إن جماعة الإخوان المسلمين يعتنون بالتوحيد، ثم ذكر توحيد الربوبية، وشيخنا يقصد التوحيد الذي أرسلت من أجله الرسل، وهو توحيد إلهية.

هذا يؤكد أن جماعة الإخوان المسلمين ليسوا أصحاب توحيد.

فإذًا من قال بالفرق بين السعودية، وخارج السعودية، ونسب هذا إلى علمائنا، فهو مخطئ، أو متعمد السوء.

لأنه ليس لعلمائنا كلام في مثل هذا.

ثم أيضًا النظر إلى الأدلة التي دلَّت على بِدعيَّة جماعة الإخوان المسلمين، والتبليغ، هي عامة في جماعة التبليغ سواء كانت في السعودية أو خارج السعودية، ومثل ذلك يقال في الإخوان، فإذًا لا فرق بين هذا وهذا.

أما قوله إن خارج السعودية يوجد من لا يُصلِّي... إلى آخره.

فيقال: وجود مَن لا يصلي، ومَن هو مقصِّر في الطاعة ليس مبررًا لأن تُقَرّرَ البدع، وأن تقرّرَ جماعات بدعية، بل يجب أن يُدعى الناس إلى السنة، وإلى الحق والهدى، على الطريق الشرعي الذي جاء به النبيﷺ؛ فإن الدين كامل في طريقة الدعوة، وفي الدعوة، وفيما يدعى إليه، فليس المسلمون ولا أهل السنة في حاجة إلى طرق بدعية، ولا يصح لنا أن نغلق بابًا من أبواب الباطل، وهو تقصير المسلمين في الصلاة إلى غير ذلك، وأن نفتح بابًا آخر من أبواب البدع، بل يجب أن نجاهد الجميع بجهاد البيان، وأن ندخل في الدين كلِّه، كما قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ﴾[البقرة:٢٠٨]. أي في الإسلام كُلِّه.

يقول السائل: ما رأيكم فيمن يحرِّم لبس البنطال لأنه لباس كفار، ويبني عليه الولاء والبراء، ويستشهد بقول النبيﷺ «من تشبه بقوم فهو منهم»؟

فيقال جوابًا على هذا السؤال: أخرج هذا الحديث الإمام أحمد وأبو داوود من حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: « **من تشبه بقوم فهو منهم**»، فهذا يدل على النهي على التشبه بالكفار.

لكن بيَّن العلماء، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه "اقتضاء الصراط المستقيم"، وكذلك كما في "مجموع الفتاوى"، ويدلُّ على هذا كلام ابن جرير الطبري، والنووي، والسمعاني، وابن حجر، والذهبي، وغير واحد من أهل العلم، على أن التشبه إنما يكون في الأمر الخاص بالكفار، سواء كان لباسًا أو غير ذلك، فإذا لبس الكفار لباسًا من بنطالٍ أو غيره، وهذا البنطال أو اللباس لا يزال خاصًا بالكفار، فلا يصح للمسلمين أن يلبسوا مثل هذا اللباس، بل المطلوب منهم شرعًا

أن يتمايَزوا عن الكفار في لباس وغير ذلك، لقول النبي ﷺ« **من تشبه بقوم فهو منهم»**.

فالشريعة تدعونا إلى مخالفة الكافرين وإلى عدم التشبه بهم، لكن بشرط أن يكون اللباس خاصًا بالكفَّار.

أما إذا شاع وانتشر بين المسلمين أيضا فمثل هذا لا يكون داخلًا في عموم التشبه الذي نهت عنه الشريعة.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يفقِّهنا في الدين، وأن يعلِّمنا بما ينفعنا، وأن ينفَعَنا بما علَّمَنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة السادسة والسبعون

يقول السائل: سيأتي الشيخ العريفي إلى بلادنا في اندونيسيا قريبًا في أكبر مسجد في اندونيسيا، ما حكم حضوري واستماعي محاضرة الشيخ العريفي؟ علمًا أن محاضرته ستكون شوكة للرافضة التي بدأت تنتشر في بلادنا.

يقال جوابًا على هذا السؤال: أما الرافضة فلا يخفى ضلالهم، وأن عندهم من الشركيات ما لم يفعله كفَّار قريش كأبي جهل، وأبي لهب، فالرافضة عندهم شرك حتى في توحيد الربوبية -عافاني الله وإياكم-.

فيعتقدون أن عليَّ بن أبي طالب ﷺ يتصرَّف في الكون.

وأن أئمتهم من اثني عشر يتصرفون في الكون، ويعلمون الغيب إلى غير ذلك مما عندهم من الباطل.

بل مما ذكروا، وهذا موجود عندهم في كتابهم "الكافي" للكليني، وفي كتاب "بحار الأنوار" للمجلسي أنهم لما ذكروا قصَّة لأبي عبد الله جعفر الصادق، وهم كاذبون في ذلك، وما أكثر ما يكذبون عليه ، وعلى الأئمة الذين يعظمونهم من أئمة السنة، وهم الأئمة الاثني عشر، قالوا: لما ذكروا قصة، وفيها: أن الله يعلم الغيب، قالوا: أما أئمتنا فيعلمون ما كان، وما سيكون، وما لو كان كيف سيكون.

فالرافضة عندهم شرك حتى في توحيد الربوبية، -عافاني الله وإياكم- فضلًا عن توحيد الألوهية من التقرب لأئمتهم، ومن يعظمِّون لسادتهم بالسجود إلى غير الله ودعائهم وغير ذلك؛ بل هم أول من أدخل الشرك في بلاد المسلمين، وعظَّموا الأضرحة، وعبدوها من دون الله، فالرافضة على ضلال مبين – عافاني الله وإياكم-

أما مواجهة المد الرافضي فهذا واجب على المسلمين أجمعين، أن يجتهدوا على مواجهة المد الرافضي بكل وسيلة وطريقة شرعية، بأن يستضاف أهل العلم الثقات وأهل السنة المعروفون في إلقاء المحاضرات والدروس، وغير ذلك، وكتابة الكتب وترجمتها ونشرها بين الناس حتى يكونوا على وعيٍ بما عليه الرافضة.

وأنا متأكد أن أكثر مَن اغترَّ بالرافضة لا يعرف الرافضة، أو مَن لا يعرف حال الرافضة، لو عَلِم أن الرافضة يكفِّرون أبا بكر وعمر وعثمان، ويرمون أُمَّنا أمَّ المؤمنين عائشة –رضي الله عنها- بالزنا، أنا متأكد أنَّ كثيرًا منهم سيتخذ موقفًا عدائيًا من الرافضة.

وإن واقع الحال أن الرافضة لا يظهرون هذا عند العامة الذين يدعونهم، وإنما يظهرون لهم حُبّ أهل بيت النبيﷺ، ويأخذونهم بالعاطفة، بذكر الحكايات والقصص في محبتهم، حتى يستعطفوا الناس معهم.

فالمفترض أن نجتهد يا أهل السنة على بيان حقيقة دين الرافضة من تكفير أبي بكر وعمر وعثمان، ورمْيِ أُمِّنا أمِّ المؤمنين عائشة بالزنا.

بل ذكر الكليني أنهم يكفرون الصحابة كلهم إلا سبعًا، وفي بعض الروايات: إلا ثلاثًا.

فإذا كان الرافضة بهذا الحال فلابد أن يعرف المسلمون حقيقة دعوتهم وما هم عليه؛ ليجتنبوهم.

أما ما ذكر السائل من أنه سيأتيه محمد العريفي، وأن إتيانه فيه فائدة في مواجهة الزحف الرافضي.

فيقال: إن محمدًا العريفي - هدانا الله وإياكم وإياه وجميع المسلمين ممن يحب الله ويرضى-، إن محمدًا العريفي عنده من البدع ما يستوجب أن يتخذ منه موقفٌ عدائيٌ، فهو مميّعٌ لعقيدة التوحيد.

أتعرفون المسمى "بالحبيب الجفري"؟! رجل صوفي، عنده شرك حتى في الربوبية، كتب محمد العريفي تغريدات، يعاتب الجفري على أنه يريد أن يذهب إلى القدس، ويصلي في القدس، والقدس تحت حكم اليهود، ثم يدعوه باسم المحبة والأخوة إلى غير ذلك.

يا سبحان الله! يستنكر على الصوفي الجلد داعية الشرك والضلال أن يذهب وأن يصلي في القدس، ويُظهر محبته وأخوته، وفي المقابل هو ساكت ومتكاتم ومتغافل عَّما يدعو إليه الجفري من الشرك في الربوبية والألوهية باجتهاد عظيم في القنوات وغير ذلك!

إذًا مثل محمد العريفي لا يستعان به في مواجهة الزحف الرافضي، لأنه ليس ذا غيرة على التوحيد، ولا له عناية به، ولا يوالي ويعادي عليه،

قد تقدم ما ذكرته لك من موقفه من الجفري؛ بل إنه منضم للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، الرئيس لهذا الاتحاد يوسف القرضاوي، الذي يقول: إنه لا خلاف كبير بيننا وبين الرافضة، ويليه في هذا المجلس أربعة هم أعلى ما في هذا الاتحاد بعد الرئيس، ومن هؤلاء الأربعة رجل رافضي، وتحته محمد العريفي، وغيره، فكيف يرجى من محمد العريفي أن يكون له موقفٌ في عداء الرافضة وتضليلهم؟!!!

لذا أنصحكم ألا تجتهدوا لإغلاق باب من أبواب الشر، وفي المقابل تفتحوا أبوابًا، ثم ما إنْ تنتهوا من هذا الباب إلا وقد تغلغل عليكم الباطل من أبواب أخرى، لاسيما إذا كان الباطل مما يشتبه على المسلمين، فمثل هذا إذا سكت عنه لدفع باطل أكبر، سينتج عنه أن يشيع هذا الباطل وينتشر، ويعتقده المسلمون، ونحن مأمورون بأن نغلق أبواب الباطل كلها، وأن نقوم تجاه كل من يخالف لشريعة محمد ﷺ.

ومما وقع فيه بعض العلماء قديمًا أنهم أثنوا على الأشاعرة، ورفعوا من شأنهم؛ لأنهم يواجهون باطلًا أشد وهم المعتزلة ، وكانت نتيجة ذلك انتشار التمشعر في بلاد العالم الإسلامي، وصار يعتقد دينًا ينشأ عليه الصغير، ويهرم عليه الكبير، والاعتقاد الأشعري اعتقاد بدعي، وفيه من البدع الكُبَّار، ما الله به

عليم، لذا أوصيكم إخواني أن تكونوا حذِرين، وأن تدخلوا في الدين كله، وأن تتمسكوا بالشريعة كلها، كما قال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ ﴾[البقرة:٢٠٨].

وأن تواجهوا المد الرافضي والمد الحركي والمد الإخواني والمد التبليغي، والمد الأشعري، وغيرها من دعاة الباطل، وغير ذلك مما يريد دعاة الباطل أن ينشروه بين المسلمين.

فأرجوكم ألا تغتروا بعَدَاء الرافضة، وبمواجهتهم، ومقابلة دعوتهم الباطلة أن تفتحوا الباب لغيرهم من الباطل، فقد وسع عليكم بأن أوجد سبحانه دعاة كثيرين من علماء أهل السنة، ودعاة أهل السنة، ولستم في حاجة إلى محمد العريفي ولا إلى غيره.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يفقِّهنا في الدين، وأن يعلِّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علَّمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة السابعة والسبعون

يقول السائل: هل دائمًا تكون البدعة كفرًا، أم أنه هناك بدعة مكفرة، وبدعة مفسقة؟

يقال في الجواب على هذا السؤال: إن البدع نوعان:-
بدع مكفرة.
وبدع مفسقة.
ويدل على هذا صنيع أهل العلم، وهو الذي قرَّره الشيخ حافظ الحكمي، وحكى عليه الإجماع.
وطريقة التمييز بين البدع المكفِّرة، والبدع المفسِّقة، هو - والله وأعلم- بالنظر إلى حكم هذا الفعل قبل وصف التدين والتعبد به، فإن كان كفرًا فإنه إذا تُعُبِّد به يكون بدعة مكفِّرة، وإن لم يكن كفرًا فإنه إذا تُعُبِّد به يكون بدعة مفسِّقة.
فمثلًا الذبح للأولياء، هذا شركٌ، فإن تعبد بذلك أحد؛ فإنه يكون بدعة مكفرة، ومثل ذلك إنكار علو الله، إذا تعبد بذلك أحدٌ؛ فإنه يكون بدعة مكفِّرة؛ لأنه كفر قبل التعبد به.
وما ليس كفرًا قبل التعبد به؛ فإنه يقال عنه بأنه من البدع المفسِّقة، هذا الضابط في التفريق بينهما - والله أعلم-

يقول السائل: ما الضابط في النقل من كتب أهل البدع؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: إن الأصل هو عدم النقل من كتب أهل البدع، بل الأصل هو هجرها، كما قال النبي ﷺ في صحيح مسلم في حديث جابر« **وكل بدعة ضلالة**».
وكما أخرج الشيخان من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: « **إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك سماهم الله، فاحذروهم**».
فالأصل أن تهجر كتب أهل البدع، ولا حرمة لها، ويجب أن تمزق، وأن تحرق، وقد فعل هذا سَلفنا، وكلام السلف كثير في مثل هذا.

يقول السائل: هل كل جماعة تنتمي لتنظيم القاعدة تعتبر من الخوارج؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: إن تنظيم القاعدة خوارج، بل هم خوارج أجلاد، لأنهم لا يكفِّرون بالكبائر، بل يكفِّرون حتى بالحسنات، ومؤسس تنظيم القاعدة هو الخارجي الجلد أسامة بن لادن، وهؤلاء الخوارج وهم القاعدة قد كفَّروا المسلمين بالحسنات.
وينبغي أن يعلم أن ضابط الخارجي هو من كفَّر بغير مكفِّر ولو كان أمرًا واحدًا، كما يدل على هذا كلام ابن قدامة في كتابه "المغني"، والنووي في"روضة الطالبين"، وكلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى- كما في "مجموع الفتاوي"، وذكر هذا الزركشي الحنبلي.

ويؤيد هذا أن الخوارج الذين خرجوا على عليٍّ رضي الله عنه لم يكونوا يكفرون بكل الكبائر، بل كفروا بحسنة التحكيم والصلح الذي حصل بين علي بن أبي طالبﷺ ومعاوية بن أبي سفيان ﷺ.

إذًا، الخوارج هم من كفَّروا بغير مكفِّر، فإذا كفَّروا بكبيرة فهم خوارج، وإذا كفَّروا بصغيرة فهم خوارج، وإذا كفَّروا بمباح فهم خوارج، وهم أشد ممن يكفِّر بصغيرة أو كبيرة، وأشد من ذلك أن يكفِّروا بالحسنات، كما كفَّر الخوارج بالانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة، وكفَّروا حُكَّام المسلمين بمداراة الكافرين، وكفَّروا حُكَّام المسلمين بترك الجهاد؛ لأن المسلمين اليوم في ضعف إلى غير ذلك، فهم في القاعدة خوارج؛ لأنهم يكفِّرون بغير مكفِّر، ومما يكفِّرون به الحسنات، والأمور المحمودة شرعًا.

إذا تبين أنهم خوارج، فكلٌّ من انتمي إلى تنظيم القاعدة فهو خارجي، بشرط أن يعلم أن عندهم هذه الاعتقادات الخارجية، فإذا علم أن عندهم هذه الاعتقادات الخارجية ثم انضم إليهم فهو خارجي؛ لذا كان السلف يبدِّعون الرجل بأن يصحب رجلًا إذا كان يعلم ما عليه من بدعة، فكيف بمن ينضم إلى طائفة خارجية، وينتسب إليها.

قيل للإمام أحمد -رحمه الله تعالى-: ((**إن فلانًا يذهب مع فلانٍ من أهل البدع، قالوا له: أنلحقه به؟ يعني أنجعله مبتدعًا مثله؟**

قال: إن كان يعلم ما هو عليه فألحقوه به))، ذكر هذا أبو يعلى في "طبقات الحنابلة"، ومما ذكر شيخ الإسلام –رحمه الله تعالى- كما في مجموع الفتاوى: أن من انتسب إلى الأشاعرة فهو أشعري.

فكذلك يقال: إن من انتمى لتنظيم القاعدة فهو قاعديٌّ خارجي بشرط أن يعلم ما عندهم من هذه الاعتقادات البدعيَّة، وهي التكفير بغير متكفِّرٍ على ما تقدَّم ذكره وتقريره.

أسأل الله أن يفقِّهنا في الدين، وأن يعلِّمنا بما ينفعنا، وينفَعَنا بما علَّمَنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الثامنة والسبعون

يقول السائل: ما حكم إسدال اليدين بعد الرفع من الركوع؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: تنازع العلماء في إسدال اليدين بعد الرفع من الركوع.

وعند الحنابلة قولان:

قول باستحباب القبض بعد الرفع من الركوع، وقول: باستحباب الإرسال.

أما المالكية، أو طائفة من المالكية: فهم يرون الإرسال قبل الركوع، وكذلك يرونه بعد الركوع من باب أولى.

والحنفية يرون الإرسال بعد الركوع.

وأعلى ما رأيت في الباب هو قول الإمام أحمد: ((**إن شاء أرسل، وإن شاء قبض**))، نقل هذا عنه ابن مفلح في كتابه "الفروع".

وكلا الطائفتين استدلوا بحديثٍ، وتنازعوا في فهمه:

وهو ما أخرج البخاري من حديث أبن حميد الساعدي، أنه قال في وصف صلاة النبي ﷺ كما قال: ((**وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ**)).

فتنازعوا في معنى قوله: ((**حتى يعود كل فقارٍ مكانه**))، هل يراد بمكانه: أي: قبل الركوع، وهو القبض؟ أو المراد بمكانه: أي: ما هو معتاد في حالة الإنسان خارج الصلاة، وهو الإسدال؟

لذا؛ الأظهر - والله أعلم- أن مثل هذه الجزئية لم تنقل، وهو هل كان النبي ﷺ يرسل يديه أو يقبضهما؟ وهذا شبيه بوضع اليدين في الجلسة بين السجدتين، فإنَّ هذا الموضع لم ينقل فيه سنة خاصة عن رسول الله ﷺ ، وإنْ كان المستحب هو وضع اليدين على الفخذين، لأنَّ الأمة توارثت ذلك، وتناقلته، كما ذكره هذا العيني في كتابه "البناية"، والبهوتي في كتابه "كشَّاف القناع".

لكن في حال الرفع من الركوع، في حال اليدين بعد الرفع من الركوع لم يثبت فيه شيء خاص.

فإذا كان كذلك فإنه يقال فيه مثل ما قال الإمام أحمد: ((**إن شاء قبض، وإن شاء أرسل**))؛ لأنه لم يثبت فيه دليل خاص.

وكل طائفة تستدل بدليلٍ قد نازعتها الطائفة الأخرى في الدليل نفسه.

أما حديث سهل رضي الله عنه في البخاري، قال: ((**كنا نؤمر في الصلاة أن نضع اليد اليمنى على اليسرى**))، فيقال: قوله: ((**كنا نؤمر في الصلاة**)) أي: قبل الركوع، وليس المراد: أن نؤمر في كل أجزاء الصلاة، أو في كل حال وقوف في الصلاة؛ لأن تقدير الكلام أصوليًا: كنا نؤمر في كل صلاة؛ لأن قوله: ((**كنا نؤمر في الصلاة**))؛ الألف واللام لاستغراق الجنس، وعلامة الألف واللام لاستغراق الجنس

هي التي يصح أن تحذف ويوضع مكانها لفظ "كُلُّ"، كما ذكر ذلك ابن القيم كما في "مختصر الصواعق"، والزركشي في "البحر المحيط".

فيكون تقدير الكلام: كنا نؤمر في كل صلاة؛ أي في النافلة، والفريضة، وفي صلاة الظهر، وفي صلاة العصر ...إلى آخره، أن نضع اليمنى على اليسرى، وهذا يقينًا قبل الركوع.

أما بعد الركوع ففيه الخلاف الذي تقدم ذكره، وأنه لم يأتِ دليل ولا نص قاطع في هذه المسألة، والأدلة فيها متجاذبة؛ لذا؛ الأظهر فيها ما ذكره الإمام أحمد ـرحمه الله تعالى- من: أنه إن شاء أرسل، أو إن شاء قبض.

يقول السائل: هناك من يقول: إنه لا يوجد ما يسمى بالناسخ، والمنسوخ، ولا يوجد دليل عليه، وأن قوله تعالى: {مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا} [البقرة:١٠٦]، المراد بها: الآيات الكونية، وليست الآيات القرآنية؟

يقال: إن هذا القول منكر، وتلاعبٌ بكتاب الله، فإن علماء أهل السنة مطَّرِدون على إثبات النسخ في القرآن، ولم ينقل الخلاف إلا عن أبي مسلم الأصفهاني، ومنهم من نازع في صحة خلافه في هذا.

والقرآن واضح في النسخ، كما في قوله تعالى: {الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا}[الأنفال:٦٦] ،فهذا صريحٌ في النسخ.

ثم آية البقرة المتقدمة: {مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا} [البقرة:١٠٦]. هذا أيضًا صريح في النسخ.

والعلماء فهموا على الآيات الشرعية لا الكونية، كما يزعم هذا الذي ابتدع هذا القول، ويكفي في هذا القول أنه قول مبتدع مخالف لقول الأمة، ونحن مأمورون أن نفهم الكتاب والسنة بفهم سلف هذه الأمة، كما قال سبحانه: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا}[النساء:١١٥].

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يفقِّهنا جميعًا في الدين، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة التاسعة والسبعون

يقول السائل: يذكر أهل العلم: أن إتباع الرسول ﷺ يكون بالفعل والترك، مع التفريق بين الأمور الدنيوية والتعبدية، وأيضًا بين ما داوم عليه وما لم يداوم، وأيضًا بين ما فعله قصدًا، وما فعله تبعًا.
الإشكال: الرسول أمر بصلاة قبل المغرب لمن شاء، وبعض أهل العلم يرى أن المداومة عليها بدعة، لأن الرسول ﷺ ما داوم عليها، فما الضابط في هذا مع أن الرسول ﷺ أمر بالصلاة قبل المغرب، وأمرُه أقوى من فِعله؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: إنه إذا جاء الأمر من رسول الله ﷺ أمرًا مفصَّلًا، لا أن يكون لفظًا مجملًا، أو عامًّا، أو مطلقًا، إذا جاء الأمر أمرًا واضحًا، ومفصلًا، فمثل هذا، الأصلُ: أن يعمل به، إذا كان من أهل العلم من عمل به، ولا يقال: إنه إذ أمر النبي ﷺ أو دعا إلى فعل ولم يفعله فإنه لا يفعل؛ بل الأصل أن يطاع ويتبع في قوله، كما يتبع في فعله ﷺ ، وقوله وفعله حجة، ومن أمثلة ذلك:
ما ثبت في البخاري من حديث عبد الله ابن عمرو «**أن النبي ﷺ ذكر أن أفضل الصيام صيام داوود، كان يصوم يومًا، ويفطر يومًا**»، فمثل هذا دعا إليه النبي ﷺ مع أنه لم يكن يفعله، فلا يصح لأحد أن يقول إن المداومة عليه بدعة؛ لأن النبي ﷺ لم يداوم عليه؛ وذلك؛ لأن قوله في الدلالة على هذا بَيِّنٌ، فليس لفظًا عامًّا أو مجملًا، أو مطلقًا، فيحتاج إلى بيان.
وأؤكد أنه لأبد في مثل ذلك أن يُنظَر إلى أفهام أهل العلم، فإذا وجد قول معتبر في فهم نص مفسَّرٍ عن رسول الله ﷺ، فإن الأصل أن يفهم كلام النبي ﷺ القولي.
كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، لما قال: «**أفضل الصيام صيام داوود**».
ومن أمثلة ذلك: ما ذكره السائل فيما يتعلق بصلاة ركعتين قبل صلاة المغرب، وبعد غروب الشمس، أي: بعد أذان المغرب، فإن مثل هذا ثبت في البخاري من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، ثم قال في الثالثة: لمن شاء**».
وفي صحيح مسلم من حديث أنس، قال: «**كنا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس، فكان ﷺ يرانا، فلم يأمرنا ولم ينهنا ﷺ**».
فدلَّ هذان الحديثان على استحباب صلاة ركعتين بعد غروب الشمس، وقبل صلاة فريضة المغرب، وإلى هذا ذهب أحمد، وإسحاق، وهو قول جماعة من أهل العلم.
فإذًا؛ النص في مثل هذا نص قوليٌّ واضحٌ بَيِّنٌ، ليس مجملًا، ولا عامًّا، ولا مطلقًا لا يفهم المراد منه، فيحتاج إلى تفسير، ثم أن هناك من فهم ذلك من أهل

العلم، فإذا وجد من فهم ذلك من أهل العلم فإنه يعمل بما دل عليه ظاهر الدليل القولي على ما تقدم بيانه.

يقول السائل: ما حكم الصلاة منفردًا خلف الصف ؟

يقال في الجواب على هذا: إن صلاة المنفرد خلف الصف لا تصح على أصح قولي أهل العلم، وقد ذهب إلى هذا الحسن البصري –رحمه الله تعالى- والإمام أحمد، وإسحاق ابن راهويه، و ابن المنذر.

ويدل لذلك ما ثبت عند أحمد و ابن ماجه من حديث علي بن شيبان ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة لمنفردٍ خلف الصف**».

وثبت عند أحمد وأبي داوود والترمذي من حديث وابصة رضي الله عنه : «**أن النبيﷺ رأى رجلًا يصلي خلف الصف وحده، فأمره النبي أن يعيد الصلاة**».

وكلا الحديثين صحيحان، وقد صحَّحهما الإمام أحمد، والإمام إسحاق بن راهويه –رحمهم الله تعالى-.

فإذا تبين أن الحديث صحيح، فإذًا من صلى خلف الصف وحده فإن صلاته لا تصح على ظاهر هذين الحديثين، لكن لو جاء إلى المسجد، ووجد الصف قد اكتمل بحيث إنه لا يجد مكانًا يدخل فيه، فيصف معهم في الصف، فمثل هذا على أصح أحد القولين وهو أحد القولين عند الحنابلة، أنه يصلي خلف الصف وحده، وإلى هذا ذهب الحسن البصري، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشيخ عبد الرحمن السعدي، وشيخنا الشيخ ابن عثيمين–رحمهم الله تعالى- للقاعدة الشرعية المعروفة: أنه لا واجب مع العجز.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يفقِّهنا في الدين، وأن يعلِّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علَّمنا ،وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الثمانون

يقول السائل: ما رأيكم في كتاب "صفة الصلاة" للشيخ عبد العزيز الطريفي؟ قد علمت أن لكم ردًا مسجلًا، فآمل إرساله على القناة حتى نتمكن من نشره؟

وجوابًا على هذا السؤال أن يقال: قد تقدم وردَّدْتُ على عبد العزيز الطريفي، والرد موجود في يوتيوب الإسلام العتيق، وفي موقع الإسلام العتيق، لكن الردَّ عام ليس خاصًا بكتاب "صفة صلاة النبي ﷺ"، وإن كنت قد ذكرت بعض الأشياء في هذا الكتاب.

وهذا الكتاب فيه ملاحظات، فيه فهم خطأ لبعض مسائل أهل العلم، وإحداث لبعض الأقوال التي لم يسبق إليها، وتصحيح لبعض الأحاديث الضعيفة، وسأشير إلى شيء من هذا على عجالة سريعة بطبيعة الإجابة في هذه القناة.

أنَّ مما في هذا الكتاب أنه ذكر: أن ترك الصلاة كفر بإجماع الصحابة والتابعين، ذكر هذا في الصفحة السادسة، ثم ذكر بعد ذلك: أن الزهري قد خالف وهو من التابعين.

إذًا بهذا يتبين أنه ليس في المسألة إجماع من جهة التابعين، أما إجماع الصحابة فقد حكاه المروزي وغيره، أما إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة فقد حكاه المروزي وغيره، لكن القول بإجماع الصحابة شيءٌ، والقول بإجماع التابعين شيء آخر مع اعترافه أن الزهري –رحمه الله تعالى- وهو من أئمة التابعين قد خالف في ذلك، كما رواه عنه المروزي رحمه الله بإسنادٍ صحيح، وذهب الزهري –رحمهم الله تعالى- إلى أن تارك الصلاة ليس كافرًا.

وأيضًا مما رأيته من الخطأ عنده في الفهم: أنه في الصفحة التاسعة عشرة نقل كلامًا لإسحاق ابن راهويه، يحكي إجماع العلماء على كفر تارك الصلاة.

وينبغي أن يعلم إخواني: أن هذا الإجماع الذي حكاه ابن راهويه على كفر تارك الصلاة إجماع مخروم قطعًا.

فإن إسحاق بن راهويه يحكى أن العلماء مجمعون على كفر تارك الصلاة، يقول: من ترك صلاة الظهر حتى يخرج وقت العصر، ومن ترك صلاة المغرب، حتى يخرج وقت العشاء، ذكر إسحاق بن راهويه –رحمه الله تعالى- أن من فعل ذلك فهو كافر بإجماع العلماء إلى زمانه.

هذا الإجماع من إسحاق ابن راهويه قطعًا مخرومٌ بما تقدم ذكره عن الزهري، وبما ذهب إليه الإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد في رواية، إلى أن تارك الصلاة ليس كافرًا.

إذًا هذا الإجماع المخروم لا يصح الاعتماد عليه، والذي ترتب على هذا عند الإمام إسحاق ابن راهويه؟ لما ظن أن ترك الصلاة مسألة مجمع على كفر تاركها إلى زمانه، لأجل ذلك قال: الذين لم يكفروا هم المرجئة.

فإذًا الإمام إسحاق بن راهويه وصف من لم يكفِّر تارك الصلاة بالإرجاء؛ لأنه يظن أن في المسألة إجماعًا إلى زمنه.

أما وقد تبين أن هذا الظن خطأ منه –رحمه الله تعالى- فإذًا ما بني عليه من وصف من لم يكفِّر بالإرجاء خطأ؛ لأن ما بني على خطأٍ فهو خطأٌ.

وهذا ما لم ينتبه إليه الطريفي - هدانا الله وإياكم-، وإسحاق ابن راهويه معذور؛ لأنه وصف من لم يكفِّر تارك الصلاة بالإرجاء بناءً على ظنه أن في المسألة إجماعًا، وقد تقدم أنه ليس في المسألة إجماعٌ من بعد الصحابة، لأن الإمام الزهري –رحمه الله تعالى- خالف، وخالف من بعد ذلك الإمام مالك، والشافعي وأحمد في رواية.

فإذًا لا يصح الاعتماد على كلام إسحاق بن راهويه بأن يقول القائل: إن لي سلفًا، فالقول بالإرجاء لمن لم يكفر تارك الصلاة.

وإنما يقال: إن مسألة تكفير تارك الصلاة مسألة خلافيه عند أهل العلم، وإن كان في المسألة إجماع من لدن صحابة رسول الله ﷺ، ومن لم يكفِّر فقد قال بمسألة اجتهادية، وهو معذور، ومن كفَّر فقد قال بمسألة اجتهادية، وهو معذور، وإن كنت أعتقد أن القول الصواب: هو كفر تارك الصلاة، لأنه يكفي في المسألة دليلًا أن يجمع الصحابة على ذلك ﷺ وأرضاهم، لكن أردتُ بذكر هذا أن يعرف خطأ الطريفي في فهم أقوال أهل العلم، وما يترتب عليها.

وأيضًا مما وقع فيه الطريفي، وهو موجود في الصفحة التاسعة عشرة: أنه نقل كلامًا لأبي داوود –رحمه الله تعالى- في سننه، أنه قال: باب الرد على المرجئة، يقول الإمام أبو داود السجستاني، ومما ذكر أبو داود السجستاني ما أخرجه بإسناد، وقد أخرج الحديث نفسه الإمام مسلم من حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «بين الرجل والشرك أوالكفر ترك الصلاة»، فظن الطريفي أن أبا داود –رحمه الله تعالى- ممن يصف من لم يكفِّر الصلاة بأنه مرجئ، وهذا خطأ بين واضح للطريفي.

وذلك أن المرجئة لما كانوا لا يرون الأعمال من الإيمان، ففي المقابل لا يرون شيئًا من الأعمال، يوصف بأنه كفر، لا كفر أصغر، ولا كفر أكبر، فلأجل هذا رد عليهم الإمام أبو داود ببيانٍ: أنَّ ترك الصلاة كفرٌ، سواء أكان كفرًا أكبر أو كفرًا أصغر، وسواءٌ قيل: بأن تركها كفرٌ أكبر، أو كفرٌ أصغر.

فعلى كلا الاحتمالين، فهذا يصح ردًا على المرجئة؛ لأنهم لا يصفون عملًا بالكفر، كما لا يصفون عملًا بالإيمان، لكن هذا ما لم يفهمه الطريفي.

وأمامي عدة نقاط مع ذكر مراجعها ما يدل على خطأ الطريفي في فهم مسائل أهل العلم، لكن الوقت أضيق، وسأشير إلى بعضها على عجالة.

ففي الصفحة الثامنة والثلاثين ذكر مسألة التيامن في مسألة دخول المسجد والخروج من المسجد ، وقال: إن التيمن إنما جاء في الشرع في الأمور العادات، ولم يأت في العبادات.

والعجيب أنه ذكر حديث عائشة في الصحيحين «**كان النبي يعجبه التيمن في تنعله وفي ترجله، وفي طهوره، وفي شأنه كله**»، ونظر إلى التنعّل والترجل، فظن أن التيامن إنما يكون في العادات ولا يكون في العبادات!!!.

لكن لو دقّقَ في الحديث، وكان ذا فهم، لعلِم أنه منصوص في الحديث، قول عائشة –رضي الله عنها- "وفي طهوره"، والتطهر عبادة.

فإذًا التيمن يكون في العبادات وفي العادات.

لكن مما أخطأ في تطبيقه أنه قال : أنه عند الدخول والخروج يُقَدِّم الأيمن، وهذا فيه نظر، ولم يوجد عليه عمل السلف، وإنما يقدم الأكبر كما دلت عليه الأدلة، وبهذا كان يفتي شيخنا العلامة ابن باز–رحمه الله تعالى-.

أما ما اشتهر عند الناس من التيامن عند الدخول والخروج، فهذا لا دليل عليه، وما جاء في حديث عائشة هو في الأصل فيما يتعلق بشؤون الرجل نفسه، سواء كان في عبادة أو غير ذلك.

وأيضًا مما عند الطريفي من أقوال لم أر أحدًا سبقه لذلك، وإذا كان عنده أحدٌ فليُفِد به، وذلك أنه ذكر في الصفحة التاسعة والثمانين: أن الرجل إذا كبَّر وقبض اليمين على الشمال، فهو مخير في ذلك بأن يضع يديه على صدره، أو فوق السرة... إلى آخره.

وهذا لم أر سلفًا له، الذي رأيته لأهل العلم أن جمهورهم يقولون: هو مخير بين أن يضع فوق السرَّة أو تحت السرَّة على خلاف بينهم، منهم مَن يرجِّح فوق السرة، ومنهم من يرجح تحت السرَّة.

أما القول بأنه مخيَّر أيضًا بأن يضع يديه على الصدر، هذا لا أراه سلفًا من أقوال أهل العلم الماضين –رحمهم الله تعالى-.

أما ما عندهم من الأخطاء في تصحيح بعض الأحاديث، فإنه في الصفحة الثانية والعشرين بعد المائة ذكر حديث التسبيح عشرًا في الركوع والسجود حديث أنس الذي أخرجه أحمد وأبو داود، واحتج به.

وهذا الحديث واضح ضعفه، ففي إسناده رجل مجهول، لذلك ضعَّفه جمع من أهل العلم، فهو لا يصح عن رسول اللهﷺ.

وأيضًا العجيب لمّا أراد أن يبين استحباب الوقوف على رأس الآية، ذكر حديث أم سلمة الذي أخرجه الترمذي، واحتج به، مع أن الترمذي –رحمه الله تعالى- ضعَّف هذا الحديث وبيَّن عدم صحته!!!

والأعجب من هذا أنه في الحاشية قال: وقد دلَّ على ذلك أحاديث كثيرة.

وأنا أطالبكم وأطالب الطريفي قبلكم أن يبيِّن لنا خمسة أحاديث صحيحة عن الرسول ﷺ تدل على الوقوف على رأس الآية، فضلًا من أن يقال: إن هناك أحاديث كثيرة تدل على ذلك.

وأيضًا مما ذكر في الصفحة أظن عندي في الصفحة الخامسة والثلاثين إن لم أخطئ، لكن أغلب الظن ذكر في هذه الصفحة أو في غيرها، ذكر: أن إدراك

تكبيرة الإحرام واجب، وأن من لم يدركها فهو آثم، واستدل على ذلك بحديث «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا**»، إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، قال: فهذا أمر، فهو يدل على وجوب إدراك تكبيرة الإحرام.

فيقال: أما القول بإيجاب إدراك المأمومين لتكبيرة الإحرام مع الإمام فلم أر له سلفًا من العلماء الماضين، هذا، أوَّلًا.

وثانيًا: استدلاله بهذا الحديث لا يصح؛ لأن الحديث في المشي إلى الصلاة، سواء كان في تكبيرة الإحرام أو غيرها؛ يعني الأمر بالصلاة في صفة المشي، وهو ألا يستعجل، ((**فإذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا**)).

إذًا، الأمر في صفة المشي، لا لأجل إدراك تكبيرة الإحرام، وهذا نعم في الصفحة الخامسة والثلاثين كما تقدم ذكر ذلك.

وأعتذر عن الإطالة في بيان هذه الأخطاء؛ لأن الوقت أضيق من ذلك.

أسأل الله أن يهديني وإياكم والطريفي لما يحب ويرضى، وأرجو أن الطريفي إذا رأى إني أخطأت عليه، أن يبيِّن ذلك، وله مني أنه إذا تبين لي أني أخطأت، عليَّ أن اعتذر منه علانية كما رددت عليه علانية.

المجموعة الواحدة والثمانون

يقول السائل: عزمت على نشر مقطع مفيد يتعلق بالنساء بصوت امرأة كبيرة في السن، فهل صوت المرأة عورة على كل حال؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: إنه على أصح قولي أهل العلم أن صوت المرأة ليس عورة، وهذا قول عند الحنفية و المالكية والشافعية، والحنابلة، وهو رواية عن الإمام أحمد.

ويدلُّ لذلك: أن النساء كن يسألن النبيﷺ، ويسألنه، وعنده الرجال الأجانب، ويسألن أمهات المؤمنين ...إلى غير ذلك.

فدل هذا على أن أصوات النساء ليست عورة.

ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين: ((**أن امرأة جاءت إلى لنبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله فرض الحج على عباده، وأدركت أبي شيخًا كبيرًا، لا يقدر على الراحلة، هل أحج عنه**))؟ فكان مع النبيﷺ العباس بن عبد المطلب، ولم ينهاها النبي ﷺ أن تتكلم أمامه، أو بحضرة الرجال الأجانب.

فدلَّ هذا على أن صوت المرأة في الأصل ليس عورة.

وليس هناك دليل واضح يحكم على صوت المرأة بأنه عورة، فلذا؛ الأظهر - والله أعلم -أن صوتها ليس عورة.

يقول السائل: لو ترشدنا لعناوين كتب أهل العلم التي تتناول جانب الأخلاق؟

يقال: إن كتب أهل العلم التي تكلمت عن جانب الأخلاق كثيرة، منها ما هو مسند، ومنها ما هو ما ليس مسندًا، ومنها ما تكلم عن الأخلاق بصفة عامة، ومنها ما تكلم عن جانب من جوانب الأخلاق، مثلًا الخرائطي، له كتاب اسمه "مساوئ الأخلاق"، وكذلك له كتاب آخر اسمه " مكارم الأخلاق"، وأيضًا ابن أبي الدنيا له كتاب اسمه "آداب اللسان والصمت"، وأيضًا الطبراني له كتاب بعنوان "مكارم الأخلاق" ، وابن حبان له كتاب " روضه العقلاء"، وتكلم فيه على أشياء كثيرة تتعلق بالأخلاق، وأيضًا لابن حزم كتاب بالأخلاق والسير، تكلَّم على أشياء كثيرة تتعلق بالأخلاق، فكلام أهل العلم كثيرًا فيما يتعلق بالأخلاق، وتكلَّم ابن القيم على شيءٍ من هذا في كتاب "زاد المعاد" وغيره من أهل العلم.

يقول السائل: ما صحة حديث «لا تترأى نارهما» ؟

يقال: الحديث أخرجه أبو داود والترمذي، من حديث جرير بن عبد الله – رضي الله عنهما- أن النبيﷺ قال: «**أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا يا سول الله! ولمَ؟ لا تترأى نارهما**».

هذا الحديث - والله أعلم- لا يصح عن النبيﷺ، كما بيَّن ذلك كبار الحفاظ كالإمام البخاري، وأبي حاتم الرازي، والدارقطني، فهو حديث ضعيف، لا يصح عن رسول اللهﷺ وآله وصحبه وسلم.

يقول السائل: ما طريقة التسبيح الشرعية عقب الصلاة المفروضة؟

يقال: - والله أعلم - أن الطريقة الشرعية أنه يسبح مع عقد أصابعه، فإذا قال: "سبحان الله"، يعقد إصبعه، ثم "سبحان الله" مرة أخرى، يعقد إصبعه حتى ينتهي، فيعد في أثناء العقد، لا يعد في أثناء الحل، وإنما في أثناء عقد الإصبع.

فمثلًا لو قال: ثلاثة وثلاثين مرة "سبحان الله" سبَّح بيمينه، وبدأ بإصبعه الخنصر ثم البنصر، إلى آخره إلى الإبهام، ويقول: "سبحان الله" يعقد "سبحان الله"، "سبحان الله".

ثم ينتقل إلى يده الشمال فيبدأ بإصبعه الخنصر إلى أن ينتهي بالإبهام، فيقول "سبحان الله، سبحان الله"، بهذه الطريقة، ثم يرجع، ويبدأ بيديه اليمنى بهذه الطريقة يسبِّح ثلاثًا وثلاثين، فيكون التسبيح كما تقدم بالعقد.

ويدل لذلك ما ثبت عند أبي داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: **((أن الرسول ﷺ كان يعقد التسبيح بيده))**.

أما لفظ: "بيمينه"، فهي شاذة، لذا جمهور أهل العلم فيما رأيته يرون أن عقد الأصابع بذكر الله لا يكون خاصًا باليد اليمنى، كما هو ظاهر كلام المالكية والشافعية، والحنابلة، وهو قول عند الحنفية خلافًا لبعض الحنفية، فظاهر قولهم أنهم يرون: أنه يكون باليد اليمنى؛ لأنهم يرون الحديث بلفظ: **((كان يعقد التسبيح بيمينه))** يذكر هذا بعض الحنفية في كتبهم.

فإذًا، الأظهر - والله أعلم - أنه يكون بعقد الأصابع، يعد التسبيح بعقد الأصابع، وأنه يكون باليد اليمنى واليسرى، ولكن يبتدئ بيده اليمنى، ثم بعد ذلك يثنّي بيديه اليسرى.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يفقِّهنا في الدين، وأن يعلِّمَنا بما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علَّمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الثانية والثمانون

يقول السائل: هل يجوز لمن يعمل في كتابة العدل أن يأخذ شيئًا على أرض قد وجد لها مشتريًا، علمًا أنه ربما يكون أحد طرفي البيع قد تعرف عليه من خلال عمله أو غير ذلك، وفقكم الله ؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: المعروف شرعًا، لا يصح لأحد أن يأخذ شيئًا من المال، وهو في عمله أو عن طريق عمله، لما ثبت في صحيح مسلم من حديث عدي الكندي أنه قال: سمعت النبي ﷺ قال: «**من استعملناه منكم على عمل، فكتم لنا مخيطًا فما فوقه، كان غلولًا، يأتي به يوم القيامة**» والعياذ بالله، فلذلك هدايا العمال غلول، والذي يأخذه الرجل الذي يعمل في عمله أو عن طريق عمله، هو من الغلول -عافاني الله وإياكم-

وهذا الأمر، يتساهل فيه كثيرون، حتى أنك لترى بعض الناس يعطون العمال الذين يعملون في المحلات الكبيرة مثل بنده أو كارفور، أو غيرها، إذا حمل متاعه الذي اشتراه من هذه المحلات مالًا ، وهذا المال لا يجوز أن يعطى مثل هذا العامل، فإنه داخل في جملة هدايا العمال غلول.

وقد يقول قائل: هذه الصدقة على هذا المسكين؟

يقال: الصدقة عليهم مستحبة، لكن لا تعطيه مالًا، وهو في عمله، أو ثناء قيامه بعمله، يمكن أن تتجول في المحل مرة، تعطيه مالًا، وليس مقابل خدمة، ولا هو يخدمك، أو رأيته في الطريق وأنت تمشي في الطريق فتعطيه مالًا، أما أن تعطيه مالًا أثناء قيامه بعمله معك، فهذه من جملة هدايا العمال غلول.

يقول السائل: ما حكم ذكر أسماء المبتدعة أمام العوام؟ نرجو ذكر المصادر.

يقال جوابًا على هذا السؤال: الأصلُ كما ذكر الشاطبي في كتاب "الاعتصام" أَنْ تذكر أسماء أهل البدع للتحذير منهم، هذا الأصل، ولا ينتقل من هذا الأصل إلا لمصلحة راجحة، والغالب أن الناس لا يتركون البدعة ويحذرون منها إلا بأن يبيِّن أصحابها، وهذا الذي بيَّنه سلفنا، فإنهم بيَّنوا ضلال البدعة، وبيَّنوا ضلال المبتدع، كما جاءت به الشريعة، ففي صحيح مسلم من حديث جابر، أن النبي ﷺ قال: «**أما بعد فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**»، قالوا: وشرُّ الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، هذا فيما يتعلق بتضليل كل بدعة.

أما فيما يتعلق بالمبتدعة، فقد ثبت في الصحيحين في حديث عائشة عن النبي ﷺ قال: «**إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سماهم الله، فاحذروهم**».

وقد كان سلفنا يشهَّرون بأسماء أهل البدع أمام العلماء والعامة، ولا يفرقون بين شيء من ذلك.

وللعلماء الماضين أمثلة كثيرة في مثل هذا، فقد ذكر الذهبي في "سير أعلام النبلاء": أن يحيى ابن عمار كان يقوم في المسجد في كل عشية، وذكر وقتًا آخر، وكان يحذِّر من الأشاعرة أمام العامة.

وكذلك ذكر شيخ الإسلام –رحمه الله تعالى- في كتابه " درء تعارض العقل والنقل" أن أبا حامد الإسفرائيني–رحمه الله تعالى- كان يقوم عند الناس، ويضلِّل الباقلاني ويحذِّر الناس من الباقلاني، والباقلاني أشعري مبتدع.

فالعلماء لا يفرقون في التحذير بين العامة و بين غيرهم؛ بل إن التحذير عند العامّة أحيانًا من وجه هو متعيَّن أكثير من التحذير عند طلاب العلم؛ لأن العامة يجهلون، وهم أرض المعركة بين أهل السنة وأهل البدع، والوقاية خير من العلاج .

يقول السائل: إن الامتحان في القبر هل يكون للنبيين؟

يقال في هذه المسألة: فيها قولان:

وهما قولان عند الحنابلة، وأصح القولين - والله أعلم- أن الأنبياء لا يُمتَحَنون في قبورهم.

والدليل على ذلك أنه إذا كان بعض هذه الأمة لا يمتحن في قبره كالشهيد؛ لما ثبت في مسلم، من حديث سلمان الفارسي ﷺ: أن النبي ﷺ لما ذكر الشهيد، قالوا: أُمِنَ الفَتَّان .

فإذا كان الشهيد لا يمتحن في قبره، فغيره من الأنبياء من باب أولى.

يقول السائل: هل البرزخ وعرصات القيامة دار تكليف؟

يقال: إن البرزخ وعرصات يوم القيامة أيضًا من دار التكليف، وقد ثبت التكليف فيها، وقد نقل ذلك أبو الحسن الأشعري عن أهل السنة، وقرَّر هذا الإمام ابن القيم –رحمه الله في كتابه "بدائع الفوائد"، وفي "طريق الهجرة"، ونقل كلام أبي الحسن الأشعري وأقرّه.

ويدلُّ لذلك قول الله عز وجل: ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ ﴾ **[القلم:٤٢]**.

هذا إنما يكون يوم القيامة في عرصاتها.

وكذلك الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن عن أبي هريرة: ((**أن أربعًا يحتج على الله يوم القيامة، ومنهم: رجل من أهل الفترة، فيمتحنه الله يوم القيامة، بأن يأخذه إلى النار، فإن دخل عليها نجا و كانت بردًا وسلامًا، وإن لم يدخلها أدخل النار الحقيقة، وعذِّب**)).

فالمقصود أن هذا في عرصات يوم القيامة، إذًا التكليف ثابت في عرصات يوم القيامة، لكن ليس كالتكليف في الحياة الدنيا، وإنما قد تقدَّم ذكر بعض أمثلته.

يقول السائل: الامتحان في القبور، هل يكون لغير المكلفين في الدنيا كالصبيان، والمجانين؟

يقال: على أصح أحد قولي أهل العلم، وهو قول الشافعية، وقول عند الحنابلة: أنَّ المجانين والصبيان يمتحنون في قبورهم.

وهذا الأصل، الأَصل أن الجميع يمتحن في قبره، ويؤكِّد هذا: أنه يصلى عليهم، ويُدعَى لهم، فدل على أنهم يمتحنون في قبورهم، وهذا الأصح من قولي أهل العلم. والله أعلم.

أسأل الله أن يعلِّمنا يما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علَّمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الثالثة والثمانون

يقول السائل: هل يشترط للتوبة النصوح الإقلاع عن جميع الذنوب؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: قد أمر الله بالتوبة النصوح في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةً نَّصُوحًا ﴾ [التحريم:٨].

و قد بيَّن الإمام ابن القيم في كتابه "مدارج السالكين" أن التوبة النصوح ما جمعت أمورًا ثلاثة:-

الأمر الأول: أن تكون توبة عن جميع الذنوب.

الأمر الثاني: أن تكون بعزيمة على ألا يرجع.

الأمر الثالث: أن يكون دافع التوبة الإخلاص، وابتغاء ما عند رب العالمين سبحانه.

إذا اجتمعت هذه الأمور الثلاثة صارت التوبة توبة نصوحًا، كما ذكر ذلك الإمام ابن القيم –رحمه الله تعالى.

يقول السائل: ما حكم الهجرة من بلاد الكفر مع القدرة على إظهار الدين؟ إلا أن بعض الشرائع تبقى ممنوعة مثل الإعلان بالآذان، والنقاب، والذبح في المنزل، مع أنهم يخصصون أماكن خاصة للذبح ، وهل الذي يجوز لهم البقاء هم الدعاة والعلماء فقط، أم حتى الإخوة المستقيمين الذين يمكنهم التأثير على الكفار، وهل وجود المعاصي الظاهرة في البلد يوجب الهجرة؟ وهل مصير الأولاد الذين في تربيتهم على الدين يوجب الهجرة؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: الهجرة في الشريعة إنما تجب على المستضعف الذي لا يستطيع إظهار دينه، كما قال سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ﴾[النساء:٩٧].

فإذًا هذه الآية دلَّت على أن اللوم والذنب هو على الذي لا يستطيع إظهار دينه، أما من يستطيع إظهار دينه فليس داخلًا في الذنب، هذا بدلالة مفهوم المخالفة.

ومعنى إظهار الدين: أي: أنه يقول: إني مسلم، ولا يعذَّب على ذلك، كما يدل على ذلك كلام الإمام الشافعي، والماوردي في كتابه "الحاوي".

فما كان كذلك جاز له أن يبقى في بلاد الكفار، مع أن الأفضل أن يهاجر من باب سلامة النفس، وأن يعيش في بلاد المسلمين، فهو أشجع له على التعبد بالدين، وأسلم لفطرته ولأولاده، لاسيما وقد بلغني أن بعض بلاد أوروبا إذا أُدخِل

الأولاد المدارس، وبلغوا مرحلة من مراحل الصف الابتدائي، عُرِّي الولد والبنت حتى يزيلوا الحياء عنهم، ولذلك الهجرة أفضل ومطلب شرعي، وإن كانت ليست واجبة لمن يستطيع إظهار دينه.

أما من كان من أهل العلم والدعاة، فالأصل أن بقاءه في بلاد الكفر لينفع الناس ويدعوهم إلى الله أفضل، لأجل أن عنده نفعًا متعديًا.

وقد استدل ابن قدامة على ذلك بقصة العباس ﷺ، فإنه بقي في مكة، ولم يهاجر لمصلحة، قال: فإذا كان في بقائه مصلحة فإن عدم هجرته مستحب.

فإذًا، الأصل أن الهجرة واجبة على من لا يستطيع إظهار دينه، ومن استطاع إظهار دينه فلا تجب الهجرة عليه، وإن كانت أفضل.

أما من كان في بقائه نفع للإسلام والمسلمين، فإن عدم الهجرة في حقه أولى وآكد، كما يدل على ذلك قصة عباس ﷺ .

يقول السائل: هل هناك قاعدة تقول: إذا كان الكفر معرفًا بأل يكون أكبر، وإن كان غير ذلك فهو أصغر؟

يقال: إن هناك قاعدة بمثل ما ذكره السائل، وقد ذكر هذه القاعدة شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى- في "شرحه لعمدة الفقه" قسم الصلاة، وذكر أن هذا بالاستقراء.

وأرجو أن يُنْتَبه، وهو أن كلام شيخ الإسلام في استقراء الكفر، في لفظ الكفر، أي: المصدر إذا دخل عليه الألف واللام، لا الكافر والكافرون، فإنَّ هذا اسم فاعل، فرق بين دلالة المصدر، ودلالة الفاعل، لأنَّ دلالة المصدر على الحدث، ودلالة اسم الفاعل على الفاعل نفسه، وعلى الحدث الذي يتصف به هذا الفاعل، لذلك كلام شيخ الإسلام –رحمه الله تعالى- على لفظ الكفر المعرَّف، ولا يدخل في ذلك الكافر والكافرون.

يقول السائل: أحد الإخوة من السنغال يعيش في أوربّا، حديث عهد بالسُّنَّة، وكان يشارك في الاحتفال بالمولد، ويقوم ببعض المحاضرات العامة، والآن اهتدى إلى السنة، قبل أشهر، وله مكانة عندهم، وهل الآن سيشارك معهم بهدف البيان، علمًا أن القوم ليسوا على علم باهتدائه للسنة؟

نقول: الحمد لله الذي هداه إلى السنة، وهذه أعظم النعم، وهو اهتداء الرجل للإسلام والسنة، أسأل الله أن يهدينا جميعًا للإسلام والسنة، وأن يميتنا على ذلك، وأن نلقي الله وهو راض عنا.

أما الثاني فيقال: إنه إذا كان اهتدى، ولم يعلم القوم به، فأنصحه أن يجتهد على الدعوة الفردية، أي: أن يَنْتَقِي من هؤلاء من هو أكثر استجابة، ومن هو أكثر رغبة في أن يستجيب للإسلام، فينفرد به ويدعوه دعوة سلفية، لعل الله يشرح صدر الكافرين للدخول في الإسلام، برحمة الله وكرمه، وهذا ليس صعبًا، ولكن يحتاج إلى جهدٍ.

وأسأل الله أن يجعل السائل مباركًا برحمته هو أرحم الراحمين، بحيث إنه ينفع المسلمين، هذا فيما يتعلق بمحاولة الدعوة الفردية لأنهم لم يعرفوا بحالة.

أما المشاركة في هذه البدع فهذا لا يجوز، وليعتذر بأي عذر كان، إن رأى المصلحة في مصادمتهم فليصادمهم، وإن رأى المصلحة في عدم المصادمة والتأخير حتى ينتهي جهده في الدعوة الفردية ليهتدي ما شاء الله من خلقه، ثم يقفون معه في الدعوة،، فله أن يؤخر ذلك بالنظر إلى المصالح والمفاسد.

نسأل الله أن يفقِّهنا في الدين، وأن يعلِّمنا ما ينفعنا، وينفعَنا بما علَّمَنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الرابعة والثمانون

يقول السائل: لو تتبع الأخطاء بعض الدعاة من السعودية الذين يحملون العقيدة الصحيحة فقط، عندهم هفوات في المنهج، نجد أن زلات القلب كثير ما بينها، لو قورن بينها وبين أخطاء المتقدمين، بل تجد المتقدمين وقعوا في أخطاء عقدية، ومع ذلك نعتذر لهم، وأحيانًا نتغاضى عنهم، ثم تطبقون القاعدة الوسطية السابقة فيهم، ينبه على أخطائهم، ويستفاد من علمهم، وأن القاعدة لا تتماشى مع المعاصرين؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: إن دين الله واحد، على المعاصر، وعلى السابق، وعلى السعودي وغير السعودي، فإن دين الله نزل حكمًا عامًّا للبشرية، قال سبحانه: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٥٣﴾ [الأنعام:١٥٣].

فهذا أمر لجميع الناس أن يتبعوا سبيل الهدى، سواء أكانوا سعوديين أو غير سعوديين، معاصرين أو سابقين، فيجب أن نَزِنَ الناس بشرع الله، كما قال **سبحانه:** ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾[النساء:٥٩].

ويجب أن نفهم كتاب الله وسنة النبي ﷺ بفهم سلفنا الصالح، كما قال سبحانه: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء:١١٥].

إذا تبين ذلك؛ فإن الأدلة جاءت بهجر أهل البدع، وهجر من كان مبتدعًا، وإذا كان داعيًا إلى البدعة فهجره أولى وأولى.

ويدل لذلك ما أخرجه الشيخان من حديث عائشة أن النبيﷺ قال: «**إذا رأيتم الذين يتابعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سماهم الله، فاحذروهم**».

فهذا أصل في هجر أهل البدع، كما بيَّن ذلك الشاطبي –رحمه الله تعالى- في كتابه "الاعتصام".

إذا تبين هذا؛ فإن هذا الأصل كغيره من أصول الشريعة راجعٌ إلى قاعدة عظيمة، وهي قاعدة: أن الشريعة مبنية على جلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها.

فمن كان من العلماء الماضين، عنده بِدَعٌ، يستحق بها التبديع، لكن عنده علم نحتاج إليه، والضرر العقدي من مراجعة كتبه على أهل السنة منتفٍ أو شبه

منتفٍ، فمثل هؤلاء لا يحذَّر منهم، بل يستفاد من كتبهم مع بيان ما فيها من الخطأ، لأن الضرر منها منتفٍ أو شبه منتفٍ.

والدِّين قائم على جلب المصالح وتكميلها.

ومن ذلك: الاستفادة مما في هذا الكتب من العلم النافع كشرح الأحاديث النبوية، أو تفسير القرآن، أو بيان أقوال أهل العلم في الفقه إلى غير ذلك.

فمثل هذا إذا كانت المصلحة راجحة بأن يستفاد من كتبهم، وفي المقابل: الضرر منتفٍ أو شبه منتفٍ، فلأبد أن تقدم المصلحة الراجحة، لما تقدم ذكره من القاعدة الشرعية، وهو أنَّ الدين قائم على جلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها.

لكن لو تبين أن من كتب الماضين ما إذا طالعه أهل السنة فُتِنُوا في دينهم، إما بفكر الخروج، أو بتأويل الأسماء، أو بتأويل الصفات، أو غير ذلك، فإن مثل هذا يمنع أهل السنة من مطالعته، لأن مفسدته أكبر من مصلحته.

ومثل هذا يقال في المعاصرين، فإن المبتدعة من المعاصرين سواء كانوا سعوديين أو غير سعوديين، يفتتن بهم أكثر من الماضين، لاسيما إذا كان هؤلاء المبتدعة مجتهدين في نشر بدعهم، بأن كانوا ثوريين ودعاه ثورة، ودعاه تسهيل مع المخالفين، وعدم هجرهم حتى لو كانوا دعاة شرك، كما يفعل بعض دعاة الحركيين مع الحبيب الجفري الذي يقول: ممكن أن يخلق وليٌّ ولدًا بلا أب، أو ولدًا بلا أم ولا أب، تراهم لا يوافقونه على أخطائه، لكنهم يسهِّلون من عدائه وعداء أمثاله.

فالمقصود إذا وجد من هؤلاء المعاصرين من يدعو إلى هذه البدع، وهو حي بيننا، ويتأثر الناس به أكثر ما يتأثرون بالماضيين، وفي المقابل لا توجد مصلحة يحتاج إليها عنده، ليس عند غيره، فإذًا المفسدة التي يدعو إليها أكبر بكثير من المصلحة التي قد يظن أنها عنده.

فإذا كان كذلك، فالمعاصرون أو الماضون إذا كان حالهم كذلك فيجب هجرهم، ويجب تحذير الناس منهم، وهذا ما لا يفهمه الحدادية الغلاة؛ لأنهم لا يراعون المصالح والمفاسد في دين الله، وفي المقابل لا يفهمه دعاة الحزبية أو المتأثرون بهم؛ لأنهم أصحاب هوى، يريدون نصرة أصحابهم بأي طريق كان، أما أهل السنة الذين بصَّرهم الله بالكتاب والسنة، فيعرفون أن الدين قائم على جلب المصالح وتكميله، ودرء المفاسد وتقليلها، فإنهم يزنون هذه الأمور بميزان الشرع.

فإذًا فأؤكد على أن المعاصر ولاسيما داعي لبدعته يؤثر على الناس تأثيرًا كثيرًا، وفي المقابل لا ترى مصلحة دينية، يصح أن توازى بما يدعو إليه أهل الباطل، فمثل هذا يجب أن يهجر، وأن يبيَّن ضلاله.

أما ضلال المناهج البدعية كالإخوان المسلمين والتبليغ إلى آخره، والدعوة إلى فكر الثورة والخروج إلى آخره، فهذا يجب بيانه.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أ ن يحيينا جميعًا على التوحيد والسنة، وأن يميتنا على ذلك، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الخامسة والثمانون.

يقول السائل: كثيرًا من الناس عندما تنصحه، يقول: ما لكم شغله، أنا حُرٌّ، أفعل ما أريد، هل هذا معناه أنه ليبرالي؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: إنه ينبغي أن يعرف ما معنى لليبرالية، الليبرالية هي: تعني الحرية، فيقولون: إن كل إنسان حر في أن يفعل ما يشاء، بشرط ألا تتعدى حريته إلى حرية الآخرين، فمثلًا إذا تراضى رجل وامرأة على الزنا، فلهم أن يفعلوا ذلك، لكن ليس لرجل أن يغتصب امرأة وأن يزني بها، لأن حريته تعدت إلى حرية هذه المرأة، وألزمها بأمر لا تريده.

ومبدأ الليبرالية مبدأ كفر، لأنه قائم على إنكار كل نص فيه الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فإن الليبرالي لا يسمح لك أن تنكر عليه بزعم الحرية.

وأيضًا مبدأ الليبرالية قائم على الكفر بالآيات والأحاديث التي فيها إقامة الحدود على الزاني إلى غير ذلك، بحجة أنهما إذا تراضيا فلهما أن يزنيا، وهذا مخالف للنصوص الشرعية التي جاءت بإقامة هذه الحدود على أمثال هؤلاء، وإلى غير ذلك.

فإذا تبين أن الليبرالية ضلال وكفر، فإن مما يؤسف أن ترى بعض المسلمين يزعم أنه ليبرالي، ويظن أن معنى الليبرالية الثقافة، فيظن أنه إذا قال: إني ليبرالي، أي: إني رجل مثقف، وهذا من الجهل، ومن تتبُّع سنن الكفار - عافاني الله وإياكم-.

فينبغي للمسلم أن يكون ذا عزة، متمسكًا بدين الله، وسنة النبي ﷺ، وألا يتشبث بأمثال هذه الأمور، فإن حقيقة الليبرالية كفر في دين الله، من تبنى الليبرالية وهو يعرف حقيقتها فقد وقع في الكفر الأكبر - عافاني الله وإياكم-.

ويستطيع أن يكون الرجل مثقفًا، وليعبِّر عن نفسه بأنه مثقف بدون أن ينتسب لِلِّيبرالية - عافاني الله وإياكم-.

أما قول السائل: أنه إذا نصح الرجل، يرُدُّ على الأصل، فيقول أنا حر، يقول السائل: هل هذا ليبرالي؟

يقال: ليس هذا على الإطلاق، إنْ قال هذا، وهو على تأصيل الليبرالية الذي تقدم ذكره فهو ليبرالي، وإنْ قاله لأجل شهوة ولأمر عارضٍ، فمثل هذا عاصٍ، وليس ليبراليًا.

يقول السائل: في الحديث الذي فيما معناه: أن السبعين ألفًا الذين يدخلون الجنة دون عقاب ولا حساب، هم المتوكلون على الله الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون إلى آخره، هل معنى ذلك أن من يذهب إلى الرقاة يخرج عن السبعين ألفًا؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: إن أهل العلم تنازعوا في معرفة ما الأمر الذي يخرج به الرجل من السبعين ألفًا؟ بحيث إنه إذا فعله لا يكون من السبعين ألفًا الذين يدخلون الجنة بغير حساب، ولا عذاب.

وأظهر هذه الأقوال - والله أعلم-، أنهم الذين يتركون الأسباب المحرَّمة، فقوله: **"لا يسترقون"**، هذا المراد به: لا يطلبون الرقية المحرَّمة، ولا يدخل في ذلك مطلق طلب الرقية، فإن من طلب الرقية - والله أعلم -لا يخرج من السبعين ألفًا، وإنما يخرج منها من طلب الرقية المحرَّمة، سواء كان شركيًا أو غير ذلك.

فإن قيل: إن ترك المحرَّم واجب، فكيف تكون له منزلة عالية؟

فيقال: هذا مثل قوله: **"لا يتطيرون"**، فهذا الشرك، ومع ذلك وصفًا لهؤلاء السبعين ألفًا.

وهذا الذي ذكرته يدل عليه ما أخرج البخاري عن عائشة قالت: **((أمر النبيﷺ أن يسترقى من العين))** ، والسين، والتاء للطلب.

ثم يؤكد ذلك أن هذا القول هو القول المشهور عند الشرّاح كابن البطال والنووي وابن حجر وغيرهم، بل لم أر أحدًا قال: بأن المراد **"لا يسترقون"** أي: لا يطلبون الرقية، ولو كانت مباحة، إلا شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى- ولم أرَ أحدًا سبقه إلى ذلك، وصنيع الحافظ ابن حجر رحمه الله في "الفتح الباري" يدل على أن شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله -، لم يسبق إلى هذا، لذا لم يَعْزُ إلى غيره، وكذلك هو شيخ الإسلام لم يعزه إلى غيره، وكذلك ابن القيم لما بحث ذلك في مواضع، لم يعزُ ذلك إلى غير شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى-.

فالذي يظهر لي - والله أعلم- ما ذهب إليه جمهور الشراح بأن المراد: **"لا يسترقون"** أي: لا يطلبون الرقية المحرَّمة أو الشركيَّة.

يقول السائل: ما حكم تكرار الدعاء ثلاثًا، وإذا كان سنَّة، هل يشمل دعاء الصباح والمساء؟

يقال جوابًا على هذا: أن تكرار الدعاء ثلاثًا مستحب، لما أخرج مسلم من حديث ابن مسعود: **((أن النبيﷺ كان إذا دعا كرر ثلاثًا، وإذا سأل، سأل ثلاثًا ﷺ))**، فالأصل أنه مستحب، وهو من صور الإلحاح على الله، فإن تكرار الدعاء ثلاثًا صورة من الإلحاح على الله، والعزيمة في الطلب.

وقوله: هل يشمل دعاء الصباح والمساء؟

يقال: ليس كذلك، ما جاء عن النبيﷺ من أنه حث على قوله من الأدعية، ولم يذكره إلا مرة واحدة، فيبقى الاستحباب على المرة الواحدة؛ لأن هذا دليل خاص، أما ما جاء على التكرار، أو لم يأتِ له، أو جاءت الشريعة بالحث على الدعاء مطلقًا كالدعاء بالأذان والإقامة.

فإذا دعا الداعي بحاجة له، فيستحب له تكرار الدعاء ثلاثًا.

أما ما جاء النص على أنه يذكر مرة واحدة، أو لما كان في معرض البيان لم يبيَّن إلا أنه يُدعى مرة واحدة، كما جاء في بعض الأدعية في وقت الصباح والمساء، فمثل هذا يُدعى مرة واحدة.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يفقِّهَنا في الدين، وأن يعلِّمَنا بما ينفعنا، وينفعنا بما علَّمَنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة السادسة والثمانون

يقول السائل: هل يجوز للإنسان أن يدعو "اللهم علمك بحالنا يغني عن سؤالنا"؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: هذا الدعاء خطأ، ومخالف لهدي نبينا ﷺ، بل مخالف لهدي الأنبياء والمرسلين، ولهدي صحابة رسول الله ﷺ؛ فإن الأدلة متواترة في الكتاب والسنة على أن الأنبياء والمرسلين ونبينا ﷺ وكذلك الصحابة الكرام كانوا يدعون الله عز وجل، وما قالوا: ((**إن علمك بحالنا يغني عن سؤالنا**))،

قال سبحانه عن إبراهيم عليه السلام أنه قال: ﴿وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ ٣٥﴾ [إبراهيم:٣٥]، وقال سبحانه: ﴿وَأَيُّوبَ إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ٨٣﴾ [الأنبياء:٨٣]، إلى غير ذلك من أدلة، وقال الله عن الأنبياء:﴿إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ ٩٠﴾ [الأنبياء:٩٠].

فإذًا، الأدلة كثيرة على أن الأنبياء والمرسلين ونبينا ﷺ والصحابة الكرام كانوا يكثرون دعاء الله عز وجل.

فإذًا، الدعاء في مثل هذا خطأ، بل إن مثل هذه الأدعية إنما جاءت من الصوفية المبتدعة الذين يدعون إلى ترك دعاء الله وغير ذلك اعتمادًا على محبة الله أو غير ذلك، أسأل الله أن يعيذنا من البدع ما ظهر منها وما بطن.

يقول السائل: حديث ((من صلى الفجر في جماعة، ثم قعد يذكر الله...))إلى آخره، وآخر الحديث فيه: ((كتب له أجر حج وعمرة تامة تامة تامة))، هل يشرط أن يكون الجلوس في المسجد؟ هل جائز أن تصلي في جماعة، وتعود للبيت تجلس حتى تطلع الشمس، وبذلك تكون طبقت الحديث، وأخذت أجره؟

يقال: تنازع العلماء في هذا: مِن العلماء من ذهب أنه لو صلى في جماعة في المسجد، ثم رجع إلى بيته، واستمر في ذكر الله؛ فإنه يفوز بالفضل المذكور في هذا الحديث، وهذا هو قول علي القاري في كتابه "مرقاة المفاتيح"، وخالف ابن حجر الهيثمي، وذهب إلى أن هذا الفضل إنما يكون لمن جلس في المسجد، وينبغي أن يعلم ما يلي:-

الأمر الأول: أن الجلوس في المسجد لا شك أفضل، وهو الذي يدل عليه هدي النبيﷺ، ففي صحيح مسلم من حديث جابر بن سمرة «**أن النبي ﷺ كان إذا صلى الفجر، جلس في مصلاه، وظل يذكر الله، حتى ترتفع الشمس، أو حتى تطلع الشمس**».

الأمر الثاني الذي ينبغي أن يعلم: أن الذكر في هذا الوقت له فضل، سَوَاء كان في البيت أو في المسجد وإن كان المسجد أفضل، ويدل لذلك ما ثبت عند الطبراني وابن السني، وصححه الحافظ ابن حجر في "نتائج الأفكار" أن أبا وائل زار ابنَ مسعود –رضي الله عنه- وأرضاه، بعد أن صلى أبو وائل صلاة الغداة أي الفجر، فدخل، فلما أراد أن يدخل على ابن مسعود، ذكر أنه انتظر هنيئة، لعل بعض أهل الدار له حاجة، قال: ((**فأقبل يسبح، ثم قال: لقد ظننت بآل عبد الله غفلة، ثم قال: يا جارية! انظري أي ابن مسعود، يا جارية انظري هل طلعت الشمس؟ قالت: لا، ثم قال لها ثانية: انظري هل طلعت الشمس؟ قالت: لا، ثم قال لها الثالثة: انظري هل طلعت الشمس؟ قالت: نعم، قال: ((الحمد لله الذي وهب لنا هذا اليوم، وأقالنا فيه عثراتنا، ولم يعذبنا بالنار**)).

هذا الأثر يدل على أن ابن مسعود قد استغل هذا الوقت للذكر، وقد يكون ابن مسعود صلى في المسجد، ثم دخل البيت، وقد يكون أنه لم يصلِّ في المسجد لعلة أو مرض، وعلى أي حال فهو يدل على فضل الذكر في هذا الوقت، فإن كان في المسجد فهو أكمل، وإن لم يكن في المسجد فقد فاز بفضيلة الذكر في هذا الوقت.

أما هذا الحديث لو صح مع أن العلماء متنازعون في صحته، لكن لو صح فلعل حديث جابر بن سمرة يفسره، وهو أنه كان يذكر الله ﷺ في مصلاه، فيحمل على الذكر في المصلى. والله أعلم.

يقول السائل: ما رأيك في بعض القضاة يلزمون الزاني أن يتزوج بمن زنى بها؟

يقال: إن هذا خطأ، ومخالف لدين الله، فإنه لا دليل على إلزام الزاني أن يتزوج بالمرأة التي زنى بها، بل ذهب الإمام أحمد وجماعة من أهل العلم على أنه لا يصح للزاني أن يتزوج بالزانية لو أراد أن يتزوجها إلا بعد أن يتوبوا، أما وهم

باقون على الذنب بلا توبة فليس له أن يتزوجها، لقوله تعالى:﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾[النور:٣].

فإذًا مثل هذا لا يصح من القضاة، وإنما لهم أن يَدْعوا الزاني والزانية أن يتوبا إلى الله، فإذا تاب إلى الله فيصح أن يتزوج الزاني الزانيةَ إذا أراد بعد أن يستبرأ الرحم.

يقول السائل: امرأة تسأل: ابنتي عليها دين فهل يجوز أن أعطيها من زكاتي لتسدد بها دينها؟

يقال في مثل هذا: والأظهر - والله أعلم- أنه يجوز، وهو أحد القولين عند الحنابلة، وظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى-؛ لأن الأم ليست ملزمة بسداد دين ابنتها، كما أن الأب ليس ملزمًا بسداد دين ولده، فللأب أن يعطي ولده المدان، أن يعطي ولده الذي عليه زكاة ليسدد دينه إذا لم يكن الولد مستطيعًا لسداد دينه، وكان مستحقًا للزكاة، ومثل ذلك يقال في الأم، لأنه لا دليل يمنع من مثل هذا.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلِّمَنا ما ينفعنا، وأن ينفَعَنا بما علَّمَنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة السابعة والثمانون

يقول السائل: إذا حصل حرب بين دولتين غير مسلمتين، كروسيا وأمريكا مثلاً، فماذا يجب على المسلم المقيم هناك، هل عليه أن يلتحق بجيش الدولة التي يقيم فيها، ويقاتل حمية للوطن، كما حصل في الحرب العالمية الثانية، أو ماذا عليه أن يفعل؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: يجب على المسلم في أمثال هذه الحروب أن يعتزلها؛ لأنها حروب على الدنيا، فإنه إذا حصلت حروب بين المسلمين على دنيا فيجب على المسلم أن يعتزل ذلك، فضلاً عن أن تكون الحرب بين دولتين كافرتين، ولذا كان جمهور الصحابة اعتزلوا ما حصل بين علي -رضي الله عنه-، ومعاوية -رضي الله عنه، وأن الذين اعتزلوا تلك الفتنة هم أفضل من غيرهم، فاعتزال الحروب التي تكون بين دول الكفر من باب أولى، لكن يكون للمسلم حريصَ داره، فإذا دخل أحدٌ يريد أن يعتدي على عرضه، أو ماله، فله أن يقاتل دون ذلك، كما ثبت في البخاري وغيره من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ‹‹مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ››، فكذلك من قتل دون عرضه ودون نفسه من باب أولى.

أسأل الله أن يُعيذَني وإياكم من الفِتَن ما ظهر منها وما بطن.

يقول السائل: هل يعد إلغاء عقد النكاح عن طريق المحاكم غير الشرعية طلاقًا؟ لاسيما إذا كان الرجل غير راضٍ، أو كان الرجل معاندًا ولا يطلق زوجته، ولا يقبل الخلع، والزوجة مظلومة، أرجو التفصيل.

يقال جوابًا على هذا: المحاكم غير الشرعية لا يعتد بها، ولا يصح الرجوع إليها، إلا أن يرجع إليها مسلمٌ ليأخذ حقه عن طريق هذه المحاكم، وقد قرَّر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في كتابه "السياسة الشرعية"، واستدل بقصة يوسف -عليه السلام-، فإنه لو تحاكم مسلم إلى محاكم غير شرعية لأخذِ حقٍّ له، ويعلم أن هذه المحاكم تعطيه حقه، فيصح له أن يتحاكم إلى هذه المحاكم غير الشرعية.

أما أن يتحاكم إليها في إثبات زواجٍ، أو طلاقٍ، أو خلعٍ، أو غير ذلك؛ فإن مثل هذا لا يجوز، بل الواجب على المسلم أن يتحاكم إلى جهةٍ شرعية، كإمام مسجد، أو إمام جمعية من جمعيات أهل السنة، فيتحاكم إليها، وهم الذين يُبِتُّون في طلاقه، وخلعه، وغير ذلك، أما هذه المحاكم غير الشرعية فلا يعتد بها في ذلك.

لكن لو قُدِّر أن هناك محاكم غير شرعية في بعض الدول الإسلامية التي تحكم بالقوانين الوضعية، لكنها في أمثال هذه المسائل المتعلقة بالزواج، والنكاح، والطلاق، إلى غير ذلك تحكم بشرع الله، فإنه في أمثال هذه المسائل يرجع إليها؛ لأنه تحكيم لشرع الله -سبحانه وتعالى-.

وكذلك دول الكفر، إذا قُدِّر أنها جعلت قاضيًا شرعيًا يحكم في مسائل الطلاق والنكاح إلى غير ذلك بشرع الله، فمثل هذا القاضي يُرْجَع إليه.

أما لو كانت المحاكم في دول المسلمين تحكم بغير شرع الله حتى في الطلاق والنكاح إلى غير ذلك، فمثل هذا تقدم الجواب عليه، وأنه لا يُرجع إليها، وهذا أنا لا أعلمه في دولة من الدول الإسلامية، ومن باب أولى إذا كان هذا في دولة من الدول الكفرية، ولا يوجد قاض يحكم بشرع الله، فإنهم يرجعون إلى ما تقدم ذكره من رئيس جمعية إذا كانت من أهل السنة، أو إمام مسجد، أو غير ذلك من أهل العلم في تلك البلاد.

يقول السائل: ما هو القول الراجح في مسألة حكم النوم على البطن؟ وهل الأحاديث المروية في ذلك صحيحة؟

يقال جوابًا على هذا: قد جاء في ذلك عدة أحاديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، لكن لا يصح منها شيء، كما يدل على ذلك صنيع الإمام البخاري في كتابه "التاريخ الكبير"، وصنيع أبي حاتم -رحمه الله تعالى- في كتابه "العلل".

فلذا؛ الأظهر - والله أعلم- أنه لم يصح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- شيءٌ في ذلك.

لكن النوم على البطن مكروه؛ لأنه مخالف للأكمل والأفضل الذي دعا إليه النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث البراء في الصحيحين: **‹‹إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ››.**

وقد ذهبت المذاهب الأربعة إلى استحباب الاضطجاع على الشق الأيمن، ومن اضطجع على بطنه فإنه سيترك ما أمر به النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث، فيكون فعله مكروهًا، وعلى أصح قولي علماء الأصول أن: ترك المستحب مكروه.

فأسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يحيني وإياكم على التوحيد، وأن يميتنا على ذلك، وأن نلقى الله وهو راض عنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الثامنة والثمانون

يقول السائل: ما الرد على من يقول إن: معنى لا إله إلا الله، لا خالق إلا الله؟ وهل لا إله إلا الله لا تنفع إلا بشروط؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: قد اشتهر عند المتكلمين، بل هو الذي يقرره المتكلمون أن معنى لا إله إلا الله: لا قادر على الاختراع إلا الله، ولا خالق إلا الله، وهكذا، فأَرْجَعُوا معناها إلى توحيد الربوبية.

أما أهل السنة، فإنهم يُرْجِعُون معناها إلى توحيد الألوهية؛ أي: إلى إفراد الله بالعبادة، أي: يجعلون معناه: لا معبود بحقٍ إلا الله سبحانه، كما ذكر هذا ابن جرير في تفسيره، وذكره أبو المظفر السمعاني في تفسيره، وغيرُ واحدٍ من أهل العلم.

ومما يدل على خطأ تفسير المتكلمين أنه لو كان معناها راجعًا إلى "لا خالق إلا الله"، لكان كفار قريش مقرّين بها؛ لأنهم كانوا يقرون بأن الله هو الخالق، الرازق، المدبر، المحيي، المميت، كما قال الله عنهم: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان:٢٥]، فهم مقرُّون بأن الله هو الخالق وحده، ولو كان معناها راجعًا إلى توحيد الربوبية، وهو أنه لا خالق إلا الله لأقرَّ بها كفار قريش، ولما قالوا: ﴿أَجَعَلَ الآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص:٥].

فدل هذا بوضوح أن معناها راجعٌ إلى توحيد الإلهية؛ وهو إفراد الله بالعبادة، فيكون معناها: لا معبود بحقٍّ إلا الله، كما قرَّر ذلك أيضًا شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى-، كما في رسالته المفيدة "ثلاثة الأصول".

أما قول السائل: وهل لا إله إلا الله تنفع بلا شروط؟

فيقال: إن كلمة التوحيد، "لا إله إلا الله" لا تنفع إلا بشروطها، وإلا لو نفعت بلا شروط؛ أي: بمجرد التلفظ بها، لكان المنافقون مؤمنين؛ لأنهم يقولون: لا إله إلا الله، لكن لما لم يقولوها بقلوبهم، وبشروطهم، فإنها لم تنفعهم، وقد بيَّنت السنة شروطها، وكذلك بيّن ذلك القرآن.

فمن شروطها: ما ثبت في الصحيح عن عثمان أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ‹‹مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ››، فذكر العلم، كما ذكر الله ذلك في القرآن بقوله: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد:١٩]، إلى غير ذلك من الشروط، إذًا لابد من شروطها.

وكما ذكر البخاري عن وهب بن المنبه أنه قيل له:‹‹ أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحٌ إِلاَّ لَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِحَ لَكَ، وَإِلاَّ لَمْ يُفْتَحْ لَكَ››.

إذًا، الخلاصة أن هذه الكلمة العظيمة لا تصح إلا بشروطها.

يقول السائل: هل صحيحٌ أن ابن تيمية ابتدع تقسيم التوحيد إلى أقسامٍ ثلاثة؟ وما الدليل على هذا التقسيم؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: إن القول بأن: "شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- ابتدع أقسام التوحيد الثلاثة" هذا قولٌ خطأ، بل هذا التقسيم موجود في كتاب الله، وقد دل عليه الاستقراء، كما دل الاستقراء على أن الكلام اسمٌ، وحرفٌ، وفعل، كما ذكر ذلك ابن هشام في كتابه "قطر الندى".

فكذلك دل الاستقراء على أن التوحيد أقسامٌ ثلاثة، وهو توحيد الربوبية؛ وهو إفراد الله بأفعاله، وتوحيد الألوهية؛ وهو إفراد الله بالعبادة، وتوحيد الأسماء والصفات؛ وهو إفراد الله بأسمائه وصفاته.

وقد بيّن الأمين الشنقيطي في كتابه "أضواء البيان" أن الدليل على تقسيم التوحيد إلى هذه الأقسام الثلاثة هو الاستقراء.

إذا كان كذلك، فالدليل على هذا التقسيم هو الاستقراء، وشيخ الإسلام لم ينفرد بهذا، بل ابن منده -رحمه الله تعالى- في كتابه "التوحيد" قد أشار إلى هذه الأقسام الثلاثة، وقد بيَّنها بأوضح من ذلك ابن بطة -رحمه الله تعالى- في كتابه "الإبانة الكبرى"، ويدل على هذا كلام أبي حنيفة في كتابه "الفقه الأكبر" كما بيّن ذلك، وكلام علي القارئ في شرحه أوضح في بيان ذلك.

فكلام العلماء كثير بالإشارة، أو التنصيص على أنواع التوحيد الثلاثة، وممن أيضًا أشار إلى ذلك ابن جرير الطبري -رحمه الله تعالى- في تفسيره.

فإذًا، ابن تيمية لم يُحدِث هذا، والدليل على هذا هو الاستقراء، والاستقراء معتبر عند أهل السنة، وهو دليلٌ شرعي، ودليلٌ عقلي.

يقول السائل: هل النفس صفةٌ لله؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: النفس ليست صفة لله، لا في الكتاب، ولا في السنة، وليس على ذلك السلف، بل السلف يقررون أنه ليس لله صفةٌ هي النفس، كما أن له يَدَين، ووجهًا، وغير ذلك من الصفات، بل إذا أطلق النفس في حق الله يراد بذلك أنه هو ذاته حقيقةً، كقول القائل: جاء محمد نفسه، "نفسه هنا" هي ليست صفته، بل المراد هو حقيقة جاء، وقد بيّن هذا ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في كتابه "بيان تلبيس الجهمية"، وحكى إجماع السلف على ذلك، وأطال الكلام في بيانه، وأشار لذلك كما في "مجموع الفتاوى".

ويدل لذلك قوله تعالى: (كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ) [الأنعام:٥٤]، أي: على ذاته، إلى غير ذلك من الأدلة في استعمال النفس بهذا المعنى.

ومن ذلك قول عيسى لله -عز وجلّ- كما حكى الله ذلك في القرآن: (تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ) [المائدة:١١٦]، أي: تعلم ما في ذاتي، ولا أعلم ما في ذاتك.

وحديث أبي هريرة في البخاري وغيره لما قال: ‹‹مَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِه ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَمَنْ ذَكَرَنِي فِي مَلأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ وَأَطْيَبَ››، "ذَكَرْتُهُ فِي مَلأٍ" أي: ذكرته بصوت مرتفع بين الملأ، أما "ذكرته في نفسي"؛ أي: بصوتٍ منخفض يسمعه الله وحده.

إذًا، إطلاق النفس على الله ليست صفةً، كما يظن ذلك بعض أهل السنة من المتأخرين، بل الذي قرره السلف أن النفس ليست صفةً، بل هي تطلق على الله بمعنى الحقيقة، وبمعنى ذاته أنه هو سبحانه حقيقةً، كما تقدم في قول: جاء محمدٌ نفسه؛ أي ذاته وحقيقته.

وقد ذكر ابن تيمية أن للدارمي كلامًا يوهم أن لله نفسًا، لكن بيّن -رحمه الله تعالى- بذكر كلام الله في موضعٍ آخر في الرد على بِشر أنه يريد بالنفس الحقيقة؛ لا أنها صفة، وأيضا ذكر أن لابن خزيمة تبويبًا في كتابه؛ كتاب "التوحيد" يوهم أنه يريد بالنفس أنها صفة، ثم بيّن أن كلام ابن خزيمة يلتقي مع بقية كلام أهل السنة، وأن المراد بالنفس هو حقيقته وذاته سبحانه.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يفقهنا في الدين، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة التاسعة والثمانون

يقول السائل: ما صحة ما سمعت بأنه يجب على المرأة غسل سائر جسدها ورأسها للطهر من الحيض، ولا يجب عليها غسل رأسها إذا كان الغسل من الجنابة؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: إنه إذا كان غسل المرأة من الجنابة، فإنه لا يجب عليها أن تغسل الشعر نفسه، وإن كان يجب عليها أن تغسل الرأس؛ أي: بشرة الرأس، أي: أصل الشعر، أي: جلدة الرأس، هذا ما يجب عليها أن تغسله بإجماع أهل العلم.

حكى الإجماع ابن بطال -رحمه الله تعالى- في شرحه على البخاري، وثبت عند ابن أبي شيبة: **أن حذيفة -رضي الله عنه- قال لامرأته: ((خللي شعرك لا يخلله النار))**.

فإذًا، غسل أصل الرأس هذا واجب بالإجماع، وبفتوى حذيفة -رضي الله عنه وأرضاه-.

أما غسل الشعر نفسه، فليس واجبًا عند الغسل للتطهر من الجنابة، وعلى هذا المذاهب الأربعة.

ويدل لذلك ما أخرج مسلم من حديث أم سلمة -رضي الله عنها- أنها قالت: "إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ قَالَ: **((لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ))**، فدل هذا على أن الشعر نفسه لا يجب غسله عند التطهر من الجنابة، أما أصل الشعر؛ وهو البشرة والجلد من الرأس هذا يجب غسله على ما تقدم ذكره.

وكذلك على أصح قولي أهل العلم أن: اغتسال المرأة من الحيض كاغتسالها من الجنابة، لا يجب عليها أن تغسل الشعر نفسه، وإن كان يجب عليها أن تغسل بشرة الرأس، وهذا مذهب جماهير أهل العلم كالحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في قول، وثبت هذا عن ابن عمر -رضي الله عنه- عند ابن أبي شيبة.

فجعلَ الحيضَ كالجنابة في عدم وجوب غسل الشعر نفسه.

إذًا، لا فرق على الصحيح بين اغتسال المرأة من الجنابة، أو من الحيض، وفي كليهما لا يجب عليها أن تغسل الشعر نفسه، وإن كان يجب عليها أن تغسل بشرة الرأس، وقد تقدم بيان الدليل في ذلك.

يقول السائل: ما هو طريق التعامل بين الزوجين إذا كان أحدهما عصبيًا أو عنيدًا؟

يقال: يجب أن يُعلم أن الزواج نعمة من نعم الله، كما قال سبحانه: **(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا)** [الروم:٢١]، فالزواج نعمة من نِعَمِ الله، وهذا الزواج حتى يكون زواجًا موفقًا، بعد توفيق الله ورحمته وكرمه يحتاج إلى أمور، منها:

أولًا: الدعاء؛ فالدعاء مفتاح كل خير؛ لأن الدعاء طلبٌ من الكريم سبحانه، والله سبحانه يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة:١٨٦]، كم من أمرٍ كان يظن أنه مستحيل، أو شبه مستحيل، أو أنه مغلق، فَفُتِح وانفرج، وتسهَّل بعد الدعاء.

ثانيًا: القيام بطاعة الله؛ إن الطاعة سببٌ عظيم للألفة والاجتماع، ويقابل ذلك المعصية، فإنها سببٌ عظيم للاختلاف، كما قال سبحانه: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾[البقرة:٢١٣]، أي: لما وقع ذنب البغي والمعصية افترقوا واختلفوا، فالذنوب والمعاصي سبب كُلّ بلاء، وكما قيل: "ما نزل بلاءٌ إلا بذنب، وما ارتفع إلا بتوبة"، ومن ذلك ما يحصل من خلاف بين الزوجين.

ثالثًا: ينبغي للزوجين أن يتطاوعا وأن لا يختلفا، كما ثبت في الصحيحين من حديث أبي موسى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما أرسل أبا موسى ومعاذًا إلى اليمن، قال -صلى الله عليه وسلم-: ‹‹تَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا››، فينبغي للزوجين أن يتطاوعا قدر الاستطاعة، وأن لا يختلفا، وأن يتطاوعا في غير معصية الله.

والأصل في هذا أن تكون المرأة طائعةً لزوجها؛ لأن القوامة في يد الزوج، كما قال سبحانه: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء:٣٤]، لكنْ لابد من التطاوع بين الزوجين، بين الزوج والزوجة، ومحاولة التقارب قدر الاستطاعة.

ومن ذلك، إذا كان أحد الزوجين عصبيًا، أو عنيدًا- كما يقول السائل- فالمفترض على الزوج الآخر إذا غضب أحد الزوجين يُفترَض أن لا يقابله الآخر بغضبٍ مثله، وإنما يغض الطرف عنه حتى يهدأ، ثم يستطيع بعد ذلك أن يتشاور، وأن يحصل على مراده، ويكون تشاورهما وتباحثهما بعد ذهاب الغضب أوفق وأرجح لحصول المصلحة.

رابعًا: ينبغي التغافل بين الزوجين؛ لا يصح للزوجين أن يدقق بعضهم على بعض، وأن يشدّد بعضهم على بعض، وكلما رأى للآخر خطأ انتقده.

وإنما ينبغي أن نتغافل، فإن التغافل سببٌ عظيم للعافية، كما قال الله للنبي -صلى الله عليه وسلم-: ﴿فعَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾[التحريم:٣].

قال الإمام أحمد: ((تسع أعشار العافية في التغافل)).

فالله الله أن نعمل بخُلق التغافل، ففيه خيرٌ عظيم للصلاح بين الزوجين وبين غيرهم.

خامسًا: ينبغي للزوج والزوجة أن يتذكر ما عند زوجه، أو عند زوجته من المحاسن، حتى يألفها ويرتاح إليها، ويُقبِل عليها، كما أخرج مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ‹‹لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا خُلُقًا آخَرَ››.

فاللهَ اللهَ أن يحاول قدر الاستطاعة أن يتوافقا، فإن مما يؤلم أن عدد الطلاق زاد في مجتمع المسلمين، وكثر الطلاق بين الأزواج، ومن أسباب ذلك ما تقدم ذكره.

فالله الله أن نتغافل، وأن نتطاوع، وإذا غضب أحد الزوجين لم يقابله الآخر بالغضب نفسه، بل يعاوده الكَرَّة، لعل وعسى أن يستجيب، وإذا قُدِّر أنه لم يستجب، فليدع هذا الأمر، والأمور كثيرة، ولله الحمد، والحياة الزوجية أكمل وأكبر من أن يُلتفت إلى بعض الأفراد التي يحصل فيها خلافٌ.

أسأل الله أن يؤلِّف بين الأزواج، وأن يرزقهم ذرية صالحة، وأن يجعل زواجهم زواج خير وبركة، إنه الرحمن الرحيم، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة التسعون

يقول السائل: كثرت الأسئلة التي محتواها متى يُخرَج الرجل أو الطائفة من أهل السنة إلى أهل البدعة؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: ينبغي أن يُعلم أن المسائل المختلف فيها نوعان:

نوعٌ يسوغ الخلاف فيه؛ أي اختلف فيه السلف ولم يكن مصادمًا للنص من كل وجه، ويسمى: بالمسائل الاجتهادية.

ونوعٌ لا يسوغ الخلاف فيه بأن يكون مخالفًا لإجماع سابق، أو لنص من كل وجه، وهذا يسمى بالمسائل الخلافية.

ذكر هذا شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- في كتابه "بيان الدليل في بطلان التحليل".

إذا تبين أن المسائل نوعان، نوعٌ يسوغ الخلاف فيه، ونوعٌ لا يسوغ الخلاف فيه، فإنَّ بحث متى يبدع الرجل فهو من الصنف الذي لا يسوغ الخلاف فيه، أي: في المسائل التي تعد مخالفة لإجماع أهل العلم، فمثل هذا هو الذي يُبحَث فيه متى يبدع الرجل؟

ويجب أن يُعلم أن المسائل المخالفة للإجماع إذا تلبس بها رجل، أو فعلها، أو تبناها فإنه لا يُبدَّع مطلقًا، بل فيها تفصيل، وإنما يبدَّع في أحد حالين:

الحال الأولى: أن يكون خالف أهلَ السنة في أمرٍ كلي، ومعنى أمرٍ كلي؛ أي: في قاعدة كلية تحتها أفراد وجزئيات، فمثلاً لو أن رجلاً أو طائفةً قالوا: لا ندعو للتوحيد، واستمروا على هذا، هذا أمرٌ كلي، فرقٌ بين أن لا يدعو في موقفٍ معين، وبين أن يتخذ منهجًا أن لا يدعو إلى التوحيد، فمثل هذا مخالف لأهل السنة في أمرٍ كلي.

أو قالت طائفة: نحن لا ننكر المنكر، حتى لا ننفِّرَ المدعو، هذا مخالفة لأهل السنة في أمرٍ كلي.

أو قالت طائفة: نحن لا نوالي، ولا نعادي على التوحيد والسنة، وإنما نتحزب على أحزابنا، فمثل هذا مخالفة لأهل السنة في أمرٍ كلي، لأن كل من كان معهم أحبوه، وكل من لم يكن معهم بَغِضوه، أو عادوه، أو انتقصوه، أو غير ذلك.

أو قالت طائفةٌ، أو رجلٌ: نحن نؤول الصفات الفعلية، هذه مخالفة لأهل السنة في أمرٍ كلي.

أو قالت طائفةٌ أو رجل: نحن لا نثبت خبر الآحاد في باب الاعتقاد، هذا مخالفة لأهل السنة في أمرٍ كلي، إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة.

فمن خالف أهلَ السنةَ في أمرٍ كلي، فإنه يُبدّع.

وقد قرَّر هذا الشاطبي -رحمه الله تعالى-، وهو مقتضى كلام شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى-، وكلام غيره كالبربهاري وغيره؛ لأن الذي خالف أهلَ السنة في أمرٍ كلي خالفهم في أصلٍ من أصولهم، والسلف قد بدّعوا جمعًا ممن خالف أهلَ

السنة، بدّعوا القدرية، وبدّعوا الجهمية، وبدّع الإمام أحمدُ أبا سعيدٍ بن كُلاَّب، فبدَّع السلف الكلابية، ثم بعد ذلك بدَّع العلماء الأشاعرة، إلى غير ذلك مما فعله العلماء في تبديع من خالف أهلَ السنة في أمورٍ كلية.

فإذًا القاعدة: كل من خالف أهلَ السنة في أمرٍ كلي فإنه يُبدَّع.

فإن قيل: ما المراد بالكلي؟

يقال: المراد بالكلي هو الذي تحته أجزاء وأفراد، ويقابل الكليَّ الجزئيُ الذي ليس تحته شيء، وإنما هو فردٌ واحد، جزء واحد.

الحال الثانية: إذا خالف أهلَ السنة في أمرٍ جزئي بشرط أن يكون هذا الجزئي مشهورًا الخلاف فيه، بين أهل السنة وأهلِ البدعة، يعني: اشتهر الخلاف فيه بين أهل السنة وأهل البدعة.

كأن يقول رجلٌ أو طائفة: نحن نسب الصحابي الفلاني، كأن يسبوا أبا هريرة -رضي الله عنه-، أو معاوية بن أبي سفيان، أو عبد الله بن عمرو بن العاص، فمن سب، أو انتقص صحابيًا واحدًا فهو مبتدع؛ لما قرّر ذلك الإمام أحمد في كتابه "أصول السنة" التي ينقل فيها إجماع أهل السنة، وقرره غيره -رحمه الله تعالى-، وإن كان هذا مخالفًا لأهل السنة في أمرٍ جزئي لكنه يُبدّع.

ومثل ذلك: لو أن رجلاً أو طائفةً يرون الخروج على حاكمٍ مسلم ، فإنهم يُبدَّعون في ذلك؛ لأنهم قد خالفوا أهل السنة في أمرٍ جزئي لكن هذا الجزئي مما اشتهر الخلاف فيه بين أهل السنة وأهل البدعة.

أو قال رجلٌ أو طائفة: نحن لا نثبت الاستواء لله؛ نؤول الاستواء، أو نؤول النزول، أو نؤول العلو، إلى غير ذلك، كل هذه أمور جزئية، ومن فعل ذلك فإنه يُبدَّع، وكلام أئمة السنة في أمثال هذا كثيرٌ.

فإذًا من خالف أهل السنة في أمرٍ جزئي فإنه يُبدَّع.

لذا ضَلَّلَ الإمام سفيانُ الثوري، والإمام أحمدُ، الحسنَ بنَ صالح؛ لأنه ما كان يصلي خلف ولاة الأمور، ولا يرى الجمعة خلفه، ويرى الخروج عليه، وإن كان لم يخرج، لكنه لما اعتقد ذلك بدّعوه، مع أن المخالفة في مثل هذا مخالفة في أمرٍ جزئي، وكذلك بدَّع الإمام أحمدُ الحسينَ الكرابيسي لما رأى اللفظ، مع أنه لم يصرِّح أن القرآن مخلوق، لكنه وقع في بدعة اللفظ، وهي بدعة واحدة، ومع ذلك بدّعه الإمام أحمد، وقال قوام السنة: ((لما بدّعه الإمام أحمد توارد أهل السنة على تبديعه)).

إذًا، يتلخص مما تقدم أن من خالف أهل السنة في أمرٍ كلي، فإنه يُبدّع، أو خالف أهل السنة في أمرٍ جزئي اشتهر الخلاف فيه بين أهلِ السنة وأهل البدعة، فإنه يبدّع.

والحال الثانية مستفادة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- لما ذكر متى يُبدّع الرجل والطائفة؟ قال: إذا خالف أهل السنة في أمرٍ اشتهر الخلاف

فيه بين أهل السنة وأهل البدعة، ثم ضرب أمثلةً على ذلك رحمه الله رحمة واسعة.

إذا تبين هذا، فإنه من وقع في أحد هذين الأمرين فإنه يُبدّع، بخلاف من خالف أهل السنة في أمرٍ جزئي لم يشتهر الخلاف فيه بين أهل السنة وأهل البدعة، فمثل هذا لا يُبدَّع، كما أوَّل القاضي شريح -رحمه الله تعالى- قراءة "بل عجبت"، وأنكر صفة العجب.

قال ابن تيمية -رحمه الله- كما في "مجموع الفتاوى": وهو مع ذلك هو إمام من الأئمة بالاتفاق.

وكذلك القصاب صاحب "نكت القرآن" يرى عذاب القبر، لكن لا يرى أن العذاب يستمر، فأخطأ في هذا، وذكر هذا شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- في كتابه "بيان تلبيس الجهمية"، وذكر كلام بعض أهل العلم في الاعتذار له، وعدم تبديعه؛ وأن مثل هذا الخطأ لا يبدع به.

ومثل ذلك الإمام ابن خزيمة -رحمه الله تعالى-، أوَّل حديث الصورة في عود الضمير إلى رب العالمين سبحانه، وقال إنه يعود إلى آدم، أو إلى الضارب، فلما فعل هذا وخالف إجماع أهل السنة، لم يبدّعه أهل السنة؛ لأنّ خطأه خطأٌ جزئي، ذكر هذا في بحث نفيس شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه "بيان تلبيس الجهمية"، ونقل كلام جمع من أهل السنة في عدم تبديع ابن خزيمة، والسبب في ذلك هو أن خطأ القصاب، وخطأ ابن خزيمة خطأ جزئي، فمن أخطأ خطأ جزئيًا فإنه لا يُبدَّع.

هذه أصول ينبغي أن تضبط، وأن تعرف؛ ليعرف الرجل متى يبدّع المخالف، سواء أن كان جماعة أو كان فردًا، وأن نكون في هذا الباب وسطًا على ما عليه أهل العلم، لا نكون كالحدادية الذين يبدعون بكل جزئي، ولا نكون كالحزبيين الذين يرجعون التبديع، بل والتكفير أيضًا إلى أهوائهم ومصالح حزبهم، وإنما نكون وسطًا على ما عليه أهل السنة.

وإذا عُلم ما تقدم، يُعلم يقينًا أن جماعة الإخوان المسلمين جماعة بدعية، وهي مبتدعة؛ والسبب في ذلك أنها خالفت أهل السنة في كليات كثيرة، فهم لا يرون الدعوة إلى التوحيد وإفراد الله بالعبادة، وعندهم تحزب على حزبهم، وولاء وبراء على حزبهم، قد ذكر شيخ الإسلام في المجلد الثالث عشر من "مجموع الفتاوى"، لما أراد أن يضرب مثلاً على متى يُبدّع الرجل؟ قال: ((**كل من والى وعاد على رجل فإنه يبدَّع**)).

ومراد كلامه: أن من تحزب على رجل؛ فمن كان معه أحبه، ومن لم يكن معه بغضه وكرهه، ذكر أن مثل هذا يُبدّع.

فمثل ذلك يقال في جماعة الإخوان المسلمين الذين يتحزبون على جماعتهم، فمن كان معهم أحبوه وقدَّروه، ومن لم يكن معهم إما أن يبغضوه، أو لا يلتفتوا إليه، إلى غير ذلك.

وأيضًا مما تُبدَّع به جماعة الإخوان المسلمين أنهم يرون الخروج على الحكام، ويدينون بهذا، من إمامهم حسن البنا، إلى الإخوان المسلمين اليوم، فهم يدينون بالخروج على الحكام ويرون ذلك دينًا، ويرون أن الحكم لا ينبغي أن يكون إلا لهم، وأنه إذا لم يكن لهم، فلابد أن يُسْقَط هذا الحاكم، فبما أنهم يتدينون بالخروج على الحكام فإنهم مبتدعة.

وأيضًا مما يبدّعون به عدم مبالاتهم والاهتمام بالتوحيد وبالسنة، ولا يلتفتون إلى مثل هذا، وإنما يبالون، ويتعصبون، ويوالون، ويعادون على ما تقدم ذكره من حزبهم.

ومثل ذلك أيضًا إذا عُلم هذا، عُلم بما تقدم ذكره أن جماعة التبليغ جماعة بدعية، وذلك لأصول عندهم، وهي:

الأصل الأول: التحزب على الجماعة.

الأصل الثاني: عدم الدعوة للتوحيد.

الأصل الثالث: التزهيد في العلم.

الأصل الرابع: عدم إنكار المنكر؛ ويرون أن إنكار المنكر ينفِّر المدعوّين، إلى غير ذلك مما عندهم من الأصول.

فينبغي لنا أن نضبط هذه المسائل علميًا على ما سار عليه علماؤنا وأئمة السنة، بالنظر إلى الدليل وصنيع سلف هذه الأمَّة، ثم بعد ذلك نطبقّه عمليًا على واقعنا من غير إفراطٍ ولا تفريط، وبعدلٍ حتى ننزِّل العلم على الواقع، ويعرف الناس من المبتدع من غيره، فنقوم بواجب الله تجاه المبتدعة من الإنكار عليهم والتحذير منهم، وبغضهم إلى غير ذلك.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يفقهنا في الدين، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا ما علّمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الواحدة والتسعون

يقول السائل: كيف تكون تربية الأولاد إذا كان أحد الزوجين يخالف الآخر بالتربية، مثل هذا يشدُّ أو متساهل، أو العناد بينهما بالتربية؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: تربية الأبناء أمانة في عنق الوالدين، وهم مسؤولون عنهم، كما قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ)[التحريم:٦].

وأخرج البخاري من حديث ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ‹‹كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ››، فإذًا تربية الأولاد أمانة شديدة في عنق الوالدين.

ومما ذكر الإمام ابن القيم -رحمه الله تعالى- في كتابه "تحفة المودود": أن عامة فساد الأبناء بسبب الآباء، وذلك أن الأب يقصِّر في تربية ولده وتعليمه أمور دينه، ثم بعد ذلك يفسد الولد، وكثيرٌ من الآباء يتساءل لماذا لم يُربَّ ولدي تربية حسنة؟ لماذا أخلاق ولدي كذا وكذا؟

فيقال: السبب هو الوالدان، فإنهما أعظم سبب لفساد الأبناء، هذا من حيث الجملة.

فالواجب على الوالدين أن يتقوا الله، وأن يقوموا بالأمانة الواجبة من تربية أبنائهم، وإنَّ مما يعين على تربية الأبناء أمورًا:

الأمر الأول: الدعاء، فالدعاء عظيم، وهو مفتاح الخير كما قال سبحانه: (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ) [البقرة:١٨٦]،فيستحب للوالدين أن يدعُوَا الله بصلاح أولادهم، كما قال سبحانه وتعالى: (وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا)[الفرقان:٧٤]، فمن صفات أهل الإيمان أنهم يدعون الله بصلاح أزواجهم وأولادهم، فينبغي للوالدين أن يَدْعُوَا الله بصلاح أولادهم.

الأمر الثاني: الاستقامة والصلاح، فإنَّ الأبوين إذا كانا صالحين كانا سببًا لصلاح أولادهم، وكانا سببًا للخير لهم في الدين والدنيا معًا، كما قال سبحانه: (وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا) [الكهف:٨٢]، فانتفع الأولاد بصلاح آبائهم في أمور دنياهم، فصلاح الوالدين سببٌ عظيمٌ لصلاح الأولاد.

الأمر الثالث: التطاوع وعدم الاختلاف، فإن مما يؤلم أن يختلف الوالدان، وأن يتعاندا في تربية أولادهم، وهذا يعود بالضرر على الأولاد، وقد أرسل النبي -صلى الله عليه وسلم- كما في الصحيحين من حديث أبي موسى، أبا موسى ومعاذًا إلى اليمن للدعوة إلى الله، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ‹‹تَطَاوَعَا

وَلَا تَخْتَلِفَا»، فإن التطاوع مطلب شرعي لينتفع الأولاد بذلك، وألَّا يكون الأولاد أرض معركة تحصل بين الوالدين، أو أن يكونوا ضحيَّة عناد يحصل من الوالدين، فالله الله بالتطاوع والسعي إلى إصلاح الأولاد.

وإنَّ مما ينبغي أن يُعلم أنه إذا كان أحدُ الوالدين شديدًا، وكان الآخر مُسهِّلاً فإن في هذا نفعًا للأولاد، بحيث أنه لا يشد الاثنان عليهما.

والأصل أن تكون القوامة بيد الأب، وأن يكون هو الذي بيده القوة، والأم بخلاف ذلك؛ ليقرب الأولاد منها، ويأخذوا من حنانها، ويفشوا لها سرهم، إلى غير ذلك، فاختلاف الزوجين فيه نفع للأولاد.

الأمر الرابع مما يعين على تربية الأولاد: فعل الأسباب في إصلاحهم من تعليمهم لدين الله، وتعليمهم للقرآن، وإبعاد المعاصي والذنوب عن البيت من هذه الشاشات المحرمة وغير ذلك، حتى يكون سببًا لصلاحهم، وإذا رأى فيهم خلقًا طيبًا عززه، وخلقًا سيئًا زجره، وهكذا حتى ينمو الولد ويربو على الأخلاق الحسنة والطيِّبة، ثم بعد ذلك يرى الوالدان أثر ذلك في الدنيا قبل الآخرة.

أسأل الله عز وجل أن يجعل أزواجنا وقرّة أعين لنا؛ إنه هو الرحمن الرحيم، وهو أرحم الراحمين.

يقول السائل: التمويل عن طريق بنك الراجحي، عن طريق بيع أسهم ملك للبنك للشخص بالتقسيط، ثم يقوم بالحال، أو على رغبة الشخص بيع الأسهم له ويعطيه المبلغ كاملاً الذي باع به، فهل هذا جائز مع العلم بأن غالب من يفعل هذا يكون قصده قرضًا ماليًا؟

يقال: إن صورة هذا الأمر: أن يأتي رجل، يريد أن يتمول مالاً، فيأتي إلى بنك الراجحي، فيشتري منه أسهمًا بالآجل وبالتقسيط على أن يسدد له كل شهر كذا وكذا، ثم بعد ذلك إذا اشترى منه هذه الأسهم وَكَّل بنك الراجحي على أن يبيع هذه الأسهم، وفي الغالب إذا باعها حالاًّ فإن قيمتها تكون أقل، وأن الراجحي إذا باع بالتقسيط يزيد في المبلغ، ثم يأخذ كُلَّ شهر مبلغًا معينًا.

مثل هذا جائز، لكن بشرط أن تكونَ الأسهم نقيَّة بحق، وليس فيها ما هو محرم كالربا، أو غير ذلك، فإذا كانت الأسهم نقيَّة فمثل هذا جائز إن شاء الله، وأخذ المال في مثل هذا الصورة يسمى بالتورق.

والتورق عند جمهور أهل العلم جائز؛ لأنه لا مانع منه ولا دليل يمنعه.

أما زيادة المال لأجل التقسيط، فهذا جائز بإجماع أهل العلم، حكى الإجماع ابن قدامة، والبغوي، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

فمثلاً: لو أن رجلاً أراد أن يشتري سيارة، وقيمة السيارة إذا دفع المال حالًّا مائة ألف، لكن لو أراد أن يسدد المال فيما بعد بالتقسيط أو غيره، فإن صاحبها زاد المال إلى عشرين ومائة ألف، فمثل هذا جائز بإجماعِ أهل العلم.

فإذا كان كذلك فزيادة المال لأجل التقسيط جائز، وإنما الذي يخشى منه في مثل هذه المسألة أن تكون الأسهم غير نقية، بأن تكون أسهمًا محرمة في نفسها، أو فيها معاملات ربوية، إلى غير ذلك.

أسأل الله الذي لا إله إلا الله أن يفقهنا في الدين، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علَّمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الثانية والتسعون

يقول السائل: أخٌ يحفظ كتاب الله، وسمط من طلاب العلم، ويشتكي من وقوعه بالنظر المحرم، وخصوصًا بعد فعل بعض الطاعات، مع أن معه زوجته، لكنه يشتكي منها في قلة رغبته في معاشرته، مع حزنه الشديد، أفيدونا، جزاكم الله خيرًا.

يقال جوابًا على هذا: ليُعلم أن التفات البصر إلى ما حرم الله ونظره إلى ذلك دليل على مرض في القلب، وعلى أن في القلب مرض شهوة - عافاني الله وإياكم-
.

وليُعلم أن البصر خطير، فإن البصر بوابة القلب، كما بيّن ذلك الإمام ابن القيم -رحمه الله تعالى- في كتابه "إغاثة اللهفان"، بل إنه وسيلة إلى الزنا - عافاني الله وإياكم- كما قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور:٣٠]، قال القرطبي في تفسيره: ذِكرُ حِفظِ الفرّج بعد غض البصر يدل على أن البصر سببٌ لوقوع الزنا - عافاني الله وإياكم-

وإن ما يشتكي منه السائل من قلة رغبته لزوجته من أعظم أسباب ذلك - والله أعلم- أنه مُطْلِقٌ بَصَرَه، وأن في قلبه مرض شهوة، فأصبح يتتبع بصره ما حرم الله من النساء، فقلَّت امرأته في نظره، وهذه من عقوبة الدنيا - عافاني الله وإياكم-.

وإن ربنا سبحانه ما أنزل من داء إلا وأنزل له دواءً، وإن لحفظ البصر دواءً وعلاجًا، أذكر شيئًا من ذلك.

العلاج الأول: وهو أهم علاج، الدعاء، فإن الدعاء بوابة كل خير، وهو نداء من العبد إلى ربه، ومن أكرم من الله سبحانه، كما قال سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة:١٨٦].

الأمر الثاني: الاستقامة والصلاح والإقبال على الله، فإن الحسنة تَدَعُو أختها، كما أن السيئة تدعو أختها، ذكر ذلك عروة بن الزبير وغيره، ومما يدل على ذلك

قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾ ﴾ [الليل٧:٥]، فالحسنة تَدعو أختها، فلابد من صدق الاستقامة والإقبال على الله، ومناجاة الله سبحانه، حتى يرتفع هذا الداء برحمة الله وكرمه.

الأمر الثالث: صرف البصر مباشرة إذا رأى ما حرّم الله، كما في صحيح مسلم من حديث جرير -رضي الله عنه-: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ نَظْرِ الْفَجْأَةِ، فَقَالَ: ‹‹اصْرِفْ بَصَرَكَ››.

إن أعظم علاج لتعلق القلب بالنظر إلى الصور، أو النساء، أو المردان، أو غير ذلك هو صرف البصر مباشرة، فإن من نظر إلى ما حرّم الله سواء كان نظرًا على الواقع، أو كان عبر مقاطع الفيديو في اليوتيوب وغيره، إنه إذا نظر إلى ما حرَّم الله، فصرف نظره مباشرة قطع الطريق، أما إذا ضعف، وقال: أنظر قليلاً

لأجل كذا، أو كذا، وأخذ يتأوّل، فإن قلبه يتعلق ويزداد المرض في قلبه، ثم ينتقل من صورة إلى صورة - عافاني الله وإياكم-.

فأقوى علاج لمثل هذا أن يصرف البصر مباشرة، ويتقي الله، ولا يتبع خطوات الشيطان، فإن الشيطان قد يزين الباطل بأن ينظر الرجل إلى امرأة متبرجة في قناة فضائية بحجة تتبع الأخبار، ثم بعد ذلك يتعلق قلبه بالنظر إلى هذه المرأة، ثم ينتقل إلى غيرها، وهكذا - عافاني الله وإياكم-.

فلذا لابد من علاج هذا المرض حتى يصلح القلب، وقلتُ لكم إنه لما أطلق بصره زهد في زوجته؛ لأنه أخذ ينظر إلى ما حرم الله سبحانه وتعالى: وهذه قد تكون من عقوبة الدنيا العاجلة - عافاني الله وإياكم-.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يشفي أخانا وجميعًا من أمراض الشهوات والشبهات برحمته وفضله وهو أرحم الراحمين.

يقول السائل: جبل أحد من جبال الجنة، فكيف يشبِّه الرسول -صلى الله عليه وسلم- بالحديث أن ضرس الكافر مثل جبل أحد؟

يقال جوابًا على هذا: هذا الحديث أخرجه ابن أبي عاصم وغيره من حديث أبي هريرة، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ذكر ما ذكر أخونا.

وهذا ليس ذمًا لجبل أحد، وإنما هو بيان لحال الكافر في النار، أن جسمه يكون كبيرًا، فإذا كان كذلك يكون أثر العذاب عليه أكبر؛ لأن مساحة ما يعذب من جسمه أكبر - عافاني الله وإياكم-.

وليس في هذا ذم لجبل أحد وإنما هذا من باب التشبيه.

يقول السائل: اقترض شخص مالاً ليتاجر به، وحال عليه الحول، ولم يستطع قضاء هذا الدين لكون التجارة التي يمارسها تحتاج رأس مال كبير، الآن وفي هذه الحالة على من تجب الزكاة، علمًا أن المقترض لا يستطيع سداد الدين الآن كونه سلعة عنده في المحل، والمقرض لا يملك مالًا آخر ليزكي به؟

يقال في مثل هذه المسألة: كل من اقترض مالاً من رجل، فإن مَن اقترض هذا المال، وحال عليه الحول، وعنده هذا المال يجب على المقترض أن يزكيه، لكن لو نفترض أنه تاجر به، إذا تاجر بهذا المال فحال على تجارته سنة، فإنه يحسب ما عنده من المال ويزكيه، ومنه المال الذي اقترضه.

لكن لو أنه لما قرب أن يحول الحول قال: أسدد هذا المال لصاحبه؛ أرجع المال للدائن، فمثل هذا لا يزكي المدين؛ أي: الذي أخذ المال ليتاجر به؛ لأنه قد أرجع المال لصاحبه، لكنه إذا لم يُرجِع المال، فإنه يجب عليه أن يزكيه مع بقية ماله، وإذا وضعه في تجارة فإنه يقدّر تجارته، ثم يزكي المال كله.

ويدل على ذلك ما أخرج مالك في الموطأ عن عثمان -رضي الله عنه- أنه قال: ((هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دَينٌ فليؤدّه، حتى تحصل لكم أموالكم، فتخرجوا منها زكاتكم))؛ يعني: ما بين أن تؤدي الدين، أو أنْ لا تؤدي الدين فتخرج زكاته.

أما بالنسبة للدائن؛ أي: المقرض، فإنه إذا استلم المال زكى لجميع السنوات الماضية.

لنفترض أنه لم يأخذ المال إلا بعد سنتين ممن أقرضه؛ أي: من المدين، فالدائن إذا أخذ المال بعد سنتين فإنه يزكي لسنتين ماضيتين، ثبت هذا عن علي -رضي الله عنه-، كما أخرجه بسند صحيح أبو عبيد في كتابه "كتاب الأموال"، وإلى هذا ذهب أحمد في رواية، وهو قول طائفة من أهل العلم.

وأسأل الله عز وجل أن يفقهنا في الدين، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، إنه الرحمن الرحيم.

المجموعة الثالثة والتسعون

يقول السائل: المسلم الفاسق المصر على الكبائر، الذي هو تحت المشيئة يوم القيامة، ولم يغفر الله تعالى له، هل يأخذ كتابه بيمينه يوم القيامة، أم بشماله؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: المشهور عند أهل العلم أن المسلم الفاسق يأخذ كتابه بيمينه، بل ذكر الماوردي الإجماع على أنه لا يأخذ كتابه بشماله، نقل ذلك الشوكاني في كتابه "نيل الأوطار".

لكن نقل السفاريني عن بعض المالكية أن في المسألة أقوالًا، ومنها أن: المسلم الفاسق يأخذ كتابه بشماله.

لكن كما تقدم المشهور أنه يأخذ كتابه بيمينه، وهذا الأظهر - والله أعلم-.

ويدل على ذلك ظاهر القرآن، فإن الله سبحانه جعل الناس قسمين، قسم يأخذ كتابه باليمين، وقسم يأخذ كتابه بالشمال، فقال سبحانه كما في صورة الحاقة: (**فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ**)[الحاقة:١٩]، ثم ذكر بعد ذلك، قال: (**وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيَهْ**)[الحاقة:٢٥]، وذكر ذلك أيضًا في سورة الانشقاق، فقال سبحانه: ﴿ **فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾** ﴾ [الانشقاق٧-٨]، ثم قال: ﴿ **وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ ﴿١٠﴾ فَسَوْفَ يَدْعُو ثُبُورًا ﴿١١﴾ وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا ﴿١٢﴾** ﴾ [الانشقاق١٠-١٢]، إلى أخره، فجعل القسمة ثنائية، آخذًا كتابه باليمين، وآخذًا كتابه بالشمال، والذي يأخذ كتابه وراء ظهره، هو الذي يأخذ كتابه بالشمال، كما ذكر ذلك البخاري -رحمه الله تعالى- في صحيحه، عن مجاهد التابعي المعروف.

فإذًا الذين أخذوا كتابهم بالشمال وهم يأخذونه وراء ظهورهم، كما فسَّر ذلك مجاهد تلميذ عبد الله بن عباس -رضي الله عنه-.

وقد ثبت عن مجاهد أنه عرض القرآن على ابن عباس ثلاث مرات يوقفه عند كل آية؛ لذا تفسير مجاهد له منزلة عند أهل العلم كالشافعي، والثوري، والبخاري، وغيرهم، كما ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في كتابه "الرد على البكري".

فبهذا نخلص - والله أعلم- أن المسلم الفاسق يأخذ كتابه باليمين.

يقول السائل: هل المُسعِّر اسمٌ من أسماء الله تعالى يُدعى به؟

يقال: قد ثبت عند الخمسة، إلا النسائي من حديث أنس: أن الأسعار غلت، فقال الصحابة: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلَا السِّعْرُ، فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله

عليه وسلم-: ‹‹إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ››، إلى أخر الحديث، فلم يوافق النبي -صلى الله عليه وسلم- على أن يُسعر لارتفاع الأسعار.

وقد تنازع العلماء هل يؤخذ من هذا الحديث اسم المسعِّر لله سبحانه؟ أم لا يؤخذ منه اسم؟

والذي رأيت عليه أكثر أهل العلم أنهم لا يأخذون من هذا الحديث اسم المسعّر لله سبحانه، وممن ذكر ذلك شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله تعالى-، وقال: إن هذا الحديث في إجابة طلب من الصحابة لما قالوا: سَعِّر يا رسول الله، فهو صفة فعلية؛ أي: كأنَّ الجواب إن الله هو الذي يُسعِّر، أما أنا فلا أسعر، وذكر شيخنا ابن عثيمين -رحمه الله تعالى- أن هذا صفة فعلية، وليس اسمًا من أسماء الله سبحانه وتعالى.

يقول السائل: هل تحريم طلب الجنسية الكافرة يعد من باب سد الذرائع؛ لأنني أريد طلبها لمصالح دينية، مثل الهجرة إلى بلد مسلم، والتسهيل في أمور التأشيرة والإقامة إلى أخره، أيضًا في الالتحاق بالجامعات، فأظن أن الذي يملك جنسية أوربية ستكون له فرصة أكبر للقبول.

يقال جوابًا على هذا: أخذ المسلم لجنسية الدولة الكافرة هذه من المسائل العصرية ومن فقه النوازل، وقد تكلَّم عليها العلماء المعاصرون كثيرًا، وأكثر علمائنا المعاصرين ذهبوا إلى حرمة أخذ المسلم لجنسية الدولة الكافرة، وممن ذهب إلى ذلك شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز -رحمه الله تعالى-، والألباني -رحمه الله تعالى-، وابن عثيمين، وغير واحد من علمائنا، ولِلَّجنة العلمية للإفتاء في السعودية أكثر من فتوى في تحريم أخذ المسلم جنسية دولة كافرة.

وذكروا لذلك أسبابًا، منها: أن هذا من موالاة الكافرين؛ لأن من أخذ جنسية سيوقع على عقود، وعلى عهود أنه ينصر الكافرين من أبناء البلد الذين أخذ جنسيتهم إلى غير ذلك.

وسيتحاكم إلى محاكمهم الكفرية، ويوقِّع على قبول ذلك، إلى غير ذلك من المحرمات.

إذا كان في الشريعة لا يجوز أن يكون رئيس المسلم كافرًا، كما قال سبحانه: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ **[النساء:١٤١]**، إذا كان لا يجوز أن يكون رئيس المسلم كافر في عمله أو غير ذلك، فكيف بأن يتقصد المسلم ويتجنس بجنسية الدولة الكافرة؟ فيكون تحت إمرتهم، وليس هذا فحسب، بل يكون ملزمًا بأنظمتهم الكفرية والمحرمة إلى غير ذلك.!!!

ثم يترتب على الجنسية أمرٌ خطير وهو أن الرجل المتجنس قد يكون ضابطًا لنفسه، فيتقي كثيرًا من المحرمات، وإلا بعض المحرمات لابد أن يقع فيها، ويكفي أنه تحت إمرة الكافرين، وقد التزم أنظمتهم، لكن قد يتقي كثيرًا من المحرمات.

والمشكلة هي: أن أبناءه بعد ذلك سيتجنسون بهذه الجنسية، وسيدرسون في مدارس الكفار، ويتطبَّعون بطباعهم، ويتأثرون بهم.

ومما في نظامهم أنه ليس للوالدين سلطة على الولد والبنت إذا بلغوا عمرًا معينًا، بل وفي نظامهم أنه لابد أن يفعل الأبناء في المدارس أمورًا محرمة معروفة، وفيه مما هو خادش للحياء إلى غير ذلك.

فأخذ الجنسية محرم لما تقدم ذكره، وتزداد حرمته إذا سكن الرجل في بلادهم، ونما أبناؤه في هذه الدول الكافرة، ودرسوا في مدارسهم إلى غير ذلك.

وقصص المسلمين الذين تأثروا وتغيروا في أديانهم، بل كفروا بعد إسلامهم بسبب انتقال آبائهم إلى بلاد الكفار أكثر من أن تحصى.

وقد يوجد خلاف ذلك، لكن الأحكام الشرعية مبناها على الغالب.

فلذا أنصح أخي ألا يأخذ جنسية الكافرين، ولو زعم أنه إذا أخذها ينتقل إلى بلاد المسلمين إلى غير ذلك، هذا قد يكون في نيته الآن، لكنها تتغير مع تغير الظروف، ومع تزيين الشيطان، والله سبحانه يقول: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ)[النور:٢١].

فليتق الله أخونا، وليعلم أن الله هو الرازق.

والله لو توكلنا على الله حق التوكل وأقبلنا عليه؛ لرزقنا ما قدّر لنا، فقد كفانا سبحانه، والله يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ﴾[الطلاق٢-٣].

فالله الله باليقين وبالإقبال على الله سبحانه، وبالتوبة والاستغفار، فإن الاستغفار سبب لجلب الأرزاق، قال سبحانه: ﴿فَقُلۡتُ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا ۝١٠ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا ۝١١ وَيُمۡدِدۡكُم بِأَمۡوَٰلٖ وَبَنِينَ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ جَنَّٰتٖ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ أَنۡهَٰرٗا ۝١٢﴾ [نوح١٠-١٢].

أسأل الله أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، إنه هو الرحمن الرحيم.

المجموعة الرابعة والتسعون

يقول السائل: المسلم المواطن في دولة كافرة، اشترى دكانًا متنقلًا، ويريد أن ينقله من داره إلى مكان عام في الشارع، فاستشار المسؤول الحكومي في ذلك، وأجاب له المسئول بأنه حسب النظام لا يجوز له ذلك إلا بعد أن يشتري من الدولة حقًّا على هذا المكان في الشارع، وإن لم يشترِ فيلحقه الغرامة، فتأمل هذا الأخ وظهر له أن دفع الغرامة أيسر من شراء الحقِ على وضع الدكان في ذاك المكان، ويسأل هل يكون ذلك إثمًا في شرعنا؟ إذِ الدولة دولة كفر لا يجب الطاعة لها من جهة، ومن جهة أخرى فعله يشبه الغصب.

يقال: خلاصة هذا السؤال أن مسلمًا يعيش في بلاد الكفار، ويريد أن يفتح دكانًا متنقلاً، ويريد أن ينتقل إلى مكان، وهذا المكان إذا أراد أن ينتقل إليه فلابد أن يشتريه من الدولة، أو يدفع للدولة أجرة على هذا المكان.

والأخ لما أراد أن يدفع أجرة تأمل ونظر، فإذا الغرامة على بيعه في هذا المكان أقل من قيمة الأجرة، فلذلك يسأل، يقول: لو أنني انتقلت إلى هذا المكان ولم أستأجره، أو لم أشتره من الدولة، وإنما اكتفيت بدفع الغرامة، هل هذا جائز؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: إن الأصل هو الإيفاء بالعقود والعهود، والمسلم إذا دخل بلاد الكفار فقد أبرم عهدًا وميثاقًا أن يلتزم أنظمتهم؛ أي: الأنظمة التي لا تخالف شريعة محمد بن عبد الله -صلى الله عليه وسلم-، فإذا كان كذلك فإن من الإيفاء بالعهد والإيفاء بالعقود أن يلتزم لأنظمتهم، ونظامهم يمنع مثل هذا.

فإن قال قائل: ألا تكفي الغرامة؟

فيقال: إن الغرامة ليست بديلاً، وإنما هي عقوبة، لأجل أن يرتدع الناس وألَّا يفعلوا هذا الفعل، فمثلاً الآن إذا وضعت الدول المسلمة أو الكافرة غرامة على سرعة معينة، ليس معنى هذا أن من أسرع وأخذ الغرامة فيقال: إن هذا بدل، وأن هذا مبيح له السرعة، يقال: كلا، بل هذه عقوبة.

ومثل هذا فعل أخينا الذي يسأل عنه لو انتقل إلى تلك الأرض، وباع فيها، فهذه الأرض ليست له، وقد استفاد ببيع وشراء على أرض لا يملكها، بل هي اعتداء على ما لا يملك، وهو مخالف لأنظمة البلد التي يسكنها.

فدفعه للغرامة لا يبيح له البقاء، فإن الغرامة ليست بدلاً عن الأجرة، بل هي عقوبة؛ لئلّا ينتقل أحد إلى مكان إلا بأن يشتريه، أو أن يستأجره.

لذا يجب على أخينا أن لا يفعل هذا الفعل، وأن يحرص على الإيفاء بالعقود لاسيما وهو مسلم، فلابد أن يظهر في بلاد الكفر بالقيام بشريعتنا حقًّا، وهي الإيفاء بالعقود.

ثم يترتب على هذا أخذ مال يأكل ويشرب منه، فيجب أن يتحرى الحلال دون الحرام.

يقول السائل: أما ترى أن كثرة الحديث عن الحزبيين والانشغال بهم عن المقصود؛ أعني طلب العلم، فلو بيّنّا الخطأ وتجاهلنا المخطئ، لكان مثل الإعراض عن الكلام في أبي حنيفة.

يقال أولاً: إن الكلام في المبطلين من أهل البدع سواء كانوا من الحزبيين أو غيرهم هذا واجبٌ شرعي، وهو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن العلم لا يطلب لذاته فحسب، بل من مقاصد طلب العلم أن يُعمل به، ومن العمل بالعلم: بيان خطأ المخطئين، سواء كان في الشبهات أو الشهوات.

ومن ذلك الرد على المخالفين من أهل البدع من الحزبيين وغيرهم، أو كل من أخطأ ولو كان من أهل السنة.

وليس هذا انشغالاً إلا بما جاءت به الشريعة، وليس صادًا عن العلم، بل هو مُعِيْنٌ، فإن العمل بالعلم سبب لثبات العلم وزيادته، لكن لمن أحسن النية، واحتسب الأجر في مثل ذلك.

ثانيًا: فإنك تعجب من أمثال هذه الأسئلة، وسبب العجب أنك ترى أمثال هؤلاء في الغالب يشكرون لرجال الحسبة والهيئة اجتهادهم في إنكار المعاصي الشهوانية في المجتمع، وتتبعهم ذلك، إلى غير ذلك، ويشكرون لمن يقوم بالجمعيات الخيرية من القيام على الضعفاء والمساكين، إلى غير ذلك، ولا يعدون هذا انشغالاً عن العلم، بل يعدون هذا عملاً للخير، وفيه أجرٌ وثواب.

فيقال: إن لازم ما ذكرت من السؤال أن يقال لمن يعمل في الحسبة: دع عنك العمل في الحسبة، فإنه يشغل عن العلم إلى غير ذلك، أو يقال لمن يقوم بالأمور الخيرية، وكلا هذين اللازمين باطلان، وإنما المطلوب شرعًا أن نسعى في أعمال الخير كلها، في إغاثة المسلمين، وإنكار المنكرات الشهوانية، وكذلك المنكرات الشبهاتية التي هي أدق، ومن ذلك الرد على المخالف، فإن هذا مطلب شرعي، ينبغي أن نسعى إليه، وليس انشغالاً عن العلم كما تقدم.

ثالثًا: فإنه ينبغي أن يُعلم أن أمثال هذه الأمور يبدو لي في الغالب، أن من يسأل هذه الأسئلة، في نفسه شيء من أصل الإنكار على الحزبيين؛ لذا تراه لا يورِد هذا الإيراد نفسه في الإنكار على الليبراليين، أو الإنكار على الصوفية، أو الإنكار على الشيعة، وغير ذلك.

فالمشكلة عند كثير ممن يسأل أمثال هذه الأسئلة فيما أظن- والله أعلم- أن عنده مشكلة، وترددًا، وعدم وضوح في ضلال الحزبيين وخطئهم، ووجوب الإنكار عليهم.

فلذا ينبغي لأخينا أن يسترشد في أمثال هذه الأمور حتى يتضح له الأمر بدلائل الكتاب والسنة.

وكثير ممن يكون عنده ضعف في هذا إما أن يرجع إلى ضعف العلم الشرعي عنده، أو إلى عدم معرفة ما عليه الحزبيون.

أتدرون ؟! أن من الحزبيين اليوم من يقول إن الحرية مقدمة على الشريعة!
أتدرون أن كثيرًا من الحزبيين اليوم دعوا للثورات، فسفكت الدماء، وانتهكت الأعراض في سوريا، وليبيا، واليمن، وغيرها بسبب دعوتهم إلى الثورة وغير ذلك، فالوقوف تجاه هؤلاء من أوجب الواجبات لمن كان عالمًا، وقادرًا، وذا قدرة.

رابعًا: الأمر الأخير، أذكِّر أخي وغيره بأن خير الهدي، هدي محمد -صلى الله عليه وسلم-، والشريعة جاءت بإنكار البدعة، والإنكار على صاحب البدعة، وجاءت بالإنكار عمومًا على كلِّ معصية، ومن ذلك: البدع، قال سبحانه: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ) [آل عمران:١١٠].

فيجب علينا أن ننكر كل منكر.

وأخرج مسلم من حديث أبي سعيد، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ‹‹مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ››، إلى أخره.

فيجب علينا أن ننكر كل منكر، ومنكرات الشبهات أشد من منكرات الشهوات بالإجماع، كما حكى الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في "مجموع الفتاوى"، والنبي -صلى الله عليه وسلم- حذَّر من البدعة، ومن أصحاب البدعة، أخرج مسلم من حديث جابر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقول كلَّ جمعة على المنبر: ‹‹أَحْسَنُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ››، هذا تحذير من كل بدعة.

وأخرج الشيخان من حديث عائشة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ‹‹إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّاهُمُ اللَّهُ، فَاحْذَرُوهُمْ››، أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن نحذرهم لضلالهم.

ولازم هذا ومقتضاه: أن نحذِّر الناس من ضلالهم، فإذًا الشريعة جاءت للإنكار على البدعة، وعلى صاحب البدعة، وكلام السلف في هذا كثير، في التحذير من البدع، ومن أصحابها، وتسميتهم إلى غير ذلك.

ولو رجعت إلى كتاب "مناقب الإمام أحمد" لابن الجوزي لرأيت أسماءً كثيرةً حذَّر منها الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-؛ لأنهم وقعوا في بدعٍ، فقد حذر الإمام أحمد من حسن بن صالح، ومن حسين الكرابيسي الشافعي المعروف، وحذَّر من خلق كثيرٍ؛ لأنهم وقعوا في بدعٍ.

فإذًا، اللهَ اللهَ أن نكون بالكتاب والسنة متمسكين، وعلى طريقة السلف سائرين، حتى ننجو، لمن أراد النجاة.

أسأل الله الذي لا إلا هو أن يعلّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الخامسة والتسعون

يقول السائل: مواجهة الحزبيين في أماكن العمل قد تفضي إلى الوشاية بنا عند المسؤولين.

يقال جوابًا على هذا السؤال: ينبغي إخواني أن نحرص على دعوة الناس إلى السنة، وإلى ترك التحزب.

واعلموا: أن أكثر الناس ليسوا حزبيين، وإن تلطخوا بالحزبية، وتبنّوها، أكثرهم لم يتبنوا الحزبية عن علم، وعن تعصب، وعن تأصيل، وإنما خدعهم الحزبيون بأمور تنطلي على العامة، كأن يظهروا أنفسهم أهل غيرة في الرد على الليبراليين والعلمانيين، وأهل الغَيرة في الرد على المنكرات الشهوانية، إلى غير ذلك من الوسائل.

لذلك أنصح أخي وغيره أن يجتهد في انتشال الناس والعوام من الحزبية إلى السنة، وأن يبين لهم حقيقة الأمر بالأدلة والبينات وتناقضات الحزبيين.

إن تناقضات الحزبيين كثيرة للغاية، وتناقضات رؤوسهم كثيرة أيضًا وموثقة، فمثل هذه لو أبرزت للعامة فإن كثيرًا منهم سينتبه.

وأيضًا يبين لهم أثر دعوة الحزبيين من الدعوة للثورات وأثرها على العالم الإسلامي.

وأيضًا يبين لهم ما وقع فيه رؤوس الحزبيين من قضايا تخدش في الحياء، كما حصل لمحمد العريفي في قناة "بداية"، وغيره مما هو موثَّق في اليوتيوب.

فأنصح أخي وغيره أن يجتهد في انتشال العامة من أفكار الحزبية التي دخلت عليهم باسم الدين، وهم يظنونها دينًا مرضيًا الله سبحانه وتعالى.

ثم مما أنصح به إخواني أن لا يصادموا غيرهم إذا كانوا مجتمعين، أحيانًا يثار أمر فيتحمس له كثير من الحاضرين، فلا أنصح إخواني أن يصادموا هؤلاء القوم وفيهم معاندون، لكن في المقابل يجتهد اجتهادًا قويًا في الدعوة الفردية، فالمصادمة في مجمعٍ وكثيرٌ منهم من المعاندين، ومن المكابرين، في ظني أن المصادمة لا تنفع، والذي ينفع هو إيراد الشكوك التي تشكِّكهم في ما يطرحونه، ثم في المقابل يحصل الاجتهاد الشديد على الدعوة الفردية لكثير من العامة.

وقد يحصل في بعض الأحايين أن يتضرر الداعي إلى الله، بأن يقوم الحزبيون بالوشاية به عند المسؤولين.

وهذا ليس غريبًا، فإن الدعوة إلى الله فيها مصادمة لأهواء الناس وشهواتهم؛ لذلك الداعي إلى الله يُبتلى؛ لأنه مخالف لشهوات الناس وإلى شبهاتهم وتعصباتهم الحزبية وغير ذلك، كما قال تعالى: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان:١٧].

لذا؛ اللهَ اللهَ بالصبر، والمحاولة في دعوة الناس بالتي هي أحسن للتي هي أقوم، وإذا شعر أن في الأمر ضررًا عليه، فليحاول أن يتقي الضرر مع تحصيل المقصود، بأن يزور المسؤول، ويقرِّب له الأمر، وهكذا.

ثم أذكِّر نفسي وإياكم بكثرة الدعاء والإقبال على الله، فإنه لا يوفَّق موفقًا إلا بتوفيق الله، ولا وُفِّق أحدٌ إلا بتوفيق الله وفضله.

يقول السائل: انتشر ما هو خطير في تفسير معنى "إن كيدهن عظيم"، وقد ظهر رجل في التلفاز يفسر هذه الآية بقول: إن هذه الآية لا تنطبق على نساء هذا الزمان، أولاً: لأن الآية لم تأت على لسان الله، بل على لسان عزيز مصر، وخصَّت لزمانهم، وحكم لهن فقط، إلى أخره كلامه.

أولاً: أنبه أنه لا يقال عن لسان الله، وإنما يقال: ذكره الله سبحانه؛ وذكر الله على لسان فلان كذا؛ يعني مثلاً كقول نوح: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ ﴾[نوح:١٠]، يصح أن يقول قائل: ذكر الله هذا على لسان نوح؛ يعني ينقله عن نوح -عليه السلام-.

أما أن يقال على لسان الله، هذا خطأ؛ لأن اللسان لم يثبت لله، فلذلك لا نثبته ولا ننفيه.

أما ما يذكره السائل أن بعضهم يشكك في دلالة: ﴿ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ [يوسف:٢٨]، ويقول السائل: أن مثل هذا لا ينطبق على نساء زماننا، إلى أخره.

فيقال: صحيح أن القائل هو العزيز، لما حصلت القصة بين امرأة العزيز وبين يوسف -عليه السلام-، وقد راودت يوسف -عليه السلام-، ثم قال:{ ﴿ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾ ، وهو يحكي حال النساء، فبيّن أن كيدهن عظيم، لكن هذا لا يمنع أن يكون كذلك في أكثر النساء، بدليل ما خرّج الشيخان في حديث أبي موسى في قصة عائشة لما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ‹‹**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**››، فاعترضت حفصة، وعائشة، ثم تكلمت حفصة أيضًا، ثم قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ‹‹**إِنَّكُنَّ لصَوَاحِبُ يُوسُفَ**››؛ أي: أن عائشة كانت تريد أن تصرف النبي -صلى الله عليه وسلم- عن هذا لحاجة في نفسها، بيّنتها رواية مسلم، تخشى أنه إذا جاء أبوها أبو بكر وصلى بالناس بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يتشاءم الناس بأبي بكر، فلذلك أرادت أن تصرف النبي -صلى الله عليه وسلم- عن هذا بقولها: ‹‹**إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إذا صلى بكى، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ**››.

إن في هذا ما يدل على أنه ليس خاصًا بتلك النساء، وقد أشار لهذه الفائدة الإمام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى- كما في "الدرر السنية".

فإذًا الخلاصة، لا يقال: إن جميع النساء كيدهن عظيم، ولا يُنفى عن نساء زماننا أجمعين أنه ليس عندهن كيدٌ عظيم.

ومما أحب أن أشير إليه، والشيء بالشيء يذكر، أنه قد حصل غلوٌّ في أهل زماننا فيما يتعلق بالنساء، فتراهم يحاولون أن يرفعوا جانب المرأة بما هو فوق منزلتها، وبما يعود عليها بالضرر، باسم حرية المرأة وتقديرها، إلى غير ذلك.

إن تقدير المرأة حق، فالمرأة هي الأم، والزوجة، والبنت، والأخت، وهي نصف المجتمع، إلى غير ذلك.

لكن لا يصح لنا أن نخادع أنفسنا، أو نخدع النساء بأن نحاول أن نرفعهن فوق منزلتهن بما لا يتلاءم مع خلقتهن الضعيفة، حتى تصبح فريسةً للئام، أو تشتغل في أعمال لا تناسبها، وإنما ينبغي أن نجعل لها قدرها الذي جعلته الشريعة.

وإن من آثار تعظيم المرأة وتبجيلها: أن بعض النساء بدأن يترفعن على الرجال، وبدأت تنازع الرجل في قوامته، والله يقول: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء:٣٤].

إذًا، في الرجال أشياء خلقها الله فيهم، جَعَلَتْ لهم القيادة وزمام الأمور.

فأوصي المسلمين أجمعين ألّا يظلموا النساء، وأن يقدروهن، وأن يعرفوا لهن حقهن، وفي المقابل ألّا يغلوا فيهن، وأن يجعلوا لهن شيئًا ليس لهن، وهذا يعود عليهن أنفسهن بالضرر.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما يفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة السادسة والتسعون

يقول السائل: جاءني رجل عند إقامة صلاة العشاء، وقال: أريد الجمع والقصر، قلت له: صلِّ معنا المغرب، ثم صلِّ العشاء ركعتين قصرًا، وكانت الإجابة على عجل، وقلبي لم يطمئن لهذه الإجابة، فما الصواب؟

يُقال: قبل الإجابة على هذا السؤال أحب أن أنبه على أمرين:

الأمر الأول: أحذِّر نفسي وإياكم من القول على الله بغير علم، فإن المتكلم في الدين موقِّعًا عن الله رب العالمين، وإذا تكلم فحقيقة حاله أن يقول: هذا الدين الذي يريده الله، ويجب أن نكون حذرين، وألَّا نتكلم في دين الله إلا بعلم، وإذا لم نعلم، نقول: لا أدري، لا أعلم، حتى لا نتحمل آثام الآخرين.

فإن السائل يريد أن يخرج من المأزق الذي هو فيه.

فحقيقة الحال أنه ألقى الإثم من عنقه إلى عنق السائل الذي يتكلم بغير علم، والقول على الله خطير، وجرمه عظيم، حتى إن الله سبحانه لما ذكر المحرمات، اختتمها بأعظمها، وهو القول على الله بغير علم، وجعله بعد الشرك، كما قال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣]، فجعله أعظم من الشرك بالله - عافاني الله وإياكم-

الأمر الثاني: ينبغي للمسلمين أن يكونوا حذرين، وألَّا يأخذوا العلم من أي أحد، إلا من علموه موثوقًا في دينه وعلمه، كما أخرج مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن سيرين، أنه قال: ((إن هذا العلم دين، فانظروا عن من تأخذون دينكم)).

وبعد هذا يقال: إن ما ذكره أخونا السائل، وما أرشد إليه مَن سأله هو صحيح، وأن مثل هذا له أن يصلي خلف الإمام الذي يصلي العشاء، له أن يصلي صلاة المغرب، ولا شيء يمنع ذلك، لاسيما واتفاق النيات ليس شرطًا، ولا واجبًا، بل يصح أن يصلي المتنفل خلف المفترض، والمفترض خلف المتنفل.

وأيضًا من صلى مفترضًا صلاة كصلاة المغرب خلف من صلى مفترضًا صلاة العشاء، وهناك أكثر من دليل.

ومن الأدلة على ذلك: فعل معاذ -رضي الله عنه- كما في الصحيحين، فإنه كان يصلي مع النبي -صلى الله عليه وسلم- العشاء، ثم يرجع، ويصلي بقومه، فصحت الصلاة بقومه مع أن نيته مختلفة -رضي الله عنه وأرضاه-.

فالمقصود: أنه يصلي المغرب ثلاث ركعات خلف الإمام الذي يصلي العشاء، ثم إذا قام الإمام ليأتي بالرابعة، فالمصلي خلفه مخيَّر بين أن ينتظره حتى يرجع الإمام ويسلم معه؛ يعني أن ينتظره جالسًا ويدعو إلى أن يتم الإمام الركعة الرابعة ويجلس، ثم يسلم المأموم مع الإمام.

أو أن يتشهد ويسلم، ولا ينتظر الإمام.

وله أيضًا إذا سلم أن يقوم وأن يتابع الإمام، إذا كان الإمام لا يزال في الركعة الرابعة ولم تنتهِ، فله أن يتابعه، ولو تابعه فإنه يجب عليه أن يصلي أربعًا؛ لأنه أدرك ركعة كاملة مع الإمام، والإمام مقيم وهو مسافر.

لكن لو صلى مع الإمام، والإمام قال: سمع الله لمن حمده في الركعة الأخيرة الرابعة؛ يعني لم يدرك ركعة، فعلى أصح قولي أهل العلم، كما هو قول مالك وأحمد في رواية، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: أن المسافر في مثل هذا يصلي صلاة مسافر؛ لأنه لم يدرك شيئًا من صلاة الجماعة مع الإمام الذي يصلي صلاة الجماعة مقيمًا، وذلك أن الجماعة تُدرك بركعة.

يقول السائل: إذا كُفّر شخص بعينه بسب ناقض من نواقض الإسلام ارتكبه، فهل يكفيه أن ينطق بالشهادتين للعودة إلى دين الإسلام، أو أن عليه أن يتبرأ مِمَّا كُفّر به؟

نرجو التفصيل، مع توضيح المقصود بحديث الصحابي الذي قتل كافرًا بعد أن قال: لا إله إلا الله، فعاتبه النبي -صلى الله عليه وسلم-.

يقال: إذا وقع مسلم في أمر استوجب تكفيره كأن يقع في مكفِّر، وكانت الحجة قائمة عليه، فإنه يكفر عينًا، يكفر بعد إسلامه، كما قال سبحانه: (**وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ**)[التوبة:٧٤]، وقال سبحانه: (**لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ**)[التوبة:٦٦].

فإذا أراد أن يتوب بعد كفره، وأن يرجع إلى الإسلام، لا يكفي أن يتلفظ بالشهادتين، بل لابد أن يكفُر بما كان موجب كفره.

وأوضِّح هذا بمثال: لو أن رجلاً يطوف حول القبور، ويدعوهم من دون الله -عز وجلّ-، وهو يقول: لا إله إلا الله، هذا قوله: لا إله إلا الله لا تنفعه؛ لأن الله يقول: (**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ**) [الزمر:٦٥].

فلو قال له قائل: أنت كفرت، فقال: أريد أن أُسلم، فلا يكفي أن يقول: لا إله إلا الله؛ لأنه كان يقول لا إله إلا الله لما كان يطوف، بل لابد أن يكفُر بالشرك الذي كان سببًا لكفره.

المثال الثاني: لو أن رجلاً على ما عليه البَعثيون؛ أي على اعتقاد البعثيين الذي يقول شاعرهم:

آمنت بالبعث ربا لا شريك له
وبالعروبة ماله من دينٍ ثان

لو أن رجلاً على هذا الاعتقاد، وهو يقول: لا إله إلا الله، ثم كفَّره بعض أهل العلم، فجاء بعد ذلك، وكرَّر قوله: لا إله إلا الله، فإن مثل هذا لا يعد توبة، لابد أن يكفر مما كان سببًا لتكفيره؛ وهو اعتقاد البَعث، والسير على منهج البعثيين.

أما الحديث الذي ذكره، وهو حديث أسامة بن زيد الذي أخرجه الشيخان، أنه كان مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في معركة، وكان معه رجل أنصاري، فأراد أن يقضي على رجل كافر، وأن يقتله، فقال الكافر: لا إله إلا الله؛ أي: تشهَّد

الكافر، فالأنصاري تهيَّب، أما أسامة بن زيد -رضي الله عنه-، فقتله بعد أن قال: لا إله إلا الله، فعاتبه النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: **‹‹أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله؟››** إلى أخره.

فهذا الكافر أسلم بقوله لا إله إلا الله، بمجرد قوله: لا إله إلا الله؛ لأنهم عرب يفهمون معنى لا إله إلا الله؛ أي: لا معبود بحقٍ إلا الله؛ أي لا يُذبح إلا لله، ولا يُنذر إلا لله، إلى أخره.

فمثل هذا قُبِل إسلامه؛ لأنه ما كان يقول: لا إله إلا الله قبل، ويقع في ناقض من نواقضها، ثم ارتد لأجل ذلك، فإنه لو كان حاله كذلك لم تُقبل توبته حتى يتبرأ، أو لم يُقبل إسلامه بعد ردته حتى يتبرأ من موجب الكفر، وأظن أن الأمر واضح إن شاء الله، وجزاكم الله خيرًا.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة السابعة والتسعون

يقول السائل: مؤذنٌ أذَّن لصلاة الفجر، وانتظر مجيء المصلين، ولكن للأسف لم يحضر أحدٌ من المصلين، ففي هذه الحالة يصلي وحده وينال أجر جماعة، أم أنه يغلق المسجد، ويذهب لمسجد آخر؛ ليصلي معهم، وينال أجر الجماعة؟

يقال جوابًا على هذا: في مثل هذا - والله أعلم- أن الأفضل أن يصلي وحده؛ لأنه قد أذن في هذا المسجد، وقد جاء في حديث أبي هريرة في صحيح مسلم: أنه رأى رجلاً لما أذن للصلاة خرج بعد الأذان، قال: ((**أما هذا فقد عصى أبا القاسم -صلى الله عليه وسلم-**)).

لذا ذكر المالكية أن الأفضل في مثل هذا: ألّا يخرج من المسجد، بل يصلي فيه، لاسيما وأنه لو صلى قد يأتي من يصلي معه، وأيضًا يتأكد هذا أكثر إذا كان الإمام إمامًا راتبًا، موكلاً من الوزارة، أي: من ولي الأمر؛ لأن الوزارة نائبٌ لولي الأمر في هذا، فمثل هذا آكد في حقه أن يصلي.

فالمقصود أنه لو أذَّن، ثم أقام الصلاة، وصلىَّ، ولم يوجد أحد فصلى، فإنه أفضل من أن يذهب، وأن يصلي مع جماعة أخرى، ومثله إن شاء الله يأخذ أجر الجماعة، والقاعدة الشرعية: أن من ترك واجبًا لعذرٍ فإنه يأخذ الأجر كاملاً.

يقول السائل: يوجد عندي في الشركة بعضُ الموظفين النصارى، فقامت اللجنة الاجتماعية للشركة التي أعمل بها بتوزيع كيس، يحتوي على عددٍ من قطع الشوكولاتة على كل الموظفين بمناسبة أعيادهم، فهل يجوز الأكل منها، أم لا؟

يقال: في مثل هذا لا يجوز الأكل معهم؛ لأنه مشاركة لهم في أعيادهم المحرمة، والمشاركة في الأعياد المحرمة لا تجوز في الشريعة، كما قال سبحانه: (وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ) [الفرقان:٧٢]، قال مجاهد وغيره: لا يشهدون أعياد المشركين.

فلذلك لا يصح لنا أن نشاركهم؛ لأن في المشاركة تعزيزًا لهم، والله سبحانه يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾[المائدة:٢].

وهذا السائل إذا كان يسأل عن شركة في السعودية، فإني أوصيه أن يكتب للمسؤولين ما في هذه الشركة، ويرفع لرجال الحسبة، ولغيرهم من المسؤولين حتى تؤدب هذه الشركة، وتعاقب على مثل هذا الفعل؛ فإن أمثال هذه الأفعال محرَّمة، وهي ممنوعة في الدولة السعودية؛ دولة التوحيد والسنة.

يقول السائل: هل يجري في اللحم الربا؟ إذا بِيْع مع لحم آخر، فيشترط التقابض والتماثل؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: ينبغي أن يُعلم أن اللحم من الأموال الربوية؛ لأنه مطعوم يوزن، وكل مطعومٍ يوزن فهو من الأموال الربوية.

فإذا كان كذلك، فإنه إذا بِيْعَ مع لحمٍ آخر فيشترط فيه أمران؛ التقابض، والتماثل.

ويدل لذلك ما أخرج مسلم من حديث عبادة، لما ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- أصناف الربا، وقال: ‹‹**الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ**››، إلى أن قال: ‹‹**مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**››، ففي هذا الحديث أنه إذا كان المال مالاً ربويًا، وأراد أحد أن يبيعه بمال ربوي آخر، وكلاهما جنسٌ واحد، ويشتركان في العِلَّة، كأن يباع تمرٌ مع تمر، أو لحمٌ مع لحم، فمثل هذا يشترط فيه:

أولاً: التقابض في المجلس قبل التفرق.

ثانيًا: التماثل والتساوي.

فمن أراد أن يبيع لحمًا مع لحم، لابد أن يكون الوزن واحدًا، كأن يبيع كيلوين لحم مع كيلوين لحم، أو صاعًا من تمر مع صاعٍ من تمر، ولو كان الصاع الآخر أفضل، فإنه لا يصح التفاضل ولو كان بعض التَمر أميز من بعض، فإن الشريعة منعت هذا، كما تقدم في حديث عبادة.

لكن أنبه السائل إلى أن أصح أقوال أهل العلم – والله أعلم- أن اللحم على أقسام ثلاثة:

القسم الأول: ذوات الأربع؛ كالإبل، والبقر، والغنم، والأرنب، إلى أخره.

القسم الثاني: الطيور.

القسم الثالث: حيوانات البحر.

فكل واحدة من هذه الأقسام تعد جنسًا مستقلاً؛ بمعنى: لو تبايع رجلان بلحم من إبل مع لحم من بقر، أو غنم، فإنه يجب التماثل والتقابض.

بخلاف لو تبايع رجلان بلحمٍ من إبل مع لحمٍ من السمك، فإن مثل هذا يشترط فيه التقابض، لكن لا يشترط فيه التساوي، بل يصح فيه التفاضل؛ لأن الجنس مختلف، وقد ذهب إلى هذا القول الإمام مالك -رحمه الله تعالى-، وهو ظاهر قول للشافعي، وقريبًا من كلام للإمام أحمد -رحمه الله تعالى- في إحدى الروايات عنه.

المجموعة الثامنة والتسعون

يقول السائل: ما الدليل على أن الخلفاء الراشدين هم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى –رضي الله عنهم–؟ ولماذا لم يدخل معاوية –رضي الله عنه– ضمن الخلفاء الراشدين؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: إن الخلفاء الراشدين هو ما ذكر السائل، هم الأربعة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلى –رضي الله عنهم وأرضاهم–،وقد جاء في حديث العرباض بن سارية، الذي أخرجه الخمسة إلا النسائي، الرجوع إلى الخلفاء الراشدين، قال –صلى الله عليه وسلم–: **«إِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ»**، والخلفاء الراشدون هم الأربعة الذين تقدم ذكرهم.

والدليل على أن الخلفاء الراشدين هم الأربعة الذين تقدم ذكرهم ما يلي:

الدليل الأول: ثبت عند الإمام أحمد وغيره من حديث سفينة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: **«الخلافة ثلاثون عامًا، ثم يكون مُلكًا»**، والثلاثون عامًا ليس فيها معاوية –رضي الله عنه وأرضاه–.

والدليل الثاني: أن سفينة، وهو صحابي جليل، قد فسَّر مَن هم الخلفاء في هذا الحديث، فذكر خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي –رضي الله عنهم وأرضاهم–.

الأمر الثالث: أن الإمام أحمد والبيهقي وغيرهم نصوا على أن المراد بهم هؤلاء الأربعة، بل حكى العلائي الشافعي –رحمه الله تعالى– في كتابه "إجمال الإصابة" الإجماع على أن هؤلاء الأربعة هم الخلفاء الراشدون.

أما معاوية –رضي الله عنه وأرضاه– فهو مَلِك، وهو أفضل ملوك الإسلام بالإجماع، حكى الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى.

ولمعاوية –رضي الله عنه وأرضاه– فضائل عظيمة، وهو بوابة الصحابة، فالقادح في معاوية مبتدع ضال، ومن قدح في معاوية فإنه سيقدح في غيره؛ لأنه بوابة الصحابة –رضي الله عنه وأرضاه–، كما ذكر ذلك السلف.

لكن قد يرد إشكال: لماذا لم يكن الحَسَنُ من الخلفاء الراشدين مع أنه مكمِّلٌ للثلاثين في حديث سفينة؟ فقد كمَّل الثلاثين في ستة أشهر، أو كان حكمه ستة أشهر في تكميل هذه الثلاثين.

ويقال: الجواب على ذلك ما تقدم ذكره من تفسير سفينة –رضي الله عنه وأرضاه–، ومن الإجماع الذي حكاه العلائي –رحمه الله تعالى–.

يقول السائل: هل القياس حجة شرعية؟ وهل يجوز على القول بحجيته أن يقاس قياس موافق للنص من باب تعدد الأدلة؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: إن القياس حُجَّة شرعية، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع وأقوال الصحابة والسلف، والكلام على هذا يطول، وليس هذا موضعه.

لكن يكفي أن تعلم أن أول من خالف في حجية القياس هو النظَّام المعتزلي، ذكر هذا ابن عبد البر –رحمه الله تعالى– في كتابه "جامع بيان العلم وفضله"، والأصوليون كابن قدامة وغيره.

فإذا كان القول بأن القياس ليس حجة هو قول النظام، وهو أول من قال به، ومن قال بعد ذلك بهذا القول فإن سلفه النظَّام، فإن هذا كافٍ في إسقاط هذا القول الذي ليس له سلف إلا النظّام المعتزلي.

وقد يظن ظان أن الإمام أحمد –رحمه الله تعالى– لا يرى القياس؛ لأنه من أهل الحديث.

وهذا خطأ، بل قد استعمله –رحمه الله تعالى– في مواضع، لكنه بين أن أكثر ما يخطئ الفقيه في الاجتهاد وفي القياس، وذكر أن أكثر ما يخطئ الفقيه في القياس الذي عبر عنه بالاجتهاد؛ وذلك لأن القياس يحتاج إلى استنباط، وهو راجع إلى الرأي، ليس مستندًا على نص واضح، فالنص جاء بوضوح في شيء، ويريد الفقيه والمجتهد أن ينقل هذا الحكم الذي ثبت في شيء بنص إلى مسألة أخرى لم يرد فيها نص.

فقد يوفَّق الفقيه، ويكون سبب الحكم في الشيء الأول هو نفس السبب في الشيء الثاني، أو بعبارة الأصوليين مناط الحكم في الأول موجود في الثاني، وقد لا يوفَّق لذلك؛ لذا الخطأ فيه كثير، وهو مزلة أقدام.

والقياس لا يُصار إليه إلا عند الضرورة، قال الشافعي –رحمه الله تعالى–: ((ولا يصار للقياس إلا عند الضرورة))، وقال الإمام أحمد –رحمه الله تعالى–: ((سألت الشافعي عن القياس، فقال: القياس كالميتة، لا يصار للقياس إلا عند الضرورة)).

ومعنى هذا كما ذكر ذلك الزركشي في كتابه "البحر المحيط" أن الفقيه لا يستدل بالقياس إلا إذا لم يجد دليلًا، لا من الكتاب ولا من السنة ولا غير ذلك من الأدلة الشرعية المعتبرة.

فإذًا، لا يصار إلى القياس إلا عند الضرورة، وإذا لم يوجد إلا هو.

لكن هل يصح أن يذكر القياس تبعًا للأدلة؟ يعني إذا ثبت حكم شرعي بدليل من الكتاب أو السنة، هل يصح أن لقائل أن يقول إن هذا الحكم ثبت بالكتاب والسنة والقياس إلى آخره؟

يقال هذا يصح؛ لأنه من باب الاعتضاد، وقد استعمل ذلك العلماء كما تراه كثيرًا في كلام الفقهاء، كابن قدامة وغيره.

يقول السائل: سحبت قرضًا من البنك في سنة (٢٠٠٦)، مقداره تسعون وأربعمائة ألف ريال، يعني (٤٩٠) ألف ريال، واشتريت بها أسهمًا، وكنت أدفع نصف الراتب لسداد السلفة، ولم أحرِّك شيئًا من الأسهم، لأني اشتريتها، فنزلت بمقدار سبعين وثلاثمائة ألف، يعني ٣٧٠ ألف، وجلست الأسهم ولم أبعها لمدة خمس سنوات، فبعتها بمبلغ سبعين وثلاثمائة ألف، وزدت عشرين ومائة ألف من جيبي الخاص، وسددتها إلى البنك، في سنة ٢٠١١، هل عليها زكاة؟ وكم مقدار الزكاة؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: إن من اشترى أسهمًا أو غيرها، وادَّخرها عنده، فإنه يقدر قيمتها كل سنة ثم يزكيها، ويستوي في ذلك ما إذا ارتفعت قيمة الأسهم أو نزلت قيمتها، لنفترض أنه اشترى أسهمًا بخمسمائة ألف ريال، ثم بقيت عنده، فلما مرت عليه سنة، قدَّر قيمتها، فإذا قيمتها سبعمائة ألف ريال، فيزكي السبعمائة ألف ريال، وفي السنة التي بعدها صارت قيمتها ثلاثمائة ألف ريال، فإنه يزكي ثلاثمائة ألف ريال.

يعني الخلاصة أن من اشترى أسهمًا، وبقيت عنده الأسهم، ومر عليه سنة، يزكيها، يقدر، يسأل: كم قيمتها في السوق؟ ثم يزكيها، سواء زادت أو نقصت، وسواء ربح أو خسر، فإن الزكاة واجبة في مثل هذا، ومقدار الزكاة هو ربع العشر.

أسأل الله أن يوفقنا جميعًا لما يحب ويرضى، وأن يعلِّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة التاسعة والتسعون

يقول السائل: ما الواجب على من أكل مالًا حرامًا، مثل بيع هدايا كريسماس، أو أخذ أجرة على أذان أو إمامة من غير حاجة مثلًا؟ هل يتصدق بما أكله أو تكفيه التوبة؟ ماذا لو بقي في يده شيء من المال؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: إن كل من تكسب مالًا حرامًا، كأن تعاون على الإثم والعدوان، كحال السائل لما ذكر بيع هدايا الكريسماس، فمثل هذا يكون المال حرامًا؛ لأن الله –تعالى– يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، فما كان كذلك فإن المال يكون محرمًا، ويجب على صاحبه ما يلي:

الأمر الأول: أن يتوب إلى الله من هذا المحرم.

والأمر الثاني: أن يتخلص من المال الذي بقي عنده من هذا المال المحرم، ولا يتخلص منه على أنه صدقة يتقرب بها إلى الله، وإنما يخرجها لتبرأ ذمته.

الأمر الثالث: ما سبق وأخذه من هذا المال، وأكله أو استعمله ونفد، فإنه يُخرج من ماله ليطهر ويبرئ ذمته من المال المحرم الذي قد استعمله فيما سبق، فمثلًا لو أن رجلًا تعامل بمثل هذه المعاملة المحرمة، وهي بيع هدايا كريسماس، وحصَّل مائة ألف ريال، وقد استهلك سبعين ألف ريال، وبقي عنده ثلاثون ألف ريال، فإنه في مثل هذه الحالة، هذه الثلاثون ألفًا يخرجها من باب التخلص؛ ليبرئ ذمته، والسبعون ألفًا التي استهلكها، يخرج من ماله بمقدار ما استهلك وهو السبعون ألفًا؛ حتى يبرئ ذمته.

ومع هذا وأثنائه وبعده يتوب إلى الله توبة، توبةً نصوحًا، ويصر على هذه التوبة، ويكثر بالأعمال الصالحة؛ ليكفر الله خطيئته.

لكن أنبه إلى أن من تعامل في مثل هذه المعاملات وهو لا يعلم حرمتها، ولم يعلم الحرمة إلا فيما بعد، فإنه غير مؤاخذ بما مضى، والمال الذي أخذه ليس محرمًا، والمال الذي أخذه، وإن كان محرمًا، لكنه في حقه ليس محرمًا؛ لأنه جاهل، والجاهل معذور كما قال –سبحانه–: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

فلو أن رجلًا تعامل بهذه المعاملات المحرمة وهو لا يدري أنها حرام، وفي نفسه لو علم أنها محرمة لم يفعلها، فإن مثل هذا معذور بجهله، ويكفي أن يتوب إلى الله، وأن يكثر من الأعمال الصالحة، ولا يلزمه أن يتخلص من المال الذي عنده أو المال الذي قد استهلكه على ما تقدم تفصيله.

ومما أشير إليه أن أخانا السائل سأل عن أخذ الأجرة للإمامة أو الأذان، ومثل هذا على أصح قولي أهل العلم –والله أعلم– ليس محرمًا، وإلى هذا ذهب

الشافعي، وهو قول جماعة من أهل العلم، ولذلك أدلة، وليس هذا موضع ذكرها، لكنه على أصح قولي أهل العلم ليس محرمًا.

وعليه لا يقال إنه يجب أن يتخلص منه إلى غير ذلك.

يقول السائل: ما حكم سفر النساء بلا محرم بدعوى أن وسائل السفر في هذا الزمن أصبحت أكثر أمنًا، وأن بحكم القافلة وأيضًا بدعوى فتوى بعض المنتسبين إلى العلم يستدل على جواز ذلك السفر بسفر أمهات المؤمنين مع الصحابة ممن ليسوا بمحرم لهن لحج أو عمرة؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: ينبغي أن يُعلم أن سفر المرأة بلا مَحْرَم في السفر المباح أو المستحب، ومن باب أولى السفر المكروه أو المحرم، فإن مثل هذا السفر، سفر المرأة فيه بلا مَحْرَمٍ مُحَرَّمٌ بإجماع أهل العلم، وبما دلت عليه السنة، ثبت في الصحيحين عن ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **«لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم»**.

أما الإجماع، فقد حكاه القاضي عياض، ويدل عليه كلام النووي وجماعة من أهل العلم، هذا في السفر المباح أو المستحب أو المكروه أو المحرم.

أما السفر الواجب، كحج فريضة الإسلام، فعلى أصح قولي أهل العلم، السفر في مثله ليس محرمًا، أي: يجوز للمرأة أن تسافر في حجة الإسلام بلا مَحْرَمٍ، بشرط أن تكون الرفقة آمنة، وإلى هذا ذهب الشافعي ومالك وهو قول أحمد في رواية.

ولهذا أدلة، منها: حديث عدي في البخاري: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: **«كيف بك يا عدي؟! إذا طالت بك الحياة ورأيت المرأة تسافر من الحيرة تطوف حول البيت لا تخشى إلا الله والذئب على غنمها؟»**

قال الإمام الشافعي: وقد ذكر هذا النبي -صلى الله عليه وسلم- على وجه المدح والثناء والرضا، فدل على جواز سفر المرأة بلا محرم، لكن هذا مقيد كما تقدم ذكره بالسفر الواجب بدلالة إجماع أهل العلم.

أما سفر زوجات النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم-، فليس فيه أنه ليس معهن محرَم، فقد خرجن في قافلة، وقد كان المسؤول عن أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه وأرضاه- كما أخرجه البخاري، وليس فيه أنهن سافرن وليس معهن المحرم، بل القافلة كبيرة، ومنها ما يتعلق بأزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- والمسؤول عنهن هو عبد الرحمن بن عوف، ليس في هذا أنه ليس معهن محرم، ومن أراد أن يدعي ذلك، فعليه الدليل والبرهان.

أما التحجج بقول بعض أهل العلم.

فيقال: إذا كان قول هؤلاء في السفر المباح أو المستحب أو المحرم أو الواجب فلا يلتفت إليه؛ لأنه مخالف لإجماع أهل العلم، ومن خالف بعد ذلك الكرابيسي وغيره، فهم محججون بإجماع السابق، أما إن كان كلامهم في السفر الواجب، فقد تقدم بيان ذلك.

يقول السائل: ما حكم شراء البيت عن طريق البنك؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: إن هذا السؤال مجمل، ولا بد من التفصيل فيه، فيشترط في شراء البيت عن طريق البنك ألَّا يبيع البنك البيت الذي اشتراه إلا بعد أن يتملكه، ولا يصح لأحد أن يشتري البيت الذي اشتراه البنك إلا بعد أن يتملكه البنك، قد يأتي رجل إلى بنك، فيقول: اشترِ لي البيت الفلاني، فيذهب البنك ويشتري البيت، فإذا اشتراه فإنه يصح لمن طلب منه أن يشتريه، أن يشتريه منه، لكن أؤكد أنه ليس له أن يشتريه إلا بعد أن يتملكه البنك، وليس للبنك أن يلزمه بأن يشتري منه قبل أن يتملكه أو بعد أن يتملكه؛ لأن الرجل لما قال: اشترِ لي ذاك البيت، هذا وعد منه، ولا يجب عليه أن يوفي بهذا الوعد، ولا يجوز للبنك أن يلزمه، هذا خلاصة الكلام حول شراء البيت عن طريق البنك.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلِّمَنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة المائة

يقول السائل: ما حكم الترحم على أهل البدع الموتى؟ وهل صحيح أن من لم تكن بدعته مكفرة يعتبر أخًا في الله ولا يجوز التحذير منه؟

يقال في إجابة هذا السؤال: إن الأصل في الترحم على المسلمين أجمعين أنه جائز، لكن قد يمنع الترحم على بعض المسلمين من باب الهجر والتأديب للآخرين؛ لِئَلا يتبعوه ولا يغتروا به، فيكون المنع من باب الهجر، وقد دلت السنة، بل دل القرآن والسنة والإجماع على وجوب هجر أهل البدع.

ومن الواضح في ذلك في سنة النبي –صلى الله عليه وسلم– ما خرج الشيخان من حيث عائشة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «**إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سماهم الله، فاحذروهم**».

وقد حكى الإجماع على ذلك جمع من أهل السنة كالإمام أحمد في "أصول السنة" وعلي بن المديني والرازيين وأبي عثمان الصابوني في عقيدة السلف، وذكر هذا غيرهم من أهل العلم.

فلذلك إذا مات المبتدع، وكان الترحم عليه فيه ضرر على الناس بأن يفتنوا به؛ فلذا لا يترحم عليه من باب الهجر، ويراعى في ذلك المصالح والمفاسد، والأصل في أهل البدع أن يهجروا، وهو بإجماع أهل السنة كما تقدم؛ لذا ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى– وهو موجود في "الاختيارات الفقهية": أن أهل البدع والمشهورين بالفسق لا يترحم عليهم علانية؛ لِئَلا يغتر الناس بهم.

فإذًا، الأصل أن لا يُترَحموا؛ لِئَلا يغتر الناس بهم، والمراد ألا يترحموا علانية، لكن لو كانت المصلحة أرجح في الترحم عليهم لمصالح أخرى، فإنه يترحم عليهم.

أما القول: بأن هل المبتدع أخ؟ بلى، المبتدع أخ لنا؛ لأن المبتدع لا يزال مسلمًا، فهو أخ لنا في الإسلام، لكن ليس معنى الأخوة ألا نعاديه لبدعته، وألا نحذِّر منه، بل يجب أن نعاديه وأن نحذر منه، ويجب أن نؤمن بالدين كلِّه، فالدين جاء بعدائهم، وجاء بإثبات أخوتهم، وليس مقتضى الأخوة ألا يُعَادَوا.

يقول السائل: هل جلسة الاستراحة مستحبة مطلقًا في الصلاة؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: قد تنازع العلماء في حكم جلسة الاستراحة، منهم من يرى أنها مستحبة لذاتها، ومنهم من يرى أنها مستحبة عند الحاجة، أي: من احتاج إليها لضعف أو غير ذلك، وأظهر القولين –والله أعلم– أنها ليست مستحبة لذاتها، كما ذهب إلى هذا أبو حنيفة ومالك وأحمد وفي رواية.

ويدل لذلك أن هذا فهم صحابة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كعمر وابن مسعود، ونقل النعمان بن البشير، كما ثبت عند ابن أبي شيبة عن الصحابة:

أنهم كانوا يقومون على صدور أقدامهم، فما كان الصحابة يجلسون جلسة الاستراحة.

ولم يصح حديث في نقل جلسة الاستراحة إلا حديث مالك بن حويرث الذي ذكره البخاري، أفاد هذا الإمام أحمد –رحمه الله تعالى–، وذكره ابن رجب في "شرحه على البخاري".

إذا كان كذلك، فجلوس النبي –صلى الله عليه وسلم– بجلسة الاستراحة، ثم جلوس ابن عمر –رضي الله عنه– أيضًا له، هل جلوس النبي –صلى الله عليه وسلم– وابن عمر كان لأنَّ جلسة الاستراحة مستحبة لذاتها أو لحاجة؟ هذا هو محل البحث، الذي يظهر –والله أعلم– أن جلوس النبي –صلى الله عليه وسلم– كان لحاجة، لما كبر –صلى الله عليه وسلم– جسمه، وكثر اللحم عليه؛ لأن مالك بن حويرث لم يزُرْه إلا في آخر حياته، لما كبر وكثر اللحم عليه –صلى الله عليه وسلم–، فبهذه القرينة، وهي أنه لم ينقل جلسة الاستراحة إلا مالك بن حويرث، وهو ممن لم يأتِ النبي –صلى الله عليه وسلم– إلا في آخر حياته، وأن الصحابة كعُمر وغيره لم يجلسوا هذه الجلسة، ولم ينقلها غير مالك بسند صحيح، هذا فيه إشارة –والله أعلم– إلى أن جلوس النبي –صلى الله عليه وسلم– كان لحاجة، لا سيما أن النعمان بن البشير ينقل عن الصحابة أنهم ما كانوا يجلسون، أي: كانوا يقومون على صدور أقدامهم.

يبقى لقائل أن يقول: قد ثبت عن ابن عمر أنه جلس الاستراحة.

فيقال: صحيح، لكن ابن عمر علل في مواضع أخرى بأن رجليه لا تحملانه.

فإذًا، الذي نقل عنه جلسة الاستراحة هو النبي –صلى الله عليه وسلم– في آخر حياته لما كبر وكثر اللحم، وابن عمر الذي ذكر عن نفسه في موضع أن رجليه لا تحملانه، فالذي يظهر من هذا –والله أعلم– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– وابن عمر جلسا الاستراحة للحاجة.

وذكر ابن قدامة أن الجلوس لها لحاجة جائز بالإجماع، والدليل على هذا ما تقدم أن الصحابة –رضي الله عليهم– ما كانوا يجلسونها، وهم أحرص الناس على السنة، وكذلك لم ينقلها أحد بسند صحيح عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– غير مالك ابن حويرث الذي جاءه في آخر حياته.

فإن قال قائل: قد قال النووي –رحمة الله تعالى– قد قال: إن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، ومالك بن حويرث ذهب إلى

الناس، ونقل لهم صفة صلاة النبي –صلى الله عليه وسلم– على حد قوله: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**، وسينقل مالك بن حويرث أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يجلس جلسة الاستراحة، وهذه حجة قوية.

لكن يقال إن معنى حديث: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**، أي: افعلوا في الصلاة ما فعلت، فما فعلت على وجه الوجوب فافعلوه على وجه الوجوب، وما فعلت على وجه الاستحباب فافعلوه على وجه الاستحباب، وما فعلته لذاته فافعلوه لذاته، وما فعلت لغيره وليس مقصودًا لذاته فافعلوه لغيره، ولا تجعلوه مقصودًا لذاته.

وإذا فهم هذا المعنى لحديث مالك بن حويرث، فيقال في جلسة الاستراحة: إنها داخلة في قول رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**، لكن لِأني فعلتها لحاجة فافعلوها لحاجة، وأوضح ما يدل على ذلك ما تقدم ذكره، وهو أن الصحابة لم ينقلوه، بل كان جمهور الصحابة على خلاف ذلك إلا ابن عمر الذي ذكر في موضع آخر: أن رجليه لا تحملانه، ولم ينقل أحد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– إلا مالك، ومالك لم يأتِ النبي –صلى الله عليه وسلم– إلا بعد أن كبر وكثر اللحم عليه –صلى الله عليه وسلم–، هذا الأظهر –والله أعلم–.

وأسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يفقهنا في الدين، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الواحدة بعد المائة

يقول السائل: ما حكم تبييض الأسنان؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: الأصل في كل فعل وعمل أنه للإباحة، ولا يمنع شيء من ذلك إلا إذا وجد دليل يمنع منه، وتبييض الأسنان لا أعلم له دليلًا يمنع منه، بل قد جاءت الشريعة بالحث على تنظيف الأسنان، كما جاءت الأدلة الكثيرة في استحباب السواكِ، والسواكُ تنظيف للأسنان، أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: **«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»**؛ فلذا تبييض الأسنان جائز.

ومن أراد أن يمنعه فيلزمه الدليل، وليس هو من نشر الأسنان الذي جاءت الشريعة بالنهي عنه حتى يقال: بأنه منهي عنه، أو محرم.

يقول السائل: ما حكم الموعظة عند القبور؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: ينبغي أن يعلم أن رفع الصوت في المقابر مكروه ومنهي عنه، حكى ابن تيمية –رحمه الله تعالى– الاتفاق على ذلك كما في "الاختيارات الفقهية".

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي قلابة: **((أن من السكينة ألا يرفع الصوت ولا يتكلم عند القبر))**.

وكذلك ذكر الحسن كما أخرج عبد الرزاق عن الصحابة: أنهم كانوا لا يرفعون الأصوات عند الجنائز؛ فرفع الصوت منكَر ومنهي عنه، حتى مما قال الحسن عند عبد الرزاق: **«أدركت أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهم يستحبون خفض الصوت عند الجنائز»**.

فلذا، خفض الصوت عند الجنائز مطلب شرعي، ورفعه منكر، وهو خلاف الهدي النبوي، وخلاف ما جرى عليه صحابة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: الموعظة عند القبر قد وجد مقتضاها في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– وصحابته، ولم يفعلوها مع وجود المقتضي وانتفاء المانع، فهم يعلمون أن الناس يتأثرون عند دفن الميت، ومع ذلك لم يستغلوا هذا الوقت لوعظ الناس؛ فلذا من استغله لوعظ الناس فقد وقع في أمر محدَث لا سيما والواعظ سيرفع صوته حتى يسمعه الناس.

فإن قيل: قد ثبت في البخاري من حديث علي، وجاء من حديث البراء عند أحمد: **((أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان ينتظر الجنازة، فوعظ أصحابه))**، أفلا يستفاد من هذا أنهم استحبوا الوعظ في المقابر؟

فيقال: هذا لا يفيد بحال تقصد استحباب الوعظ، وإنما وعظ النبي –صلى الله عليه وسلم– تبعًا؛ لأنه كان ينتظر، فاستغل الوقت بتذكير أصحابه، وقد وعظهم وهو جالس، وبصوت غير مرتفع؛ فلذا فرق بين أمرين:

ينبغي أن تعلم قاعدة مهمة أن جعل المتبوع مقصودًا من البدع، ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه "اقتضاء الصراط المستقيم"، وأيضًا ذكره محمد بشير السهسواني في كتابه "صيانة الإنسان".

ومما ذكر مثالًا على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، بأن الشريعة جاءت بالدعاء للميت عند زيارة المقابر، كما أخرج مسلم حديث سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يعلّمهم إذا خرجوا من المقابر أن يقولوا: - وفي الدعاء- ((نسأل الله لنا ولكم العفو والعافية)).

فيقول شيخ الإسلام: هذا الدعاء للنفس جاء تبعًا، والأصل الدعاء للميت، فمن تقصد الدعاء للنفس عند القبر فقد وقع في البدعة؛ والسبب في ذلك أنه قد جعل المتبوع مقصودًا.

ومثل ذلك يقال في وعظ النبي –صلى الله عليه وسلم– عند القبر، فلم يكن مقصودًا، ولم يتقصده، وإنما لما كان ينتظر الجنازة، والانتهاء من حفر القبر وعَظَهم –صلى الله عليه وسلم– ثم كان جالسًا، وبصوت منخفض غير مرتفع.

لذا؛ تقصد الوعظ عند المقابر بدعة، ورفع الصوت منكر، وتقصده أيضًا تعبُّدًا بدعة؛ فيجب أن يجتنب مثل هذا، وخير الهدي هدي محمد –صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم–.

يقول السائل: هل تصح الصلاة على أهل بيته وصحابته؟ وما الدليل؟

يقال: الصلاة على أهل بيت النبي –صلى الله عليه وسلم– وصحابته ينبغي أن ينظر فيها إلى ما يلي:

الأمر الأول: أن الصلاة على أي أحد جائزة، على أصح قولي أهل العلم، وذهب إلى هذا الإمام أحمد، وهو قول أكثر الحنابلة، وقول البخاري، وإسحاق بن راهويه، وجماعة من أهل العلم، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وكلام شيخ الإسلام في "مجموع الفتاوى"، وابن القيم في كتابه "جلاء الأفهام"، وذكروا: أن الصلاة على أي حد جائزة بشرط، - ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم- بشرط ألا يتخذ شعارًا، فإن اتخاذ ذلك شعارًا من البدع، وإلا أصل الصلاة، فإنها جائزة.

ويدل لذلك ما ثبت عند الفسوي: ((أن عليًّا –رضي الله عنه وأرضاه– ، قال: صلى الله على عمر))، وثبت عند عبد الرزاق: ((أن ابن عمر –رضي الله عنه وأرضاه– كان إذا صلى على الميت صلاة الجنازة صلى عليه في صلاته)).

فدل هذا على أنه يصح أن يصلى على الميت.

وثبت أيضًا في الصحيحين: ((**أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان إذا أتاه قوم بصدقتهم صلى عليهم**))، كما في حديث ابن أبي أوفى، ((**وصلى على آل ابن أبي أوفى**)) –صلى الله عليه وسلم–.

فإذًا؛ الصلاة على كل أحد جائزة لما تقدم ذكره من أدلة، ومن ذلك الصلاة على أهل بيته وعلى صحابته. هذه من جهة.

الأمر الثاني: الصلاة على أهل بيته تبعًا جائزة بالإجماع، إذا قلت: اللهم صلِّ على آل محمد، يعني كأنك تقول: اللهم صلَّ على محمد –صلى الله عليه وسلم– وعلى آله، وذكر آل البيت جاء تبعًا للنبي –صلى الله عليه وسلم–، وقد ذكر أن هذا جائز بالإجماع ابنُ القيم –رحمه الله تعالى– في كتابه "جلاء الأفهام".

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الثانية بعد المائة

يقول السائل: هل الملائكة ترى ربها؟

قد ذكر الدارمي –رحمه الله تعالى– في رده على الجهمية: أن الملائكة لا ترى ربها، وأن بينها وبين الله حُجُبًا، وذكر في ذلك حديثًا.

أما بعد الحساب ودخول أهل الإيمان الجنة، فقد قرر السفاريني –رحمه الله تعالى– في "شرحه لوامع الأنوار"، أن الملائكة ترى ربها كبقية أهل الإيمان، وذكر كلامًا حول هذا.

يقول السائل: يوجد في بعض مساجد بلاد أوروبا أن الإمامة للصلاة امرأة، فهل هذا جائز؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: إن إمامة المرأة للرجال لها حالان:

الحال الأولى: أن تكون المرأة إمامًا للرجال في صلاة الفرض، ومثل هذا قد أجمع العلماء على أنه لا يصح، ذكر الإجماع ابن عبد البر، وابن حزم، والماوردي، وابن قدامة، وغير واحد من أهل العلم؛ فلا يصح للمرأة أن تكون إمامًا لصلاة الجمعة ولا لبقية الفروض، سواء كان في المسجد أو في البيت، لا يصح أن تكون إمامًا للرجال.

الحال الثانية: أن تكون إمامًا للرجال في صلاة النفل، ومثل هذا لا يصح وقد ذهب إليه أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد في رواية.

والدليل على هذا أن يقال: تقدم الإجماع على أنه لا يصح أن تكون إمامًا في صلاة الفريضة، والأصل أن أحكام الفريضة والنافلة واحدة، فإذا لم تصح أن تكون إمامًا للرجال في صلاة الفريضة، فلا يصح أن تكون إمامًا لهم في الصلاة النافلة؛ لأن الأصل في أحكام الإمام والصلاة للفرض والنفل أنها واحدة إلا بدليل.

والعجب أن يفعل هذا بعض المسلمين في بلاد أوروبا أو أمريكا أو غيرها من بلاد الكفر، وأن يجعلوا المرأة إمامًا للرجال، وتستغرب أحيانًا من مثل هذا، هل يريدون بذلك الشهرة؟ أو يريدون أن يبيّنوا للكفار أن الدين فيه مساواة بين الرجال والنساء؟ أم ماذا؟

إن كانوا يريدون الشهرة، فالشهرة محرمة في كل شيء ذكر هذا ابن تيمية، كما ثبت عن قتادة عند ابن جرير، في تفسير قوله –تعالى–: ﴿وَزُخْرُفًا﴾ [الزخرف: ٣٥]، قال: وكانوا يكرهون الشهرة في كل شيء.

وإن كانوا يريدون أن يبينوا أن الشريعة تساوي بين المرأة والرجل، فهذا خطأ، الشريعة ما جاءت بالمساواة، وإنما جاءت بالعدل، وأن تعطي كل ذي حق حقه، وربنا الذي خلق المرأة وخلق الرجل، خلق المرأة على هيئة تصلح لأشياء دون أشياء، وكذلك الرجل، فلا يصح أن تعطى المرأة شيئًا لا تصح له وإنما يصح للرجال وحدهم.

فالمرجو من إخواننا المسلمين عمومًا أن يتقوا الله، وأن يجعلوا الكتاب والسنة قائدهم، ولا يتتبعوا أمثال هذه الأمور، وأن يكون عندهم عزة.

ومن المؤسف أن ترى بعض المسلمين يحاول أن يقدم للكافرين دينًا سمحًا، دينًا إسلاميًّا أمريكيًّا، أو دينًا إسلاميًّا أوروبيًّا، إلى غير ذلك.

وهذا خطأ، وليس لأحد حق أن يفعل ذلك؛ فإن الدين دين الله، ونحن مأمورون بالاتباع، وقد قال -تعالى-: (أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ) [النساء: ٥٩]، وقال: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) [المائدة: ٣]، إلى آخره.

يقول السائل: ما الفرق بين كتاب "الفتوى الحموية" وكتاب "التدمرية" لشيخ الإسلام ابن تيمية؟

يقال: إن هذين الكتابين في الرد على الأشاعرة، وهما كتابان قويان في تقرير الرد على الأشاعرة، وهو المراد من تأليف هذين الكتابين.

وتتميز "الفتوى الحموية" بأشياء كثيرة، منها:

بيان أن تأويلات الأشاعرة الموجودة بين أيديهم الآن هي تأويلات بِشْر المِرِّيسي التي أنكرها السلف.

وبيان أن طريقة الأشاعرة في التأويل هي خلاف طريقة السلف، وأن كثيرًا من الخلف أنكرها.

ونقل نقولات عن ابن خفيف وغيره في إنكار بعض التأويلات التي تبناها الأشاعرة.

ومما بيَّن في هذا الكتاب، وصدَّر به الكتاب، هو أن مذهب السلف أسلم وأعلم وأحكم، وهذا بخلاف ما يقرر الأشاعرة من أن مذهب السلف أسلم، ومذهب الخلف أعلم، إلى غير ذلك.

فإذًا؛ هدف هذا الكتاب بيان أن التأويل على خلاف طريقة السلف، وأن طريقة الأشاعرة على خلاف طريقة السلف، وأن التأويلات التي أتى بها الأشاعرة، قد أنكر بعضها جمع من المتأخرين، ونقل ابن تيمية نقولات طويلة؛ لبيان مثل هذا.

أما "التدمرية"، فهي تتعلق بأسماء الله وصفاته، وبالقدر.

وكلاهما رد على الأشاعرة؛ لأن الأشاعرة في القدر جبرية، وفي صفات الله مؤولة، وقد رد على تأويل الأشاعرة ردودًا قوية للغاية، وبيَّن قواعد نفيسة، ومنها:

أن الكلام في الصفات كالكلام في الذات.

وأن الكلام في بعض الصفات كالكلام في بقية الصفات .

وبيَّن خطأ دليلهم العقلي في حصر الصفات التي تُثبَت لله في سبع، إلى غير ذلك مما في هذا الكتاب.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يوفقنا بالدين، وأن يوفقنا لما يحب ويرضى، وأن يحيينا على الدين والسنة، ويميتنا على ذلك، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الثالثة بعد المائة

يقول السائل: ما حكم ترتيل آيات القرآن في خطب الجمعة والمحاضرات وغيرها؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: إنه يستحب عند تلاوة القرآن ترتيله، كما قال -سبحانه-: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل: ٤]، وكما ثبت عند أبي داود وغيره أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «زيِّنوا القرآن بأصواتكم».

لكن بالنظر إلى هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- وصحابته، لم أرَهم يرتِّلون القرآن في مقام الاستشهاد، وإنما كانوا يرتِّلون القرآن في مقام تقصُّد قراءة القرآن لذات القراءة.

فمن قرأ القرآن تعبدًا بذات القراءة، فإنه يرتله كما أمر الله، سواء كان في داخل الصلاة أو خارجها.

أما أن تورد الآيات على وجه الاستشهاد والاستدلال، فمِثل هذا لا يرتل، ولو كان خيرًا لسبقنا إليه النبي -صلى الله عليه وسلم- وصحابته.

فلو قال قائل: الأدلة جاءت بالترتيل، فلماذا تمنع في حال دون حال؟

فيقال: صحيح أن الأدلة أمرت بالترتيل وتحسين الصوت، لكن بدلالة السنة العملية وهو ترك الرسول -صلى الله عليه وسلم- وصحابته لعبادة مع إمكان الفعل، يدل على أنه لا يُفعل دائمًا؛ لأن فعله -صلى الله عليه وسلم- سنة، وتركه سنة، ولو كان خيرًا لسبقنا إليه النبي -صلى الله عليه وسلم- وصحابته.

فلما لم يفعل في حال قراءة القرآن على وجه الاستشهاد والاستدلال، دل هذا على أنه لا يستحب أن يرتَّل في أمثال هذه الحالات، فكان الرسول -صلى الله عليه وسلم- يستشهد في خطب الجمعة وغيرها من الخطب، بآيات من القرآن، ولم يُنقَل عنه أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يرتلها، ولو رتلها لنقلها الصحابة الكرام.

أسأل الله أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا.

يقول السائل: أمي أوصت قبل وفاتها بأن نضع لها مصحفًا في قربها، فهل ننفذ وصيتها؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: إن هذا المصحف في القبر لا دليل عليه، بل فيه امتهان للمصحف، وامتهانُه محرم في الشريعة، وفعل هذا يكون مبنيًّا على اعتقاد، واعتقاد مثل هذا الفعل دينًا محبوبًا إلى الله، أو يفعله فاعله حتى يتقى العذاب، إلى غير ذلك، ففعل مثل هذا، بدعة؛ لذا هذه الوصية لا يصح أن تنفذ، والقاعدة الشرعية: أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، كما أخرج الشيخان

من حديث علي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف**».

فعلى هذا لو نفذت هذه الوصية، لَأَثِم المنفِّذون لها؛ لأنه قال في تتمة السؤال: علمًا بأنها قد ماتت ولم نضع لها مصحفًا في قبرها، فهل علينا إثم؟

يقال: ليس عليكم إثم، بل الإثم لو وضعتم المصحف في قبرها.

يقول السائل: هل نظام التأجير المنتهي بالتمليك لشراء السيارات جائز؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: أفتى علماؤنا كالإمام عبد العزيز بن باز والإمام محمد بن صالح العثيمين وغيرهم، أن مثل هذا محرم؛ لأن فيه غررًا، فمن استأجر السيارة بالعقد المسمى الإيجار المنتهي بالتمليك هو لا يدري على ماذا يستقر العقد، هل يستقر على الإجارة؟ أو يستقر على التمليك؟

وهو لو قيل له: ادفع شهريًّا مبلغ كذا وكذا للإيجار فلن يوافق، والذي جعله يدفع هو رجاء أن يتملك السيارة عند الدفعة الأخيرة.

ثم شيءٌ آخر: معلوم أن الضمان في الإجارة على المؤجر، لو أصاب السيارة شيء ولم يفرط المستأجر ولم يتعدَّ، فإن الضمان على المؤجِّر، بخلاف البيع، فإن الضمان على المشتري.

ففي مثل هذا العقد يكون الضمان على المستأجر؛ لأن حقيقته عندهم أنه بيع، لكن احتالوا بمثل الإيجار المنتهي بالتمليك، حتى لو قدر أن المستأجر، أو بعبارة أدق المشتري، لم يستطع السداد، سُمِح له بحجة النظام والشرط الموضوع بينهم، أن يأخذ السيارة؛ فمثل هذا -والله أعلم- محرم كما أفتى علماؤنا.

يقول السائل: شخص يُكثِر من الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- ويلتزم ذلك في أغلب أوقاته، ومن ذلك أوقات لها أدعية مخصوصة مثلًا، عند ركوب السيارة يصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم-، عند جلوسه لقراءة القرآن يصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم-، عندما يغضب، أحدهم يقول له: صلِّ على النبي -صلى الله عليه وسلم-، وغير ذلك مما جاء في السنة، فهل التزامه الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- بدعة؟

يقال: إن من أجل العبادات الصلاة على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ويكفي في فضله ما ثبت في صحيح مسلم حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**من صلى عليَّ واحدة، صلى الله بها عشرة**»، وقال الله -عز وجل-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وهي عبادة عظيمة، ومن المتقرر شرعًا أنه لا يصح أن يُجعل للعبادة سبب لم يأتِ به الشرع، فإن من فعل ذلك وقع في البدعة، ومن ذلك: الصلاة على النبي

-صلى الله عليه وسلم-؛ فمن جعل ركوب السيارة أو غيرها سببًا للصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقد وقع في البدعة.

ومثل ذلك ما هو شائع عند بعض العامة، أنه إذا طُيِّب بالطِّيب، وشمَّ رائحة الطِّيب، صلى على النبي -صلى الله عليه وسلم-، ومثل هذا أيضًا من البدعة، فقد جعل مثل هذه الحال سببًا للصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-، ومن فعل ذلك وقع في البدعة - عافاني الله وإياكم-.

يقول السائل: أنا من الأردن، وأشكو إلى الله ثم إليكم القول يا أهل السنة: عندنا من عدوان الأشعري سعيد فودة عليهم وعلى أئمة السنة، إلى آخر قوله أنه يطلب مناظرتهم ولم يناظروه، وأنه قال في شيخ الإسلام ما قال من التدسين، إلى آخره.

أولًا يا أخي: اعلم أن الأشاعرة عمومًا وخصوصًا فيهم من الضعف في الحجة ما الله به عليم؛ لأنهم متناقضون، وكل طائفة متناقضة فإنها ضعيفة الحجة للغاية، ليس عندهم ضابط لا شرعي ولا عقلي في التفريق بين الصفات التي أثبتوها والصفات التي نفوها؛ لذا ردود أهل السنة عليهم قوية للغاية، وهم من أضعف الطوائف؛ لأنهم متناقضون في كل أبواب الاعتقاد كالكرامات، والرؤية، والإيمان، وعقيدة الكسب، والاقتصار على إثبات الصفات السبعة أو الثمان، إلى غير ذلك مما عندهم.

وقد قرأت لسعيد فودة بعض الأشياء، ورأيته من أضعفهم، ومن أهزلهم علميًّا، لكنه يحاول أن يضخِّم ما عنده بعبارات المتكلمين وغير ذلك، ورأيته لا يفهم كلام شيخ الإسلام، أو أنه يفهمه لكنه يكذب عليه ليشنع على شيخ الإسلام، وكلاهما مران، سواء إذا لم يفهم وادعى أنه صاحب علم، أو فهم ولبَّس ودلَّس.

وأنا لا أنصح أهل السنة أن يناظروا هذا الهزيل الضعيف ولا غيره ممن ليس لهم ذكر ولا مكانة، وأرى أن يُهَمَّشوا، فأنا أعرف أن مكانته في الأردن ضعيفة للغاية، وإن كان له أتباع، وهذا ليس غريبًا، فإن بعض الشباب الأردنيين أشاعرة قبل ما يأتي سعيد فودة، وإنما حمسهم، لكن الغلبة والانتشار العلمي في مملكة الأردن -أعزها الله بالتوحيد والسنة- هو للسلفيين والحمد لله.

لذا أنصح إخواني والمشايخ هناك ألا يناظروه، بل يتجاهلوه.

والذي أظنه -والله أعلم- أن الذي رفع السقاف الجهمي الهالك المعروف هو مناظرة بعض أهل السنة له، فأنصح إخواني وبشدة ألا يلتفتوا إليه.

لكن ليس هناك مانع أن يُرد على شبهاته من غير ذكر اسمه، وفيما أظن أن هذا فُعِل، أسأل الله أن يعز السنة، وأن يجعلنا وإياكم من أنصارها، وأن يهلك أهل البدع كسعيد فودة وغيره بقوته هو القوي العزيز، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الرابعة بعد المائة

يقول السائل: كيف يتدرج طالب العلم بعلم العقيدة؟ وما هي الكتب المعنية لطالب العلم لكي يتقوى بالردود على أهل الضلال؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: من المعلوم أن علم التوحيد نوعان: توحيد الألوهية وتوحيد الأسماء والصفات، وتوحيد الربوبية تبعًا لهذين النوعين.

فتعلم توحيد الألوهية أنفع ما يكون –والله أعلم– بقراءة الكتب المختصرة التي كتبها الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله تعالى–، ابتداءً بقراءة "القواعد الأربعة" على صاحب علم موثوق، ثم بقراءة "ثلاثة الأصول"، ثم بقراءة "كتاب التوحيد"، ثم بقراءة "كشف الشبهات"، ثم بقراءة "نواقض الإسلام"، ثم بقراءة "فضل الإسلام".

و"فضل الإسلام" هو أكثر ما يتعلق باتباع النبي –صلى الله عليه وسلم– وذم البدع، وهو مكمِّل لهذا.

ثم بعد ذلك تُقرَأ شروح "كتاب التوحيد"، ومن أنفسها "تيسير العزيز الحميد"، فإنه تميز بالنقولات وذكر مسائل كثيرة تتعلق بالتوحيد، وكتاب "فتح المجيد" يعتبر تهذيبًا لكتاب تيسير العزيز الحميد، ثم زاد وشرح الأبواب الأخيرة التي لم يشرحها الشيخ سليمان بن عبد الله، فقراءته مفيد، وقراءة "قرة عيون الموحدين" للشيخ عبد الحميد بن حسن أيضًا مفيد للغاية، وقراءة شرح شيخنا العلامة المحقق محمد بن صالح العثيمين، وهو كتاب "القول مفيد في شرح كتاب التوحيد" هذا مفيد للغاية؛ فإن فيه تبيينًا لكثير من الإجمالات، وفيه تقسيمات يحتاج إليها طالب العلم.

ثم بعد ذلك يتدرج طالب العلم في قراءة كلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى– فيما يتعلق بتوحيد الإلهية، ككتاب "الرد على البكري"، وأوائل مجموع الفتاوى، وغير ذلك.

ثم يقرأ كتب ورسائل أئمة الدعوة، ابتداءً بكتب شيخ الإسلام محمد عبد الوهاب إلى أنصار هذه الدعوة، ككتب الشيخ عبد الرحمن بن حسن، والشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين، وغيرهم من أئمة الدعوة، فإن كلامهم نفيس للغاية في تبيين توحيد الإلهية، ويقرأ ردودهم على مثل داود بن جرجيس وعثمان بن منصور التميمي، وعلى غيرهما، فإن فيها تأصيلًا عظيمًا فيما يتعلق بتوحيد الإلهية.

أما ما يتعلق بتوحيد الأسماء والصفات، فأول ما ينبغي أن يقرأ –والله أعلم– "لمعة الاعتقاد"، مع الحذر من بعض الأخطاء القليلة فيها، ثم يُحفَظ "العقيدة الواسطية"، على صاحب علم موثوق، وتقرأ الشروحات على هذه

العقيدة، كشرح الخليل الهراس، وهو مختصر مفيد، وشرح شيخنا صالح بن فوزان اعلى لعقيدة الواسطية، ومن أنفس الشروح شرح شيخنا محمد صالح العثيمين، فإن فيه تأصيلات وتقسيمات وبيان لكثير من الأمور المجملات، وأيضًا يستفاد من شرح ابن رشيد وهو "التنبيهات السنية في شرح العقيدة الواسطية" ، وشرح ابن فياض، وغيرها من الشروح على هذا الكتاب.

ثم بعد ذلك يتوسع طالب العلم بأن يدمن النظر في كتب ابن تيمية وابن القيم فيما يتعلق بتوحيد الأسماء والصفات، وكلام ابن تيمية كثير، وكثير منه موجود كما في "مجموع الفتاوى".

ومما هو مفيد في ذلك "شرح الفتوى الحموية"، و"التدمرية"، و"شرح العقيدة الأصفهانية"، وقراءة الأجزاء المحددة في الأسماء والصفات من "مجموع الفتاوى"، وقراءة ما تيسر من كتبه –رحمه الله تعالى–.

ومن كتبه التي ينبغي لطالب العلم ألا يدع قراءته، كتاب "بيان تلبيس الجهمية"، فإن فيه نفسًا طويلًا في تأصيل معتقد أهل السنة والرد على المخالفين، وتحديدًا في الرد على الرازي، وكذلك كتاب "الصواعق المرسلة" لابن القيم، فإن فيه فوائد كثيرة وتأصيلات عظيمة تتعلق بالأسماء والصفات، ولكنه ليس كاملًا، فيكمل الباقي بقراءة "مختصر الصواعق للموصلي".

المهم أن يكثر القراءة، وأن يراجع أهل العلم وطلاب العلم، ويحضر دروسهم حتى يشتد ساعِدُه، فإذا اشتد ساعده في ذلك، استطاع بعد ذلك أن يرد؛ لأنه لا يستطيع أحد أن يرد إلا بعد أن يعرف الحق بدليله، فإنه بعد معرفة الحق بدليله سيعرف أن ما عداه باطل، وسيكون عنده حجة في بيان بطلان الباطل، فيجتهد بعد ذلك في نصرة الدين والتوحيد بالرد على المبطلين، كما سار على ذلك الأئمة المصلحون والمجددون.

وقد فصلت فيما يتعلق بطريقة طلب العلم، في درسين مسجلين وهما موجودان في "موقع الإسلام العتيق" بعنوان "مهمات في طلب العلم"، فأوصي إخواني بالرجوع إليها؛ فإن في هذين الدرسين ذكرًا لأمور عملية في طريقة طلب العلم في التوحيد وأصول الفقه والفقه وغير ذلك.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يفقهنا في الدين، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الخامسة بعد المائة

يقول السائل: إذا صلى الإمام خمسًا، والمسبوق أدرك معه الركعة الثانية، وصلى معه أربعًا، هل يعتد المأموم بالركعة الرابعة التي هي بالنسبة للإمام خامسة؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: إن ما أتى به الإمام من الركعة الخامسة فهي باطلة، ولا يعتد بها المأموم، بل يجب على المأمومين ألا يتابعوا الإمام إذا زاد على أربع، وهذا بإجماع أهل العلم، كما حكى الإجماع ابن حزم في كتابه "المحلى".

إذن؛ فعلى هذا، المأموم إذا أدرك ركعة باطلة لأنها الخامسة بالنسبة للإمام، وهو يعلم ذلك، فإن مثل هذه الركعة لا يعتد بها، على ما تقدم بيانه، بل يجب عليه أن يأتي بالثلاث، فإذا قام الإمام للخامسة، جلس ولم يتابعه، وإذا سلَّم الإمام يأتي بالركعة التي فاتته.

يقول السائل: هناك من المسلمين من إذا حدَّثته عن كفر اليهود والنصارى أو ثبوت الميزان، إلى غيره من أمور العقيدة، يقول: أنا لا أدخل في هذه الأمور ولا تهمني، ويقول: أنا لا أُشغِل نفسي بمثل هذه الأسئلة، فما حكم هذا؟ وكيف الرد عليه؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: إنه يجب على المسلمين أن يعتقدوا ما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم-، وما أجمع عليه أهل العلم، وما دل عليه كتاب الله يجب اعتقاده، وما ثبت بالسنة الصحيحة يجب اعتقاده، وما ثبت بإجماع أهل العلم أيضًا يجب اعتقاده، ولا يجوز لأحد أن يكذِّب أمرًا دل عليه الدليل من الكتاب والسنة والإجماع، ومن فعل ذلك فهو كافر.

فلو كذَّب أحد أن اليهود والنصارى كفار، وقال: إنهم ليسوا كفارًا، فذا كافر؛ لأن الله أخبر بكفرهم كما قال -سبحانه-: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾ [البينة: ١]، وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى، وقال الله -تعالى-: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣]، وهؤلاء هم النصارى.

وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في رسالة إلى الحسين، إجماع أهل العلم على أن من لم يكفر اليهود والنصارى فهو كافر مثلهم.

وأيضًا من كذب الميزان ولم يؤمن به، وقال: هذا كذب، فهو كافر؛ لأن الأدلة من السنة النبوية متواترة في إثبات الميزان، وقد أجمع على هذا أهل السنة، وهكذا يقال في بقية أمور الاعتقاد.

لكن من المسلمين من يظن أن مثل هذا لا يلزمهم؛ فلذلك لا يلقي له بالًا، فمثل هذا لا يكفَّر لكنه مخطئ، ويجب أن يُعلَّم أنه يلزمه أن يعتقد ما علم من دين الله، كُلَّ ما علم من دين الله مما ثبت به الكتاب والسنة والإجماع يجب عليه أن يعتقده، ولا يجوز له أن يكذبه، ولو كذبه بعد علمه أنه ثابت في الكتاب والسنة أو بالإجماع، فإنه يكون كافرًا، لكن لو ظن أن مثل هذه الأمور لا تلزمه فهو مخطئ، ويجب أن يسارع إلى تعليمه، ولا يُكفَّر.

يقول السائل: هناك فتوى للشيخ ابن عثيمين –رحمه الله تعالى– يقول فيها: لا تبينوا الخلاف للعوام إذا استفتوك في مسألة. ثم قال السائل: لكن ألا ترى أن في وقتنا هذا انتشرت الفتاوى الشرعية، وأصبح الكل يسمع الفتوى هنا، ثم يسأل الآخر، فيفتيه بخلاف الأول، فظنوا بالعلماء ظن السوء، والآخر يلزمك برأي الشيخ الفلاني؛ لأنه يجهل الخلاف، إلى آخره من المفاسد، فهل يمكن أن توضح لنا هذا؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: لا يصح للمفتي أن يشوش على العامة بذكر الخلاف، وإنما يذكر له ما ظهر له بالدليل، وإذا قرن ذلك بالدليل كان أكمل وأحسن إذا كان مما يفهمه العامي، ولا يذكر الخلاف حتى لا يشوش على العوام؛ لأن الواجب في حق العامي أن يتعبد بالحكم إذا أخذه ممن يثق به.

لكن لو كان هناك مصلحة تستدعي أن يذكر الخلاف، كأن يكون الخلاف في هذه المسألة مشهورًا، ولا بد أن يذكره لِئَـلا ينصدم العامي إذا جلس مع غيره من العوام وأخبره بأن في المسألة خلافًا، فيخبره ويقول: في المسألة خلاف، لكن دل الدليل على كذا وكذا.

فإذًا؛ الأصل لا يذكر الخلاف للعامة كما ذكر الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله تعالى–، وإنما يذكره أو يشير إليه إذا وجدت مصلحة راجحة تقتضي ذلك.

يقول السائل: امرأة مرضع تكون على وضوء، فترضع صبيها، فهل ينتقض الوضوء؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: إن الأصل في كل الأفعال أنها لا تكون ناقضة من نواقض الوضوء، ولا يحكم على شيء بأنه ناقض من نواقض الوضوء إلا إذا دل الدليل على ذلك، ولم يثبت دليل على أن الإرضاع ناقض من نواقض الوضوء؛ لذا لا يعد الإرضاع ناقضًا من نواقض الوضوء، فلو أرضعت المرأة صبيها لم تنتقض طهارتها.

يقول السائل: ما حكم أخذ المرأة شيئًا من حاجبها من أطرافه؟ وهل يدخل ذلك في النمص؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: ثبت في الصحيحين من حديث ابن مسعود: ((أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– لعن النامصة))؛ فدل ذلك على أن النمص كبيرة من كبائر الذنوب.

والنمص هو نتف الحاجب كله أو شيء من الحاجب، فنتف أي شيء من الحاجب يعد نمصًا ولو كان من أطرافه، وفعل مثل ذلك كبيرة؛ لما تقدم ذكره من حديث ابن مسعود –رضي الله عنه وأرضاه–.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة السادسة بعد المائة

يقول السائل: انتشر أمر الأناشيد المسماة بالإسلامية بشكل يفتن بجمال الأصوات والمؤثرات التي حولها، بل أصبح قنوات خاصة لها كقناة فلان، وأصبح بالغالب أي حدث يوضع له نشيد ثم يتوجه بهذا الأمر، فإنه أصبح كأنه وسيلة دعوة، وجزاكم الله خير.

يقال جوابًا على هذا السؤال: إن اتخاذ الأناشيد وسيلة دعوية بدعة، والبدع كلها ضلالة كما أخرج مسلم من حديث جابر، ووجه كونه بدعة أنهم اتخذوا الأناشيد وسيلة لدعوة الناس، وهذه الوسيلة المقتضي لفعلها كانت موجودة في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وصحابته، ولم يفعلوه، ولا مانع يمنعهم من فعله.

فإذًا؛ إذا وجد المقتضي لفعل عبادة، ولم يوجد مانع يمنع من فعلها، ومع ذلك لم يفعلها النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا الصحابة، فإن فعل هذه العبادة من البدع، كما بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه "اقتضاء الصراط المستقيم"، ومثل ذلك يقال الأناشيد، هذا شيء.

أما الشيء الآخر، فإن أكثر الأناشيد اليوم أغاني، وقد ذكر ابن القيم -رحمه الله تعالى- أن ما يتقصد من ألحان بطريقة متقصدة إلى غير ذلك، فإن هذا من الغناء الذي أجمع الصحابة على تحريمه، كما في كتابه "السماع".

لذلك يجب أن نكون حذرين من الغناء؛ لأنه ما بين بدعة أو محرم في الغالب، إما أن يتعبد به فهو بدعة، وإما ألا يتعبد به، وله أوزان معينة، فمثل هذا محرم وهو من الأغاني المحرمة، وإن لم تكن معه آلات المعازف، وذلك بإجماع الصحابة كما نقل ابن القيم -رحمه الله تعالى-.

يقول السائل: عندنا في بريطانيا، لا توجد محاكم أو قضاة سلفيون، فهل يجوز أن يذهب أهل السنة إلى قاضٍ غير سلفي في أمور الزواج والطلاق سيما أنه لا يوجد من يقوم بهذه المهمة من أهل السنة، والحاجة الماسة لمن يُصلِح هذه القضايا؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: إن في مثل هذا يجوز أن يذهب إلى القاضي غير السلفي، فإنه وإن كان الأصل وجوب هجر أهل البدع، لكن ينتقل عن هذا الأصل لمصلحة راجحة، ومنها ما ذكر السائل أنه لا يوجد قضاة إلا من أهل البدع، فبما أنهم مسلمون يصح الذهاب إليهم والتحاكم عندهم إذا لم يوجد إلا هم، فإنَّ دين الله قائم على جمع المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها.

يقول السائل: إذا تزوجت امرأة مسلمة برجل كافر، هل تكفر؟ وهل فعلها يعتبر استحلالًا؟ وكذلك إذا تزوج رجل برجل أو امرأة بامرأة مثل ما يسمونه بالزواج المثلي، هل يكفران بفعلهما؟ علمًا بأنه يسمح لهما في بلاد الكفر.

يقال: ينبغي أن يعلم أن معنى الزواج استحلال الفرج، فمن استحل فرجًا محرمًا فقد كفر؛ لأن من استحل ما حرم الله فهو كافر إجماعًا، كما بيَّنه العلماء؛ لأنه تكذيب لما ذكره الله من تحريم هذه الأفعال، وعلى هذا يحمل الحديث الذي فيه: ((**أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر بقتل الرجل الذي تزوج بامرأة أبيه، وأمر بأن يخمَّس ماله**))، وقد صحَّح الحديث يحيى بن معين وغيره.

ذكر الإمام أحمد وغيره كالطحاوي وابن تيمية أن المراد بهذا الحديث: أنه لما أراد أن يتزوج امرأة أبيه فقد استحل فرجها؛ فبذلك يكون كافرًا ويؤخذ ماله من الغنائم؛ لأنه قال: ((**فأمر أن يصفي ماله، وأن يخمَّس ماله**))، أي: تؤخذ منه الغنيمة؛ لأنه كفر بمثل هذا الفعل، هذا الأصل فيمن استحل فرجًا.

لكن قد يوجد من المسلمين من يفعل مثل هذا في فرج محرم ولا يكون كافرًا؛ لأنه لا يعتقد بمثل هذا استحلال هذا الفرج، وإنما حاكى الكفار في أن فلانًا تزوج فلانًا في الزواج المثلي -عافاني الله وإياكم- أو في مثل ما سأل عنه السائل من أن امرأة تزوجت كافرًا، إذا كانت تعتقد أنه بالزواج صار فرجُها حلالًا للكافر، وفرج الكافر حلالًا لها، فمثل هذا تكون كافرة، وإن أرادت بذلك: أنها شابهت الكفار بمثل هذا الفعل، وأنه إذا جاء ولد، فإنه يصح نظامًا أن ينسب إليها، أو إلى غير ذلك من الأنظمة، فمثل هذا لا تعد كافرة، لكنها على جرم عظيم، ويكفي أنها تلطخت -والعياذ بالله- بجريمة الزنا، أو في الزواج المثلي بجريمة اللواط، بأن يتزوج الرجل رجلًا آخر. أسأل الله أن يعافيني وإياكم والمسلمين أجمعين.

يقول السائل: هناك أمر يثار في بلدان غير إسلامية، وهو أنتم يا سلفيون اشتغلتم بأمور تافهة؛ لأنكم تردون على المسلمين مثل جماعة التبليغ والإخوان وغيره من الفرق الإسلام، والأمر خطير؛ لأنكم بين الإسلام والكفر، فكان الواجب أن تتركوا هذه الأشياء الجانبية، وتهتموا بتعليم الكفار حقيقة الإسلام

وتعليم المسلمين الحلال والحرام؛ لأن هذه خلافات داخلية، فكيف يجاب على هذه الشبهة؟

يقال: قد سبق وفصلت الجواب على هذا في أحد الأجوبة في القناة بالتليجرام، فأوصي السائل بأن يرجع إليه؛ لأني قد ذكرت تفصيلًا، لعل السائل أن ينتفع به إن شاء الله.

أما ما يتعلق بمثل هذا الكلام فيقال: إن الحَكَم عند التنازع هو الرجوع إلى الكتاب والسنة، وإلى فعل سلف هذه الأمة، لا إلى أذواق الناس، والشريعة جاءت بالرد على الكفار وبتعليمهم، وتعليم المسلمين دين الله، وبالرد على المخالفين المنتسبين للإسلام، فإن المخالفين المنتسبين للإسلام يُغتَر بهم، ويُظَن أن ما دعوا إليه هو الإسلام أكثر مما يدعو إليه الكفار؛ لذلك يجب أن يشتغل بهم أكثر من اشتغالنا بالكفار.

فإذًا دين الله شامل في أن يرد على أهل البدع أولًا قيامًا بواجب إن كان منكرًا، وثانيًا لئلا يظن أن فعلهم من الإسلام، وكذلك يُرَد على الكفار، وأيضًا يعلم المسلمون دين الله، ويعلم الكفار دين الله، وهكذا، فإنه بإمكان المسلم أن يجمع بين هذه الأمور كلها.

لكن قول السائل: إنكم اشتغلتم بأمور تافهة.

هذا خطأ؛ فإن الرد على الإخوان المسلمين والتبليغيين ليس في أمور تافهة، بل في موبقات وكبيرات تتعلق بالتوحيد وغير ذلك، لذا الواجب الرد على مثل هؤلاء.

وأظن أن السائل لا يعرف حقيقة الإخوان المسلمين ولا التبليغ، فأوصيه أن يرجع إلى فتاوى علمائنا كالإمام ابن باز، والألباني، وابن عثيمين، والشيخ صالح الفوزان، وغيرهم من علمائنا الذين بيَّنوا ضلال هذه الجماعة ضلالًا عظيمًا في الاعتقاد وغيره، وأن يرجعوا إلى الكتب الموثوقة التي بيَّنت ضلال هذه الجماعة.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يفقهنا في الدين، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة السابعة بعد المائة

يقول السائل: ما حكم إسقاط أحداث الملحمة الكبرى على الأوضاع الراهنة مع الجزم بذلك؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: إنه قد جاء عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أحاديث فيها بيان ما سيكون من ملحمة كبرى وغيرها، وقد أفاد أهل العلم كالإمام أحمد أو غيره أن كثيرًا من أحاديث الفتن والملاحم لا تصح عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، لكن ما صح منها أيضًا فإنه لا يصح أن يجزم بأن المراد بها كذا وكذا من الوقائع، فإن الجزم بذلك خطأ وقول على الله بغير علم.

لكن لو قال رجل من أهل العلم لا يستبعد أن يكون المراد بهذه الأحاديث الصحيحة واقعة كذا وواقعة كذا، من غير جزم، ويذكر أدلته والقرائن التي بنى عليها ظنه، فمثل هذا لا مانع منه، لكن من غير غلو ولا حماسة؛ لأنه ينبغي لطالب العلم أن يكون حذرًا، لِئَـلا يقول على الله بغير علم، ولِئَـلا يكون سببًا لفتنة الناس بأن يعلقهم بأمثال هذه الأحاديث وتنزيلها على بعض الوقائع، وغاية ما في الأمر أنه ظن.

وإنما ينبغي أن يدعو الناس إلى التوبة والرجوع إلى الله والإكثار من الطاعات، وأن الأهم في هذه الحياة أن نموت على طاعة الله؛ لنلقى الله راضيًا عنا، فإنا ما خُلِقنا إلا لهذا، سواء كان الأمر في سراء أو ضراء أو فتن أو غير ذلك، المهم أن نلقى الله راضيًا عنا، وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث معقل بن يسار أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «**العبادة في الهرج كهجرة إليَّ**»، يعني: الذي يشتغل بالعبادة في وقت الفتن، وانشغال الناس بالقيل والقال، أجره أكثر من غيره، وهو كالهجرة إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–.

فأسأل الله أن يعينني وإياكم جميعًا على الطاعة، وأن يجعلنا ممن يشتغل بما ينفع، وهو عبادته، فإنه ما نزل بلاء إلا بذنب، وما ارتفع إلا بتوبة، فأدعو نفسي والمسلمين أجمعين أن نسرع إلى الله تائبين، وأن نكثر الدعاء بالخير لبلادنا ولبلاد المسلمين أجمعين، وأن ندعو الله أن يثبتنا على التوحيد والسنة، وأن يعيذنا من الفتن، ما ظهر منها وما بطن.

يقول السائل: إمام يقول إنه شافعي ويقنط في الفجر، ولكن ليس على سبيل المداومة، نسي القنوت في فجر كان ينوي أن يقنط فيه، هل عليه سجود سهو؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: إن القول باستحباب المداومة على القنوت في صلاة الفجر قول معتبر، وقد ذهب إليه جمعٌ من أهل العلم، فهو قول الشافعي، وقول أحمد في رواية، وقول عند الحنابلة، وهو قول المالكية والشافعية، والحنفية

على تفصيل عندهم؛ لأن من الحنفية من يرى أن هذا الحكم قد نسخ، لكن على كل حال هو قول معتبر عند أهل العلم.

وإن كان الصواب –والله أعلم– والأحظ بالدليل هو أن القنوت ما شرع إلا لسبب؛ فلذلك لا يقنت إلا لنازلة، كما ذهب إلى هذا الإمام أحمد، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية، وقول ابن القيم –رحمهم الله تعالى– رحم الله جميع علماء المسلمين.

وذلك أنه لم يصح حديث في أن النبي –صلى الله عليه وسلم– داوم على القنوت في صلاة الفجر.

لكن على كلٍّ لو ذهب عالم أو قلد مقلدٌ عالمًا يثق به، وذهب إلى استحباب القنوت في كل يوم من صلاة الفجر، وداوم على ذلك، ودخل الصلاة وهو ينوي القنوت، كحال السائل، لكنه نسي أن يقنت، ولو كان يقنت أحيانًا ويترك أحيانًا، لكنه في هذه الصلاة نوى القنوت.

فيقال في مثل هذا –والله أعلم– يستحب له أن يسجد سجود السهو؛ لأنه على أصح قولي أهل العلم: من ترك المستحب سواء كان قولًا أو فعلًا نسيانًا، فإنه يستحب له سجود السهو؛ لعموم الأدلة في سجود السهو.

يقول السائل: أنا طالب في الجامعة الإسلامية، ولأسباب عديدة أريد أن أفتح الحساب البنكي، فما هو البنك الأحسن؟ وما نصيحتكم؟

أحسن البنوك –والله أعلم– في السعودية هو البنك الراجحي وبنك البلاد، هذان البنكان اشتهرا بأنهما أحسن البنوك، وقد زكّاهما أهل العلم، وما فيهما من الملاحظات والمعاملات المشبوهة وتتبع الرخص في كثيرٍ من المعاملات، إلا أنهما أحسن البنوك الموجودة في السعودية، فيما أعلم، فإذًا كان كذلك، فأنصح السائل أن يفتح حسابه في أحد هذين البنكين أبرأ للذمة.

يقول السائل: عدة المختلعة اليائسة من المحيض على القول بأنه فسخ، يقال أصح أقوال أهل العلم؟ والله أعلم.

أن عدة المختلعة، حيضة واحدة، وهو الوجه الثابت عند ابن عمر –رضي الله عنه– كما أخرجه أبو داود عنه، وعلى هذا إذا اختلعت امرأة، فإن عدتها تأتي بحيضة واحدة، لكن إذا كانت المرأة يائسة، فإنها تنتقل إلى العد بالشهور، فعلى هذا تكون عدتها البقاء شهرًا كاملًا، كما قال الله –تعالى– في عدة المطلقة اليائسة، قال –سبحانه–: ﴿وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

فإذًا، جعل الله –سبحانه– المرأة اليائسة والمرأة التي لا تحيض عدتها بالأشهر، فكذلك يقال في المختلعة، إذا لم تكن تحيض أو كانت يائسة، فإن عدتها

بأن تجلس شهرًا كاملًا، وقد ذكر هذا التأصيل ابن قدامة وغيره في أن المختلعة إذا كانت يائسة، فإنها تعامل بالأشهر كما تعامل المطلقة، فعلى الصحيح تكون عدتها شهرًا؛ لأنها يائسة.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يفقهنا في الدين، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الثامنة بعد المائة

يقول السائل: يتناقل البعض أن الأئمة الثلاثة: مالكًا والشافعي وأبا حنيفة، يرون الخروج على الحاكم الظالم، فما الرد؟

يقال: إن نسبة هذا لأبي حنيفة ومالك والشافعي لا يصح.

أما بالنسبة لأبي حنيفة فقد كان يرى الخروج على الحاكم الظالم، لكن تراجع عن ذلك، كما في كتابه "الفقه الأكبر"، وقال –رحمه الله تعالى-: ((إنهم يفسدون أكثر مما يصلحون))، وذكر هذا عنه ابن تيمية –رحمه الله تعالى- في "الفتوى الحموية"، وأيضًا الطحاوي لما كتب عقيدته المشهورة بالعقيدة الطحاوية، ذكر أن هذه عقيدة أبي حنيفة وصاحبيه، ثم بين فيها حرمة الخروج على الحاكم الظالم، هذا يدل على أن أبا حنيفة –رحمه الله تعالى- قد تراجع عن ذلك.

أما ما يتعلق بالإمام مالك، فالنسبة إليه كذب ولا تصح، ولا يصح الاعتماد عليها، وليس عند من نسبها إلى الإمام مالك برهان ولا دليل، بل الذي قرَّره المالكية وحكاه أهل السنة إجماعًا، وحكاه المالكية كابن أبي زيد، وغيره إجماعًا أن أهل السنة يحرمون الخروج على الحاكم الظالم الفاسق بظلمه وفسقه.

ولو كان الإمام مالك –رحمه الله تعالى- مخالفًا في ذلك، لبيَّن ذلك أئمة السنة، وإنما كلامهم كثير في حكاية الإجماع على حرمة الخروج على الحاكم، بل إن من المالكية كابن أبي زيد، وابن بطال في "شرحه على البخاري"، وابن عبد البر وغيرهم، حكوا إجماعًا على حرمة الخروج على الحاكم الظالم الفاسد، ولو كان مالك مخالفًا، لبيَّنوا ذلك.

وكذلك ما يتعلق بالشافعي، فإنه لم يثبت شيء عن الشافعي في تجويز الخروج على الحاكم الفاسق، وما نقله بعضهم في شرح "إحياء علوم الدين"، فإن مثله لا يصح، ولا يصح الاعتماد عليه، فإن أئمة السنة حكوا إجماعات كثيرة في حرمة الخروج على الحاكم الظالم، ولو كان الإمام الشافعي مخالفًا لبيَّنوا ذلك، بل حكى ذلك جمعٌ من الشافعية، وممن حكى ذلك المزني في عقيدته، ولو كان الشافعي مخالفًا لبيَّن ذلك، إلى الشراح الشافعية كابن حجر وغيره والنووي وغيرهما، قد حكوا الإجماع على حرمة الخروج على الحاكم الفاسق الظالم، ولو كان الشافعي مخالفًا لبيَّنوا ذلك، فنسبة هذا إلى الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى- كذب وخطأ.

وقد بينت ذلك في أكثر من درس يتعلق بالسمع والطاعة، وهو موجود في "موقع الإسلام العتيق"، وفي "يوتيوب الإسلام العتيق"، ومن الدروس التي بيَّنتها الدرس الذي فيه رد على كتاب "الإمامة العظمى" لعبد الله الدميجي، وهو موجود في الموقع، وقريبًا إن شاء الله –تعالى- سيوزع كتاب لي في الإمامة العظمى،

والرد على الشبهات التي أثارها أهل البدع، والرد على كتاب "الإمامة العظمى" لعبد الله الدميجي، وكتاب "حاكم عبيسان: الحرية والطوفان"، ومقالان لعبد العزيز عبد اللطيف في السمع والطاعة، وأيضًا فيه الإشارة على رد على كتاب أسئلة الثورة لسلمان العودة.

فالمقصود من هذا أن نسبة هذا إلى أئمة السنة كذب، بل أئمة السنة مجمعون على خلاف ذلك.

يقول السائل: ظهر في هذا الزمان أنه إذا اختلف أهل السنة في شخص بين مجرح ومعدل، وحتى وإن لم يثبت جرحه بيقين فإنهم يقولون: نحن في غنى عنه ولدينا علماء، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك، إلا أن هذا أدى إلى التزهيد من كثير من دروس المشايخ الفضلاء.

يقال جوابًا على هذا السؤال: إن الجرح والتعديل بحق وعلم وبينة مطلب شرعي، ينبغي أن يجتهد أهل السنة في الجرح والتعديل بالدليل والبرهان وبعدل وبإنصاف، فإن هذا من النصيحة، ومن إنكار المنكَر، وهو باقٍ في الأمة، وقد أجمع العلماء عليه، وحكى ابن رجب –رحمه الله تعالى– في "رسالة الفرق بين النصيحة والتعيير" إجماع العلماء على الجرح والتعديل، وأنه باقٍ في الأمة.

فإذًا؛ الجرح والتعديل مطلب، لكن قد يخطئ بعض أهل السنة فيجرح بعض أهل السنة خطأً، فلا يصح لأحد أن يترك هذا المجروح خطأً بحجة أن فلانًا جرحه، هذا خطأ، ولم يفعل ذلك أئمة السنة فيما يتعلق بالرواة، فما أكثر العلماء الذين جُرِحوا من بعض أئمة السنة خطأً، وأكثر أهل السنة على خلاف ذلك، ومع ذلك لم يدعوا الرواية عنهم، بل رووا عنهم، واعتمدوا رواياتهم، وكذلك قد رمي بعض أهل السنة بأخطاء عقدية لكنها لا تثبت، ولم يلتفت إلى ذلك أئمة السنة، بل استمروا في الرواية عنهم، وفي تبجيلهم والثناء عليهم، إلى غير ذلك، حتى إن الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى– رُمي كذبًا بالتشيع، وهذا خطأ على الإمام الشافعي، لم يقل أئمة السنة في عصر الشافعي، بما أنه يوجد من تكلم بالشافعي ورماه بالتشيع؛ فإذًا ندع الإمام الشافعي، هذا خطأ.

فالجرح إذا كان بغير حق لا يجوز أن يترك المجروح إذا جرح بغير حق، حتى لو غضب من غضب، بل إن في ترك المجروح إذا جُرِح بغير حق مفاسد:

المفسدة الأولى: ترك العلم الذي يأتي به هذا المجروح.

المفسدة الثانية: الإعانة على الباطل، بحيث كل أحد ممن عنده غلو في هذا الباب وعدم التحري يجرحون فلانًا وفلانًا، فيدعه الناس، وهذا من التعاون على الإثم والعدوان.

المفسدة الثالثة: أن في هذا تشجيعًا لهم، فإنه إذا لم يبالِ أهل السنة بجرح الجارحين بغير حق، فإن جرحهم يضعف، ولا يلتفت الناس إليهم.

لكن لو قُدِّر أن رجلًا بغى على رجل جرحه بغير حق، أو بالغ في جرحه، وأصل الجرح موجود، وعند الرجل أخطاء، وتشويش علمي وتأصيلات تخالف أهل السنة، فمثل هذا يترك لا لأجل الجارح، وإنما لما عنده من الأخطاء.

أسأل الله أن يؤلف بين أهل السنة وأن يجمع قلوبهم على الهدى، إنه الرحمن الرحيم.

يقول السائل: أخ اشترى سيارة جديدة تقسيط، وحدث حادث بسيط، وتم تحديد الخطأ على الآخر، والشركة صرفت له شركة التأمين مبلغ (٦٥٠٠)، يعني خمسمائة وستة آلاف، ولما ذهب لإصلاحها وجد أنها لا تكلف أكثر من ثلاثمائة وألف، يعني (١٣٠٠)، فهل مبلغ التأمين من حقه؟ وإلا ماذا يفعل؟

يقال: أولًا التأمين محرم، ولا يجوز أن يتعامل بالتأمين، لا في السيارات، ولا في الصحة، ولا في غير ذلك، وإن التأمين بهذه الصورة محرم، وهو صورة من صور الميسر؛ لأنه مبني على الغرر؛ لأن فيه غررًا، وهو من الميسر والقمار - عافاني الله وإياكم- وقد حرمه علماؤنا.

لكن ذكر الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى– أن من اضطر للتأمين، كأن يكون التأمين إلزاميًّا، فإنه يؤمِّن ويستفيد من شركة التأمين إذا احتاج بقدر ما دفع إليها.

لنفترض أن رجلًا أمَّن لشركة تأمينًا سنويًّا بثلاثمائة ريال، بعد عشر سنوات يكون قد دفع إليهم أكثر من ثلاثة آلاف ريال، لنفرض أنه قد أصيب بحادث، وكلفه الحادث هذا المبلغ، أو أعطته شركة التأمين هذا المبلغ أو أقلّ، فإنه يأخذه، أما ما زاد، فإنه لا يأخذه ويرده إلى شركة التأمين، فلا يجوز له أن يأخذ ما زاد على حقه، وإذا اضطُرَّ وأُلزم بالتأمين فيستفيد بقدر ما دفع، كما ذكر شيخنا الإمام عبد العزيز بن باز –رحمه الله تعالى–.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يفقهنا في الدين، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة التاسعة بعد المائة

يقول السائل: ما حكم تعدد الجُمعة في مساجد الحي الواحد، ويبلغ عددها أربعة مساجد، حيث يبعد المسجد عن الآخر ما يقرب من نصف كيلو، مع العلم أن هذه المساجد لا تمتلئ، بل وبعضها لا يبلغ النصف؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: تعدد الجمعة في البلدة الواحدة وأهلها ليسوا محتاجون لذلك، بحيث إن المسجد لا يمتلئ، أو ليس البعد كبيرًا للغاية بحيث يصعب على الناس الذهاب إلى المسجد، إن مثل هذا لا يجوز، وهو محرم، كما ذهب إلى ذلك أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد.

والدليل على ذلك أن الصحابة الكرام لم يفعلوا ذلك، لا في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم–، فلم يفعل ذلك النبي –صلى الله عليه وسلم– في عهده، ولم يفعل ذلك الخلفاء الراشدون بعده –صلى الله عليه وسلم–، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، فالتعبد بمثل هذا بتكثير المساجد، محرم ولا يجوز، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، ويترتب على ذلك تفويت مصالح من ائتلاف المسلمين واجتماعهم في مكان واحد، إلى غير ذلك.

فالمقصود أن مثل هذا محرم، ولم يفعله –صلى الله عليه وسلم– ولا صحابته الكرام من الخلفاء الراشدين وغيرهم.

يقول السائل: هل مضاعفة الحسنات تمحو السيئات؟ أي: الحسنة الواحدة بعشر أمثالها، فهل تمحو عشر سيئات؟ أم تمحو سيئة واحدة؟ وهل أنها تمحو عشر سيئات هو اختيار ابن حجر العسقلاني؟ وكذلك هل يصح أن نقول من قال: "سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر" فله أربعون حسنة، وتمحو عنه أربعين سيئة؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: إن الحسنة تمحو السيئة، وكذلك الحسنة في الشرع تُضَاعَفُ، كما في حديث ابن عباس في الصحيحين، قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «**فإن عملها**»، أي الحسنة «**كُتِبَت له عشر حسنات، إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة**»؛ فإذًا الحسنة تضاعف.

ثم مما ذكره ابن رجب في كتابه "جامع العلوم والحكم"، وابن حجر –رحمه الله تعالى– في "شرحه على البخاري" أن الحسنات المضاعفة أيضًا تكفِّر السيئات، ذكر هذا ابن حجر –رحمه الله تعالى– عند شرحه لحديث ابن مسعود لما قن النبي –صلى الله عليه وسلم–: «**إِنَّكَ تُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، قَالَ: "أَجَلْ ، إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ الرَّجُلانِ مِنْكُمْ"، قَالَ: قُلْتُ: وَذَاكَ لأَنَّ لَكَ الأَجْرَ مَرَّتَيْنِ؟ قَالَ: "نَعَمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى، مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ ،إلا حَطَّ اللَّهُ**

عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا»، فعند شرحه هذا الحديث، قال ذكر الحافظ بن حجر –رحمه الله تعالى– أن الحسنات المضعَّفة بحسنة تكفر أيضًا، فإذن السيئات تكفر بمقدار المضاعفة.

أما قوله: هل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لها أربعون حسنة؟

يقال: الله أعلم؛ لأن الله ذكر في الحديث القدسي، لما ذكر النبي صلى الله ليه وسلم: **«إن الله بيَّن الحسنات والسيئات»**، إلى آخر الحديث، وفيه: أن ((**من عمل بحسنة فهي بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة**)).

فالمرجو بفضل الله أن يكون أجرها أكثر من ذلك.

فالله الله يا أمة محمد، فلنجتهد في المسابقة على الطاعات، ونتذكر عظيم الأجر من الله، وأن الحسنة تضاعف إلى عشرة أضعاف، إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة، وهذا من فضل الله وكرمه على أمة محمد –صلى الله عليه وسلم–.

يقول السائل: ما حكم قول: "الله يخليك"؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: هذا جائز، والأصل جوازه، ولا يشترط في الأدعية أن تكون باللغة العربية، بل بكل لفظ ولغة إذا كان معنى اللفظ صحيحًا، سواء كان باللغة العربية أو باللهجة العامية، أو باللغة الأعجمية، إلى غير ذلك، فأيُّ دعاء يكون معناه صحيح، أي لو كان بأي لغة أو لهجة فإنه صحيح، ومن ذلك قول: "الله يخليك"، أي: أسأل الله أن يبقيك، إلى غير ذلك.

يقول السائل: بعض الأئمة وكثير من المصلين يطيلون السجود في الركعة الأخيرة من الصلاة أكثر من بقية السجدات، هل له أصل في الشرع؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: فيما أعلم –والله أعلم– أنه ليس له أصل في الشرع، بل هو مخالف لما جاء به الشرع؛ ففي حديث البراءة في الصحيحين، لما ذكر صفة صلاة النبي –صلى الله عليه وسلم–، ذكر أنها على السواء.

فالأصل في السجدة الأخيرة أنها كالسجدة التي قبلها وغيرها من السجدات، وأن إطالة مثل هذه السجدات لا دليل عليها، وأن من فعل ذلك فهو مخطئ؛ لأنه قد فعل أمرًا مخالفًا لسنة النبي –صلى الله عليه وسلم–.

يقول السائل: كيف يُخرِج صاحب المطعم زكاة عروض تجارته؟

يقال: طريقة إخراج زكاة عروض التجارة، أنه بعد أن مضى على تجارته في مطعمه سنة، ينظر كم عنده في حسابه الآن؟ كم المال الذي جمعه من هذا المطعم؟ نفترض أنه جمع بعد مرور سنة خمسين ألف ريال، ففي مثل هذا يُزكِّي الخمسين ألفًا، لا يزكي قيمة الطاولات وقيمة أدوات الطبخ في المطعم؛ لأن هذه ليست معروضة للبيع، وإنما يزكي المال الذي نتج من تجارة المطعم، فينظر كم عنده من حساب الآن؟ كم عنده من المال الذي أخذه من المطعم؟ ولو أخذه قبل

أسبوع، يجمع المال كله الذي لا يزال موجودًا عنده، ثم بعد ذلك يزكيه، ومقدار الزكاة رُبعُ العُشر.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة العاشرة بعد المائة

يقول السائل: لماذا لا نرى العلماء وطلاب العلم في ساحة الجهاد؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: إن العلماء وطُلَّاب العلم أسبق الناس للخير؛ لأنهم أعلم الناس به، هذا من حيث الجملة، فهم أسبق الناس للخير، وهم ورثة الأنبياء، والصحابة أعلم الناس، وقد جمعوا بين جهاد الكلمة الذي هو الأهم، وهو الجهاد الأكبر، وجهاد السيف الذي هو من أعظم العبادات والقرب إلى الله –سبحانه وتعالى–.

وينبغي أن يعلم أن الجهاد نوعان:

جهاد مشروع، وجهاد غير مشروع.

والجهاد غير المشروع يكون بأمور كثيرة، منها :

ألا يكون له راية.

وألا يكون قتالًا في سبيل الله.

وأن يكون المسلمون في ضعف والقتال يضرهم أكثر مما ينفعهم.

أو أن يكون قتالًا بلا إذن ولي الأمر، إلى غير ذلك.

وهذا أهل العلم أبعد الناس عنه؛ لأنهم يعلمون بما علمهم الله بأنه جهاد غير شرعي ولا يُرضِي الله –سبحانه وتعالى–؛ لذا لا يستغرب أحد من أهل الجهالة أو الحماسة ألا يرى أهل العلم مشاركين في هذه الميادين؛ لأنهم لا يرون هذا الميدان ميدانًا شرعيًّا.

أما الجهاد الثاني، وهو الجهاد الشرعي، فإنه إذا قام، رأيت أهل العلم أسبق الناس إليه، ورأيتهم يبيّنون حكم الله فيه ويشحذون همة الناس للقيام به، ومن ذلك ما تراه من الجهاد الشرعي في قتال السعودية والدول المتحالفة معها، في قتالهم للحوثيين في بلاد اليمن، ترى العلماء مِن أسبق الناس في تأييد مثل هذا، وبيان حكم الشرع فيه، وشحذ الهمم للمشاركة فيه، وولي الأمر اختار من يقوم بهذا من الجند والعساكر، ولم يحتج إلى أهل العلم إلا في فتاواهم وبيان الحكم الشرعي، ولو احتاج ولي الأمر وأذن، لرأيت أهل العلم أسبق الناس إلى ذلك.

والتاريخ مليء بهذا، فتاريخ الفتوحات الإسلامية من وقت النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى من بعده من الخلفاء الراشدين إلى من بعدهم في الدولة الأموية والعباسية وما بعد ذلك، ترى أهل العلم أكثر الناس مشاركةً ومسابقةً في ميادين

القتال الشرعية، ومن ذلك ما كان يفعله شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى– ، ثم شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله تعالى–.

فإذًا؛ أهل العلم سباقون، لكن في الجهاد الشرعي، لا الجهاد الممنوع.

وكثير من أهل الحماسة والجهالة يريد أن يُسَيِّر أهل العلم على ما يشتهيه، فإذا رأى قتالًا، وهوت نفسه أن يكون جهادًا شرعيًّا بعاطفة أو حماسة أو غير ذلك، أراد من العلماء أن يشاركوا، وعدَّ عدم مشاركة العلماء نقصًا؛ وهذا لجهله، وإلا لو كان ذا علم لما قال مثل هذا.

يقول السائل: احتج الحزبيون بأن لفظة السمع والطاعة الواردة في الأحاديث لا تنطبق على حُكَّامنا في هذا العصر في قول رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم»، الحديث، أو حديث «يكون بعدي أئمة»، الحديث، يقولون: هذه ليست لولاة أمرنا، أفيدونا بارك الله فيكم.

يقال جوابًا على هذا السؤال: الأصل في الأدلة من كلام الله ورسوله –صلى الله عليه وسلم– أنها شاملة لكل زمان ومكان، ومن أراد أن يدعي أنها لحاكم دون حاكم، أو لزمنٍ دون زمن، أو لمكانٍ دون مكانٍ، فيلزمه أن يأتي بالدليل الشرعي.

والأدلة جاءت بالسمع والطاعة والحث على ذلك، وقال النبي –صلى الله عليه وسلم– في أحاديث كثيرًا حاثًّا إلى السمع والطاعة، حتى قال: **«إنكم سترون بعدي أثرة وأمورًا تنكرونها»**، يعني: أثرة في أمور الدنيا، وأمور ننكرها في أمور الدين، هذا في حديث ابن مسعود الذي أخرجه الشيخان، وحديث أنس، وحديث أسيد، وغير ذلك من الأحاديث النبوية.

تبيَّنَ أننا مأمورون بالسمع والطاعة للحاكم الشرعي بشروط أن يكون مسلمًا إلى غير ذلك، فمن أراد ان يخصص ذلك بزمن دون زمن، فهو مخطئ قطعًا، ومحجوج بالأدلة الشرعية الكثيرة، ولا يفعل ذلك إلا رجل جاهل أو صاحب هوى، وكلاهما من أسباب ضلال بني آدم، كما قال –سبحانه–: **﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾** [الأحزاب: ٧٢].

فلذا يجب علينا أن نتقي الله، وأن نلزم الأدلة الشرعية في السمع والطاعة، وألا نقيدها بزمن دون زمن، وأن نعلم أنها شاملة حتى الحكام المسلمين في زماننا، واعتقاد أهل السنة كثير في ذلك، وبيان وجوب السمع والطاعة للحكام المسلمين، ولو كانوا ظلمة، ولو كانوا فسقة، وأن من خالف ذلك فهو مبتدع ضال، قرر هذا الإمام أحمد وحكاه في عقيدته التي حكاها عن السلف، والرازيان في عقيدتهما التي حكوها عن السلف، وعلي المديني في عقيدته التي حكاها عن السلف، وذكر ذلك غير واحد من أهل العلم.

ومن الأدلة الواضحة في ذلك ما روى مسلم من حديث عوف بن مالك – رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: **«إنكم سترون بعدي أثرة»**، قال –صلى الله عليه وسلم–: **«ألا من ولي عليه والٍ، فرآه يأتي شيئًا من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يدًا من طاعة»**.

فذكر أنه سيرى حُكّامًا عندهم معاصي، وأوجب السمع والطاعة لهم.

وفي حديث ابن عمر، قال –صلى الله عليه وسلم–: **«من نزع يدًا من سلطان لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»**، أخرجه الإمام مسلم.

وأخرج البخاري عن ابن عمر أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: **«على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية الله، فإنه إن أُمِر بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة»**، إلى غير ذلك من الأحاديث كثيرة.

فمن خصصها بزمن دون زمن أو حاكم دون حاكم، بلا مخصص شرعي، فإنه إما جاهل أو صاحب هوى، وهذا كما تقدم عام في كل حاكم مسلم، بما أنه مسلم ولو كان فاسقًا ظالمًا.

يقول السائل: هل تعامل السيرة النبوية تصحيحًا وتضعيفًا كأحاديث الأحكام؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: إن صنيع العلماء واضح في أنهم لا يعاملون أحاديث السيرة، وأحاديث السير والمغازي كأحاديث الأحكام، وأنهم يتسهلون فيها؛ لأنه لا يستنبط منها أحكامًا، ولكن من استنبط منها أحكامًا، فيجب أن يشدد فيها كما يشدد في أحاديث الأحكام، أما من يرويها من باب السير والمغازي، فمثل هذا لا يشدد فيها، كما بين ذلك الإمام أحمد –رحمه الله تعالى–، نقل ذلك عنه البيهقي في كتابه "دلائل النبوة"، لما تكلم عن رواية محمد بن إسحق، وأنه عمدة في المغازي بخلاف الأحكام الشرعية، وذكر مثل هذا الذهبي –رحمه الله– لما تكلم عن الواقدي، وأيضًا ابن حجر –رحمه الله تعالى– لما تكلم عن الواقدي، بين أنه ضعيف، ولكنه فيما يتعلق بالمغازي والسير، فإنه عمدة وحجة، وقرر هذا البيهقي في أوائل كتابه "دلائل النبوة"، فطريقة العلماء واحدة في تقرير مثل هذا.

فلذا ينبغي أن نفرق في التعامل مع الأحاديث التي تتعلق بالسير والمغازي، وأن يُفرَّق بينها وبين الأحاديث المتعلقة بالأحكام ،كما صنع أهل العلم.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الحادية عشرة بعد المائة

يقول السائل: ما حكم القراءة في الصلاة الجهرية بدون تحريك الشفاه؟

قوله: "في الصلاة الجهرية"، كأنه يريد –والله أعلم– قراءة المأموم في الصلاة الجهرية، أي: خلف الإمام، كأني أفهم من السؤال –والله أعلم– أن الإمام في الصلاة الجهرية إذا سكت أو شيء، وأراد المأموم أن يقرأ الفاتحة، فيقرأ الفاتحة بدون تحريك الشفاه.

يقال جوابًا على هذا السؤال: إن القراءة بدون تحريك الشفاه، أي: بدون التلفظ وإسماع النفس، إنها لا تسمى قراءة، أما بدون تلفظ، هذا بالإجماع، حكاه البيهقي –رحمه الله تعالى– وبدون إسماع النفس، هذا أيضًا بالإجماع، حكاه النووي –رحمه الله تعالى– في كتابه "التبيان في آداب حملة القرآن"، وقد خالف بعضهم، لكنهم متأخرون وهم محجوجون بالإجماع الذي حكاه النووي –رحمه الله تعالى–.

فإذًا؛ القراءة لا تسمى قراءة في الصلاة، إلا إذا كان فيها تحريك للشفاه، ثم إسماع للنفس، فإن كانت القراءة مستحبة، وقرأ بلا تحريك ولا إسماع للنفس، لم تصح هذه القراءة، ولم تفسد صلاته، لكن نقص أجرها، كقراءة المأموم أو الإمام ما زاد على الفاتحة في الصلوات السرية، فمثل هذه القراءة مستحبة.

أما قراءة المأموم للفاتحة في الصلاة الجهرية فقد حكى الإمام أحمد –رحمه الله تعالى– الإجماع أنه لم يقل أحد بالوجوب، وبذلك يرد على من قال بالوجوب، وقد اعتمد على كلام الإمام أحمد شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى– ، وأيضًا هذه القراءة، وما زاد على الفاتحة من باب أولى كما تقدم.

فإذًا من قرأ قراءة لم يحرك فيها شفتيه، ولم يُسمِع نفسه، أي: لم يتلفظ ولم يسمع نفسه، فمثل هذا لا يعد قارئًا، فإذا كان ما ترك من القراءة مستحبًّا، فقد نقص أجره، وإن كان ما ترك من قراءة ركنًا فقد بطلت صلاته، كأن يكون الإمام في صلاة سرية، ولا يُسْمِع نفسه بقراءة القرآن ولا يتلفظ به، أو أن يكون المصلي منفردًا ولا يُسَمِّع نفسه بقراءة القرآن، أعني بقراءة القرآن هنا أي الفاتحة، ولا يتلفظ به ولا يسمع نفسه، فإن صلاته باطلة، على ما تقدم.

يقول السائل: ما حكم ترك صلاة الجماعة وصلة الأرحام هربًا من أذية الناس، سواء كانت أذيتهم لي في الدين أو في الدنيا؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: إن الأذية إذا كانت شديدة، يصح للإنسان أن يترك الواجب، لكن ترك صلاة الجماعة لأجل أذية الناس؟ هذا أخشى أنه وسوسة؛ وذلك أن المساجد كثيرة، فإن تأذى في مسجد، فلن يتأذى في المساجد الأخرى.

وصلة الأرحام، لا أتصور أن جميع صلة الأرحام، سيؤذون أذية شديدة، فأنا أخشى أن السائل مصاب بداء الوسوسة، فأدعوه إلى أن يتسبب في الشفاء، وأعظم سبيل للشفاء هو دعاء الله الصادق، والإكثار من الدعاء بأن يرفع عنه هذا الداء، ثم الرقية، بالفاتحة والمعوذتين وغيرهما؛ فإن في الرقية شفاءً عظيمًا، وهو دواء قد حثنا عليه النبي -صلى الله عليه وسلم-، وفعله بنفسه -صلى الله عليه وسلم-.

يقول السائل: أنا مصري، أسكن في إحدى قرى صعيد مصر، كل المساجد داخلها ضريح، ثم تم تجديد مسجدين وبناء الضريحين في أحسن صورة خارج صحن المسجد.

هذا والله يا إخواني مؤلم للغاية، أن يوجد في مصر العزيزة أو غيرها من دول الإسلام الحبيبة إلى نفوسنا ونفوس المسلمين أجمعين، أن يوجد فيها أضرحة، أن يوجد في المساجد أضرحة، وأن تبنى القبور في المساجد، وهذا خطأ كبير.

إن بناء الضريح سواء كان في المسجد أو غيره محرم؛ لما أخرج مسلم أن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: قال لأبي هياج «**ألا أبعثك على ما بعثني عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- ألا تدع قبرًا مشرفًا إلا سويته، ولا تمثالًا إلا طمسته**» ، وفي رواية «**ولا صورة إلى طمستها**».

فلا يجوز أن يبنى القبر أكثر من مقدار شبر، وما عدا ذلك فهو محرم، والبناء على القبور، تجصيص القبور، إلى غير ذلك مما هو شائع في بلاد المسلمين محرم، كما أخرج مسلم حديث جابر -رضي الله عنه-، قال: «**نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه**» فكيف إذا أدخل القبر في المسجد، ثم جعل عليه ضريح؟ فهذا يزداد حرمةً.

وقد ذهب جمع من أهل العلم وقول أحمد في رواية واختيار الشيخ ابن باز، أن من صلى في مسجد في قبر فإن صلاته باطلة.

وكأني أفهم من هذا السائل أن القبر أخرج عن صحن المسجد، أي عن حوطة المسجد، فصار خارج المسجد وخارج سور المسجد، إذا كان كذلك، فهذا ليس داخلًا في المسجد، ويصلى في هذين المسجدين؛ لأنه ليس فيهما قبر.

يقول السائل: كيف يتوضأ من لا يقدر أن يتحرك من مكانه، ولا يوجد أحد يُساعده؟

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يَشفي السائل وجميع المسلمين.

أما من لم يستطع الوضوء بالماء ولم يجد من يوضئه فإنه ينتقل إلى التيمم، والتيمم إنما يكون بترابٍ، فيه غبار، كما ذهب إلى ذلك الشافعي وأحمد في رواية، ويدل لذلك ما ثبت في الصحيح من أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:

«وجُعلت تربتها لي طهورًا إذا لم أجد الماء»، فلذلك لابُدَّ من التيمم لمن لم يجد الماء ولا يكون التيمم إلا على ترابٍ له غبار.

فإن لم يجد ما يتيمم من ترابٍ له غُبار فإنه يُصلي على أصح قولي أهل العلم صلاة فاقد الطهورين، يُصلي حسب حاله، ويُجزئه مثل هذا؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يُعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الثانية عشرة بعد المائة

قد جاءت عدة أسئلة، ووردت عدة أسئلة تطلب بيان صورة مسألة عدم جواز دخول الحرم إلا بإحرام، مع بيانٍ أكثر لأدلتها.

يُقال جوابًا على هذا: قد تقدم وأن نُشر في قناتي "بالتليجرام" أنه لا يجوز لأحدٍ أن يدخل الحرم إلا بإحرام، سواءٌ كان ممن يريد الحج والعمرة أو لا يُريد الحج أو العمرة، وعُزي هذا القول إلى جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو قول عند الشافعية، وصورة هذه المسألة كالتالي:

أنه لا يصح لأحدٍ أن يتجاوز الميقات ويدخل الحرم إلا ولابد أن يُحرم، أي: لابد أن يعتمر أو أن يحج إذا كان يُريد الحج، فمثلًا: لو أن رجل الآن أراد أن يذهب إلى مكة لأجل تجارةٍ، ليشتري بضاعة أو ليزور صاحبًا له، فإنه يجب عليه إذا تجاوز الميقات أن يُحرم، ولا يصح له أن يتحلل من إحرامه إلا بعمرةٍ أو بحج إذا وافق الحج وأراد أن يحج، أو يكتفي بالعمرة.

وهذا من الخصائص التي جُعلت للحرم فليس الحرم كغيره، أي ليس لأحدٍ أن يُعامل الحرم كغيره، ومن خصائص الحرم أنه لا يدخله أحد إلا محرمًا، أي عليه إحرامه، ثم بعد ذلك يعتمر ليتحلل من إحرامه.

هذه المسألة فيها قولان لأهل العلم، وهو من الخلاف السائغ بين أهل العلم، وجمهور أهل العلم وهو نصوص الإمام أحمد على أنه لا يصح لأحدٍ أن يدخل الحرم إلا محرمًا، ويُفتي بهذا جماعة من علمائنا المعاصرين كالعلامة الشيخ محمد بن إبراهيم –رحمه الله تعالى–.

وأقوى دليلٍ في هذه المسألة ما روى الشافعي وغيره عن ابن عباس: أنه كان لا يسمح لأحدٍ أن يدخل الحرم إلا محرمًا، وهذه فتوى صحابي –رضي الله عنه وأرضاه–، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في شرح العمدة: قسم الحج: ليس لابن عباسٍ مخالفٌ من صحابة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ومن المتقرر أصوليًا أن قول الصحابي الذي لم يُخالف حُجة، وهذا القول اشتهر عن ابن عباس، وكان هو وأصحابه يمنعون الناس من دخول الحرم إذا لم يكونوا محرمين، فهو قول صحابي لم يُخالف وقد اشتهر.

إذا تبيّن هذا فالدليل على هذه المسألة فتوى صحابيٍ قد اشتهرت، وليس له مخالفٌ، كما يحكي ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى–.

ومن خالف هذا القول من القول الآخر في هذه المسألة استدلوا بعدة أدلة، أذكرها دليلًا دليلًا، أو أذكر أشهرها دليلًا دليلًا ثم أجيب عليها إن شاء الله.

أما الدليل الأول فقالوا: ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال **في المواقيت: « هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة»**.

فقال المخالف في هذه المسألة: قد علق النبي -صلى الله عليه وسلم- الإحرام لمن يريد الحج والعمرة، فمفهوم مخالفه أن من لم يرد الحج أو العمرة فلا يجب عليه أن يُحرم.

ويُقال جوابًا على هذا الاستدلال: إن في هذا الاستدلال نظرًا من وجهين:

الوجه الأول: أن قوله: **«ممن يريد الحج أو العمرة»** خرج مخرج الغالب؛ لأن أكثر من يدخل مكة إنما هم مُريدو الحج أو العمرة، والقاعدة الأصولية المتفق عليها أن من خرج مخرج الغالب لا مفهوم له، يعني: لا يُقال إن من لم يُرد الحج أو العمرة لا يجب عليه أن يُحرم استدلالًا بهذا المفهوم؛ لأن هذا المفهوم خرج مخرج الغالب، فقد أفاد هذا الجواب الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم -رحمه الله تعالى-.

والجواب الثاني أن يُقال: إن هذا مفهوم وهو خالف فتوى صحابي لم يُخالَف، وهو راوي الحديث وهو ابن عباس -رضي الله تعالى عنه-، ولو عارض المفهومُ المنطوقَ قُدم المنطوق، وهو فتوى الصحابي الذي لم يُخالف، فالدليل المنطوق مُقدم على الدليل المفهوم.

أما الدليل الثاني الذي استدل به المخالفون في هذه المسألة، قالوا: قد ثبت عن ابن عمر كما ذكر ذلك البخاري: **((أنه قد خرج من مكة، فلما بلغ القديد فبلغته الفتنة رجع، ودخل مكة من غير إحرام))**.

فقالوا: هذا قول ابن عمر وهو مخالفٌ لابن عباس، فبهذا لا يُقال: إنه ليس لابن عباس مخالف، فلا يصح الاستدلال بقول ابن عباس؛ لأن له مخالفًا وهو قول ابن عمر.

يُقال جوابًا على هذا: إن فعل ابن عمر أجاب عليه العلماء بعدة أجوبة، ذكر هذه الأجوبة شيخ الإسلام ابن تيمية في "شرح العمدة" قسم الحج.

من الأجوبة: أن عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- لما خرج من المكة إلى المدينة وبلغ القديد، ورجع، والقديد دون الميقات؛ لأن ميقات أهل المدينة ذو الحليفة، وذو الحليفة قريبة جدًا من المدينة نفسها، وهو لم يبلغ الميقات، والبحث جارٍ فيمن كان بعد الميقات ثم جاء، لا فيمن لم يبلغ الميقات كفعل عبد الله بن عمر.

والجواب الثاني أن يُقال: إن عبد الله بن عمر كان خائفًا للفتنة، فهو لم يُحرم لعذر، ولا يصح أن يُستدل بما جاء في حالة عذرٍ بما ليس في حالة عذرٍ، ففعله لعذر فلا يُقاس عليه غيره مما لا عذر فيه.

والدليل الثالث الذي استدل به المخالف لهذا، قال: ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة وغيره: ((**أن النبي –صلى الله عليه وسلم– دخل مكة عام الفتح عليه المغفر، وعليه ثيابه وملابسه –صلى الله عليه وسلم–**))، فهو لم يُحرم –صلى الله عليه وسلم–، فهذا يدل على أنه يجوز لمن أراد أن يدخل مكة أن يدخلها بلا إحرامٍ.

والجواب على هذا أن يُقال: إن تلك الساعة التي دخل فيها النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يكن الحرم حرمًا، كما قال النبي –صلى الله عليه وسلم– في الحديث نفسه: «**وأحلت لي ساعةٌ بالنهار، وإنها لم تحل لأحدٍ قبلي، ولا تحل لأحدٍ بعدي**»، فتلك الساعة التي دخلها وهي عام الفتح لم تكن مكة حرامًا، وإنما أُحلت له –صلى الله عليه وسلم– ،وهذه من خصائصه، والبحث جارٍ في حال كون مكة حرامًا، لا في حالةٍ مستثناة، كما جاء في حديث: «**إنما أُحلت لي ساعة من نهار**»، وقد ذكر هذا الجواب أيضًا شيخ الإسلام ابن تيمية في "شرح العمدة".

وأيضًا مما استدل به المخالفون في هذا قالوا: إذا كان كل من دخل مكة يجب عليه أن يُحرم بعمرة أو لابد أن يجب عليه أن يُحرم، ولا يمكن أن يتحلل من حرمه إلا بعمرةٍ أو حج، فعلى هذا سيكون الحج والعمرة واجبًا أكثر من مرة في العمر.

فيُقال جوابًا على هذا السؤال: إن وجوب الإحرام في مثل هذا، ولا يتحلل من هذا الإحرام إلا بحجٍ أو عمرة، إن وجوب الإحرام لأمرٍ خارجي لا لذات الحج أو العمرة، فالحج والعمرة من جهة ذاته فهو لا يجب في العمر إلا مرةً واحدة، لكن لو نذر رجل أن يحج أو أن يعتمر، فيجب عليه أن يحج و أن يعتمر، وليس لأحدٍ أن يقول: إنه لا يجب عليه أن يحج أو أن يعتمر؛ لأن الحج لا يجب في العمر إلا مرةً واحدة، وإنما يُقال: الوجوب هنا جاء لأمرٍ خارجي وهو النذر، وكذلك يُقال: إن الوجوب لمن أراد أن يتجاوز الميقات ويدخل الحرم، وجب عليه لأمرٍ خارجي وهو دخول الحرم.

هذه –والله أعلم– أشهر أدلةٍ أربعة يستدل بها المخالفون في هذه المسألة، لذا الذي يظهر والله أعلم، ما ذهب إليه جماهير أهل العلم، وهو فتوى ابن عباسٍ بلا مخالف أنه لا يجوز لأحدٍ أن يتعدى الميقات، ويدخل الحرم إلا أن يكون محرمًا، ويتحلل من إحرامه إما بعمرة أو بحجٍ إذا وافق الحج، وأراد أن يحج.

المهم أنه لابد أن يُحرم ولا يتحلل من إحرامه إلا بالعمرة على أقل تقدير.

لكن استثنى العلماء من ذلك من يكثر تردده للحرم، كالحطابين ونحوهم، وقد أفتى بذلك عطاء بن أبي رباح –رضي الله عنه– وذكر الإجماع على ذلك ابن عبد البر –رحمه الله تعالى–، وهو أن من يكثر ترداده على الحرم كالحطابين

ونحوهم فإنه لا يجب عليهم أن يُحرموا، وقد قيَّد ذلك الإمام أحمد –رحمه الله تعالى– بأن يدخل مكة في اليوم أكثر من مرة، يعني: لو دخل مكة كل يوم مرةً واحدة فإنه لا يجب عليه أن يُحرم، لكن لو دخلها أكثر من مرة فإنه يجب عليه أن يُحرم، وقد ذكر كلام الإمام أحمد –رحمه الله تعالى– شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "شرح العمدة".

هذا بيانٌ مختصر حول هذه المسألة، وقد بينته في شرح كتاب الحج من كتاب "بلوغ المرام"، وهو موجود في "موقع الإسلام العتيق" مسموعًا ومرئيًا ومُفرغًا.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يُعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يُفقهنا في ديننا، إنه الرحمن الرحيم، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الثالثة عشرة بعد المائة

يقول السائل: من قال: إن في القرآن لحنًا، هل يُكفر؟

يُقال جوابًا على هذا السؤال: قد أخبر الله أن كتابه بلسانٍ عربيٍ مُبين، فمقتضى هذا أنه لا لحن فيه؛ بل هو أفصح البيان، وهو على أتم ما يكون من لغة العرب، وقد سمعه كفار قريش وهم أفصح العرب، ومع ذلك لم يستدركوا بأن فيه لحنًا وغير ذلك، فهذه المقالة في أصلها كفرٌ، لكن صاحبها لا يكفر إلا بعد أن تُقام عليه الحجة، ويُبين له خطأ هذا القول ومعنى هذا القول، فإذا قامت الحجة عليه، وأصر على ذلك فمثله كافرٌ والعياذ بالله.

يقول السائل: يقول بعضهم: قاعدة التبديع بالمقتضي والمانع لا دليل عليها، والسلفية المعاصرة تناقضوا فيها، فبعضهم يقول عن بعض المحدثات جائزة، وبعضهم يقول بدعة، ومن تلك المسائل: خطوط الصلاة، ومَحارِبُ المساجد، مجالس العزاء، بدء المحافل، وإذا كان للاجتهاد مجالٌ في هذه القاعدة فهل يصح تبديع الناس بها؟

قول السائل: قاعدة التبديع بالمقتضى والمانع لا دليل عليها، ما فهمت مراده تمامًا وكلامه محمل الأوجه، لكنه أشار إلى أن السلفية المعاصرة تناقضوا في وصف بعض الأمور العملية بالتبديع، فيُريد أن يجعل هذا ناقضًا للقاعدة، وهذا خطأٌ كبير، فإن من المتقرر عند العلماء أن الاختلاف فيما يُسمى بتنقيح المناط، أي: تنزيل الحكم الشرعي على الأعيان هذا باب واسع، ولا يرجع على أصل المسائل بالنقض.

فمثلًا العلماء يقولون: إن الأمر يقتضي الوجوب، ويقولون: إن النهي يقتضي التحريم، ومع ذلك إذا جاء التعامل مع ذلك عمليًا، وتنزيل هذه القاعدة على أفراد المسائل العلمية تجد أن العلماء يختلفون، فمنهم من يقول: إن هذا أمرٌ ويقتضي الوجوب، ومنهم من يقول: ليس كذلك، إلى غير ذلك.

والذي يقول إنه ليس كذلك يقول ذلك بناءً على أنه يظن أن هناك صارفًا يصرف هذا الأمر من الوجوب إلى الاستحباب.

فالمقصود أن اختلاف العلماء في تنقيح المناط، أي: تنزيل القواعد الشرعية على الأعيان والوقائع لا يلزم منه أن يرجع على القاعدة بالنقض، وهذا واضحٌ وبيِّن وقد قرره العلماء في كتب أصول الفقه، وممن قرر ذلك ابن قدامة –رحمه الله تعالى– في كتابه "روضة الناظر".

فكذلك فيما يتعلق بالتبديع في الأمور العملية، فقد يتنازع العلماء في التبديع بها قد يقف هذا على دليل خاص لم يقف عليه الآخر، أو على قواعد شرعية لم يقف عليها الآخر، أو يختلفون في تطبيق القاعدة فقد يكون أحدهم مصيبًا والآخر مخطئًا وهكذا، فهذا الأمر ينبغي التفطن إليه، وهو أن الاختلاف في تنزيل القواعد

الشرعية على الأمور العملية لا يرجع على القاعدة بالنقض إذا كانت القاعدة ثابتةً بدليلٍ شرعيٍ.

أما قوله: هل يصح التبديع بمثل هذا.

يُقال: إن البدع العملية التي تنازع فيها أهل العلم لا يصح التبديع بها، وإنما التبديع يكون في المسائل المجمع عليها من الكليات أو الجزئيات التي اشتهر الخلاف فيها بين أهل السنة وأهل البدع، وقد تقدم تفصيل هذا بطولٍ.

يقول السائل: هل المسائل المُجمع عليها انتهت أم أن الإجماع يمكن ينعقد الحكم على مسألةٍ حادثةٍ في عصرنا هذا؟ فإذا كان الجواب أن الإجماع قد انتهى، فمتى كانت نهايته، هل كانت في عصر الصحابة والتابعين أو تابعي التابعين؟

يُقال جوابًا على هذا السؤال: إن الشريعة جعلت الإجماع حُجة بأدلةٍ معروفةٍ من الكتاب والسنة وآثار الصحابة، وليس في أدلة الشريعة ما يُبيِّن أن لهذا الإجماع زمنًا، فعليه متى ما تحقق الإجماع فهو حُجة، لكن كلما تأخر الزمان صعب تحقق الإجماع، لاسيما في هذه الأزمان المعاصرة، فإن تحقق الإجماع فيه مُتعذِّر لانتشار العلماء وتفرقهم إلى غير ذلك.

ونحن مَكْفِيُّونَ عمليًا بمسائل أهل العلم التي حكى أهل الاستقراء من أهل العلم فيها الإجماع، ثم حكى العلماء أهل الاستقراء فيه إجماعًا كأبي المنذر أو الطحاوي أو الإمام أحمد أو الشافعي أو مالك أو شيخ الإسلام ابن تيمية، أو النووي، أو ابن عبد البر، أو غيرهم، فإن الأصل فيما يحكون أنه إجماع أنه كذلك، ولا يصح لأحد أن يُخالف الإجماع الذي حكوه إلا أن يقف على ما يخرم هذا الإجماع، وقد فصلت هذا في درسٍ مسموعٍ وهو موجود بموقع "الإسلام العتيق" بعنوان: "حجية الإجماع وقول الصحابي".

يقول السائل في سؤالٍ طويل، يقول: قبل السبع أو الثمان سنين كنت متخاصمًا مع زوجتي وخرجت من البيت وأنا غضبان وكنت أستمع إلى إذاعة القرآن، وكانت في حلقة فتاوى لأحد المشايخ، فسمعت منه أنه قال: من تلفظ بكلمة الطلاق ويريد منها التهديد فإنه لا يقع، فقمت بالاتصال بزوجتي، وشد الكلام بيني وبينها، فقلت لها: أنتِ طالق، والله الذي لا إله إلا هو لم أقصد طلاق بعينه ولكن امتثال لما سمعت من المفتي، وهذا لأجل التهديد والتخويف فقط، وهذا الشيخ صاحب سنة، فما رأيك في هذا الطلاق، والله يعلم أني لم أكن أقصد الطلاق.

يُقال: إن العلماء المتأخرين تنازعوا في هذه المسألة، والذي عليه المذاهب الأربعة أن الطلاق إذا وقع فإنه يُعد طلاقًا، ولا يصح أن يكون يمينًا تُكفر، بل هو طلاقٌ، وألفاظ الطلاق لها مزية ما ليس لغيرها، لذلك جدها جد وهزلها هزلٌ، فالذي عليه المذاهب الأربعة أن الطلاق طلاقٌ وأنه وإن تُلفظ به على وجه التهديد فهو طلاقٌ، وليست يمينًا تُكفر.

ومن العلماء من أفتى بأنها يمينٌ تُكفر، وهذا السائل بنى فعله على من سمع ممن يثق به فهو معذورٌ في ذلك، ولا يقع الطلاق إن شاء الله تعالى.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يُعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الرابعة عشرة بعد المائة

يقول السائل: ذهب القرضاوي وجماعةٌ إلى أن مس المرأة الأجنبية جائز، وأن معنى حديث: «لأن يُطعن في رأس أحدكم بمخيطٍ من حديد خير له من أن يمس امرأةً لا تحل له»، المراد به الجماع كقوله تعالى: (أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ) [النساء:٤٣]، فما رأيكم في هذا؟

يُقال جوابًا على هذا السؤال: إن مس يد المرأة الأجنبية مُحرم، ويدل لذلك أدلة:

الدليل الأول: أن الله –سبحانه– حرم على المرأة أن تضرب برجلها حتى لا تُعلَم الزينة التي تُخفيها، كما قال –سبحانه–: (وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ) [النور:٣١].

فإذًا الشريعة حرمت على المرأة أن تضرب برجلها حتى لا تُعلم بالزينة التي تُخفيها، فأولى بذلك أن يُحرم للرجل أن يمس يد امرأة؛ لأن الفتنة في مثل هذا أشد ولا شك، هذا هو الدليل الأول.

الدليل الثاني: أن العلماء متواردون على حرمة مس الرجل يد المرأة الأجنبية، وإنما خلافهم في المرأة العجوز التي كَبِرَ سنها.

أما ما عداها فإن كلام علماء المذاهب الأربعة وغيرهم واضحٌ في تحريم مثل هذا، فمن أراد أن يُجوزه فيلزمه السلف؛ لأن كلام العلماء كثيرٌ في تحريم هذا، وأنه لا يجوز، بل الاختلاف في المرأة العجوز كبيرة السن، هل يصح أن يمس يدها رجل أجنبي أو لا؟ وظني أن هذا كافٍ وهو أنه لا يصح لأحد أن يُحدث قولًا جديدًا لم يُسبق إليه.

الدليل الثالث: هذا الحديث الذي صححه جماعة من أهل العلم، منهم الشيخ العلامة محمد بن ناصر الدين –رحمه الله تعالى–، وقد أخرجه الطبراني من حديث معقل بن يسار، ولقد تقدم فيه: «لأن يُطعن في رأس أحدكم بمخيطٍ من حديد خير له من أن يمس امرأةً لا تحل له».

وهذا الحديث لا يصح بحال أن يُحمل على الجماع، فإن إطلاق المس في الأدلة يُراد به مطلق المس، كحديث بسرة بنت صفوان الذي أخرجه الخمسة: «من مس ذكره فليتوضأ» إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة ومن آثار السلف.

فإذًا يُطلق المس على عدة معانٍ لكن إطلاقه الأكثر على مجرد المس، والقاعدة الأصولية التي قررها الأصوليون أن اللفظ إذا احتمل أكثر من معنى، وكان أحد الاحتمالات مستعملًا أكثر من غيره، فإنه يحمل عليه من باب الظاهر.

فإذًا يُحمل المس في هذا الحديث على مطلق مس اليد؛ لأنه من باب الظاهر، ولهذا نظائر وأمثلة في الشريعة.

أما أن يقول هذا الكلام مثل القرضاوي أو من تأثر به، فهذا ليس غريبًا لمن عرف القرضاوي، فإنه صاحب طَوَامٍّ وشواذ، فمثله لا يُلتفت إليه ولا يستغرب منه أن يحصل منه مثل هذا، يكفي أن من كلماته الشنيعة، ويكفي أن من فتواه الشنيعة أنه جَوَّزَ للمرأة المسلمة التي تعيش في بلاد أوروبا أن تتعرى أمام الرجال الأجانب في حصة الرياضة التي تُسمى بالسباحة، يعني: أن لها أن تتسبح أمامهم وأن تتعرى، فقط تُغطى صدرها وسوءتها وما عدا ذلك فلا تُغطيه، هذه فتوى من فتاواه الكثيرة الشاذة في الأمور الفقهية.

أما الأمور العقدية فهو مفوضٌ وعنده من الطوام العقدية ما الله به عليم.

أسأل الله أن يكفينا وإياكم شره، وإني أستغرب أن يستفتي القرضاوي أحدٌ من المسلمين، وهو يعلم سوءه الشديد.

يقول السائل: هل يجوز الصعق الذي يكون للحشرات؟

يُقال جوابًا على هذا السؤال: إن الصعق الذي يكون للحشرات جائز، وليس من النار، والله أعلم، بدليل ما ذكره شيخنا ابن عثيمين: أنه لو وُضعت ورقةٌ على هذا لما احترقت، فهو ليس من النار.

ثم يُقال أيضًا: إن مثل هذا يُحتاج إليه في قتل الحشرات، فبما أن الحاجة قائمة، فمثله جائزٌ - إن شاء الله تعالى-.

يقول السائل: هل ركوب المرأة مع السائق وحده في الطرقات المليئة بالناس مُحرَّم؟

يُقال جوابًا على هذا السؤال: إن مما دلت عليه الشريعة أن خلوة المرأة بالرجل الأجنبي مُحرم، كما أخرج الشيخان من حديث ابن عباس أن النبي –صلى الله عليه وسلم قال–: **«لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم»**، وقد أجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماع النوويُّ وابن حجر وغيرهم من أهل العلم، فإذا تبين أنه مُحرم فإن الخلوة محرمة.

لكن اختلف علماؤنا المعاصرون في ركوب المرأة وحدها مع السائق، هل يُعد خلوةً أم لا؟ لاسيما وهي في المدينة، وبين الناس يرونها، وفي الطرقات العامرة، فمثل هذا تنازع فيه العلماء، فالأحوط ألا يُفعل إلا من احتاج لذلك واضطر إليه.

يقول السائل: هناك عدة أطباء، وأنا امرأةٌ وأحتاج أن أتعالج عند رجلٍ، مع وجود طبيبةٍ مسلمة، لكن الرجل أتقن في هذا الطب، فهل يجوز لي أن أُعالج عند الرجل؟

يُقال جوابًا على هذا السؤال: إن الأصل حُرمة مس الرجل للمرأة سواءً كان طبيبًا أو غير طبيب، لكن إذا احتاجت المرأة أن يُعالجها طبيب فإن مثل هذا جائزٌ للمصلحة الراجحة، والقاعدة الشرعية أن ما مُنع سدًا للذريعة جاز للمصلحة الراجحة، وقد قرر هذه القاعدة أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى– كما في "مجموع الفتاوى"، وابن القيم في كتاب "إعلام الموقعين"، و"زاد المعاد"، وغيره من كتبه، بل ذكر ابن القيم في كتابه "روضة المحبين" أن مس الطبيب للمرأة جائزٌ للمصلحة.

لكن هذا يُقال إذا لم يوجد إلا طبيبٌ رجل، أما إذا وُجدت طبيبةٌ امرأة ففي مثل هذا لا يجوز أن يُذهَب إلى الرجل مع وجود المرأة، إلا إذا ثبت يقينًا أن الرجل أتقن، وهذا العلاج مُحتاج لمن هو أتقن، وهم محتاجون لذلك؛ لأن ليس كل مرضٍ يحتاج إلى طبيبٍ أتقن، لكن لو تُؤكد وثبت أن هذا المرض يحتاج إلى طبيبٍ أتقن، وهذا إنما يوجد في الرجال دون النساء، فمثل هذا - والله أعلم- يجوز من باب المصلحة الراجحة للقاعدة التي تقدم ذكرها، وهي: أنه ما مُنع سدًا للذريعة جاز للمصلحة الراجحة.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يُعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الخامسة عشرة بعد المائة

يقول السائل: هل يصح قول: إن الذات صفةٌ لله؟

يُقال جوابًا على هذا السؤال: إن إطلاق الذات بما يُقابل الصفات لم يثبت به دليل لا في الكتاب ولا السنة، وإنما هو يُطلق على الله من باب الإخبار، أما الأحاديث التي فيها إطلاق الذات كقول أبي إبراهيم –عليه السلام–: ((كذبتُ ثلاث كذباتٍ في ذات الله))، فالمراد في حق الله، أما إطلاق الذات بما يُقابل الصفات فهذا لم يثبت فيه دليل كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى– وتلميذه ابن القيم في كتابه "بدائع الفوائد" وفي غير ذلك.

فإذًا هي تُطلق على الله من باب الإخبار، فإذا كانت كذلك فهي ليست من الصفات، بل هي شيءٌ مغايرٌ للصفات، فإذًا هي ليست من الصفات.

يقول السائل: ما أفضل الكتب التي تُقرأ على جماعة المسجد بعد رياض الصالحين؟

يُقال جوابًا على هذا السؤال: إن الكتب المفيدة التي تُقرأ على المصلين كثيرة، وفي ظني من أنفعها بعد كتاب رياض الصالحين، فتاوى علمائنا كشيخنا العلامة عبد العزيز عبد الله بن باز، وشيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين، وفتاوى اللجنة الدائمة، فينتقي الإمام الفتاوى التي يحتاج إليها الناس وتكثر حاجة الناس إليها، فتُقرأ عليهم حتى يستفيدوا منها، وأيضًا يقرأ عليهم أحيانًا من تفسير الشيخ العلامة عبد الرحمن بن السعدي –رحمه الله تعالى–.

يقول السائل: ورد في الحديث: «أيها الناس إن منكم منفرين، فمَن أَمَّ الناس فليتجوز، فإن خلفه الكبير والضعيف وذا الحاجة»، هل ينطبق الحديث على من يؤخر إقامة الصلاة، فالناس ينتظرون أكثر من المحدد من قبل الوزارة؟

يُقال جوابًا على هذا السؤال: إن هذا الحديث يفيد ذم تنفير الناس عن طاعة الله، هو وإن ورد على سببٍ خاص لكنه بمقتضى العموم المعنوي، أي: مقتضى معناه يُفيد العموم، فكل أمرٍ فيه تنفير للناس عن طاعة الله فإننا ممنوعون شرعًا من ذلك.

ومن ذلك: أن تؤخر الإقامة بالصلاة وهذا مؤذٍ للناس، بأن يكونوا اجتمعوا وأن يكونوا في مكانٍ اعتادوا فيه أن تُقام الصلاة في وقتها، وتأخيرُها يضرهم وهو مؤذٍ لهم، فمثل ذلك يُقام.

أما إن كانوا في مكان وتأخير الإقامة لا يضرهم فهو ليس داخلًا في هذا -والله أعلم-.

يقول السائل: اليوم داعش ومن على شاكلتها يُكفِّرون حكام آل سعود، وسمعت أحدهم يقول: إن سبب تكفيرهم هو عدم تطبيق شرع الله، ثم استدل بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]، وقال: من الأدلة على عدم تطبيق شرع الله بشكلٍ كامل هو وجود البنوك الربوية.

يُقال جوابًا على هذا السؤال: إن التكفير أمرٌ خطير، وهو حقٌ لله ورسوله –صلى الله عليه وسلم– وليس للعواطف مدخلٌ فيها، وإن التكفير بالحكم بغير ما أنزل الله هي طريقة الخوارج، وبهذه الآيات وأمثالها استدل الخوارج على علي –رضي الله عنه– وكفَّروا أمير المؤمنين، أفضل رجل في زمانه، وهو علي بن أبي طالب –رضي الله عنه وأرضاه–، فهذه الآية غلا فيها الخوارج من وقت عليٍ وما بعد ذلك، وقد ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية كما في كتابه "منهاج السنة"، فلذلك لا يُستغرب أن يوجد من خوارج اليوم من يُكفِّر ولاتنا وولاة التوحيد والسنة بمثل هذا.

أما الربا فهو لا يُقر سواءٌ كان في الدولة السعودية أو غيرها، لكن المعاصي شيء، والتكفير شيءٌ آخر، فلو وُجد رجلٌ يُرابي لا يُقال: إنه كافرٌ؛ لأنه مرابٍ، بل يُقال إنه آثم، والإثم شيءٌ، والتكفير شيءٌ آخر، فالربا حرام، وهو كبيرة من كبائر الذنوب، ولا يُقر في أي مكان، ولا من أي شخصٍ لكن التكفير به هي طريقة الخوارج، و مثل هذا محرم ولا يجوز.

وإني أنصح أخانا وغيره أن يعرف أن للدولة السعودية قدرها ومكانتها وريادتها، وأنها دولةٌ قائمة على التوحيد والسنة، قامت على دعوة الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله تعالى– ولا يزال ولاتها إلى اليوم يفتخرون بهذا، ويذودون عن هذه الدعوة ويدافعون عنها، وكلمات خادم الحرمين الملك سلمان بن عبد العزيز –حفظه الله تعالى– كثيرةٌ للغاية في هذا، بل من الكلمات

العظيمة، أنه يقول: أتحدى أن يأتي أحدٌ ولو بشيءٍ واحد في دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب يُخالف كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم-.

فالمقصود أني أنصح المنصفين، والذين يخافون الله -سبحانه- أن يعرفوا لهذه الدولة السعودية قدرها من نصرة التوحيد والسنة، وقيامها بدين الله، والخطأ وارد من الدولة ومن كل أحد.

أسأل الله أن يعاملنا وإياكم برحمته، وأن يُعيذنا وإياكم من الفتن؛ إنه الرحمن الرحيم.

يقول السائل: هل ثبت أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يُكَبِّر ويرفع يديه وهو جالس قبل القيام للركعة الثالثة؟

يُقال: قد جاءت أحاديث بالتكبير في كل خفض ورفع، وجاءت أحاديث بالتكبير في أربعة مواضع: أي: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع، وعند القيام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة، وجاءت أحاديث بالتكبير في ثلاثة مواضع: الموضع الأول تكبيرة الإحرام، وتكبيرة الركوع، وتكبيرة الرفع منه.

وأصح هذه الأحاديث وأشهرها والله أعلم هو التكبير في المواضع الثلاث، وهو الذي عليه جمهور أهل العلم، وقد بحث هذا ابن رجب –رحمه الله تعالى– في "شرحه البخاري"، وبين أن في بقية الأحاديث اضطرابًا، وأن أصحها وهو التكبير في المواضع الثلاث، وبذلك جاء حديث ابن عمر –رضي الله عنه– وحديث مالك بن حويرث، فالروايات عن ابن عمر تكاثرت وفيها اضطراب، لكن أصحها التكبير في المواضع الثلاث، وقوّى ذلك أن مالك بن حويرث نقل ذلك عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كما أخرجه مسلم، وهذا القول الذي عليه جماهير أهل العلم.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يُعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة السادسة عشرة بعد المائة

يقول السائل: ما هو هدي السلف في النظرة الشرعية للمخطوبة، وهل يُشرع للخاطب التحدث معها، وفي ماذا يتحدثون؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إنه على أصح أقوال أهل العلم أن النظر إلى المخطوبة مستحبٌ؛ لما ثبت عند النسائي وغيره من حديث المغيرة بن شعبة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: **«انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»** أي: أحرى للاستمرار بينكما، وبهذا التفسير فسره أهل الحديث كما نقله الماوردي في كتابه "الحاوي"، فلذا النظر إلى المخطوبة مستحبٌ كما قرر هذا الحنفية والشافعية وقول عند الحنابلة.

ويدل لذلك هذا الحديث، وذلك أن النبي –صلى الله عليه وسلم– بيّن أنه أحرى للاستمرار بعد الزواج، وهذا مطلبٌ شرعي.

أما النظر إلى المخطوبة فأظهر أقوال أهل العلم –والله أعلم– أنه ينظر إلى ما يخرج منها في الغالب، يعني: ما يُعتاد خروجه في بيتها، فمثل هذا هو الذي يجوز للمخطوب - والله أعلم- أن تنظر إليه، وإليه ذهب أحمد –رحمه الله تعالى– في رواية.

ويدل ذلك ما ثبت عند أحمد أبي داوود: **((أن جابرًا –رضي الله عنه– لما خطب امرأة، أخذ ينظر إليها وهي لا تدري، لا تعلم بأنه ينظر إليها، قال: حتى رأيت منها ما يدعوني إلى النكاح، فنكحتها))**.

والشاهد من هذا أن جابرًا رأى المرأة على ما يكون من العادة في لباسها عند أهلها، ومع ذلك نظر إلى ذلك جابر –رضي الله عنه وأرضاه–، فإذًا يجوز له أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها، وهو مما يخرج في الغالب.

وذكر ابن القطان في كتابه "أحكام النظر" أنه يُستحب للمخطوبة أن تتجمل عند نظر الخاطب إليها؛ لأنه أدعى لقبوله إلى نكاحها.

أما ما يجري من حديث بينهما فإن بعض الناس قد توسع في هذا، وتراه إذا خطب امرأة فكأنه قد عقد عليها.

فينبغي أن يُعلم أن الخِطبة لا تجعل المرأة حلالًا له إلا فيما تقدم ذكره من الرؤية، أما ماعدا ذلك فإنها امرأةٌ أجنبِية، وهي بالنسبة له كأيِّ امرأةٍ أجنبية، وإنما أجازت الشريعة النظر إلى ما يدعوه إلى نكاحٍ مما تقدم ذكره.

وبعض الناس يبالغ إذا خطب، يُكثر الحديث مع المخطوبة وأحيانًا قد يتردد للزيارة إليها، أو كثرة الاتصال عليها، وهذا خطأ، وهو باب شرٍ وفتنة، وإنما له إذا أتى إليها ونظر إليها وفي غير خلوة؛ لأن الخلوة محرمة، يكونُ أبوها موجودًا،

أو أخوها من محارمها البالغين، ويُحدثها فيما يحتاج إليه، وتحدثه هي فيما تحتاج إليه، وألا يتوسعوا في هذا.

وأيضًا لا ينبغي أن يحدث بينهما اتصالات وأشياء من هذا؛ لأن هذا باب شر، فلذلك له أن يُحدّثها بحضور محارمها في حدود ما يُحتاج إليه.

ومما ينبغي أن نؤكد عليه وسبق أن ذكرته، وهو أن كثيرًا من الناس بالغوا في هذا، وأؤكد أن هذا باب شرٍ - عافاني الله وإياكم-.

يقول السائل: ما هو هدي النبي –صلى الله عليه وسلم– إذا قرأ سجدة التلاوة في صلاة الجماعة، هل يُكبر للسجود أم لا؟ أرجو التفصيل إلى آخره.

فيُقال جوابًا على هذا: هدي النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه يُكبر عند سجوده وعند الرفع من سجوده.

ويدل لذلك ما في البخاري أن أبا هريرة –رضي الله عنه– قال: **«كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يُكبر لكل خفضٍ ورفع»**، وهذا هو الثابت عن محمد بن سيرين والحسن البصري، وإليه ذهب جماهير أهل العلم، فهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية.

فيُستحب التكبير عند الخفض وعند الرفع، ويُستحب له في سجود التلاوة أن يقول ما يُقال في بقية السجدات من أدعية وأذكار لما ذكر ذلك الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه.

ومما ينبغي أن يُعلم أنه لم يصح حديث فيما يُقال في سجدة التلاوة فيما يظهر - والله أعلم-، وأصح ما في ذلك حديث عائشة أخرجه أبو داوود لكنه مرسل، رواه عن عائشة أبو العالية وهو لم يسمع من عائشة –رضي الله عنها– كما بين ذلك أبو داوود بإسنادٍ آخر بين أن بينهما رجلًا، فلذلك الذي فيه: **«سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين»** هذا الحديث لم يصح عن النبي –صلى الله عليه وسلم–.

وأيضًا ما رواه ابن عباس ولم يصح عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، لذا الأظهر - والله أعلم- أنه يقول في سجود التلاوة ما يقول في بقية السجدات.

وينبغي أن يُحرص على سجدة التلاوة، ويكفي ما جاء في فضلها ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: **«إذا سجد ابن آدم تنحى الشيطان يبكي، ويقول: أُمر ابن آدم بالسجود فسجد، وأُمرت بالسجود فأبيت»**.

يقول السائل: يقول بعض السلف: الفراسة مكاشفة النفس ومعاينة الغيب، وهي من مقامات الإمام، ما معنى قوله: معاينة الغيب؟

أولًا: هذا الكلام ذكره ابن القيم في كتابه "مدارج السالكين"، وابن أبي العز الحنفي عن أبي سليمان الداراني.

ثم ثانيًا: ينبغي أن يُعلم أن الفراسة أقسامٌ ثلاثة، ذكرها ابن القيم –رحمه الله تعالى– في كتابه "مدارج السالكين" وأطال الكلام في ذلك، ولخصه ابن أبي العز الحنفي في "شرحه على الطحاوية".

النوع الأول من الفراسة: الفراسة الخَلقِية، يعني بدراسة علم الفراسة يُعلم أن من كان رأسه كبيرًا فهو يدل على ذكائه، وأن من كان بعيد المنكبين فهو يدل على حلمه، هذه أشياء عُرفت بالممارسة، وتُدرس، وقد درسها الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى– ، رحل إلى اليمن ليدرس الفراسة، وهذه أوصافٌ أغلبية.

النوع الثاني من الفراسة: الفراسة الرياضية، وهي أن تعوّد النفس بأن تُجوّع إلى حدٍ ما، فيصبح عنده دقة في النظر، ودقة في التأمل، ودقة في الانتباه إلى غير ذلك، وهذه الفراسة يجتمع فيها المسلم والكافر، كالفراسة السابقة التي يجتمع فيها المسلم والكافر.

أما الفراسة الثالثة: وهي التي ذكرها أبو سليمان الدراني لما سماها "مكاشفة النفس ومعاينة الغيب" فهذه الفراسة الإيمانية، شيءٌ يوقعه الله في قلب العبد، كما كان أكمل إيمانًا كان أكمل فراسةً، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر:٧٥]، أي: للمتفرسين، كما جاء عن مجاهد عن ابن عباس – رضي الله عنه– وعن مجاهد، ففي قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ أي: للمتفرسين.

ودل على هذا أشياء جاءت عن الصحابة ومن بعدهم، كما جاء عن أبي بكر وعن غيره من صحابة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–.

وهذه الفراسة فيها كشفٌ عما يُستقبل، يعني ممكن يعرف أشياء في المستقبل كالمنامات يعرف ما يحصل في المستقبل، لكنه من باب الظن لا من باب اليقين، لذلك لا تُعارض قول الله –عز وجل–: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [الجن:٢٦].. الآية، وقوله: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل:٦٥]، لأن هذه ظن، ذكر هذا ابن رجب في "شرحه على البخاري"، قال: ((**ما جاء من علم الفراسة أو الرؤى هذه من الظنون، والغيب الذي اختص الله به هو من باب علم اليقين**)).

وهذه الفراسة كشف يحصل، قد يعلم شيئًا في المستقبل من باب الظن، كما يحصل لأصحاب الرؤى والمنامات.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة السابعة عشرة بعد المائة

يقول السائل: في اصطلاح توحيد القصد والطلب، هل المقصود بالقصد المعبود؟ وبالطلب الدافع للعبادة؟ أم العكس؟ أم غير ذلك؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: اشتهر عن الإمام ابن القيم كما في "الكافي الشافي" النونية، وفي غيره أنه ذكر أن التوحيد قسمان: توحيد القصد والطلب، وتوحيد المعرفة والإثبات، وجعل توحيد القصد والطلب هو توحيد الألوهية وهو إفراد الله بالعبادة، وتوحيد المعرفة والإثبات هو توحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات.

فتوحيد القصد والطلب –والله أعلم– يرجع إلى فعل العبد، يعني ألا يقصد بهذا العمل إلا الله، وألا يطلب ويدعو إلا الله –سبحانه وتعالى–، فهو راجع لتوحيد الإلهية، فيكون المقصود بعمله الله وحده، ويكون الطلب لله وحده –سبحانه وتعالى– دون أحد سواه.

يقول السائل: هل يلزم من أثنى على رجل كان يراه سنيًّا ثم بعد تبين له أنه لم يكن سنيًّا، أو أنه انحرف، هل يلزمه أن يظهر التحذير منه والتراجع عن ثنائه؟ وهل يختلف الحكم إذا رأى مصلحة في السكوت عنه حتى بعد معرفة انحراف الرجل؟ ماذا يقال: فيمن يقول إن السكوت بعد الانحراف بعد أن أثنى عليه يعد ثناءً على أهل البدع، فيلحق بهم؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: إنه إذا كان الرجل سنيًّا ثم تغير، أو كان يظن أنه سني ثم تبين أنه مبتدع، فأثنى أحد على هذا الرجل الذي قد كان على السنة فانحرف، أو كان يظن أنه سني، ثم تبين أنه ليس كذلك، فينبغي لمن أثنى عليه أن يبين للناس ضلال هذا الرجل، لا سيما إذا سئل أو دعت الحاجة إلى ذلك، وهذا يختلف باختلاف الرجل، إذا كان الذي أثنى عليه له شأن ومكانة، فسئل فينبغي أن يبيّن، أو يبين ابتداءً حتى لا يغتر الناس بالرجل الذي ضل أو كان ضالًّا وظنه غير ضال، وهذا واجب، وهذا من الغيرة على دين الله، وإنكار المنكر.

لكن هذا وغيره راجع للقاعدة الشرعية، وهو أن الدين قائم على جلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها.

فإذا قُدِّر أن رجلًا قد ضل بعد أن كان على خير، أو هو ضال وكان يُظن أنه على خير، فأثنى على هذا الضال رجل من أهل السنة، ثم تبين له ضلاله، فإن الأصل وجوب بيان حال هذا الضال، لكن لو اقتضت المصلحة الراجحة ألا يبينه، فإن الدين قائم على جلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها.

فإذا كان هجر المبتدع واجبًا لكن قد يترك لمصلحة راجحة، هذا ابتداءً، فكيف برجل التبس أمره؟ فهو أولى، كما قرر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في

المجلد الثامن والعشرين من "مجموع الفتاوى" وفي غيره، وقرر هذا الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن كما في "الدرر السنية".

ويدل على هذا القاعدة الشرعية العامة والشاملة للدين كله، وهو أن الدين قائم على جلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها.

وينبغي لأهل السنة إذا عرفوا رجلًا سنيًّا قد أثنى على رجل كان ضالًّا أو ظنه على سنة وهو ضال، ينبغي لهم ألا يقفوا موقفًا عدائيًّا من هذا الرجل الذي أثنى عليه، ولم يبيّن خطأ هذا الرجل بعد أن أحسن الظن به، لا سيما إذا كان هذا الرجل السني الذي قد أثنى على ذاك الضال معروفًا بالسنة والدفاع عنها، فينبغي أن يحسن الظن، وأن يعلم أن سبب عدم التحذير من هذا الرجل يرجع لأمور، بدليل أنه قد حذر من أناس كثيرين لما تبين له ضلالهم.

أسأل الله أن يجعل قلوب أهل السنة على الهدى، إنه الرحمن، إنه الرحمن الرحيم.

يقول السائل: يسأل عن الأحاديث الواردة في سند الترمذي المسند للإمام أحمد، والتي تفيد بأن من جاء على الصلاة كلها للنبي –صلى الله عليه وسلم– يكفى همه ويغفر ذنبه بحسب الرواية الأولى، ويكفى ما أهمه من الدنيا وآخرته بحسب الثانية، هل يعني هذا فعلًا يندب أن يترك المرء الدعاء لنفسه وأهله وسائر المؤمنين في سبيل تخصيص كل ما يسعه تخصيصه من وقت للدعاء للصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– أم أن هذا تكلف وتأويل غير صحيح لهذا الحديث؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: قد أخرج الإمام أحمد والترمذي وغيرهما من حديث أبي بن كعب، وفي الحديث قال: «أجعل لك صلاتي كلها، قال: إذًا تكفى همك»، الحديث، ولما قال: تكفى همك ويغفر ذنبك.

وهذا الحديث ينبغي أن يعرف من جهة الرواية والدراية، أما من جهة الدراية، فقد قال ابن القيم في كتابه "جلاء الأفهام": رأيت شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا الحديث، فقال: إنه كان لأبي دعاءٌ جعله لنفسه، يعني جعله دعاءً معينًا ينفرد ويدعو الله في هذا الوقت، فذكر له النبي –صلى الله عليه وسلم– في هذا الحديث أنه لو ترك دعاء الله في هذا الوقت الذي خصصه للدعاء واشتغل بالصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– فإنه يكفى همه ويغفر ذنبه.

فإذًا، ليس معنى الحديث أن العبد لا يدعو وإنما يستمر يصلي على النبي –صلى الله عليه وسلم– في كل وقت، هذا خطأ، ومخالف للهدي النبوي من جهة صحابة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ومما أمر الله به في القرآن، وذكر عن أهل الإيمان من الدعاء لله –عز وجل– إلى غير ذلك.

فإذن حديث أُبي محمول على أن لأُبي –رضي الله عنه وأرضاه– وردًا، وقتًا قد خصصه للدعاء، فبين له النبي –صلى الله عليه وسلم– في هذا الحديث أنه لو اشتغل بالصلاة عليه لكفي همه وغفر ذنبه، هذا من جهة الدراية.

أما من جهة الرواية، فإن في إسناد الحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، ومثله –والله أعلم– إذا تفرد بحكم شرعي فإنه لا يقبل منه؛ لأنه على أصح أقوال أهل العلم ليس بذاك القوي في الحفظ، فمثله لا يقبل ما تفرد به من أحكام شرعية؛ لذا الذي يظهر لي –والعلم عند الله– أن مثل هذا الحديث لا يصح؛ لأن في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل.

يقول السائل: هل تصح صلاة الجمعة خلف الفاسق غير الإمام؟

يقال: تنازع العلماء في حكم الصلاة خلف الفاسق، وأصح أقوال أهل العلم –والله أعلم– أن الصلاة خلف الفاسق صحيحة، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية.

ويدل لذلك أن الصحابة كابن عمر –رضي الله عنه– صلى خلف الخوارج، وصلى الصحابة خلف الحجاج بن يوسف، والخوارج معلوم ضلالهم البدعي، وأهل البدعة شر من أهل الفسق والمعاصي الشهوانية، ومعلوم ما عند الحجاج بن يوسف من الضلال المبين من قتل صحابة النبي –صلى الله عليه وسلم–، إلى غير ذلك، وعليه من الله ما يستحق، ومع ذلك صلى خلفه الصحابة، وممن صلى خلفه عبد الله بن عمر –رضي الله عنه وأرضاه– وغيره من صحابة النبي –صلى الله عليه وسلم–.

أما الحديث الذي رواه ابن ماجة من حديث جابر: **«لا يَؤمَّن فاجر مؤمنًا»**، فهذا الحديث لا يصح عن النبي –صلى الله عليه وسلم– كما بينه أبو حاتم الرازي والعقيلي وغيرهم من أهل العلم.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الثامنة عشرة بعد المائة

يقول السائل: شاب عمره أربع وثلاثون سنة، يشكو أنه يشعر بأنه سريع الشهوة وليس لديه القدرة على الزواج، وكان لديه ماضٍ سيئ بعلاقات محرمة، لم تصل إلى حد الزنا، فيذكره الشيطان بها كثيرًا، فهل له أن يصوم فترة أقل من شهر بشيء بسيط؟ فهو يشعر بتحسن كبير مع الصوم المتواصل استنادًا على حديث عائشة: «أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان يصوم حتى نظن أنه لن يفطر»، إلى آخر الحديث، ويفطر بعدها، ثم يكرر الصوم مرة أخرى، فهو خائف أن يدخل في بدعة.

يقال جوابًا على هذا السؤال: إن الصوم سبب عظيم لضبط الشهوة، أخرج الشيخان من حديث ابن مسعود أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: **«فإن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»**.

وتكرار الصوم والإكثار منه، ولو أن يسرده سردًا، بأن يصوم الشهر والشهرين وأكثر، فهذا جائز وليس بدعة، وقد ثبت في حديث حمزة بن عمرو الأسلمي لما قال: **«يا رسول الله إني أسرد الصوم»**، أخرجه مسلم، وأقره النبي –صلى الله عليه وسلم– وذهب الجمهور إلى جوازه، ومنه من ذهب إلى استحبابه كالشافعي –رحمه الله تعالى–.

فالمقصود أن استمرار الصوم لأجل هذا الدافع، هذا جائز، بل قد يكون مستحبًّا له استحبابًا أكيدًا؛ ليكون سببًا في ترك المحرمات.

فلذا؛ له أن يواصل الصوم، لكنه لا يصوم الأيام المحرمة كالعيدين وأيام التشريق، فما كان، فالأيام التي لا يجوز صومها، لا يجوز له أن يصومها، وما عدا ذلك فله أن يسرد الصوم لما تقدم ذكره.

يقول السائل: هل يجوز أن آكل اللحوم من مطاعم ماكدونالدز في كندا ونحن لا نعلم هل هي من لحوم أهل الكتاب أم لا؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: إن أكل اللحوم في بلاد الكفار سواء من المطعم الذي ذكره السائل أو غيره من مطاعم كثيرة، لا يجوز للمسلم أن يأكل منها حتى يغلب على ظنه أن الذابح لها من أهل الكتاب.

أما إذا لم يغلب على ظنه بأن شك بأن الذابح ليس من أهل الكتاب، ومن باب أولى إذا تيقن أن الذابح ليس من أهل الكتاب، ففي مثل هذه الحالات لا يجوز له الأكل منها.

والقاعدة الشرعية أن باب الذبائح يغلب فيها جانب الحذر، كما بين هذا أهل العلم؛ فلذلك لا يجوز له أن يأكل أمثال هذه اللحوم، سواء كانت من المطعم المذكور أو غيره من المطاعم، أو غيره من الأماكن، إذا لم يغلب على ظنه أن الذابح من أهل الكتاب، أو أن الذابح مسلم، وما عدا ذلك فالشك وما دونه، فمثله يحرم الأكل لما تقدم ذكره.

يقول السائل: كان عندي كفارة أيمان، فقمت بإرسال خمسمائة ريال لبعض الفقراء، هل هذا يجزئني؟ ويقول أيضًا: عندما أصلي أشك هل صليت أربع ركعات أم أقل، ماذا عليَّ؟

يقال: أما كفارة اليمين، فالذي ذكره الله –عز وجل– في سورة المائدة أن عليه أن يطعم عشرة مساكين، أو عليه كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فإنه يصوم ثلاثة أيام.

ودفع المال ليس كافيًا، لا بد أن يعطي المساكين طعامًا يكفي عشرة مساكين، ومما يدفع في عادة أوساط الناس، كأن يعطي كل مسكين نصف الصاع، أي: ما يعادل كيلو ونصف من الأرز أو غيره من قوت البلد، فمثل هذا كافٍ كما أفتى به عبد الله بن عمر –رضي الله عنه وأرضاه– وهو الذي عليه جماهير أهل العلم، لا يشترط أن يطبخ الطعام، بل يكفيه أن يعطيه نصف الصاع من الأرز أو غيره من قوت البلد.

أما إعطاء المال للمسكين نفسه، فهذا لا يصح ولا يجزئ، لكن لو أعطاه المال واسطة يوكله، يعطيه المال فيوكله أن يشتري الأرز أو غيره، فمثل هذا جائز.

أما إذا قال :أصلي وأشك هل صليت أربع ركعات أم أقل.

يقال في مثل هذا: يبني على اليقين، يعني: إذا شك هل صلى أربع ركعات أو ثلاث ركعات، فإنه يعتمد ويبني على أنه صلى ثلاث ركعات، ويطرح المشكوك فيه وهو الركعة الرابعة، لما ثبت في مسلم حديث ابن سعيد أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «**إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدرك كم صلى، أثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك وليبنِ على ما استيقن**».

يقول السائل: هل من عليه دين أكثر من ملاكه عليه زكاة؟ يعني: يقصد عليه دين أكثر مما يملك من المال.

يقال: الذي عليه دين إذا حلت الزكاة، وهذا الكلام بصفة عامة، إذا حلت الزكاة، فإنه يسدد دينه، فإذا لم يستطع سداد دينه، فإنه يزكي ما بين يديه من المال، مما تجب فيه الزكاة، إذا لم يكن عنده مال يزكي به، يزكي ما يستطيع، والباقي يبقى في ذمته، ولا بد أن يخرجه عند القدرة والاستطاعة؛ لتبرأ ذمته، ولو كان ما عنده أقل من الزكاة التي تجب عليه.

يقول السائل: أنا شاب ملتزم، أهلي (أمي وأختي) مبتلون بمشاهدة المسلسلات، ومحافظون على الصلوات، أو على الصلاة، واستخدمت معهم كل أساليب من النصح والإرشاد والهجر دون فائدة، فما توجيهكم؟

يقال: أولًا ينبغي أن يعلم أن الوالدين لا يصح أن يهجرا، ولو كانا كافرين، فضلًا عن أن تكون عندهم بعض المعاصي الشهوانية، ويدل لذلك قول الله –عز وجل–: **﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾** [لقمان:١٥].

هذان الوالدان كافران، ويدعوان ولدهما إلى أن يكفر، ومع ذلك أمره الله – عز وجل– ألا يطيعهما في دعوتهما إلى الكفر، وفي المقابل يصاحبهما ويعاملهما في الدنيا بالمعروف، بالمعاملة الطيبة، هذا فيما يتعلق بالوالدين أو أحدهما.

فقول السائل: إني هجرتهم، هذا خطأ، خطأ كبير، يجب أن يتقي الله، وأن يرجع وأن يُبِرَّ أمه.

أما ما يتعلق بإخوته وأخواته، إذا كان الهجر نافعًا فيهجرهم، الأصل الهجر، لكن إذا تبين أن الهجر لا ينفع، ففي مثل هذا لا يصح الهجر، بل يتعاهدهم بأسلوب طيب ويناصحهم، ويدعو لهم، ورويدًا رويدًا، لعل الله أن يفتح على قلوبهم.

أسأل الله برحمته أن يهدينا وإياهم لما يحب ويرضى، وأن يفتح على قلوبنا جميعًا، إنه الرحمن الرحيم، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة التاسعة عشرة بعد المائة

يقول السائل: لا يخفى ما انتشر في هذه الأزمان من انتشار المذهب الظاهري وقواعده، وأصبح نجِد مَن يُسقِط أقوال أئمة السلف بحجة إتباع الدليل، ويقول ظاهر الحديث يدل على ذلك، فهل من كلمة تفيدوننا بها حول هذا الموضوع؟

يقال الجواب على هذا السؤال: إن ما ذكره السائل حق واقع، فقد انتشر مذهب الظاهرية، وتأثر به بعض العلماء، وصار يظن أن مذهبهم هو مذهب أهل الحديث، لأجل هذا شاع وانتشر؛ لأنهم في الظاهر يعظمون الدليل، ويتبعون الحديث، ويردون الآراء في مقابل النص، فلأجل هذا شاع مذهبهم بين الناس بحجة أنه مذهب أهل الحديث، وقد بين هذا ابن رجب- رحمه الله تعالى- في كتابه "فضل علم السلف على الخلف" وأنه من الخطأ أن ينسبوا إلى أهل الحديث، وانه قد اغتر الناس بهذا.

ومذهب الظاهرية مذهب ضال وخطأ في باب الفقهيات على ما سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى-.

وقد شدد العلماء على مؤسس هذا المذهب وهو داوود بن علي الأصفهاني أو الاصبهاني الظاهري، وبينوا ضلاله عقدياً وفقهياً، ذكر هذا ابن أبى حاتم في ترجمته في كتابه " الجرح والتعديل"، وترجمته لداود ساقطة في الكتاب المطبوع لكنها موجودة في كتاب "لسان الميزان" للحافظ ابن حجر-رحمه الله تعالى- وفيه كلام السلف على داود في مذهبه الفقهي أو مذهبه العقدي.

والذي يهمني هو الذي نحن بصدده: الكلام على مذهب الظاهرية من جهة الفقه، ومذهب الظاهرية مذهب مخالف لما عليه سلف هذه الأمة في باب الفقهيات من أوجه، وقد بين ابن القيم –رحمه الله تعالى- أربعة أوجه، من هذه الأوجه، ذكره في كتابه "أعلام الموقعين" .

أما الوجه الأول: فإن الظاهرية ينكرون القياس، والقياس قد اجمع عليه سلف هذه الأمة وقد دل عليه الكتاب والسنة وأثار السلف، فإن كلامهم كثير في الاحتجاج بالقياس.

لكن ينبغي أن يعلم أن القياس نوعان: قياس صحيح وقياس فاسد. والكلام على القياس الصحيح، أما القياس الفاسد فإنه مردود.

والظاهرية يحاولون أن يقنعوا الناس أن القياس باطل استدلالا بكلام السلف في رد القياس الباطل، في رد القياس الفاسد.

وهذا خطأ فإن السلف الذين ردوا القياس الفاسد في المقابل قبلوا القياس الصحيح، لذا القياس المردود هو الفاسد.

أما القياس الصحيح فقد درج سلف هذه الأمة على الاحتجاج به حتى أن أول من خالف فيه هو النظام المعتزلي، ذكر هذا ابن عبد البر –رحمه الله تعالى- في كتابه "جامع بيان العلم وفضله" فإذا تبين هذا وعرف علم أن القول بالقياس قول سلفي، لكن المراد به القياس الصحيح دون القياس الفاسد.

الأمر الثاني: أن الظاهرية عطلوا النصوص عن مدلولاتها فجمدوا على ظواهر النصوص، كما قال ابن حزم قال:" لو لم يأتِ في القرءان الأمر بالإحسان للوالدين لما كان في قوله تعالى:﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [الإسراء: ٢٣] دلالة على حرمة ضربهما؛ يعني: يحرم على الولد أن يقول لوالديه أو لأحدهما: أف، لكن لا يحرم عليه ضربهما بدلالة هذه الآيات.

وقد بين ابن تيمية –رحمه الله تعالى- أن إنكار ابن حزم للقياس الأولوي هو مكابرة منه، بل إن دلالة القياس الأولوي على الحكم الشرعي أولى من دلالة لفظ النص.

فالظاهرية جمدوا على الظاهر، وعطلوا النصوص عن مدلولاتها.

ينبغي أن يعلم أن العمل بالظاهر مطلوب شرعاً، وهو الذي دل عليه الكتاب والسنة ودرج عليه سلف هذه الأمة، وإنما المذموم هو الجمود على الظاهر بأن تعطل النصوص عن مفاهيمها كالمفهوم الأولوي إلى غير ذلك.

الأمر الثالث: هو أن الظاهرية توسعوا في الاستصحاب، وذلك أنهم لما عطلوا النصوص أصبحوا يتوسعون الاستصحاب؛ لأن الأدلة قلت في الأحكام على الوقائع، فلذلك اضطروا أن يتوسعوا في الاستصحاب.

وأؤكد أن الاحتجاج بالاستصحاب صحيح، هو حجة، والناس دارجون عليه في معاملاتهم، والشريعة دلت عليه بدلالة الكتاب والسنة، لكن الخطأ الذي عند الظاهرية هو توسعهم في الاستصحاب.

الأمر الرابع: أنهم جعلوا الأصل في العقود؛ في عقود المسلمين وشروطهم أنها على البطلان حتى يقوم الدليل على صحة ذلك.

وقد أنكر هذا ابن القيم إنكارا شديدا في كتابه" أعلام الموقعين"، وبين أن الأدلة، وأن تعامل سلف هذه الأمة على خلاف ذلك.

هذه أربعة أمور ذكرها ابن القيم –رحمه الله تعالى- من مآخذ على مذهب الظاهرية.

والأمر الخامس: وهو أن الظاهرية لا يعتدون بفهم السلف، وقد أخذه عليهم ابن رجب في كتابه "فضل علم السلف على الخلف"، وأشار لهذا ابن تيمية –رحمه الله تعالى- في كتابه "منهاج السنة"، حتى قال شيخ الإسلام –رحمه الله تعالى- في المجلد الخامس من كتاب "منهاج السنة ": ((**وكُلُّ قولٍ تفردت به الظاهرية فهو خطأ**)).

ثم أشار للعلة، وهو أنهم متأخرون، فما تفردوا به عن سلف هذه الأمة فهو خطأ، وقد بين هذا ابن رجب أيضا في "شرحه للبخاري"، فالظاهرية يرون أن لهم أن يُحدِثوا قولاً جديداً ولو لم يسبقهم احد إلى ذلك، وهذه بدعة وضلالة، لذا لا يحتجون بفهم السلف، وهذا من أشنع ما عند الظاهرية، وهو من أشد ما يبين ضلالهم.

فإننا مأمورون في الأحكام الشرعية، وقبل التكلم في الوقائع وفي مسائل الشرع، نحن مأمورون بإسنادين:

الإسناد الأول: إسناد النص عن صحة الدليل الذي يُحتَج به من جهة الرواية.

والأمر الثاني: إسناد الفهم؛ أي: أن يكون لنا سلف في هذا الفهم، وهذا الذي درج عليه سلف هذه الأمة، حتى سئل الإمام احمد عن قول الرجل إذا اختلف الصحابة على قولين، فلي أن اخرج عن قوليهما، واختار قولاً ثالثاً؟ قال: الإمام أحمد: ((**هذا قول خبيث؛ قول أهل البدع**))، ذكر هذا أبو يعلى في كتابه "العدة".

والكلام على الظاهرية وعلى ضلالهم يطول، لكن ينبغي أن يعلم أنهم من أبعد الناس عن مذهب السلف، وأشد ما يوضح ذلك ما تقدم ذكره من المآخذ الخمس، وأوضحها المأخذ الأخير، وهو أنهم لا يحتجون بفهم السلف.

فينبغي لنا أن لا نغتر بمن يدعى تعظيم الدليل، ويظهر الاحتجاج به، وهو في الحقيقة ليس عنده إسناد الفهم؛ أي: لا يحتج بسلف هذه الأئمة والعلماء السابقين في فهم النصوص، بل يرى أن له أن يُحدِث قولاً جديداً، هذا فيما يتعلق بالظاهرية.

أما ابن حزم فما يقال في الظاهرية يقال فيه، إلا أن عنده أمورًا أخرى وهي ضلاله في الاعتقاد، فقد بين ابن عبد الهادي –رحمه الله تعالى- في "طبقات المحدثين "أن ابن حزم في الاعتقاد جهمي جلد؛ لأن ابن حزم لا يثبت شيئاً من الصفات.

وأيضا عند ابن حزم خلل فيما يتعلق بالحديث، فإنه لا يعرف الترمذي وجَهَّله، ولا ابن ماجه، ولا يعرف كثيراً من الأئمة، بل إن عنده تأصيلاً خطأً في باب التصحيح والتضعيف، فكل زيادة في الأحاديث إذا زادتها ثقة قبلها، وقد يجعله حديثاً مستقلاً، فأي زيادة يأتي بها الثقة فهو يقبلها، فبهذا أسقط كثيراً من العلل التي علل بها العلماء الأولون وفرسان هذا الحديث من المتقدمين في تعليل الأحاديث؛ لأن عنده أي زيادة يأتي بها الثقة فهي مقبولة على أي حال كان.

أسأل الله أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما يعلمنا، وأن يصلحنا ويهدينا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة العشرون بعد المائة

يقول السائل: هل الأحاديث الواردة في فضل تربية البنات والأجر يكون للأب فقط أم للأب والأم؟

يقال جوابا على هذا السؤال: أخرج الشيخان من حديث عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم- قال: **" من ابتلي بشيء من هذه البنات، فأحسن إليهن، كن له حجاباً من النار"** واللفظ لمسلم.

هذا الحديث عامٌّ في كل البنات سواء كن أيتاما أو غير أيتام، وعام في كل من أحسن إليهن سواء كان الوالد أو الوالدة أو كلاهما، أو رب البنات غير الأب والأم فإنه داخل في هذا الفضل، ذكر هذا العراقي في كتابه " طرح التثريب"، وذكره شيخنا ابن الباز –رحمه الله تعالى-.

يقول السائل: هل الصلاة في المسجد واجبة؟ وما حكم من يسمع المؤذن ولكنه يصليها في البيت منفرداً؟

هذا السؤال يكثر تكراره وقد أجاب عليه علماؤنا كالشيخ العلامة عبد الله بن باز، والشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني، والشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين –رحمه الله تعالى رحمة واسعة- وبينوا أن صلاة الجماعة واجبة، وأن من سمع النداء فيجب عليه أن يصلي في المسجد.

واستدلوا بما أخرج مسلم من حديث أبي هريرة **"أن رجلاً أعمى جاء إلى النبي –صلى الله عليه وسلم- فقال: ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فرخص له، فلما ولى دعاه قال: هل تسمع النداء في الصلاة قال: نعم قال فأجب"** رواه مسلم

هذا الحديث يدل على أن من سمع النداء فإنه يجب عليه أن يجيب وأن يصلي في المسجد، وهذه الدلالة ذكرها علماؤنا هؤلاء، فلذلك على من سمع النداء فإنه يصلي في المسجد.

ويَرِد سؤال: وهو ما مقدار المسافة التي يجب على من سمع النداء أن يجيب المؤذن؟

يقال: ذكر علماؤنا أيضا كابن باز وابن عثيمين –رحمه الله تعالى- أن من سمع النداء؛ يعني يكون المؤذن صيتاً وفي مكان عال، ويكون الجو صحواً، والهواء ساكناً، فمن سمع النداء في مثل هذا بدون مكبر صوت فإنه يجب عليه أن يصلي في المسجد.

فليس المقياس على مكبرات الصوت الموجودة اليوم، وإنما على ما تقدم ذكره أن تكون بيوتنا كبيوت الصحابة وهذه الأشياء تقديرية، ينبغي أن يحتاط في مثل هذا.

يقول السائل: نرجو التوضيح في مسألة السترة، هل يصلي لها المصلي أم يجعلها عن يمينه أو شماله؟ أرجو التوضيح مع ذكر الدليل.

يقال: الصلاة إلى السترة مستحبة، قد ذكر الإجماع على استحبابها النووي –رحمه الله تعالى- ، وجاءت في السترة أحاديث كثيرة، منها: حديث أبي سعيد **"إذا صلى أحدكم فليصلي إلى شيء يستره من الناس"** إلى غير ذلك من الأدلة.

وأيضا جاءت من قول النبي –صلى الله عليه وسلم – ومن فعله -صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم- .

فينبغي أن نحرص على الصلاة إلى السترة، وهي ميسورة في كثير من الأحيان، لكن كثيراً من المصليين يتساهلون ولا يصلون إلى السترة، والصحابة رضوان الله عليهم كانوا يبتدرون السواري للصلاة إلى السترة.

وهذا الأمر لو قارنته بحالنا لوجدت أن كثيراً منا مقصر للغاية في الصلاة إلى السترة.

ثم إن الصلاة إلى السترة ينبغي ألا يسجد إليها ،بل يميل عنها قليلا جهة اليمين أو الشمال، وهذا وإن كان قد جاء في حديث المقداد عند أبي داود وهو حديث ضعيف لكن على هذا فتاوى الصحابة كابن عمر –رضي الله عنه- ونقله مجاهد عن الصحابة كما أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح، والظاهر من كلام ابن عبد البر في كتابه "الاستذكار" أن العلماء مجمعون على هذا، وعلى هذا قول المذاهب الأربعة، وهو أن من صلى إلى السترة فلا يسجد إليها بل يميل عنها يمنة أو يسرة.

والمفترض في حقنا ألا نفهم الكتاب والسنة إلا بفهم السلف، وألا نخرج عن فهمهم، وهذا الذي عليه الصحابة كما تقدم ذكره، وهو الذي عليه علماء المذاهب الأربعة، وعبارة ابن عبد البر في كتابه "الاستذكار" تشعر أن في المسألة إجماعا، ولم أرَ أحدا من العلماء الماضين من نص على أنها تستقبل ، بل الذي رأيت من كلام علماء المذاهب الأربعة ومن كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم إنه يمال عن السترة يميناً قليلاً من جهة اليمين أو الشمال.

يقول السائل: هل المضمضة والاستنشاق واجبان في غسل الجنابة؟ فإن كانا واجبين هل يعيد الغسل من نسيهما أم يكتفي بالمضمضة والاستنشاق فقط؟

يقال جواباً على هذا السؤال: أصح أقوال أهل العلم -والله أعلم- أن المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة مستحبة وليست واجبة، وذهب إلى هذا مالك والشافعي واحمد في رواية.

ويدل لذلك أن النبي –صلى الله عليه وسلم- أرشد غير واحد من الصحابة عند اغتساله من الجنابة أن يهريق الماء عليه ولم يأمره بالمضمضة والاستنشاق، ففي حديث جابر في مسلم لما **"سئل النبي –صلى الله عليه وسلم- سأله أهل الطائف، قالوا: نحن في مكان باردة- وهي الطائف- قال: أما أنا فيكفيني أن**

أحثي الماء على رأسي ثلاث مرات" وأيضا في حديث أم سلمة في صحيح مسلم قال: **" إنما يكفيكِ أن تحثي على رأسك ثلاث مرات"** -صلى الله عليه وسلم- وفي حديث عمار في البخاري قال: **" اذهب فاحثيها على رأسك"** إلى غير ذلك. لذلك الأظهر- والله أعلم- أن المضمضة والاستنشاق ليست واجبة في الغسل.

أسأل الله أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الواحدة و العشرون بعد المائة

يقول السائل: ما صحة حديث " عشر تمنع عشراً؛ سورة الفاتحة تمنع غضب الله، سورة يس تمنع عطش يوم القيامة، وسورة الواقعة تمنع الفقر إلى آخره"

يقال جواباً على هذا السؤال: أن هذا الحديث كثر تناقله هذه الأيام عبر وسائل الاتصالات كالواتس وغيره، وهذا حديث موضوع مكذوب، لم يصح عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- بل لم يوضع إلا في هذه الأزمان؛ لم يوضع إلا في هذه العصور المتأخرة.

وقد تكلم الإمام ابن القيم –رحمه الله تعالى- في كتابه "المنار المنيف" في بيان الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي وضعت عن النبي –صلى الله عليه وسلم-، ومنها: فضائل كل سورة، وذكر السور التي ورد بها الفضل، ثم ذكر ما عاداها لا يصح منها مثل ما يقال فضل سورة كذا وكذا إلى أخره.

فهذا الحديث لا يصح عن النبي –صلى الله عليه وسلم- ، بل هو موضوع، وهو كذب وقد أحدث في هذه العصور المتأخرة.

فالواجب أن نتقي الله، وألّا نتناقله، فإن تناقل مثل هذا تعاون على الإثم والعدوان، والله تعالى يقول: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة: ٢]

والعجيب! أن هذا الحديث وأمثاله إذا تُنوقِل يُكتب في آخر الرسالة في الواتس: من نقل هذا فله أجر كذا وكذا، بل سمعت أحدهم في مقطع صوتي يذكر هذا الحديث، ويحث الناس على تناقله، وهذا من الكذب، ومن الفعل الذي لا يجوز.

ولا أستبعد – وأرجو أن ننتبه إلى هذا- لا أستبعد أن يكون وراء ذلك رافضة أو صوفية أو نصارى أعداء للدين يريدون إضلال الناس، فلذلك كونوا حذرين لئلا تقعوا في أمثال هذه الأمور، ولا تتناقلوا شيئا يسيء إليكم سواء استحلفكم صاحبه أم لم يستحلفكم، لا تنقلوا شيئاً من دين الله إلا بعد التأكد والتثبت من أنه حق سواء كان في أحاديث تتناقل أو أحكام فقهية، لا تُستَغَلُّ من حيث لا تدري.

وأيضا مما لا يستبعد أن يكون الواضع لهذا الحديث رجلا جاهلا يريد حث الناس على دين الله.

وهذا قد فعله أهل الجهل قديما، ووضعوا أحاديث كذباً على رسول الله – صلى الله عليه وسلم- ليحثوا الناس على دين الله وكأن الذي جاء في الكتاب والسنة

ليس كافيًا لحث الناس على دين الله؛ وهذا مثل فعل جماعة التبليغ؛ فإنهم يكذبون في إيراد كثيرٍ من القصص، فإذا أنكر عليهم، قالوا: نحن نكذب لأجل تشجيع الناس على الدين.

وهذا كله محرم، ودين الله فيه غنية وكفاية، ولو كان في الكذب خير لجوزته الشريعة ودعت إليه.

يقول السائل: اتفقت أنا مع أحد الباعة على سلعة ما عن طريق الواتس، واتفقنا على السلعة وتم تحديدها بعينها، وتم الاتفاق على السعر بيننا، وتم الاتفاق أيضا على الوقت الذي يتم فيه نقل السلعة إليَّ، وجاء وقت استلام السلعة، ولكن البائع اعتذر بحجة الطقس، وتم التأجيل يوما آخر، وبعد ذلك لم يرد البائع على المشتري، ويتواصل معه أكثر من مرة ولكنة لا يجيب عليه؛ يقرأ رسالته ولا يجيب.

يقول السائل: ما حكم هذا البيع؟ وهل يلزم البائع شيء لأنه أخل بالعقد

يقال: أخرج الشيخان من حديث ابن عمر أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: **"البيعان بالخيار ما لم يتفرقا يفارق أحدهما صاحبه"**. أخرجه الشيخان.

هذا الحديث يدل على انه إذا تبايع رجلان، ثم افترقا وجب البيع، سواء كان الاجتماع في مكان بأن افترقا بأبدانهما، أو مثل ذلك التبايع عن طريق رسائل الجوال أو الواتس أو الاتصال الهاتفي، إذا تبايعوا ثم تفرقوا، وانتهى الاتصال، وانتهى التراسل فمثل هذا وجب البيع، فالواجب على البائع أن يتم البيع، والبيع قد تم، فيجب عليه أن يسلم المشتري المبيع، وإنْ لم يفعل ذلك، فهو آثم ومتصرف فيما لا يملكه

يقول السائل: ما حكم الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم- في أثناء خطبة الجمعة إذا صلى عليه الخطيب، وكذا التكبير والتسبيح عند التعجب؟

يقال جوابا على هذا السؤال: إن مثل هذا جائز بشرط ألا يرتفع الصوت، وألا يكون جماعياً.

وإنما إذا سمع الخطيبَ يذكر النبي –صلى الله عليه وسلم- فإنه يصلي عليه، إذا رأى ما يعجب منه يسبح ويكبر إلى غير ذلك، دون أن يرفع صوته؛ لأنه لا دليل يمنع على مثل هذا، والشريعة جاءت بالصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم- والتكبير والتسبيح عند التعجب، وليس هناك دليل يمنع المصلين يوم الجمعة إذا سمعوا الخطيب أتى ما يقتضي الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم- أو التكبير والتعجب، أو التكبير عند التعجب أو التسبيح أن يمنع من ذلك، إذا يجوز ألا يكون جماعياً ،ولا يرفع صوته بذلك.

يقول السائل: ذكر خطيب الجمعة صفية بنت سيرين وهو يتكلم عن الشباب أنها قالت: " يا معشر الشباب خذوا من أنفسكم وأنتم شباب، فإني ما رأيت العمل إلا في الشباب" من هي صفية بنت سيرين؟

يقال جواباً على هذا السؤال: صفية بنت سيرين تابعية جليلة؛ وهي فقيهة وعابدة، وقد وصفها بالفقه الذهبيُّ –رحمه الله تعالى- في كتابه "الكاشف".

وقال: إياس ابن معاوية **"ما رأيت أحداً أفضله عليها"**، حتى ذكر له ابن سيرين والحسن وقال: "ما رأيت أحداً أفضله عليها" هذا في عبادتها، فهي جمعت بين الفقه والعبادة والرواية للحديث، فقد أخرج لها الكتب الستة؛ أي البخاري ومسلم مع بقية الكتب الستة.

فأسأل الله أن يوفقنا جميعاً أن نغتنم أعمارنا في طاعته سبحانه، وأن يعيننا على ذلك، وأسأل الله أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيراً.

المجموعة الثانية و العشرون بعد المائة

يقول السائل: نرجو الرد على شبهات منكري عذاب القبر.

يقال جوابًا علي هذا السؤال: إنه قد دل على عذاب القبر الكتاب، و السنة المتواترة، و الإجماع، ثم إن العقل لا يمانع ذلك.

أما الكتاب فقال ـ سبحانه ـ عن آل فرعون: ﴿ ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ ٤٦ ﴾ [غافر: ٤٦]

فقوله ـ سبحانه ـ: ﴿ ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗا ﴾ هذا في القبر في حياة البرزخ؛ لأنه قال بعد ذلك "ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب "، فهذا واضح في أن المراد بهذا: العذاب قبل يوم القيامة، وهذا إنما هو العذاب في البرزخ؛ أي: في القبر.

أما السنة فان الأحاديث متواترة في عذاب القبر، والأحاديث المتواترة تفيد القطع وقد حكى التواتر الإمام ابن رجب -رحمه الله تعالى- .

ومن الأدلة على ذلك ما ثبت في الصحيحين عن حديث عائشة أنها سألت النبي -صلى الله عليه وسلم- عن عذاب القبر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **"عذاب القبر حق".**

وأيضا ثبت بالصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي –صلى الله عليه وسلم- حثنا على التعوذ من أربع في أخر صلاتنا: ((اللهم إنا نعوذ بك من عذاب القبر، وفتنه المحيا والممات، وفتنه المسيح الدجال)) .

فقوله "نعوذ بالله من عذاب القبر": فدل هذا على أن في القبر عذابا.

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس مر النبي -صلى الله عليه وسلم- برجلين وقال: **"أنهما ليعذبان، ثم قال: أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستنزه من بوله".**

فهذان الرجلان مسلمان، وحصل لهم عذاب القبر، فالكفار من باب أولى، وتقدم ما جاء من الدليل في آل فرعون.

وقد أجمع على هذا أهل السنة، وذكروا في كتب الاعتقاد، وذِكْرُ أهل السنة له في كتب الاعتقاد يدل علي أنه مجمع عليه، فقد نص عليه عدد كبير من أئمة السنة في كتب الاعتقاد، فهو أمر مجمع عليه عند أهل السنة.

ثم إن العقل لا يمانع ذلك؛ إذ لا دليل عقلي يمنع من عذاب القبر، إذا أخبر الله بذلك فلا دليل عقلي يمنع من ذلك، الذي يعذبنا في النار، ويبعث أرواحنا وأبداننا كما قال سبحانه: ﴿ كَمَا بَدَأۡنَآ أَوَّلَ خَلۡقٖ نُّعِيدُهُۥۚ ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]

إلى غير ذلك، قادر على كل شيء، والله على كل شيء قدير، إن الله بكل شيء قدير، ومن ذلك عذاب القبر.

إذًا؛ من أنكر عذاب القبر فهو ضال مضل، وإذا لم يكن عنده تأويل سائغ فهو كافر -والعياذ بالله- لأنه أنكر ما دل عليه الكتاب والسنة المتواترة والإجماع، فلا مبرر لمثل هذا؛ لذا إنكار (الترابي) لعذاب القبر هو من الأدلة الكثيرة على ضلالاته الكثيرة .

يقول السائل: سهوت في التشهد الأخير، ولم أنتبه إلا عندما سلم الإمام، فسلمت معه، فهل على إعادة الصلاة؟

يقال جوابا على هذا السؤال: إن المأموم تبع للإمام كما في الصحيحين من حديث أنس وغيره **"إنما جعل الإمام ليؤتم به"**.

فعلى هذا إذا سها المأموم وهو وراء الإمام، فإنه لا سجود سهو عليه بإجماع أهل العلم.

حكى الإجماع إسحاق بن راهويه وأبو حامد الإسفرائيني، ويدل عليه الكلام ابن قدامة -رحمه الله تعالى-.

فلذا المأموم تبع للإمامة، وأنه إذا سهى فإنه لا يسجد للسهو، وإنما يسلم مع إمامه.

يقول السائل: هناك من ينكر بيعة الإمام المتغلب، ويقول: إنه يطاع في المعروف ولا يخرج عليه، ولكن ليست له بيعة، ويستشهد بكلام بعض العلماء المعاصرين: أن البيعة تكون للإمام الأعظم.

فيقال: الجواب على هذا السؤال إنه قد دل على البيعة للإمام الأعظم كل دليل دل على السمع والطاعة للحاكم، وعلى اعتقاد البيعة له، أيا كان سواء كان الإمام الأعظم، أو كان الحال كحال المسلمين اليوم، بأن تفرقوا دولاً، وعلى كل دولة حاكم.

يدل على ذلك كل دليل يدل على وجوب السمع والطاعة في بيعة الحاكم، وذلك أن هذه الأدلة لم تفرق بين حال وحال، بل جاءت بألفاظ متعددة؛ بألفاظ عامة، وغير ذلك، فهي إذًا شاملة لكل حاكم سواء كان إمامًا أعظم، أو كان كحال المسلمين اليوم.

فلما قال النبي –صلى الله عليه وسلم- فيما أخرج مسلم من حديث ابن عمر **((من مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة الجاهلية))**.

وهذا الحديث دليل عام في جميع الحكام، ولم يفرق بين حاكم وحاكم بما أنه مسلم، هذا أولاً.

ثانياً : قد حكى الإجماع على هذا جمع من أهل العلم، وبينوا أنه لا فرق بين الحاكم الأعظم وغيره، لذا كتب علماء المذاهب الأربعة ينصون على هذا، وقد نص على هذا الإمام محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله تعالى –

الأمر الثالث: أن المسلمين في وقت علي كان لهم دولتان، ثم هكذا لما اجتمع الناس على معاوية – رضي الله عنه وأرضاه – حصل بعد ذلك أيضاً خلاف على يزيد، ثم بعد ذلك حصل بين المسلمين خلاف، وصار للمسلمين دولتان، وهكذا عاش الناس في كثير من عهد بني أمية، وأيضاً في عهد العباسيين إلى آخره، وقد عاش ذلك علماء الإسلام كالإمام مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، ومع ذلك رووا النصوص، وذكرت كتب الاعتقاد وجوب اعتقاد البيعة للحاكم، وأن من لم يعتقد له البيعة فهو آثم، وأنه يموت ميتة الجاهلية.

ذكر هذا الإمام أحمد في أصول اعتقاده – أصول السنة – وذكره على المديني في عقيدته، وذكره الرازيان في عقيدتهم، وقد روى هذه العقيدة اللالكائي.

فإذًا العلماء تواردوا على بيان وجوب البيعة للحاكم، وأن في أعناقنا بيعة له، مع أنهم في زمان يعيشون حالة للمسلمين فيها أكثر من حاكم.

فإذًا؛ إذا تبين هذا؛ تبين أن القول بأنه لا بيعة إلا للحاكم، نعلم أنه خطأ مخالف لإجماع أهل السنة.

لكن أنبه على أمر، وهو: أنه قد يوجد من علماء أهل السنة المعاصرين، من زلَّ وقال مثل هذا، -وهذا الذي قال مثل هذا – أظن خلافه لفظيًا؛ لأنه لا يخالف غيره في وجوب السمع والطاعة له إلى غيره، وإنما الخلاف لفظي، هل له بيعة وليست له بيعة؟

وإذا سألته تقول: هل يجب أن أسمع و أطيع له إلى آخره؟

قال: نعم.

إذًا؛ هو يعتقد أن له بيعة، وإنما خلافه خلاف لفظي.

ثم أنبه أنه نُقل عن العلامة الألباني – رحمة الله عليه – أنه لا بيعة إلا للحاكم الأعظم.

لكنه لو تراجع عن ذلك، في أكثر من تسجيل صوتي، تراجع إلى قول عامة أهل السنة، أن للحكام الموجودين بيعة، وأن البيعة ليست خاصة للحاكم الأعظم، مع أن خلافه – رحمة الله عليه تعالى – كان خلافً لفظيًا، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك، ومع ذلك، قد رجع حتى في هذا الخلاف اللفظي.

ثم لنفرض أن أحد العلماء المعاصرين زلَّ في هذه الأخطاء، فالعبرة بالدليل، وبما عليه السلف الصالح وإلا فإن تتبع زلات العلماء مهلكة، و قال عمر فيما رواه الدارمي ورواه ابن عبد البر: ((**ثلاث يهدمن الدين، -وذكر منها- زلة العالم**)).

فالواجب علينا إتباع الدليل الشرعي من الكتاب و السنة، و ألا نتبع زلات العلماء، وألا نجعلها حجة لنا في ضلالنا، فإن هذا غير نافع يوم القيامة؛ لأن الله سيسألنا يوم القيامة ماذا أجبنا المرسلين؟

أسأل الله الذي لا اله إلا هو أن يحينا علي التوحيد و السنة، و أن يميتنا على ذلك، و جزاكم الله خيراً .

المجموعة الثالثة و العشرون بعد المائة

يقول السائل: أب لديه ابنة، عمرها (٣٢) سنة، ولا تصلي !، ماذا يجب عليه؟ وهل يجب عليه الإنفاق عليها، وليس لديها مصدر للدخل؟ ولا تستجيب للنصح.

يقال جواباً على هذا السؤال: إن ترك الصلاة خطير، وهو ذنب عظيم، وقد قرر كثير من أهل علم: أن ترك الصلاة كفر.

و هذا إن دل، دل على خطورة ترك الصلاة.

و يكفي في ذلك ما أخرجه مسلم في حديث جابر –رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: ((بين الرجل و الشرك أو الكفر ترك الصلاة)).

فحال هذه البنت حال خطيرة، والواجب معاودة النصح لها ما بين حين لآخر، وإكثار الدعاء لها، أسأل الله أن يفتح على قلبها.

و لو تركها أبوها بلا نفقة، أو أخرجها من بيته، فقد تحدُث مفاسد أكبر، من وقوعها في الزنا وغير ذلك، مما يزيد إثمها، ويجعل إثمها متعدياً إلى غيرها.

لذا المتعين شرعاً، هو أن تناصح و أن يدعي لها، و أن يكلم من ظن أنها تقبل منه نصيحة، لعل الله برحمته أن يفتح على قلبها.

أسأل الله الرحمان الرحيم أن يفتح على قلبي، و على قلبها، وعلى قلوب المسلمين أجمعين، و أن يهدينا إلى الصراط المستقيم.

يقول السائل: أليس من روى من علماء السير كالكلبي وغيره، أحاديث الفتن بين الصحابة، قد خالف أصل من أصول أهل السنة والجماعة، فلماذا لم يعامل معاملة أهل البدع؟

يقال جواباً علي هذا السؤال: إن الأصل الإمساك عما شجر بين الصحابة، وألا يُتكَلَّم بما شجر بين الصحابة، بل يُمسَك عن ذلك، لأنه يؤدي إلى القدح فيهم، وإيغار الصدور عليهم، و ما أدى إلى محرم فهو مُحرم.

فقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **((لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً، ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه))**، أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد، وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة.

فلذا إذاعة ما حصل بين الصحابة بين عامة الناس مُحرم في الشريعة، لكن قد يجوز هذا لمصلحة راجحة، لأهل العلم من يدعو بما شجر بين الصحابة، ليكشفوا الشبهات التي تثار في هذا، ومن ذلك: ما فعله الكلبي وغيره من رواية أمثال هذه الأمور، فإن رواية الأحاديث، وما شجر بين الصحابة، وغير ذلك لا يدل على إقرارها؛ لأن عند العلماء قاعدة: أن من أسند فقد أحالك، وقد ذكر هذه القاعدة ابن عبد البر في أوائل كتابه "التمهيد"، والعلائي في كتابه "جامع التحصيل"، والسيوطي في كتابه "تدريب الراوي".

و الكلبي قد فعل هذا من هذا الباب، لاسيما ورواية أمثال هذه الأمور مهمة لأنه بإمكان أهل العلم إذا وقفوا على هذا الإسناد، أن يعلموا ضعفه بأن مَن رواه ضعيف، فَيرُدُّ علي من يستدل به إلى غير ذلك من الفوائد.

فإذًا؛ فعل الكلبي و غيره في رواية ما شجر بين الصحابة هو من المصلحة الراجحة، والدين قائم علي جلب المصالح و تكميلها و درء المفاسد وتقليلها .

يقول السائل: ما حكم تدريس العلوم الدنيوية في المسجد، كالرياضيات والفرنسية والفلسفة، من مختلف المستويات الدراسية؟

يقال جواباً على هذا السؤال: إن المساجد بنيت لعبادة الله، من الصلاة وغير ذلك، ولم تُبْنَ لفعل المباحات، لكن يجوز أن يفعل فيها المباحات، كما ثبت عن ابن عمر في البخاري: **((أنه كان ينام في المسجد))**، والنوم في المسجد مباح.

لكن الأصل: أن المساجد بنيت لعبادة الله، ففعل المباحات في المساجد، هو خلاف ما بنيت المساجد من أجله، وفعل أمثال هذه الأمور مخالف للمقاصد من المساجد.

أما أن يفعل في المسجد ما هو مُحرم، كدراسة الفلسفة وغير ذلك، فمثل هذا لا يجوز بل هو مُحرم.

فإذا كان مقدمة علم الفلسفة وهو المنطق قد حرمه السلف، وحرمه العلماء من بعدهم، كالنووي، وابن الصلاح، وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم، فكيف بالفلسفة؟!!

وإذا كان العلماء حرموا علم الكلام وأجمعوا على ذلك، كما حكى الإجماع بن عبد البر - رحمه الله تعالى – في كتابه "بيان العلم وفضله"، فكيف إذًا بالفلسفة؟!!

وهي من علم الكلام بل ومن أسوء علم الكلام، وطريق للزندقة والضلالة -عافاني الله و إياكم-.

فإذًا؛ دراسة الأمور المحرمة مثل كالفلسفة المُحرمة، لا يجوز في المسجد أو في غيره، فالمسجد من باب أولى.

أما المباحات فتجوز، لكن خلاف الأفضل، خلاف ما جاءت به الشريعة على ما تقدم تقريره .

يقول السائل: هل يجوز أن يقرأ الإمام في الصلاة الجهرية؟ قراءة متسلسلة بحيث يبدأ سورة، ويختمها في الصلوات الجهرية؟

يقال: إن هذا الفعل له حالان:

الحال الأولى: أن يفعله الإمام لدافع إسماع الناس كتاب الله، ويعتقد أن لهذا فضلًا؛ لذلك يفعله، ولو لم يعتقد أن له فضلا لما فعله، فمثل هذا بدعة؛ لأن السلف لم يفعله، ولو كان خيراً لسبقونا إليه .

الحال الثاني: أن يفعل ذلك للمراجعة ولضبط الحفظ، فمثل هذا جائز ولكنه خلاف الأفضل، و الأفضل أن يقرأ بالطريقة التي جاءت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الصحابة، يقرأ في الفجر بطوال المفصل، و في العشاء بأوساط المفصل، وفي المغرب بقصار المفصل، وهكذا.

يقول السائل: ما نصيحتكم لطالب علم، لكنه لا يجد البركة كما يصف في وقته وعمله؟ ما الأسباب التي قد تحول بينه وبين الفلاح؟

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يمن علينا جميعا بالفلاح والنجاح في الدنيا والآخرة وبالفوز؛ إنه هو الرحمن الرحيم، وأسأل الله أن يمن علينا بالعلم النافع،

والعمل الصالح، و ألا يكلنا إلى أنفسنا، و يقنا من الفتن ما ظهر منها و ما بطن، و أن يبارك لنا في أوقاتنا و أعمارنا و أموالنا وأولادنا؛ إنه الرحمان الرحيم.

ومن أعظم أسباب ذهاب البركة: الذنوب و المعاصي عافانا الله و إياكم؛ فهي سبب كل بلاء كما قال تعالى:﴿وَأَلَّوِ ٱسۡتَقَٰمُواْ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسۡقَيۡنَٰهُم مَّآءً غَدَقٗا ١٦﴾ [الجن:١٦].

فكما أن الذنوب و المعاصي سبب كل بلاء، فكذلك طاعة الله سبب كل خير.

وكذلك من الأسباب المعينة على البركة: كثرة الدعاء و دعاء الله بالبركة.

ومن الأسباب المعينة: المبادرة في أول الوقت بأول النهار؛ فإن فيه بركة عظيمة.

ومن الأسباب: محاولة التفرغ للعلم، وترك الأشغال ولو كانت قليلة، فإن الأشغال القليلة إذا كثرت صارت كثيرة، كرسائل واتس أب و تويتر وغير ذلك؛ فإن فيها إشغالًا عظيمًا؛ وطالب العلم إذا التفت إلى أمثال هذه الأمور أخذت وقته.

لذا ينبغي أن يدعها، أو أن يضبط نفسه إلى غير ذلك من الأسباب.

أسأل الله أن يعيننا و إياكم علي طاعته، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن يفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيراً.

المجموعة الرابعة و العشرون بعد المائة

يقول السائل: ما حكم التعامل مع البنوك التي تسمي نفسها إسلامية؟ بخصوص شراء العقار أو العقار المنتهي بالتمليك، أو شراء السيارات، مع العلم أن هذه البنوك لا تجوِّز السلع؟

ما فهمت آخر السؤال ! لكن يقال جواباً عن هذا السؤال: إن البنوك التي تسمى إسلامية ينبغي أن يتعامل معها بحذر؛ لأنه قد شاع و انتشر عندهم أنهم يتتبعون الرخص، فما إن يجدوا في مسألة خلافاً إلا ويتسابقون إلى تجويزها، بل بعض البنوك تضع لجنة علمية وشرعية، ويكون من أعضاء هذه اللجنة أناس لهم وزن في المجتمع، ثم يخرجون الفتوى جماعية.

وواقع الحال أنه لا يلزم من خروج فتوى شرعية من هذه اللجنة أن يكون جميع أفراد اللجنة قد وافق عليها. بل إنهم يكتبون الفتوى بالأغلبية، وجميع أعضاء اللجنة يوقعون على هذه الفتوى، وهذا فيه تلبيس على الناس، لاسيما وأنه يُدخل من بين هؤلاء أناس ليسوا معروفين بعلم، وإنما عندهم شهادات أكاديمية، ومن المعلوم أن الشهادات الأكاديمية لا تكفي.

أما ما ذكر السائل من بعض الصور، فيقال: سواء في هذه الصورة أو غيرها، ينبغي من يتعامل مع البنوك التي تسمى إسلامية أن يكون حذرا هذا من جهة.

ومن جهة أخرى إذا ثبت لديه أن المعاملات جائزة فليتعامل معهم، وإذا ثبت خلاف ذلك فلا يتعامل معهم.

لذا في كل معاملة يسأل من يثق به.

يقول السائل: ما نصيحتكم لمن ابتلي بالأمراض الروحية؟ وكيف له أن يتصبر؟ .

يقال الجواب علي هذا السؤال: أن هذه الأمراض الروحية من العين أو المس مؤذية للغاية، وتؤذي صاحبها كالأمراض الحسية، بل وأحيانًا أشد، وقد تكون بعض الأمراض الحسية أشد، لذا الواجب في مثل هذا، ومن ابتلي بهذه الأمراض أن يراعي ما يلي:

الأمر الأول: الصبر. فإنه يجب عند المصائب الصبر، والصبر واجب بإجماع أهل العلم، وقد أمر الله به في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ ﴾ [آل عمران:٢٠٠]، فالواجب الصبر.

الأمر الثاني: ينبغي له أن يجاهد نفسه، ليبلغ درجة الرضا عن الله، الذي لا يقدِّر إلا خيرا، علم ذلك من علمه، وجهل من جهله.

وليتذكر أن هذا المرض من الله سبحانه، وأن الله أحكم الحاكمين، فما ابتلاه إلا لحكمة، فلذا ينبغي أن ينشرح صدره لقضاء الله، وأن يمتلئ قلبه رضا عن الله .

الأمر الثالث: أن يكثر الدعاء بالصبر، وأن يثبته، وأن يعصمه من الفتن، وألا يجزع، فإن الدعاء سبب عظيم للثبات وللصبر وعدم الجزع.

الأمر الرابع: أن يتصبر، فإن الصبر يكون بالصبر، أي: بالتصبر، كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ ﴾ [آل عمران:٢٠٠].

وكما أخرج الشيخان عن حديث أبي سعيد الجدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:((**وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنْ الصَّبْرِ**)).

الأمر الأخير: التصبر في العلاج، وذلك بالقراءة، والرقية، بأن يقرأ على نفسه بالأوراد والأدعية النبوية، ويقرأ على نفسه غير ذلك من كتاب الله، ويُكثر الرقية بالمعوذتين والفاتحة، فإن فيها بركة عظيمة.

أسأل الله الذي لا اله إلا هو أن يشفيه؛ إنه الرحمن الرحيم.

يقول السائل: ما حكم أخذ الهدايا من أصحاب المحلات التجارية لموظفي وزارة الصحة والأمانة؟

يعني: كأن المراد من السؤال أن موظفي الصحة والأمانة يتابعون ويراقبون المحلات التجارية، فيعطيهم من يعمل في هذه المحلات أو أصحاب هذه المحلات هدايا.

يقال في مثل هذا: إن هذه الهدايا محرمة، ولا تجوز، وهو من الغلول الذي حرمه الله، وحرمه رسوله -صلى الله عليه وسلم-، ومن ذلك ما أخرج مسلم من حديث عدي الكندي، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:((**من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطا فما فوقه، كان غلولا يأتي به يوم القيامة**)).

والمخيط: الإبرة، فإذا كانت الإبرة غلولاً، فكيف بما زاد على ذلك؟
فليتقي الله العاملون في وزارة الصحة أو التجارة، أو البلدية، أو غير ذلك، أن يأخذوا الهدايا، وأن يردوها ؛لأن أخذها مُحرَّم، وضعفٌ في الأمانة.

يقول السائل: أنا سائل من ألبانيا، وسؤالي هو: هل هناك فرق بين قولنا هذا منهج السلف، وهذا مذهب السلف؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: يظهر لي - والله اعلم- أنه لا فرق بينهما، فإن منهج السلف ومذهب السلف لفظان مترادفان، فيما نحن بصدده، فهو يدل على أن هذه الطريقة طريقة السلف.

يقول السائل: ما معنى مفهوم العدد إذا عارض المنطوق قدم عليه؟ مع ذكر الأمثلة.

يقال: مفهوم العدد :أن يأتي في نص من كتاب أو سنة ذكر العدد، فمفهومه: أن ما زاد على هذا العدد غير مطلوب، أو غير مراد بالنص، ومنطوقه أن الشريعة تريد هذا العدد، وما كان دونه فهو نقص في القيام بهذا.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾ [النور:٢].

مفهوم العدد: أنه لا يُجلَد أكثر من ذلك.

وكذلك قول الله عز وجل في كفارة الصيام: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ ﴾ [البقرة:١٩٦].

مفهوم العدد: أنه لا يصام أربعة أيام.

هذا معنى مفهوم العدد، وقد يخالف المنطوق، فإذا خالف المنطوق، فالمنطوق مقدم عليه؛ لأن دلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم، سواء كان المفهوم مفهوم عدد، أو شرط، أو صفة إلى غير ذلك.

ومن ذلك: ما أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((**اجتنبوا السبع الموبقات**)). قيل: وما هن؟ قال: الإشراك بالله، والسحر إلى آخره».

ظاهر هذا الحديث أن الموبقات سبع فقط، بينما جاءت الشريعة بأن هناك كبائر أخرى، وموبقات أخرى، كما أخرج البخاري من حديث أبي بكر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: لما ذكر أكبر الكبائر ((**ذكر الشرك، وعقوق الوالدين، وقول الزور**)). وعقوق الوالدين، وقول الزور لم يُذكرا في حديث: ((اجتنبوا السبع الموبقات)).

فدل ذلك على أن مفهوم الحديث وهو: ماعدا هذا السبع ليس من الموبقات ليس صحيحا، فهو مخالَف بحديث أبي بكرة الذي أخرجه البخاري أنه ذكر أكبر الكبائر، وعد من ذلك: عقوق الوالدين، وقول الزور.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا مما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الخامسة والعشرون بعد المائة.

يقول السائل: إذا كان المجروح يعد على منهج السلف، لكن جرحه العالم الآخر، هل نهجر المجروح حينئذ إذا كان جرحه مفسرا؟

يقال جوابا علي هذا السؤال: إن مما قرره جمهور وأهل العلم أنه إذا تعارض الجرح والتعديل؛ فإن الجرح يقدم في حال واحدة، وهو: أن يكون مفسرا. أما إذا لم يكن مفسرًا فإن التعديل مقدم عليه.

ومعني قولهم: أن يكون الجرح مفسرًا، أي: أن يذكر سبب الجرح، ثم إذا ذكر السبب، وكان مقنعًا فإنه يقدم على التعديل، وإن لم يكن مقنعًا فإنه لا يقدم على التعديل المجمل.

وليس معنى المفسر أن يذكر السبب سواء أن كان مقنعا أو غير مقنع، وإنما إن يذكر سبب الجرح، ويكون هذا السبب مقنعًا ومبنيًا على دليل.

يقول السائل: ما حكم الكلام عن الملك عبد الله رحمه الله؟ والمخالفات التي حدثت في وقته على وجه الذنب؟ مع العلم أن الكلام السابق حدث بعد موت الملك عبد الله وكانت في جلسة لشباب.

يقال جوابًا على هذا السؤال: أنه مما ينبغي أن يُعلم أن للملك عبد الله - رحمه الله تعالى رحمة واسعة- فضائل عظيمة، ومن أحسن الفضائل وأجلِها التي حصلت في زمنه:

أنه أوقف الزحف الرافضي، ففي زمنه دخلت الدولةُ السعودية دولةَ البحرين، وكسرت الرافضة.

وفي زمنه أنجا الله على يده مصر من الرفض، فإنه لو تمكن الرفض من مصر لكان البلاء جسيما على بلاد المسلمين.

لكن برحمة الله وفضله قد كان لجهوده فضل عظيم في إيقاف الزحف الرافضي عن بلاد المسلمين أجمعين بأنه أوقفه عن بلاد مصر، وذلك على إبان تولي الإخوان المسلمين للحكم.

ومن فضائله: أنه كسر الإخوان المسلمين، ففي زمنه صنفت الدولة السعودية الإخوان المسلمين جماعة إرهابية، وفي زمنه كسر الله بفضله ورحمته وقوته حكم الإخوان المسلمين في مصر، الذي هو طريق لتمهيد الزحف الرافضي.

وأكبر دليل على ذلك أصول الإخوان المسلمين المذكورة في كتبهم، فقد ذكر التلمساني: أن علاقة حسن البنا بالإخوان المسلمين كانت قوية.

ومما ذكر عن حسن البنا، وهذا مثبت في كتب الإخوان: أنه داعية للتقريب بين السنة والرافضة؛ لذا كافأه الرافضة على ذلك بأن جعلوا شائعا في دولة إيران باسم حسن البنا، إلى غير ذلك مما عند الإخوان.

ومما يوضح لك العلاقة القوية بين الإخوان المسلمين والرافضة، ما تري من إشادة حماس بحزب اللات: المسمى بحزب الله وبإيران، مع أن الدولة السعودية،

ودول الخليج، وأكثر دول العالم العربي قد صنفوا حزب اللات بأنه جماعة إرهابية، ومع ذلك عارض ذلك الإخوان المسلمون في فلسطين، وهم منظمة حماس، وأشادوا بحزب اللات.

وهذا دليل من الدلائل الكثيرة علي أن الإخوان المسلمين مطية الرافضة -عافاني الله وإياكم- .

فإذا تبين هذا، وفضائل الملك عبد الله كثيرة -رحمه الله تعالى رحمة واسعة- فينبغي أن يتقي الله المتكلم في عامة المسلمين، فضلًا عن رجل كانت له كل هذه الفضائل العظيمة، وله فضائل أخرى يعرفها من كان منصفا ومتحريا.

ولا أحب إطالة الكلام في ذكر فضائله، لكن أحب أن يُعلَم ما لهذا الرجل من منزلة عظيمة.

فأسأل الله الذي لا اله إلا هو، أسأل الله الرحمن الرحيم، أن يرفع درجته في عليين على حماية بلاد المسلمين عمومًا، وبلاد السعودية خصوصًا من الزحف الرافضي، وكسر الإخوان المسلمين، أسأل الله أن يغفر له وأن يرجمه بهذا الأعمال الطيبة.

إذًا ينبغي أن يتقي الله المتكلمُ في الملك عبد الله، وأن يعرف للرجل فضائله.

أما إن وجد في زمانه منكر فيجب إنكاره، سواء في زمنه أو في زمن غيره، سواء كان من ملك أو من دونه، أو مني أو منك، لأن الله يقول:﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾[آل عمران:١١٠]. فيتكلم عن المنكر ولا يتعرض لصاحبه فيما يتعلق بالملك عبد الله -رجمه الله تعالى رحمة واسعة-.

أسأل الله أن يغفر له ولملوكنا وملوك التوحيد والسنة، وأن يعز بالملك سلمان التوحيد والسنة برحمته، وهو أرحم الراحمين.

يقول السائل: كيف تكون صفة الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم؟ أتكون بقولنا اللهم صلى وسلم- على نبينا محمد؟ أو غير ذلك؟

يقال: كل صيغةٍ شرعية يصلى بها على النبي –صلى الله عليه وسلم- فإنها تعد صلاة عليه، كأن يجمع بين الصلاة والتسليم أو غير ذلك.

وأكملها أن يأتي بالصلاة الإبراهيمية "اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد" إلى آخره كما قرَّر هذا ابن القيم –رحمه الله تعالى في كتابه "جلاء الأفهام".

يقول السائل: لو أن رجلًا وجد لآخر وظيفةً، وأخذ منه مقابل هذه الخدمة مبلغًا من المال، ما وجه كون هذا الفعل غير جائز؟

يقال: هذا فيه تفصيل، وله أحوال:

الحال الأولى: إنْ كان الرجل الذي قام بالخدمة قدم الأوراق كغيره، يعني: كان وكيلًا له في تقديم الأوراق، وخدمه في ذلك، فأخذه للأجرة جائز.

الحال الثانية: أن يأخذ الأجرة على الشفاعة، يعني لمعرفته أناسًا في ذاك العمل، أو في أداء الحكم الذي تقدم عليه، أو في غيرها، فلأجل معرفته وشفاعته يأخذ مالًا، ففي هذا ذكر شيخ الإسلام رجمه الله تعالى عن السلف أنهم أنكروه وبينوا أنه محرم.

وقد جاء فيه حديث أبي أمامة، لكنه لا يصح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ، وقد نُوزِع أيضًا في دلالته.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة السادسة والعشرون بعد المائة

يقول السائل: من كان يجهر في الذكر بعد الصلاة، وصلى في مسجدًا لا يجهر فيه الإمام وأغلب المصلين في الذكر، فليصر معهم بالذكر؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: إن لكل أحدٍ أن يتعبد الله بما يدين الله به، فمن دان الله بالجهر بالذكر بعد الصلاة فإنه يتعبد الله بذلك، ومن دان الله بعدم الجهر فإنه يتعبد الله بذلك، وكل له عبادته وليس أحد مرتبطًا بغيره.

على أنه من باب الفائدة فإن جمهور العلماء لا يرون الجهر، بل حكاه ابن البطال في "شرحه على البخاري" إجماعًا.

يقول السائل. هل متن "عمدة الفقه" من المتون التي ألفت على المذهب، أم أن مؤلفها كتبها بما ترجح عنده؟ وكيف تفرق بين ما كتب على المذهب، وبين ما كتب على الراجح؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: "عمدة الفقه" من متون المذهب الحنبلي، وهي من المتون المختصرة، فكتبه المصنف بما يراه صحيحًا من المذهب الحنبلي، ودلل على بعض المسائل فيه.

وأما التفريق بين الكتب التي كتبت على المذهب، وعلى غير المذهب، فهذا يعرف بصنيع المؤلف، فمثلًا ابن المنذر –رحمه الله تعالى- في كتابه "الأوسط" لم يكتبها على مذهب، وإنما كتبها بما ظهر له من الدليل، وكذلك فعل ابن عبد البر –رحمه الله تعالى- وإن كان متأثرًا بالمذهب الذي نشأ عليه، وهو المذهب المالكي، وهكذا فلكل كتابٍ حكمه، ويعرف بطريقة المصنف، إما بقراءة الكتاب، أو بأن يبين المؤلف طريقته.

يقول السائل: بعض الأئمة وكثير من المصلين يطيلون السجود في الركعة الأخيرة في الصلاة أكثر من بقية السجدات، هل له أصل في الشرع؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: ثبت في حديث البراء: أنه حكى صفة صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- ، وذكر أن صلاته على السواء.

فدل هذا على أنه لا يصح أن يطال شيء دون شيء إلا بدليل.

ثم ذكر البراء: أنه أطال القيام والجلوس في التشهد، وما عدا ذلك فإنه أكثر من غيره، وفي ذلك بيان خطأ ما شاع من بعض الأئمة وهو إطالة السجود الأخير، وأنه مخالف لسنة النبي -صلى الله عليه وسلم-.

يقول السائل: ذكرت في محاضرة بعنوان "قواعد في الأسماء والصفات" أن اللغة إلهام، وليست اصطلاحًا اصطلح عليه العرب، فهل الإلهام عام لكل اللغات، أم أنه خاص باللغة العربية؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: الإلهام عام في جميع اللغات، وهو تفسير قوله تعالى:﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾ [البقرة: ٣١] على أحد الوجهين، وهو مروي عن ابن عباس وغيره: أنه علمه اللغات كلها، فذلك على أنه ليس خاصًا بلغة العرب، بل هو عام في جميع اللغات.

يقول السائل: ما تقول في عدنان إبراهيم، وزعمه أن عيسى -عليه السلام- لم ينزل آخر الزمان؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: إن عدنان إبراهيم رافضيٌ ضال، متقنع بقناع السنة، وقد كتبت في ذلك، وقد رددت عليه ردًا صوتيًا ومرئيًا، وكتبت فيه مقالًا يُثبِت أنه رافضي متقنع بقناع السنة، وهو زنديق، يحاول إفساد الإسلام باسم الإسلام، لذلك يناطح الأدلة الظاهرة الجلية، ويصادمها بتأويلات سامجة تدل على أنه لا يقر بها بل ينكرها.

فمثله ضال مضل لا يلتفت إليه، ولا إلى من أثنى عليه كسلمان العودة، فإن ثناء سلمان العودة عليه غش على الأمة، والغش إذا كان محرمًا في الأكل والشرب، ففي الأديان أولى وأولى.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يكسر عدنان إبراهيم، وأن يفضحه، وأن يحفظ المسلمين منه؛ إنه الرحمن الرحيم.

يقول السائل: ما حكم لبس العباءة على الكتف للمرأة؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: لبس المرأة للعباءة على الكتف محرم؛ لأن فيه تجسيمًا للكتف، ولأن الله قال: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ﴾ [النور: ٦٠].

أفتى عبد الله بن مسعود وغيره أنها تضع الجلباب أي أن كتفها يجسم بثوب يستره.

فإذا ثبت أنه جائز للقواعد من النساء، وهو مستثنى، فلا تدخل بقية النساء في ذلك، وللأسف قد شاع هذا بين النساء؛ بل شاع ما هو أشد من ذلك من زخرفة وتزيين العباءات إلى غير ذلك.

والعجيب أن الناس كأسراب القَطَا يتبع بعضهم بعضًا، فقد كان هذا الأمر منكرًا غاية الإنكار في بلادنا، ثم أصبح شائعًا، يتبع الناس بعضهم بعضًا، وهذه يرجع إلى قلة الدين، وقلة العلم، وتأثير المجتمع، وضعف القوامة من الرجال إلى غير ذلك، وإلا كيف يرضى رجل غيَّور أن تلبس زوجته لباسًا مجمَّلًا ومزينًا؟! وتسير في الطرقات، فتلفت أنظار الرجال!!!

والشريعة إنما شرعت الجلباب والخمار للمرأة لئلا ينظر إليها الرجال، ولتستر زينتها، لا أن تجلب الرجال بالنظر.

فأدعو الرجال أن يتقوا الله، وأن يعلموا أنهم سيلقوا الله، وأن لا تغلبهم النساء في أمثال هذه الأمور.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يهدي بنات المسلمين لما فيه رضاه؛ إنه الرحمن الرحيم، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة السابعة والعشرون بعد المائة

يقول السائل: ما حكم رفع أحد الأعضاء السبعة المأمور بالسجود عليها في أثناء السجود؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: إن السجود على الأعضاء السبعة ركن لصحة السجود، كما ذهب إلى ذلك الشافعي وأحمد في رواية.

ويدل لذلك ما أخرج الشيخان من حديث ابن عباس -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: اليدين، والركبتين، وأطرف القدمين، والجبهة، وأشار إلى أنفه**)) .

فلذا من لم يسجد عليها في السجود فإن سجدته لا تصح، فإذا لم تصح سجدته لم تصح صلاته، لكن لو رفعها في أثناء السجود، ثم أرجعها واستمر، فمثل هذا تصح صلاته.

يقول السائل: نويت قبل الفجر الصيام لقضاء رمضان، وبعده أكلت الفطور وتغديت، والآن ذكرت أنني صائمة، علمًا أنه صيام قضاء، هل أتم صيامي؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: إن من نوى الصيام، ثم بعد ذلك أكل أو شرب ناسيًا، سواء قلَّ الأكل أو كثر؛ فإن صيامه صحيح، والنسيان في مثل هذا عذر، كما ذهب إلى هذا أبو حنيفة والشافعي وأحمد.

ويدل لهذا ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((**من نسي وهو صائم، فأكل، أو شرب، فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه**)).

يقول السائل: بعض النساء تلبس الحجاب الشرعي المتعلق بالوجه والشعر، ولكن تلبس بلوزة عادية وبنطلون وسيع، بحجة أن هذا ساتر لجسدها؛ والشرع أمر بستر الزينة، فهي قد سترته، أرجو التوضيح.

يقال جوابًا على هذا السؤال: إن هذا الستر ليس سترًا شرعيًا؛ فإن مثل هذا اللباس الذي يسمى بلوزة أو البنطلون فيه نوع تجسيمٍ، وهو أقل في ستر المرأة.

لذا الشريعة جاءت بأن المرأة في صلاتها تلبس خمارًا ودرعًا سابغًا، يغطي ظهور قدميها، كما ثبت عن عائشة وعلي –رضي الله عنهما- أخرجه ابن أبي شيبة، هذا إذا كان في الصلاة، وهي أقل سترًا، فكيف بعورة النظر وهي الأشد؟!

فلذا أنصح الأخوات أن يتقين الله، وأن يتسترن تسترًا لا يعرف ما وراءه.

أما أمثال هذه الألبسة فإن فيها نوع تحجيم، وإن كان هذا التحجيم ليس على درجة واحدة بالنسبة لضيق اللباس ووسعه، لكن مهما كان؛ فإن فيه نوع تحجيمٍ.

والستر المعروف الذي هو لبس خمار ودرعٍ سابغ، مثل هذا أستر، بخلاف لبس البنطلون أو البلوزة.

ومثل هذه الألبسة شاعت، وانتشرت بسبب ضعف الدين، وتقليد الناس بعضهم بعضًا، وضعف قوامة الرجال.

وإني أدعو النساء أن يتقين الله، وليعلمن أنهن أكثر أهل النار، فليجتهدن في طاعة الله والستر؛ لأنهن فتنة، فإن أعظم الفتن مع الرجال النساء، كما أخرج مسلم حديث أبي سعيد أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: ((**اتقوا الدنيا، واتقوا النساء؛ فإن أول فتنة بني إسرائيل في النساء**))

فإذًا؛ يجب على المرأة أن تتقي الله، وأن تتستر أكمل سترٍ؛ لئلا تفتن الرجال من جهة، ولتنجي نفسها من غضب الله من جهة أخرى.

وأدعو الرجال أهل القوامة أن يقوموا بقوامتهم حقًا، وأن لا يضعفوا أمام ضغط النساء، ولأجل مسايرة الواقع.

أسأل الله أن يهدينا جميعًا ونساء المسلمين، وأن يهدي أزواجنا وبناتنا والمسلمين أجمعين؛ إنه الرحمن الرحيم.

يقول السائل: زميلي عنده مصاحف قديمة من أيام الكُتَّاب، وقد تمزق معظمها، كيف يتخلص منها؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: أصح أقوال أهل العلم - والله أعلم - أن المصاحف يتخلص منها بدفنها.

أما الحرق فلا يصح - والله أعلم-؛ لما ثبت عند أبي داوود في كتاب المصاحف: أن أبا موسى الأشعري –رضي الله عنه- أتي بكتابٍ، فقال: ((**لولا أني أخاف أن يكون فيه ذكر الله –عز وجل- لأحرقته**)).

إذًا؛ الأظهر - والله أعلم- أن المصاحف لا تحرق، و كما ذهب الإمام أحمد –رحمه الله تعالى- وهو قول الحنابلة، قالوا بأنها تدفن، ولا تحرق، وذكر هذا الحنفية وبعض الشافعية.

أما ما ثبت في البخاري : ((أن عثمان –رضي الله عنه- حرق المصاحف)).

فهذا لا يدل على أن من أراد التخلص من المصحف القديم أو غيره من المصاحف أنه يحرقه، وإنما فعل عثمان كان لسببٍ، وهو أن الحرق أقوى طريقة في أن لا يرجع لهذه المصاحف؛ لأن من دفنها قد يرجع إليها، بخلاف الحرق، فإنها إذا حرقت فإنه لا يمكن الرجوع إليها، لا سيما وهذا قول أبي موسى الأشعري، وهو صحابي، وأقوال الصحابة حجة، وتبين أدلة الكتاب والسنة.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الثامنة والعشرون بعد المائة

يقول السائل: ما حكم من سمى مدرسته باسم مدرسة محمد –صلى الله عليه وسلم-؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: إنه جائز؛ لأن الإضافة لها معانٍ، ومنها التعريف، فيقال: مدرسة أبي بكر، ومدرسة عمر، ومدرسة عثمان، ومدرسة علي حتى يكون هذا تعريفًا لهذه المدرسة بأنَّ المقصود المدرسة الفلانية دون الأخرى.

فالإضافة على وجه التعريف جائزة، ومن ذلك أن تسمى المدرسة بمدرسة محمد –صلى الله عليه وسلم- والله أعلم.

يقول السائل: أريد كيفية دراسة أصول الفقه، والمصطلح، والنحو، واللغة، تطبيقه واقعيًا، وما هي الكتب البسيطة الميسرة لذلك، لأن الكثير منها لا يُفهَم، وأنا أشعر أنها معقدة، إلى آخر كلامه؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: في ظني - والله أعلم - أن من أراد أن يدرس علمًا للمرة الأولى ولم يدرسه قبل، من الصعب للغاية أن يدرسه بقراءته الشخصية والفردية، لابد أن يقرأ هذا العلم على من يثق به؛ لأنه إذا قرأ هذا العلم على من يثق به فإنه سيفتح له أبواب هذا العلم، فيستطيع بعد ذلك أن يقرأ.

فإذًا؛ لابد في البداية أن يقرأ على من يثق به، حتى يفتح له الأبواب، ويعطيه مفاتيح هذا العلم.

أما أن يعتمد اعتمادًا ذاتيًا، فأظن أن هذا صعب، ويحتاج إلى جهد، وقد يفهم خطأً كثيرًا إلى غير ذلك.

وإذا لم يوجد في بلده أحد من العلماء، أو طلاب العلم مما يمكن أن يعلمه هذا العلم فالأمور تيسرت في هذا الزمن -ولله الحمد-، فشروح العلماء الآن منتشرة وشائعة في الإنترنت وغيره، فممكن عن طريقها يسمع الشروح لا سيما

شروح شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين –رحمه الله تعالى-؛ فإن شروحه واضحة، وصافية في تسجيلها، وسهلة في عبارتها، وهي من عالم محقق، يكثر ضرب الأمثلة لتقريب المراد.

لذا في الابتداء لابد أن يقرأ هذا العلم على من يثق به من علماء أهل السنة.

ثم إن هناك علومًا تحتاج إلى كثرة تطبيقٍ كعلم النحو، فعلم النحو يحتاج إلى تطبيق وإعرابات كثيرة على من عنده علم، فيقوّم الطالب إذا أخطأ وهكذا.

أسأل الله أن يرزقنا جميعًا علمًا نافعًا وعملًا صالحًا، وأن يحيينا على التوحيد والسنة، وأن يميتنا على ذلك.

يقول السائل: التمويل عن طريق بنك الراجحي عن طريق بيع أسهم ملك للبنك للشخص بالتقسيط، ثم يقوم بالحال أو على رغبة الشخص بيع الأسهم ، له يعطيه مبلغًا كاملًا الذي باع به، فهل هذا جائز؟ مع العلم بأنه غالب من يفعل ذلك يكون قصده قرضًا ماليًا؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: إن أخذ التقسيط من مثل بنك الراجحي - والله أعلم- جائز بشرط أن تكون الأسهم نقيةً، فلابد أن تسأل من تثق به وهو حذر حتى يرشدك إلى الأسهم النقية، فلا تشترِ الأسهم التي فيها تعاملات ربوية وتعاملات محرمة، وإنما تشترِي الأسهم النقية التي ليست فيها معاملات ربوية ولا المعاملات المحرمة.

فإذا اشتريت فيصح أن توكِّل شركة الراجحي أن يبيع لك هذه الأسهم، فإذا باعوها أعطوك المال نقدًا؛ لأنك وكلتهم بذلك، ثم تقسِّط لهم؛ ففي الأصل اشتريتهم دَينًا بالتقسيط، ومثل هذا جائز -والله أعلم-.

يقول السائل: كشف وجه الميت أثناء الصلاة عليه؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: إن كشف وجه الميت أثناء الصلاة عليه لابد أن له دافعًا، فإن كان الدافع دينيًا فهو بدعة .

فإذًا لابد أن لهذا الفعل دافعًا، وقد ذكر شيخ الإسلام –رحمه الله تعالى- في كتابه "الاقتضاء" أنه لا أحدًا يخصص عملًا إلا ولابد أن يكون هناك مخصِّص جعله يخصص هذا العمل.

فمثله الصلاة على الميت ونحو ذلك غالبًا ما يكون التخصيص دينيًا، والتخصيص الديني إذا لم يكن عليه دليل كان بدعةً.

فلابد أن ينظر إلى دافع هذا الفعل، والغالب أن يكون الدافع دينيًا على ما تقدم ذكره.

يقول السائل: ما الفرق بين الصفات الفعلية، وأفعال الله؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: الظاهر - والله أعلم- أن لا فرق بينهما؛ لأن المراد بالصفات الفعلية هي الصفات التي تنفك عن الله، وترجع إلى المشيئة، كمحبة الله لفلان، وأوضح من ذلك: المجيء، والإتيان، ونحو ذلك، فمثل هذه صفات فعلية، والصفات الفعلية هذه هي أفعال الله –سبحانه وتعالى-.

ومن الأفعال مثل: أنه يخلق، ويرزق، ويحيي، ويميت، إلى غير ذلك، وهذه كلها أفعال الله –سبحانه وتعالى-.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة التاسعة والعشرون بعد المائة

يقول السائل: أنا مقبل على عمل في مكان، ربما لا يعطون الوقت الكافي للذهاب إلى المسجد لأداء صلاة الجمعة، هل يجوز إقامة الجمعة أنا وشخص آخر في مكان العمل؟ وهل يجب عليَّ الآذان إلى آخره؟

يقال جوابًا على هذا السؤال والله أعلم: أن من كان في مكان عمل، وتقام صلاة الجمعة في نفس البلد التي فيها عمله، فيجب عليه أن يصلي الجمعة معهم، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾[الجمعة: ٩].

والبلد مهما كبرت، يجب على كل أهل البلد أن يصلوا الجمعة إذا وجد في البلد جامع، وهذا بإجماع أهل العلم، كما يستفاد من كلام ابن قدامة في "المغني"، وذكره ابن رجب –رحمه تعالى- في "شرحه على البخاري".

فلا يقال في البلد: إنه يعامل معاملة من سمع النداء، أو لم يسمع النداء.

بل يقال: كل أهل البلد ولو كانت البلد كبيرةً ومتباعدة إذا كان فيها جامع، ويصلي الناس الجمعة، فيجب على الجميع أن يجيبوا النداء لصلاة الجمعة، وأن يصلوا الجمعة.

فإذًا، مثل هؤلاء يجب عليهم أن يصلوا الجمعة في أحد المساجد التي في البلد، ولا يجوز لهم أن يقيموا الجمعة.

وظني أنهم لو استأذنوا من العمل لأداء صلاة الجمعة فإنهم لن يمانعوا - إن شاء الله -؛ لأن الوقت ليس طويلًا، إذا أدركوا الخطبة والصلاة، ثم ورجعوا.

أما لو أن العمل منعهم من صلاة الجمعة، فيجب عليهم أن يدعوا هذا العمل، وأن يذهبوا إلى غيره ممن يمكِّنوا من صلاة الجمعة.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا.

يقول السائل: هل يجب على المسلم أن يشرب جالسًا؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: ثبت في صحيح مسلم من حديث أنس: ((**أن النبي –صلى الله عليه وسلم- نهى عن الشرب قائمًا))، فسأل قتادة عن أنس: والأكل؟ قال: ((الشرب أخبث))**.

فإذًا الأكل والشرب قائمًا منهي عنه، وهو مكروه كراهة تنزيه، وقد ذهب كثير من العلماء إلى جوازه.

لكن الصواب - والله أعلم- أنه مكروه، كما قرره النووي وغيره.

ويدل لذلك النهي في حديث أنس.

فإن قيل: لماذا لا يحمل على التحريم؟

فيقال: ثبت في حديث ابن عباس في البخاري: ((أن النبي –صلى الله عليه وسلم- شرب قائمًا من زمزم)).

ومقتضى الجمع بين القول والفعل: أن يصرف القول من نهي التحريم إلى نهي التنزيه، فلذلك الشرب قائمًا خلاف الأفضل، والأفضل أن يشرب جالسًا.

ثم يقول السائل بعد هذا: فهل يجب الجلوس على أرض؟ أم يكفي الجلوس على الكرسي؟ وهل يشمل حكم الشرب جالسًا كل مشروبات، أو هو خاص بالماء فقط؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: يكفي الجلوس على الكرسي؛ فإن من جلس على الكرسي يعد جالسًا.

وإن هذا عام في كل ما يؤكل ويشرب، ليس خاصًا بالماء.

ثم القول بتحريم الشرب والأكل قائمًا ليس معروفًا عند أهل العلم، والشائع عندهم قولان: إما بالكراهة، أو بالجواز بلا كراهة.

يقول السائل: من أصيب بالزكام، وانسد إحدى مجرى الأنف، هل عند الاستنشاق يعفى عن عدم دخول الماء في المجرى المسدود؟ أم لابد أن يدخل الماء بجذب النفس بشدة حتى يدخل، وربما أضره؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: المستحب عند الوضوء هو المضمضة والاستنشاق، وقد أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: ((إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينتثر))، وجاء الاستنشاق من حديث عثمان وغيره.

فلذا، الأفضل أن يدخل الماء في أنفه، ثم يخرجه، لكن لو كان عليه ضرر، أو تأذى بذلك، فيصح له أن يدعه، وإلا المفترض أن يحرص المسلمون أجمعون على الاستنشاق في الوضوء، وأن يُدخَل الماء في الأنف، ثم يُخرَج، وقد قرر علماء المذاهب الأربعة أن هذا من أفعال الوضوء، ومن مستحباته.

يقول السائل: ما الراجح في مسألة فعل المحظور من محظورات الإحرام ناسيًا؟ وهل يقاس النسيان على المرض والأذى؟ إذ لا اختيار للمريض والمتأذي كما هو حال الناسي؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: أما من فعل محظورًا ناسيًا فلا شيء عليه، ولا تجب عليه فدية؛ لعموم الأدلة في إعذار الناسي، كما قال ربنا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وأخرج مسلم من حديث ابن عباس وأبي هريرة: ((أن الله استجاب للنبي –صلى الله عليه وسلم-هذا)).

فدل على أن النسيان عذر، وإلى هذا ذهب أحمد في رواية، وهو قول للشافعي –رحمه الله تعالى-.

أما قياس ذلك على المريض، فهذا لا يصح؛ لأن هناك فرقًا بين الناسي والمريض.

أما الناسي فعل المحظور، وهو يعلم الحكم الشرعي لكنه ذهل عنه، أما المريض ففعل المحظور وهو يعلم الحكم الشرعي، ولم يذهل عنه، وإنما فعله لدافعٍ كالمرض وغيره، ففرق بين الأمرين.

ثم فرقت الشريعة بينهما، فنصت الشريعة على أن من كان مريضًا فتجب عليه فدية، كما قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فنصت الشريعة على المريض، وفرق بين المريض والناسي على ما تقدم تقريره.

وإن المريض ليس ذاهلًا، أما الناسي فقد ذهل عن الحكم الشرعي.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الثلاثون بعد المائة

يقول السائل: من يقول بأن الموسيقى ليست حرامًا، ويستدل ذلك بأن الله أودع الأصوات في بعض الطيور والعصافير ويعتبرهم من باب الموسيقى؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: إن الاستدلال بهذا الدليل إما أن يكون من رجل جاهل أو من رجل متعمدًا الباطل -عافانا الله وإياكم-.

والجواب على هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن الأدلة صريحة من الكتاب والسنة والإجماع على حرمة الموسيقى، بل وفتاوى الصحابة والتابعين، فكلام الصحابة كثير في حرمتها، والأدلة على ذلك ظاهرة، ولو لم يكن في الدلالة على حرمتها إلا ما في صحيح البخاري من حديث أبي مالك الأشعري أو أبي عامر الأشعري أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((**لا يكون مقام الأمة يستحلون الحرى والحرير والخمر والمعازف**))، وهذا على وجه الذم، يعني: أنه حرام فاستحلوه، وهذا دليل واضح وبيِّنٌ في حرمة الغنى.

أما أقوال الصحابة فقد ثبت عن عبد الله بن مسعود في تفسير قوله تعالى:

﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ﴾[لقمان: ٦]، قال: ((**والله الذي لا إله إلا هو أنه الغنى قاله ثلاثًا**)) إلى غير ذلك من كلام أهل العلم.

أما الإجماع فقد حكاه الآجري وغيره من أهل العلم، وقد سبق وفصلت في الكلام على هذا في بعض الأجوبة السابقة.

فإذًا؛ هذه الأدلة ظاهرة في تحريم الغنى، فلا يصح لمنصفٍ يريد الله والدار الآخرة أن يدع الأدلة الصريحة البينة إلى مثل هذا، وإن اتباع المتشابه وترك الأدلة الظاهرة البينة من علامة الزيف، كما قال سبحانه: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ ﴾ [آل عمران: ٧].

لقد ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه " إعلام الموقعين" تسعة وتسعين مثالًا على رد المتشابه إلى الأدلة الصريحة، هذا الجواب الأول.

أما الجواب الثاني: أن يقال: لنفرض جدلًا أن أصوات العصافير والطيور كالأغاني، فيقال: إن العصافير والطيور غير مكلفة، فلا يشملها الحكم الشرعي، بخلاف الإنسان فإنه مكلف، فهل يقاس غير المكلف بالمكلف؟ ومن المعلوم أن

الحيوانات تعاشر من تشأ ، فليقل إن الله لما جعلها كذلك فدل ذلك على أن الزنا جائز. هذا قياس باطل.

والجواب الثالث: أن التأثر والطرب بالموسيقى أكثر بل لا يقارن بأصوات الطيور بل إنه لا يحصل طربه بأصوات الطيور، وإنما يحصل بها الاستئناس.

أما ما يحصل من موسيقى وغيره فهو طرب يهز الرجال فضلًا على النساء ، فلا مقارنة بين أثر صوت الطيور وصوت الموسيقى وغير ذلك.

فأسأل الله أن يجعلنا على الحق متبعين، وعلى الباطل معرضين، وألا يجعلنا للمتشابهات مستدلين.

يقول السائل: هل يجوز أن أنوي صلاة سنة راتبة مع تحية المسجد في صلاةٍ واحدة كالرهيبة مع تحية المسجد في ركعتين؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: أما الرهيبة لا أدري ما يقصد بها، أما تداخل الصلوات بعضها مع بعض قد يصح، لكن لابد أن يراعى ما يلي:

الأمر الأول: أن يكون جنس العبادتين واحدًا كالصلاة، كتحية المسجد مع الراتبة، كلاهما صلاة، وكلاهما ركعتان، فإذًا جنسهما واحد.

الأمر الثاني: أن يكون أحدهما مقصودًا، والآخر غير مقصود، ويصح التداخل، وهو مستفاد من كلام ابن رجب، ومن كلام شيخنا العلامة محمد بن عثيمين –رحمه الله-.

فعلى هذا يصح أن تتدخل راتبة الفجر مع تحية المسجد، أو الراتبة قبل الظهر مع تحية المسجد، لكن لا يصح أن تتداخل الأربع التي قبل الظهر، بأن يجعلها ركعتين، فينوي بهم الأربع؛ لأن كل واحدة مرادة بذاتها.

فلابد أن تراعى هذه القاعدة، وهو أنه ما كان مرادًا لذاته يدخل معه ما كان غير مرادًا لذاته بل لغيره بشرط أن يكون الجنس واحدًا على ما تقدم تقريره.

يقول السائل. جواز استجمار مع وجود الماء هل يصح الاستدلال على العفو أن يسير نجاسة لا ينظف كالماء؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: إن يسير النجاسة معفوٌ عنه في حال الاستجمار دون غيره، ومثل هذا داخل تحت قاعدة "المشقة تجلب التيسير".

لكن لا يصح أن يطرد هذا في كل نجاسة، ويقال: إن يسيرها معفو عنه قياسًا على الاستجمار، لذلك المشهور عند العلماء أنه لو خرجت النجاسة إلى صفحة الإلية فإنها لا تعامل معاملة الاستجمار، ويجب أن تزال تمامًا، وألا يعفى عن يسيرها.

فإذًا هذا الحكم خاص للاستجمار للحاجة إلى إزالة النجاسة بعد قضاء الحاجة كغير الماء كالأحجار وغيرها، ومثل هذا لا يزيل النجاسة كلها، وإنما عفت الشريعة عن اليسير الذي لا تزيله، فلا يصح أن يقاس غيره عليه.

وأؤكد بأسلوب آخر أن الشريعة عفت عن ذلك للحاجة، أما غيره فليس كذلك.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الواحد والثلاثون بعد المائة

يقول السائل: ما حكم رمي الشماغ والعقال في رجل إذا طلب منه أن يسامحه؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: هذه عادات، والأصل في العادات الإباحة، فهي عادات وأعراف اشتهرت أن طائفة من الناس.

والأصل في العادات والأعراف أن يباح ما لم تخالف الدليل من الكتاب أو السنة، وأنا لا أعرف دليلًا يمنع الناس بهذا - والله أعلم-.

يقول السائل: هل التمندل بعد الوضوء سنة؟ وهل صح التنشيف؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: التمندل بعد الوضوء بمعنى: أنه إذا توضأ يتمندل ويزيل أثر الماء الذي عليه بعد الوضوء.

مثل هذا - والله أعلم- أنه ليس سنةً، وأن السنة في ترك التمندل، كما ذهب إلى ذلك الشافعي.

ودل على ذلك حديث ميمونة: ((**أن النبي –صلى الله عليه وسلم- لما اغتسل، قال فأتيت بالمنديل، فرده –صلى الله عليه وسلم-**)) أخرجه الشيخان.

وثبت عن جابر عند ابن أبي شيبة –رضي الله عنه-: ((**أنه ترك التمندل**)).

إذًا الأظهر أن السنة هو عدم التمندل، كما ذهب إلى ذلك الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى.

يقول السائل: ما الفرق بين النجاشي ويوسف –عليه السلام- في الحكم في غير ما أنزل الله حكام الدول السامية أليس واجب مع العد؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: قاعدة شرعية واضحة، أنه لا واجب مع العجز كما قال الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [التغابن: ١٦] ، وكما قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وكما أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة أن النبي –صلى الله عليه وسلم- ((**إذا أمرتم بأمرٍ فأتوا إليه ما استطعتم**)).

والنجاشي –رحمه الله- ترك تحكيم الشريعة مطلقًا، ويوسف استطاع أن يخفف كثيرًا من الشر –عليه السلام-، وترك أمورًا لأنه ما كان يستطيعها، والشريعة قائمة على جلب المصالح مع درء المفاسد.

ولابن تيمية كلام مفيد في هذا: أن يوسف –عليه السلام- قام بما يستطيع به من العدل، وأيضًا تكلم ابن تيمية في كتابه "منهاج السنة" عن النجاشي، وأن ترك

أشياء من شرع الله، ومنها: الحكم بما أنزل الله، كما قال عز من ذلك، فمثل هؤلاء معذورون.

أما حكام العصر لا أستطيع أن أقول إن جميعهم معذورون، ولا إن جميعهم غير معذورين، فكل بحسبه.

لكن الذي يظن أن كثيرًا من الأحكام الشرعية لو أرادوا فعلها، واجتهدوا، لاستطاعوا وعلى أقل تقدير لو مهدوا بتثقيف الناس وللأحكام الشرعية رويدًا رويدًا.

أسأل الله أن يوفقهم لذلك، وأن يسددهم، وأن يعينهم على نصرة التوحيد والسنة.

لكن ليس هذا مبررًا للتكفيريين أن يكفروا حكامًا مسلمين لتركهم تحكيم الشريعة؛ فإن هذا من الباطل، بل هي طريقة الخوارج، كما ذكر ابن تيمية في كتاب "منهاج السنة" أن الخوارج هم الذين يستدلهم على تكفير حكام المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾ [المائدة: ٤٤]، وكذلك قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥﴾ [النساء: ٦٥].

وذكر مثل ذلك الشاطبي –رحمه الله تعالى- في كتابه "الاعتصام".

ثم مما يدل على أنه ليس منطلق الخوارج دينيًا، أنهم كفروا حتى حكام أهل السنة مع أنهم أئمة التوحيد والسنة لهذا الزمن، وهم يحكمون لشرع الله، ومع ذلك كفروهم بل يتكلمون ويكفرون حكام أهل السعود أكثر من غيرهم، ثم ترى هؤلاء الخوارج معرضين عن دولة الرفض إيران -كسرها الله- ومتسلطين بما استطاعوا على دولة التوحيد السنة السعودية، لكن الله يخزيهم، ويرد كيدهم في نحورهم، إنه القوي العزيز.

يقول السائل: يستدلون أهل التكفير والتفجير على جواز قتل مدنيًا قتل الكفار لمدني مسلمين، واستدل في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]، **فما الرد على ذلك؟**

يقال جوابًا على هذا السؤال:

أولًا: أثبتِ العرش ثم انقش، وذلك أن الجهاد الذين يسمونه جهادًا لا يسلم به؛ لأنهم لم يراعوا فيه حال الضعف من القوة، ولم يراعوا فيه وضوح الراية

والاجتماع عليها، وإنما هم تكفيريون، أهل ضلالة، تسلطوا على المؤمنين قبل الكافرين، وأكثر من تسلطهم على الكافرين إلى غير ذلك.

فالقول بأن قتالهم جهاد، هذا لا يسلم به أصلًا، فضلًا عن أن يسلم باستدلالهم بمثل هذا.

ثم ثانيًا: لو قدر أن الجهاد قائم، فالذي يقرر العلماء - فيما رأيته من كلام العلماء السابقين - أنه لا يجوز أن يقتل نساء الكفار، إذا قدر أنهم قتلوا نساءنا، وهذا غير التمثيل بهم، إذا مثلوا بنا نمثل بهم، لأن الممثل مقاتل، فنمثل بمن قاتل.

أما النساء فإذا لم يقاتلن فإنهن لا يقتلن، كما ثبت في الصحيحين في حديث ابن عمر: ((أن النبي –صلى الله عليه وسلم- نهى عن قتل النساء والصبيان)).

وقد أجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماع ابن حزمٍ والجصاص وجمع من أهل العلم، فلذا لا يصح أن يقال مثل هذا على القول بأن قتالهم شرعي، وهناك أوجه كثيرة تدل على ضلال مثل هذا، ويكفي أن العلماء فيما رأيت مثل أن العلماء الأولين لا يقروا مثل هذا، نحن مأمورون باتباع السابقين الماضيين.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الثانية والثلاثون بعد المائة

يقول السائل: ما موانع التكفير الأربعة؟ نرجو التفصيل.

يقال جوابًا على هذا السؤال: إنه قبل تكفير أحدٍ فإنه لا يصح أن يوصف أحد بأنه قد كفر إلا بعد أن يثبت بالدليل، أنه ما وقع فيه فهو كفر، سواء كان اعتقادًا، أو فعلًا، أو قولًا.

فإذا ثبت في الشرع أنه كفر، فبعد ذلك لا يحكم على المعين، فإذا ثبت في الشرع أنه كفر، فيقال: إن فلانًا فعل الكفر، أو قال الكفر، أو اعتقد الكفر، لكن لا يحكم على هذا المعين بأنه كافر إلا بعد توافر شروط أربعة وانتفاء موانع أربعة.

وقبل ذكر هذه الشروط والموانع، فقد أفاد شيخ الإسلام –رحمه الله تعالى- أنه ليس كل من وقع في الكفر، بأن فعله أو اعتقده أو قاله يكون كافرًا إلا بعد أن تتوافر في حقه شروط التكفير، وتنتفي عنه الموانع، وقال –رحمه الله تعالى-: قد دل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والاعتبار، ذكر هذا كما في "مجموع الفتاوى".

فإذًا فِعل المعين للكفر لا يلزم منه أن يكون كافرًا.

ففرق بين الوقوع في الكفر، وبين أن يوصف المعين بأنه كافر بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار أي: القياس، هذا الذي ذكره شيخ الإسلام –رحمه الله تعالى- كما في "مجموع الفتاوى".

ولشيخنا العلامة محمد بن صالح عثيمين –رحمه الله تعالى- كلام كثير في تقعيد مثل هذا، ومن ذلك: كلامه في أواخر "القواعد المثلى".

إذا تبين هذا، فإن المعين لا يكفر إلا بالشروط الأربعة، إلا إذا توافرت في حقه شروط أربعة، وانتفت عنه موانع أربعة.

أما الشرط الأول: فالعلم، والمانع الذي يقابله الجهل.

والدليل على هذا الشرط قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝١٥﴾ [الإسراء: ١٥]، هذا فيما يتعلق بالعذاب.

أما فيما يتعلق بالوصف فهو قوله تعالى: ﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ ۝١٤٥﴾ [البقرة: ١٤٥]، فهذا في الوصف.

فلا يقال: فلان كافر إلا بعد أن يتحقق في حقه العلم، وهذا هو الذي تدل عليه هذه الآية؛ لأنه قال ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ﴾.
مفهوم المخالفة: إن لم يكن عنده علم لم يتصف بكونه ظالمًا أو كافرًا أو فاسقًا على ما يقتضيه الحال، وبحثنا يتعلق بالتكفير.
إذًا يكون في الكفر بألا يقال: بأنه كان كافرًا، هذا هو الشرط الأول ومانعه.
أما الشرط الثاني: فهو التأويل السائغ، فإن التأويل السائغ مانع من التكفير، والشرط هو التأويل، إذا كان عنده تأويل سائغ فإنه يمنع من تكفيره، وإذا كان تأويله غير سائغ فوقع في مكفِّر فإنه يكفر.
والدليل على أن التأويل مانع من التكفير أدلة، منها: ما ثبت عند الرزاق في قصة قدامة بن مظعون البدري –رضي الله عنه- أنه هو وجماعة من التابعين استحلوا شرب الخمر، متأولين قول الله –عز وجل-: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟﴾ [المائدة: ٩٣].
قالوا: نحن اتقينا الله، إذًا لا جناح علينا في أن نطعم ما نشاء، ومن ذلك الخمر، فلما شربوا الخمر، وأتوا إلى عمر وعلي؛ فإنهم لم يكفروهم، بل أزالوا عنهم الشبهة، وبينوا لهم خطأ تأويلهم.
قال ابن تيمية –رحمه الله تعالى-: ((**وبهذا يعلم أن التأويل مانع من التكفير بإجماع الصحابة**))، وقد قرر مثل هذا ابن حزمٍ في كتابه "الفصل"، وحكى إجماع الصحابة والتابعين لهم.
إذًا، فالتأويل السائغ مانع من التكفير.
وينبغي أن يُعلم - وهذه للفائدة- أن التأويل فرع عن الجهل، من تأول تأويلًا غير سائغ فهو جاهل، لكنه بعبارة المناطقة يقال: جهله جهل مركب؛ لأنه ترك الشيء، وظن أن الحق في خلافه، وليس جهله جهلًا بسيطًا، وإنما جهله جهل مركب، فالمقصود أن التأويل مانع من التكفير.
أما الأمر الثالث: فهو الاختيار، إذا كان مختارًا؛ لأن يفعل الفِعل الكفري فإن هذا شرط للتكفير، ويقابله عدم الاختيار، كأن يكون من باب سبق اللسان ونحو ذلك.
ويدل لذلك ما أخرج الشيخان واللفظ لمسلم في قصة أنس، والحديث طويل، وهذا الحديث في مسلم، وهو حديث أنس الطويل، والذي فيه: ((**قال الرجل: اللهم أنت عبدي، وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح**)).

هذا الحديث في مسلم، وفيه: أن الرجل من شدة الفرح تلفظ بشيءٍ لا يريد أن يتلفظ به، ليس قاصدًا أن يقول هذا القول، فقال: اللهم أنت عبدي، وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح، فمن كان كذلك فإنه يعذر ولا يكفر.

ومثل ذلك: لو أن رجلًا معه كتاب، فرماه، فسقط على الأرض، فلما رأى الكتاب فإذا به قرآن، وهو لا يعلم أنه قرآن، فهو ليس مختارًا لرمي القرآن.

وأوضح من هذا مثال: رمى ما في يده، لما رأى شيئًا أراعه، رمى ما في يده، وكان مما رماه قرآنٌ، فمثل هذا لا يقال: إنه كافر؛ لأنه ليس مختارًا لهذا الفعل.

وينبغي أن يفرق بين أمرٍ، بين قول الجهمية لا يكفر الرجل حتى يريد الكفر، وبين هذا الشرط.

فإن الجهمية تقول: لا يكفر أحد حتى يريد الكفر، ورد عليهم شيخ الإسلام –رحمه الله تعالى- كما في المجلد السابع من "مجموع الفتاوى"، وقال: على قولكم: لا يكفر حتى إبليس؛ لأن إبليس ما أراد الكفر، الصحيح أن إبليس أبى واستكبر بقصد، لكنه ما أراد بذلك الكفر.

ويلزم على قولهم: من ذبح لغير الله، ودعا غير الله، وهو يقول: أنا لا أريد الكفر، أنه لا يُكفر، وهذا ضلال مبين.

فرق بين أن يقول القائل: لا يكفر أحد حتى يريد الكفر، وبين أن يقال: لا يكفر حتى يقصد الفعل أو القول، حتى يكون مريدًا أن يفعل هذا الفعل، ومريدًا أن يقول هذا القول.

وهذا يتضح بالمثال: أن من حصل عنده سبق اللسان، أو رمى شيئًا في يده لأجل شيء أراعه، فمثل هذا لم يرد الفعل، فرق بين إرادة الفعل أو القول أو إرادة الكفر.

فإن من قال: لا يكفر أحد حتى يريد الكفر، قوله: ضلال مبين، ويلزم منه أن من ارتكب كل المكفرات، لكنه قال: أنا لا أريد الكفر، أنه لا يكون كافرًا.

ومما يرُدُّ ذلك تكفير الله لإبليس، وإبليس أبى، وكما قال الله –عز وجل-: ﴿ إِلَّآ إِبۡلِيسَ أَبَىٰ وَٱسۡتَكۡبَرَ ﴾ [البقرة: ٣٤] فكفر بذلك ، وليس في الآية أن إبليس أراد الكفر.

الشرط الرابع: الاختيار، ويقابله الإكراه، بمعنى: من فعل الكفر مختارًا، غير مكرَهٍ، فإنه يكون كافرًا، لكنه لو كان قد أُكرِه على الكفر؛ فإنه لا يكفر، كما قال سبحانه: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ [النحل: ١٠٦].

فإذًا؛ يكفر الرجل بعد أن يفعلَ المكفِّر، إذا توافرت في حقه هذه الشروط، بأن يقال: إنه عالم، وليس عنده تأويل سائغ يمنع من تكفيره، وأن يكون قاصدًا للفعل

أو القول، بأن لا يكون سبق الإنسان نحو ذلك، وأن يكون مختارًا بألا يكون مكرهًا.

هذه الشروط الأربعة والموانع الأربعة، وهي مستفادة من كلام شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى- وبعضه منثور في كلامه –رحمه الله رحمةً واسعة-.

فينبغي أن نكون حذرين من التعجل في التكفير؛ للأحاديث التي فيها: ((**من قال لأخيه: يا كافر، فإن كان فيه كما قال، وإلا رجعت عليه**))، كحديث ابن عمر، وأبي هريرة وأبي ذر، وكلهم مخرجة في الصحيح.

وقد فصلت مسائل التكفير في شرحي على "مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد للإمام محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله تعالى-"، وهو موجود في "موقع الإسلام العتيق"، لمن شاء ذلك.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الثالثة والثلاثون بعد المائة.

يقول السائل: فرقت بين باب التبديع وباب التكفير والتفسير إلى آخره؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: الذي فرقت فيه بين التبديع والتكفير والتفسير هو الإعذار بالجهل، فمن ثبت كونه مبتدعًا، أي: ارتكب ما استوجب أن يبدع به؛ فإنه لا يمنع من تبديعه أن يكون جاهلًا؛ لأن الجهل في باب التبديع ليس مانعًا، بخلاف ما إذا كان في باب التكفير فإنه مانع.

ويدل لذلك ما يلي:

الدليل الأول: أن الأصل في كل بدعةٍ أنها كفر؛ لأن حقيقة البدعة تشريع من الدين ما لم يأذن به الله، فصاحبه يقول: هذا دين الله، والقول في أمرٍ بأنه دين الله، وهو ليس كذلك، هو كفر؛ لأن صاحبه شرع من الدين ما لم يأذن به الله.

وقد ذكر هذا ابن تيمية –رحمه الله تعالى- في كتابه "اقتضاء الصراط المستقيم"، وفي كتاب "الإخنائية"، وذكر الشاطبي –رحمه الله تعالى- في كتابه "الاعتصام"، وهو أن الأصل في كل بدعة أنها الكفر لولا التأويل.

إذا تبين أن الأصل لكل بدعة أنها الكفر، لأن حقيقتها تشريع من الدين ما لم يأذن به الله، أي: تحليل وتحريم من الدين، وهذا خاص بالله.

فإذا قيل: لا يبدع المبتدع إلا بعد قيام الحجة، فإنه إذا قامت الحجة يلزم من ذلك تكفيره؛ لأن الحجة قامت عليه في ارتكاب أمرٍ، هو كفر، وهو تشريع من الدين ما لم يأذن به الله.

فلذلك لو قيل: بأنه لا يبدع إلا بعد إقامة الحجة، للزم من ذلك أمر، وهو أن يكون كل من قامت الحجة، وقد وقع في البدعة أن يكون كافرًا، فإن لم تقم عليه الحجة فلا يكون مبتدعًا.

فإذًا على هذا لا يوجد أحد يوصف بأنه مبتدع، وكذلك إن قامت عليه الحجة كفر، وإن لم تقم عليه الحجة فلا يكون مبتدعًا عند من يقول: لا يبدع إلا بعد قيام الحجة.

أما إذا قيل: إن التبديع يكون من غير قيام الحجة.

فيقال: لو قامت الحجة عليه لصار كافرًا، لو علم أن هذا تشريع من الدين ما لم يأذن به الله، وقال: نعم أنا الذي شرعته، وليس عندي دليل على ذلك إلى آخره لكان كافرًا.

أو يقال: إذا لم تقم الحجة عليه - وهذا القسم الآخر- فإنه يكون مبتدعًا، وهذا أمر أرجو أن يتفطن إليه.

الأمر الثاني- أن هذا صنيع السلف، فإنهم عمليًا قاموا بتبديع الكثيرين بلا إقامة حجة.

من ذلك: ما روى ابن بطة في كتابه "الإبانة الكبرى": **((أن سفيان الثوري دخل البصرة، فسأل عن الربيع بن صبيح، قالوا: عالم سنة، قال: فمن جلساؤه؟ قالوا: قدرية، قال: هو قدري))**.

لم يتوقف التبديع عند سفيان على إقامة الحجة على الربيع، وإنما بدعه؛ لأنه وقع فيما يستوجب التبديع، وهو مجالسة المبتدعة كالقدرية.

ثم أنت ترى في صنيع علمائنا وعامة الناس اليوم، يقولون في عوام الصوفية: إنهم مبتدعة.

هل يقول أحد في عوام الصوفية: إنهم ليسوا مبتدعة؛ لأن الحجة لم تقم عليهم، إذًا هم سلفيون.

يقال: كلا! بل هم مبتدعة، حتى ولو لم تقم الحجة عليهم.

لذا؛ باب التبديع يختلف عن باب التكفير، فيبدع الرجل حتى ولو لم تقم الحجة عليه، وهذا ليس تناقضًا، بل هذا لما تقدم ذكره من الدليلين السابقين، وهو أن الأصل في كل بدعة كفر، والثاني من صنيع السلف.

ومما يوضح أنه صنيع السلف أن الرازيين في عقيدتهما التي حكوا عليها إجماع السلف، ذكروا في كلامهم: من قال: الكلام مخلوق، فهو كافر.

ثم قالوا: فإن كان جاهلاً عُلِّم وبدع، فإذًا أهل الجهل بُدِّعوا، وهذه العقيدة يحكونها عن السلف.

يقول السائل: ما معنى رجوع الكفر على المكفر غيره مما ليس بكافر؟

يقال: ثبت في الصحيحين عن أبي ذر، وعن أبي هريرة وابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- **قال: ((من قال لأخيه: يا كافر، فإن كان كما قال، وإلا رجعت عليه))**.

هذا الكفر الذي يرجع على من كفَّر بغير حق، هو الكفر الأصغر، قرّر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في "مجموع الفتاوى"، ويدل لذلك دليلان:

الدليل الأول: أنه أثبت الأخوة، **((من قال: لأخيه))**، ولو كان كافراً الكفر الأكبر لما صح إثبات الأخوة، ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية كما في المجلد السابع من "مجموع الفتاوى".

أما الدليل الثاني: هو أن الخوارج كفّروا الصحابة، بل كفّروا عثمان وعليًا، وهؤلاء المبشرون بالجنة، وهم من أهل الجنة بالنص وإجماع أهل السنة، ومع ذلك كفّروهم، فقطعاً لما كفّروهم فتكفيرهم بباطل ويرجع عليهم.

ولو قيل: بأن الكفر الراجع كفر أكبر. لقيل: الخوارج خرجوا من الملة، والذي أجمع عليه الصحابة أن الخوارج غير خارجين من الملة، بل هم مسلمون، ذكر إجماع الصحابة شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في "مجموع الفتاوى"، وفي كتاب "منهاج السنة".

ويدل لذلك أن ابن عمر صلى خلف نجدة الحروري، ولما سئل علي -رضي الله عنه- عن الخوارج، قال: **((من الكفر فروا))**.

فدل هذا -والله أعلم- أن الكفر الذي يرجع، هو الكفر الأصغر، وليس الأكبر.
أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الرابعة والثلاثون بعد المائة

يقول السائل: هل يصح شيء في الجمع بين الصلاتين بلا سفر أو مطر؟ وفقكم الله.

يقال جوابا على هذا السؤال: قد صح الجمع في بعض المواضع؛ منها:

الجمع في عرفة، وهذا نسك، والعلماء مجمعون عليه.

ومنه: الجمع في مزدلفة.

ومنه: الجمع للخوف؛ قد ذهب الى ذلك جمع من أهل العلم، وهو قول عند الحنابلة ومشهور عندهم، وقول عند المالكية، والشافعية.

والقول به قوي، يدل لذلك حديث ابن عباس في الصحيحين قال: ((**جمع النبي –صلى الله عليه وسلم- بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوفٍ ولا سفرٍ**)).

فالقول من غير خوف يدل على أنه يجمع للخوف.

وأيضا: الجمع للمريض، ويدل لذلك، هذا هو الثابت عن عطاء، كما علقه البخاري، وعطاء تابعي، وقوله: ((**أعلى ما في هذا الباب فيما رأيت**))، فيكون حجة ، ولهذا ذهب أحمد ومالك إلى أنه يصح للمريض أن يجمع.

فهذه مواضع، جاء فيها الجمع، وهي غير السفر والمطر.

قد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يصح الجمع في الإقامة، يعني: لحاجة، لكن هذا فيه نظر، ومخالف للمشهور عند أهل العلم، ومخالف للمالكية والحنفية والشافعية والحنابلة في المشهور عندهم، هو مخالف لقول جماهير أهل العلم، ولا دليل عليه.

أما حديث ابن عباس المتقدم أنه " **جمع النبي –صلى الله عليه وسلم- بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر**". قال: ابن عباس: أراد ألا يحرج أمته.

فهذا الحديث، الصحيح فيه: أن لفظ "من غير مطر" لا تصح، شاذة، ذكر ذلك البزار، وابن عبد البر، فإذا كانت شاذة، فإذًا يحمل هذا ـ والله أعلم- على أنه جمع لأجل المطر؛ لأنه قد ثبت جمع المطر عند عبد الرزاق، عن ابن عمر -رضي الله عنه- وأرضاه.

فالمقصود أن هذه المواضع التي يصح فيها الجمع، أما الجمع في الحضر، فقد تقدم أنه لا يصح .

يقول السؤال: هل يصح شيء في قراءة سورة الكهف يوم الجمعة؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: جاء في ذلك حديث مرفوع من حديث أبي سعيد، وتنازع العلماء فيه، في رفعه ووقفه.

والصواب: أنه موقوف.

ثم تنازعوا في صحته عن أبي سعيد –رضي الله عنه وأرضاه-، والذي ذهب إليه جماهير أهل العلم، إلى أن سورة الكهف تقرأ يوم الجمعة، وهو قول الشافعي، والشافعية، وقول الحنفية، والحنابلة، خلافًا للمالكية؛ فإن المشهور عند المالكية، أنهم لا يذكرون الاستحباب لقراءة سورة الكهف يوم الجمعة، ولو كان مستحبًا عندهم لبينوا ذلك.

يقول السائل: هل يصح القول بأن الدولة الجزائرية غير مسلمة؟

يقال جوابا على هذا السؤال: الدولة الجزائرية دولة مسلمة؛ لأنه مقتضى قول المذاهب الأربعة، أنَّ وصف الدولة بأنها إسلامية، أو غير إسلامية يرجع إلى حال الحاكم، فإذا كان الحاكم مسلما، فإنها تكون دولة إسلامية، وإذا كان كافرا فإنها تكون دولة كفرية.

وحاكم الجزائر الأصل ثبوت إسلامه، ومن أراد أن يخرجه عن إسلامه، فليثبت أنه وقع في مكفر ؟ هذا أولا.

ثم ثانيا: أن يتوافر فيه الشروط، وانتفاء الموانع عنه.

والأصل أن إسلامه ثابت، ومن ثبت إسلامه بيقين، فلا يخرج عنه إلا بيقين مثله.

يقول السائل: أنا إمام جامع، وبعد جمعة المسجد، إذا قام بعد الذكر يسلم، ويرجع خلف التكاية، سنادة الظهر، ويسنن، يقول: ثم السنن أشك سنة، لكن كون البعض يسلم ولا يذهب، أو قد يكون في الصف الأول، ثم يقوم ويسلم ويتنحى عن اليمين، أو الشمال لأداء السنة، هل فيه مخالفة أم لا؟

يقال جوابا على هذا السؤال: السلام شرع عند اللقاء، وعند الافتراق، كما في حديث أبي هريرة عند أبي داود، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس، فليسلم فإذا أراد أن يقوم، فليسلم فليست الأولى بأحق من الآخرة»، أي: السلام عند الفراق، لذلك السلام مشروع في هذه الأمرين:

وما شاع عند الكثير من العامة، أنه إذا انتهى الإمام من الصلاة ومن الذكر سلموا عليه، وهم في أماكنهم ،ولم يخرجوا، والإمام كذلك في مكانه، ولم يخرج، هذا خطأ مخالف للسنة.

فإذا أراد الإمام أن يخرج هو الذي يسلم، وإذا خرج أحد المأمومين قبل الإمام فهو الذي يسلم على الإمام، وعلى بقية المأمومين.

فإن السنة السلام عند الفراق، وعند اللقاء، وما عدا ذلك فهو خلاف السنة، ولا دليل عليه شرعي، ولا يصح التعبد به، وله أن يقول: مساك الله بالخير، صبحك الله بالخير وهكذا.

أما السلام فلفظ شرعي، شرع عند اللقاء وعند الافتراق.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا وجزآكم الله خيرا.

المجموعة الخامسة والثلاثون بعد المائة

يقول السائل: ذكر ابن رجب –رحمه الله تعالى- في كتابه "التخويف من النار"، كلاما في بداية الرسالة عن عدم الخوف العارفين بالله من النار، وعدم محبتهم للجنة بسبب أنسهم بالله وتعلقهم بذاته سبحانه، فهل هذا كلام صحيح؟

يقال جوابا على هذا السؤال: إن نسبة هذا الكلام لابن رجب فيه نظر، فكلامه صريح في أوائل الرسالة وبعد ذلك، في أنه يجب الخوف من الله عز وجل، والتعبد بذلك وكذلك التعبد برجائه، وأنه لا يصح إيمان أحد حتى يكون في قلبه خوف ورجاء ومحبة، ومن كلماته: يقول –رحمه الله تعالى- في ثنايا كلامه: -وهذا في أوائل الرسالة- ((**ولسبب هذا: فإنه يجب على المؤمن أن يعبد الله بهذه الوجوه الثلاثة:**

- **المحبة**
- **الخوف**
- **الرجاء**

ولابد له من جميعها، ومن أخل ببعضها، فقد أخل ببعض واجبات الإيمان))، إلى آخر كلامه.

هذا الذي قرره ابن رجب -رحمه الله تعالى- في رسالته "التخويف من النار"، وقال: ((إنه يوجد لبعض العارفين كلام ،يدل على أنه يكتفي في التعبد بمحبة الله، ولا يحتاج إلى أن يتعبد بالخوف منه)).إلى آخره.

وبين أن هذا محمول على أنه لا يتعبد بالخوف وحده، أو بالمحبة وحدها، بل لابد أن يتعبد بالجميع، هذا توجيه ابن رجب –رحمه الله تعالى- لكلام هؤلاء..

والمهم أن ابن رجب -رحمه الله تعالى- لا يقرر هذا، ويبين أنه لابد من الخوف، والرجاء، والمحبة.

فأدعو الكاتب أن يعيد النظر في قراءة هذه الرسالة العظيمة، وأن يعرف مراد ابن رجب -رحمه الله تعالى-.

يقول السائل: هل يجوز استبدال قطع نقدية بأوراق نقدية في المسجد؟ وهل يدخل هذا في عموم النهي عن البيع في المسجد؟ وقع هذا لما جمع الأموال لصناديق المسجد، فاحتاج أحدهم إلى فكه، فأخذ القطع النقدية بأوراق نقدية؟

يقال جوابًا على هذا: إن ما يسمى عند الفقهاء بالصرف، وهو ما سماه صاحبنا بالفكه، مثل هذا لا يصح أن يفعل في المسجد، فإنه لا يصح البيع والشراء في المسجد، بل هو منهي عنه، والمساجد لم تُبنَ لمثل هذا، فلذلك لا يصح أن يقام بالصرف في المساجد، أو ما يسمى بالفكه؛ لأن المساجد لم تُبنَ لهذا.

وقد جاء في بعض الأحاديث النهى عن بيع والشراء في المسجد، وصححها بعض أهل العلم.

والمقصود من هذا أنه يكفي في الدلالة على أنه لا يصح البيع ولا الشراء في المسجد، أن المساجد لم تُبنَ لهذا، وإنما بنيت لعبادة إلى غير ذلك..

يقول السائل: هل طلب العلم على شروحات العلماء المفرغة من شروحاتهم الصوتية والاكتفاء بها، يدخل في قوله: من كان شيخه كتابه كان خطأه أكثر من صوابه؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: إن من أراد أن يطلب العلم لابد أن يتأسس في طلب العلم، وأنفع ما ينفعه وهو أن يلازم معلما سواء كان عالما، أو طالب علم جيد في العلم، يؤسسه ويؤصله وهذا أنفع طريقة، وبأسرع طريقة وأوثق طريقة، بعد توفيق الله سبحانه، فإذا لم يتيسر ذلك، فإن من الفرص العظيمة أن يطلب العلم عن طريق المسجلات سواء الصوتية، أو المرئية، ولعلمائنا الكبار كالإمام ابن باز، والإمام الألباني، والإمام ابن عثيمين، تسجيلات عظيمة في شرح العلم وتأصيله..

فإذا أوصي أخواني بشروح هؤلاء العلماء وبتأصيلاتهم، ودروسهم ومسجلاتهم فإن فيه نفعيا خيرا عظيما.

فلو أن طالبا أخذ كتابًا، وتابع شرح الإمام ابن باز أو ابن عثيمين على هذا الكتاب، وضبط ذلك، فإنه لا يصدق في حقه مقولة "من كان شيخه كتابه كان خطأه أكثر من صوابه"؛ لأنه قد تعلم على يدي عالم عن طريق الصوتيات وغيرها.

فالله الله أن نستغل وجود هذه الصوتيات، ونستغل تيسر الوصول إليها عن طريق الشبكة العنكبوتية الإنترنت، وأن نحاول أن نطور أنفسنا علميا، وأن نجاهد أنفسنا، وأن نسابق الزمن في تحصيل العلم.

وإذا جالسنا طلاب العلم، أو زرنا العلماء وطلاب العلم ذاكرناهم، وأوردنا عليهم ما يشكل، وهكذا يترقى الطالب رويدا، رويدا.

وقد فصلت طريقة طلب العلم في درسين مسجلين، وهما موجودان في موقع "الإسلام العتيق" بعنوان "مهمات في طلب العلم".

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن ينفعنا بما علمنا، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة السادسة والثلاثون بعد المائة

يقول السائل: هل صح عن أحد من الصحابة، دعا لأمه أن تكون من حور العين؟

يقال جوابا عن هذا السؤال: أخرج البخاري في "الأدب المفرد" عن أبى نحيلة -رضي الله عنه وأرضاه- أنه ((**كان يدعو الله أن يجعله من المقربين، وأن يجعل أمه من حور العين**))، وصححه الألباني -رحمه الله تعالى- رحمة واسعة.

يقول السائل: فضل الدعاء بين الأذان والإقامة، وأنه مستجاب، هل يشمل النساء في البيوت أم هو خاص بمن هو داخل المسجد؟

يقال: الحديث المروى، وهو ما أخرجه النسائي، عن أنس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((**لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة**))

هذا جاء مرفوعا، وجاء موقوفا، وصححه النسائي -رحمه الله تعالى- من كلام أنس ليس من كلام النبي -صلى الله عليه وسلم- .

وعلى كل، سواء كان الحديث من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، أو من كلام أنس؛ على كليهما هو حجة؛ لأن قول الصحابي -رضي الله عنه- حجة لاسيما في أمثال هذه الأمور، فإن الغيبيات وإنما تؤخذ عن الشرع؛ فلذا الدعاء بين الأذان والإقامة مستجاب.

وظاهر هذه الأدلة أنه عام للنساء والرجال، فليس هناك دليل ما يخص الرجال دون النساء، أو يخص من كان في المسجد دون غيرهم، فإذًا هو عام لكل مسلم يدعو بين الأذان والإقامة.

يقول السائل: ما حكم أن يعقد بعض الطلبة بينهم مجلسا للذكر، ومدارسة كتب العلم بعد طلوع الفجر يوم الجمعة، ويستمر إلى ما بعد طلوع الشمس بمدة كساعتين مثلا؟ هل يدخل في النهى عن التحلق يوم الجمعة؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث عبد الله بن عمرو بن أبي العاص عند أبي داود، وجاء من حديث غيره النهي عن التحلق يوم الجمعة، وقد تكلم العلماء على هذا الحديث.

أولا: بينوا أن النهي للكراهة لا للتحريم، هذا فهم أهل العلم والعلماء، وهو الشائع والمعروف عنهم، هذا أولًا.

ثانيا: كلامهم يدور على أن الأمر يرجع إلى أمور:

- إما أنه فيه قطع لصفوف الناس يوم الجمعة.

- أو أنهم يتحلقون تحلقا، ويقرؤون العلم، مما يجعلهم لا يستمعون لخطبة الجمعة، أو أنه يشغلهم عن قراءة القرآن وعن الدعاء يوم الجمعة بطلب العلم، إلى غير ذلك من العلة التي ذكرها أهل العلم، وممن ذكرها البغوى وغيره من أهل العلم.

ومما أفاد شيخنا ابن عثيمين -رحمة الله تعالى- أنه ليس هناك دليل ما يخص هذا ببعد صلاة الفجر يوم الجمعة، بل هو عام، وحَمَله على أن يمتلئ المسجد، وأن تقطع الصفوف؛ فلذا التحلق يوم الجمعة على غير هذه الأوجه التي ذكرها أهل العلم جائز بلا كراهة.

أما إذا ترتب عليه ما ذكره أهل العلم فإن التحلق يكون مكروها، إلا إذا كان ممن يستمع الخطبة، فإن سماع الخطبة واجب، فمن تحلق في دراسة العلم والخطيب يخطب فهو آثم؛ يجب عليه أن يستمع إلى الجمعة، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾ [الجمعة:٩]

ومِن ذكر الله الخطبة، كما بين ذلك الحافظ ابن عبد البر -رحمه الله تعالى-.

يقول السائل: هل فكرة البديل فكرة شرعية؟ حيث يطالبك الناس بإيجاد البديل مقابل كل حظر ومنع، مثلا لو قلت لهذا الشيء محرم، سيقولون ما البديل وهكذا؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: يجب أن تعلموا يا إخواني: أننا مطالبون أن ننقاد لأمر الله ولرسوله أمرا ونهيا، فما أمر الله به ورسوله استجبنا، وما نهى الله عنه ورسوله استجبنا، كما قال سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا

شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ [النساء:٦٥]

وقال سبحانه: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ [آل عمران:١٣٢]، إلى غير ذلك من الأدلة.

لكن إذا تيسر البديل هذا أكمل، وإذا لم يتيسر البديل فيكفي أن الأمر طاعة لله ورسوله -صلى الله عليه وسلم-، لكن لو تيسر ابتداء للداعية إلى الله ومعلم الناس للخير، أن يوجد لهم بديلا حتى يساعدهم في ترك المحرم، وفى فعل الواجب، لكان أحسن وأكمل، والشريعة قد فعلت هذا، فجاءت ببدل الزنا النكاح الشرعي الزواج، إلى غير ذلك..

فلذا؛ إن وُجِد البديل فهذا أكمل، وإن لم يوجد فالواجب الاستجابة لله ولرسوله -صلى الله عليه وسلم-.

يقول السائل: هل قراءة المعوذات من أذكار أدبار الصلوات، أم هو من أذكار الصباح والمساء؟

يقال جوابا على هذا السؤال: قد جاء ذكر المعوذات مع الإخلاص في أذكار الصباح والمساء، من حديث عبد الله بن خبيب، لكنه لا يصح، وأشار ابن حجر -رحمه الله تعالى- في كتابه" نتائج الأفكار" أنه يرجع إلى حديث عقبة بن عامر، فيما أخرج مسلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((**ما أنزلت عليَّ آيات، كما أنزلت هذه الليلة، وقال: المعوذتين -صلى الله عليه وسلم-**))

فأشار الحافظ إلى أن الحديث خطأ، وأن الصواب: أنه أنزلت عليه ليتعوذ بها -صلى الله عليه وسلم-.

فلذا - والله أعلم- لم يصح حديث في قراءة المعوذات من أذكار الصباح والمساء.

أما قراءة المعوذات في أدبار الصلوات فقد صح في ذلك حديث عقبة بن عامر، فيستحب أن تقرأ أدبار الصلوات، تقرأ المعوذات والمراد بها: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝١﴾ [الفلق:١] ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝١﴾ [الناس:١]

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يفقهنا في دينه، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة السابعة والثلاثون بعد المائة

يقول السائل: بعض المخترعين يدعي أن بإمكانه إنزال المطر، عن طريق تجميعهم السحاب بالموجات الكهرو المغناطيسية، ثم يجعله يصطدم مع بعضه، ثم ينزل الماء، هل إذا صدَّق المسلم مثل هذه الأشياء يكفر؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: إن إنزال المطر، ووقت نزوله؟ من علم الغيب الذي هو خاص بالله، كما في البخاري ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- ما اختص الله به، ومنه: إنزال المطر.

فلذا؛ لا يجوز أن يعتقد أنه يمكن أن يعلم أحد، متى ينزل المطر على وجه اليقين، لكن لو قال: إذا فعلنا مثل هذا فإنه من باب الظن، قد يحصل نزول المطر.

وأنا لا أظنهم يجزمون، وإنما يظنون، لذلك يفعلون ذلك كثيرا ولا يحصل نزول المطر، هم يعلمون هذا الأمر، لكن هم يقولون: إن هذا السبب، وقد يحصل به إنزال المطر، وقد لا يحصل به إنزال المطر.

ومثل هذا جائز، وإنما المحرم أن يجزم؛ لأن وقت نزول المطر من علم الغيب الخاص بالله سبحانه، وهذا من وجه آخر من علم الغيب في المستقبل، فهو خاص بالله سبحانه، كما قال سبحانه: ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل:٦٥] وقال: ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ۝٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٖ﴾ [الجن:٢٦- ٢٧]

فعلم الغيب في المستقبل خاص بالله، ولكن قد يطلع الله بعض رسله على ذلك، أما غيرهم فلا.

لقائل أن يقول: إن هذا قد يتعارض مع علم الرؤى؛ لأنه في الرؤية يرى أشياء ستقع في المستقبل.

وقد أجاب العلماء على ذلك كابن رجب -رحمه الله تعالى- في "شرحه على البخاري" وقال: ((**علم الرؤى من باب الظن؛ والعلم الذي اختص الله به هو على وجه اليقين**)).

ومثل هذه يقال في تسببهم في إنزال المطر، فهذا ظن، ويعلمون أنه قد لا يحصل كثيرًا، وقد فعلوا ذلك ولم يحصل، لكن علم الغيب الخاص به سبحانه وتعالى على وجه الجزم.

يقول السائل: ما ضابط التفريق بين الشرك الأكبر، والشرك الأصغر؟

يقال: الشرك الأكبر: كل ما ثبت بالشرع أنه شرك، ولم يوجد دليل يصرفه من الأكبر إلى لأصغر، وهو تسوية غير الله بالله في شيء من خصائص الله، هذا هو الشرك الأكبر.

وقد أشار لهذا التعريف نصا، أو معنًى جمع من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في مواضع كثيرة، وابن القيم –رحمه الله تعالى- في كتاب "مدارج السالكين" وغيره من أئمة الدعوة كالشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن، والشيخ عبد الرحمن بن حسن في رده المطول على داود بن جرجيس، وغيرهم من أهل العلم.

ويدل لذلك قول الله عز وجل:﴿ تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٨﴾ ﴾ [الشعراء:٩٧- ٩٨] وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١﴾ ﴾[الأنعام:١]

فمن دعا غير الله، فقد وقع في الشرك الأكبر، ومن ذبح لغير الله وقع في الشرك الأكبر، ومن اعتقد أن أحدا يتصرف في الكون فقد وقع في الشرك الأكبر؛ لأن هذه الأمور كلها خاصة بالله سبحانه وتعالى.

وليس الشرك الأكبر محصورا في الاعتقاد، بل قد يكون بالفعل كالسجود لغير الله.

وقد يكون بالقول كأن يقول قائل: -مثلا- إن الله ثالث ثلاثة.

وقد يكون بالاعتقاد، كاعتقاد أن أحدًا يعلم الغيب غير الله سبحانه.

أما الشرك الأصغر: فهو ما أطلقت الشريعة عليه شركا، ودلت الأدلة على أنه ليس الشرك الأكبر، أو ما كان في معناه، كالحلف بغير الله، وكاتخاذ الشيء سببًا، ولم تثبت سببيته لا بالشرع ولا بالتجربة الظاهرة المباشرة، وهكذا.

فمثل هذا يكون شركًا أصغر، كلبس التمائم، لما ثبت عند أحمد من حديث عقبة بن عامر: ((من تعلق تميمة فقد أشرك)).

أو كالحلف بغير الله، كما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم قال-: ((إن الله ينهاكم أن تحلفوا بإبائكم، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت)) وهكذا.

ثم الشرك الأصغر على ما تقدم يعرف أنه ليس كالشرك الأكبر؛ لأن الشرك الأكبر يحبط العمل، ويحرم الجنة على صاحبه، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾ ﴾ [المائدة:٧٢] إلى غير ذلك...

يقول السائل: ما حكم جماع الزوجة في الدبر؟

يقال جوابًا على هذا السؤال: هذا فعل شنيع شرعا وعقلا.

أما شرعا فهو كفر في الدين، كما ثبت عند عبد الرزاق عن ابن عباس: ((أنه سئل عن إتيان المرأة في دبرها، قال: ذاك الكفر في الدين)).

وشنيع للغاية أن يأتي الرجل المرأة في دبرها.
أما عقلا فإن الدبر مكان القذر، فكيف يترك الرجل ما أحل الله، وهو الحرث، كما قال سبحانه: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ [البقرة:٢٢٣]
ويأتي إلى الدبر، وقد أباح الله له ما هو حرث، وما ليس فيه القذر الموجود في الدبر إلى غير ذلك .
وأتعجب والله من بعض الناس يبتلى بمثل هذا! فيترك مسالك الخير والإباحة والطهارة إلى المسالك التي حرمها الله شرعا وعقلا، فأعوذ بالله من انتكاس الفطر، ومعصية الله سبحانه.

وقد يقول قائل: هل هذا هو كفر أكبر؟

يقال: لا هو كفر أصغر، وقد أجمع العلماء على أن الكفر الأصغر أعظم من الكبائر، عافاني الله وإياكم.
أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الثامنة والثلاثون بعد المائة

يقول السائل: كيف نحصن أبناءنا من الإرهاب؟ وما علامات ذلك؟

يقال جوابا على هذا السؤال: إن تحصين الأبناء من الإرهاب، أي: من فكر الخوارج، مطلب شرعي، بل واجب شرعًا وكما قيل: الوقاية خير من العلاج، وكما يقول الفقهاء "الدفع أسهل من الرفع"، يعنى: دفع الشيء قبل أن يقع أسهل من أن يرفع بعد أن يقع، وطرق وقاية الأبناء من ذلك ترجع إلى أمور بعد توفيق الله سبحانه:

الأمر لأول: الاستعانة بالله سبحانه، كما قال سبحانه: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة:٥]

فلا شيء إلا بتوفيق الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

والأمر الثاني: الدعاء، وهو من أهم الأسباب، فإن من أهم أسباب صلاح الأبناء الدعاء، كما قال الله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ۝٧٤﴾ [الفرقان:٧٤]

فالدعاء سبب عظيم لصلاح الأبناء ووقايتهم من الشر، إلى غير ذلك.

السبب الثالث: أن يغرس في نفوسهم وفي مناسبات مختلفة بُغضَ فكر الخوارج، وأنه فساد على الدنيا والدين، وأنه قد يكون الرجل متدينا ويفسد الدين، وألا يغتر بكل ملتحٍ، وليس معنى هذا: بغض أهل اللحية، بل نحب الصالحين، ونرجو أن نكون منهم، ونجتهد على أن نقوم بهدى النبي -صلى الله عليه وسلم- من إرخاء اللحية، وتقصير الثياب، والاجتهاد في عبادة الله، وتعلم الخير وتعليمه، لكن ليس معنى هذا أن نغتر بكل من ظاهره التدين، فإذا عُلِّمُوا هذا أظنه يكون نافعا للغاية.

السبب الذي بعد هذا: ألا تذكر أخطاء الدولة عندهم، بل تذكر محاسنهم، ويبين لهم أنهم ليسوا معصومين، وعندهم أخطاء، كما عند الأفراد أخطاء، وكلنا عندنا أخطاء، لكن ليس معنى هذا: أن يُواجَهوا، وأن تبرز أخطاءهم، أو تنشر في المجتمع، بل تذكر لهم محاسن الدولة.

ويكفي من محاسن دولتنا ، وما أكثر محاسنها! أنها دولة قائمة على التوحيد والسنة، وتحكيم الشريعة إلى غير ذلك.

وهكذا، ويبين لهم أن الوقوف مع الدولة هو سبب عظيم للأمن والأمان بعد توفيق الله، وهكذا يقول كل أحد في دولته: أن الوقوف مع الولاة في الخير،

والتعاون معهم في الخير سبب عظيم للأمن والأمان الذي هو بعد فضل الله وكرمه من أعظم أسباب إقامة دين الله بالعبادة وغير ذلك، وأيضا إقامة مصالح الدنيا.

السبب الذي بعد هذا: من الخطأ الكبير أن بعض الآباء يكثر نقد الدولة، لأجل الدنيا مثلا، فيتكلم في كذا وكذا، وهذا فيه فتح باب الشر بأن يصبح الابن قابلا ليتلقف مثل هذه الأفكار.

الأمر بعد هذا: يعلِّق الأبناء بالعلماء، علماء السنة، ويرغِّب فيهم، ويبين لهم من علامات علماء السنة.

من علاماتهم: الاهتمام بالتوحيد، الاهتمام بإصلاح الناس، والاجتماع مع الدولة على الحق، والتعاون معهم على البر والتقوى.

ومن علاماتهم: أنهم أهل عبادة وصلاح ونشر للعلم، وأنهم يؤلفون الناس على الخير، ويدعون الاجتماع مع الولاة على الخير، وأنهم ليسوا كطريقة الإخوان المسلمين وكطريقة التبليغيين ولا الثوريين.

وإياك أن تتحاشى أن تحذر أبناءك من الإخوان المسلمين ومن التبليغيين، بل حذِّرهم، والوقاية خير من العلاج مع بيان ذلك بالأسلوب المناسب لأعمارهم، حذرهم منهم مرة بالوصف، ثم بعد ذلك بتسمية الجماعة بحسب حالهم، وتسمية بعض رموزهم سواء كانوا من السعوديين، أو من غيرهم؛ فإن الوقاية خير من العلاج، فمثل هذا يكون سببًا بعد توفيق الله لصلاح الأبناء واستقامتهم.

والأمر بعد هذا: أن يحبِّب الأبناء في أئمة السنة، كالإمام مالك والشافعي وأحمد، والإمام محمد بن عبد الوهاب، فإن له فضلا عظيما علينا في هذه الدولة، وفي دول المسلمين عمومًا، بل غير المسلمين عمومًا في البلاد الإسلامية وغير الإسلامية.

وأيضا يحبّبون بشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-، ويذكر لهم محاسنهم ومواقفهم من التوحيد والسنة والاجتماع وعدم الثورة إلى غير ذلك.

ثم أخيرا: يذكر لهم نتاج هذه الثورات في العالم.

انظر إلى هذه الثورة في ليبيا، ماذا جنت على المسلمين؟ أسأل الله أن يجمعهم على الهدى، وكذلك سوريا، واليمن، وهكذا..

فيتعاهدهم بحسب المناسبات، والهادي هو الله سبحانه وتعالى، نسأل الله يعيذنا وإياكم، وأبناءنا من الشرور؛ إنه الرحمن الرحيم.

أسأل الله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة التاسعة والثلاثون بعد المائة

يقول السائل: ما معنى قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: ((من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه))؟
وهل من ضابط محدد له؟ وهل من صوره مثلا عدم سؤال عن إمام مسجد أعجبني صوته، أو عدم الالتفات لمن يدخل، أو يخرج من المسجد مثلا؟

يقال جوابا على هذا السؤال: إن ضابط هذا هو الشرع، كما ذكر ابن رجب -رحمه الله تعالى- في "شرحه على الأربعين النووية، المسمى بـ "جامع العلوم والحكم".

فالضابط: هو الشرع، وكل ما لا ينفع شرعا، ولا ينفع الإنسان في دينه؛ لأن الشرع يدعو إلى ما ينفع في الدين، كل ما لا ينفع في الدنيا ولا الدين، فالسؤال عن مثل ذلك لا فائدة منه، لاسيما إذا كان فيه ضرر على الآخرين.

فمثلاً السؤال عن إمام أعجبني صوته، كأن تسأل عن عقيدته، وعن منهجه، وعن شيء يتعلق بقراءته، هذا مطلب شرعي، أما ما زاد عن ذلك من الأسئلة، فهذا قد يكون من السؤال، مما لا يعنيه، كأن يسأل كم راتبه؟ إلى غير ذلك من الأسئلة التي لا فائدة منها، هذا من سؤال الإنسان عمّا لا يعنيه.

ومثل ذلك أن يجلس في المسجد في مكان، كلما دخل رجل ينظر إليه، كلما خرج رجل ينظر إليه، هذا كذلك من الفضول، ومما لا يعنى الإنسان.

على أن ابن رجب -رحمه الله- بين أن الحديث لا يصح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لكن معناه ثابت شرعًا، وذكر الدلائل التي تدل على ذلك.

يقول السائل: ما حكم الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- في السجود عملًا بحديث: ((أجعل لك صلاتي كلها)).

يقال جوابًا على هذا السؤال: هذا الحديث أولًا أخرجه الترمذي وغيره من حديث أبي بن كعب، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، وعنده ضعف، فمثله - والله أعلم- لا يقبل ما تفرد به من أحاديث، لذلك هذا الحديث - والله أعلم- لا يصح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؛ لأن عبد الله بن محمد بن عقيل انفرد به، ومثله لا يُحتَمَل تفرده.

ثم لو صح الحديث، فقد نقل ابن القيم -رحمة الله تعالى- في كتابه "جلاء الإفهام" عن شيخ الإسلام ابن تيمية أن معناه: أن أبي بن كعب رضي الله عنه وأرضاه، كان له ورد، ووقت يدعو فيه، ويخلو مع ربه، فهو يقول للنبي -صلى الله عليه وسلم- كم أجعل لك من صلاتي؟ أي: من دعائي، هذا الورد الذي أدعو الله فيه، كم أجعل لك منه؟ هل أجعل لك نصفه؟ أو أكثر؟ أو أقل؟ فأرشده النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن يجعل كل صلاته، كل ورده صلاةً على النبي -صلى الله عليه وسلم-.

إذًا؛ ليس المراد أن هديَ أُبَيٍّ، أو أن النبي -صلى الله عليه وسلم- يدعو للصلاة عليه، وأن يترك الدعاء، بل هذا في أمر خاص، وهو من كان عنده ورد، فيترك دعاء الله في ورده الذي يعتاده يوميا بأن يكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، أو يجعل كل ورده صلاةً على النبي صلى الله عليه وسلم.

أما أن يكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وأن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في السجود، ويترك الدعاء إلى غير ذلك من المواطن فهذا مخالف لهدى النبي -صلي الله عليه وسلم- من عمله.

هذا كله على صحة الحديث، أما وقد تقدم والحديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيزول الإشكال- والله أعلم-.

يقول السائل: لفولان قصيدة يقول فيها: يا بحر لا تغرق الطفل الذي هرب إلى آخره، فيذكر دعائه ويقول: أيضا يا هلال.

يقول: فما حكم مخاطبة الجمادات، حيث انقسم حول قصيدة فلان ما بين مجيز مانع؟

يقال تأصيلًا، إن الدعاء الشركي هو الدعاء المقرون بطلب حقيقة، أو حكمًا، يعني: يقول: يا فلان أعطني كذا، أو يكون في حالة كرب، فيقول: يا فلان يا فلان، يعني: كأنه يقول: يا فلان أكشف عني.

فمن دعا غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، وقع في الشرك الأكبر.

لكن ما المقصود بالدعاء؟

هو النداء المقرون بطلب، سواء كان حقيقةً، أو حكما.

أما من ذكر ألفاظ الدعاء بياء النداء، وهو لا يريد الدعاء حقيقةً، ولا يريد تحقق المطلوب ممن دعاه، مثل إذا قال: يا بحر، يا هلال، أو يقول: يا بحر افعل

كذا، أو يا هلال: افعل كذا، ولا يريد منه أن يفعل حقيقةً، وإنما هي ألفاظ تطلق كما يطلقها أهل العرب في قولهم: يا سماء، أو يا أرض، فمثل هذا غير داخل في دعاء غير الله، وقد بين هذا محمد بِشر السهسواني -رحمه الله تعالى- في كتابه "صيانة الإنسان".

وذكر: أن الدعاء الشركي، هو الدعاء المقرون بطلب، وأنه قد يوجد عند العرب، نداء الجمادات هم لا يريدون حقيقة تحصيل المطلوب، ولا يريدون حقيقة حصول الطلب، وإنما أسلوب عربي، هكذا يطلقونه، فمثل هذا لا يقال: إنه شرك.

ولابن تيمية كلام مثل كلام السهسواني في كتابه "منهاج السنة"، لكن كلام السهسواني أوضح.

ومثل ذلك قول النبي -صلى الله عليه وسلم- ((**وإن لفراقك يا إبراهيم، لمحزونون**)).

فلم يطلب النبي -صلى الله عليه وسلم- من إبراهيم شيئا.

ومثله: قولنا في الصلاة كما أرشد النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث عمر وابن عباس، وكذلك حديث ابن مسعود في حياته، كان يقول: ((**السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا عباد الله الصالحين**)).

فالسلام عليك أيها النبي، يعنى: يا أيها النبي، هذا نداء، لكنه ليس شركيا ولا محرما؛ لأنه ليس مقرونا بطلب.

إذًا؛ الدعاء الذي يبحث هل هو شركي، أو غير شركي؟ هو النداء المقرون بطلب، سواء كان حقيقة، أو حكما.

ثم بعد ذلك إذا كان هذا الطلب في طلب أمر خاص من لا يقدر عليه إلا الله، فيكون شركًا أكبر، وهذا الذي يوصف بأنه شرك.

فعلى هذا ما جري في قصيدة هذا الرجل، لا يقال: إنه شرك؛ لأن الطلب ليس مرادًا حقيقةً.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الأربعون بعد المائة

يقول السائل: قوله –صلى الله عليه وسلم- "أنتم شهداء الله في أرضه" هل هو خاص بالصحابة، أو عام؟ وإذا كان عامًا، هل يدخل تحته كل مسلم؟

يقال: هذا الحديث أخرجه الشيخان من حديث أنس أنه قال: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَجَبَتْ» ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ» يعني: وجبت لهذا النار، ولهذا الجنة.

وهذا الحديث فعله عمر بعد وفاة النبي –صلى الله عليه وسلم-، فدل هذا على أنه ليس خاصًا برسول الله –صلى الله عليه وسلم- كما بينه ابن دقيق العيد، وشيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمن -رحمه الله تعالى-.

لكن ينبغي أن يعلم، أن المراد: بشهادة أهل الخير والفضل وأهل السنة، لا شهادة أهل الفسق وأهل البدع، كما نقل ذلك القاضي عياض عن ابن التين، ويدل عليه كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، لما قال: أن يشهد عليه أولياء الله.

فإذًا؛ المعتد الذي يعتد بشهادته وبثنائه هو شهادة أهل الخير، والفقه، والعلم من أهل السنة، دون أهل البدعة.

يقول السائل: قول: ما بيننا وبينك من جنائز، هل هو حجة في الحكم على صلاح العبد؟

يقال جوابا على هذا السؤال: هذه الكلمة مشهورة عن الإمام أحمد -رحمه الله تعالى، وهي حق، وهي فرع عن جواب السؤال الأول، يعني: بيننا وبينكم الجنائز، أي: في كثرة حضور الجنائز.

والعبرة: في كثرة حضور أهل السنة، لا في كثرة حضور الناس مطلقا، وإلا فكم مات من المغنيين والممثلين بل من أهل البدع من الصوفية، فتزاحم الناس عليهم بل لما مات الهالك الفاجر، الكافر الخميني حضر جنازته ثلاثة ملايين.

فإذًا؛ المقصود في هذا: هو حضور أهل الخير والفضل، وقد يتبعهم العامة وغيرهم، ولكن الأصل هو حضور أهل الخير والفضل والعلم ولاسيما من أهل السنة.

أما أهل البدع فلا يعتد بهم، إلا أن يأتوا تبعا، وكذلك العامة يأتون تبعا لأهل السنة.

يقول السائل: قال أحدهم: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- اشترى، ولكنه لم يبع شيئا، فعبارته صحيحة؟

يقال مثل هذا: لم ينقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فيما أعلم نص؛ فإنه لم يبع شيئا -صلى الله عليه وسلم-.

وقد ذكر ابن القيم -رحمه الله تعالى- في كتابه "زاد المعاد": أن النبي -صلى الله عليه وسلم- باع، واشترى قبل الهجرة، وأنه بعد الهجرة اشترى كثيرًا، وباع أشياء ليست له، يعني: إما لغيره، أو كما يحصل من السداد للغرماء، قال: وعبارته تدل على أنه قد باع بعد الهجرة، لكن الأكثر أنه لم يكن يبيع لنفسه -صلى الله عليه وسلم- فمثل هذه العبارات من أراد أن ينقلها عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فلا يصح إلا أن يعتمد على دليل واضح بين، ولا دليل كما تقدم، وتقدم نقل كلام الإمام ابن القيم، رحمه الله تعالى.

يقول السائل: يوجد عندنا في السودان، من يذهب إلى ميادين مولد، وينشئ خيمة للقرب من خيم المحتفلين من المتصوفة وغيرهم، ويقيم في خيمته هذه المحاضرات والدروس في إنكار الاحتفال، هل يجوز هذا العمل ومعاونتهم عليه؟

يقال: إذا كان متمايزًا عنهم، واضحا أنه ليس منهم، ولا مكثِّرا سوادهم، بل يقوم بالأمر، أو النهى عن المنكر، فمثل هذا يشكر، وهو من سبب خيرية هذه الأمة، وسبب صلاحها، كما قال سبحانه: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[آل عمران:١٠٤]

وقال سبحانه: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران:١١٠]

فمثل هذا خير، لكن يحاول أن يتمايز عنهم بما لا يجعل غيره يظنه ممن يحتفلون، فيكثر سوادهم.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرا.

المجموعة الواحدة والأربعون بعد المائة

يقول السائل: بعض الجمعيات الخيرية تدفع مبالغ طائلة للقنوات الفضائية قيمة للإعلان عن أنشطتها، أو حساباتها البنكية على شاشة القناة، فهل يجوز ذلك؟

يقال جوابا على هذا السؤال: إن المتبرعين من حيث الجملة على حالين:

الحال الأولى: أن يتبرع، وأن يخصص التبرع في شيء معين.

فمثل هذا لا يجوز أن يخالف ويجب أن ينفذ ما خصصه؛ لأن الجمعية تعد وكيلا، وليس للوكيل أن يخالف موكّله، فإذًا، إذا وكل الجمعية بشيء، فيجب عليهم أن يفعلوا ما وكلهم، ما وكل به.

الحال الثانية: ألا يخصص المال في شيء معين، بل يجعله عاما في المشاريع الخيرية، من صدقات وغير ذلك.

ففي مثل هذه الحال، يجوز للجمعية أن تضع المال فيما تراه مناسبا، مما لا يكون فيه مبالغة ولا إسراف.

ومن ذلك: وضع المال في الإعلانات في القنوات الفضائية، فإن هذا مفيد ،ويعود على الجمعية بالمال الكثير، وهو وإن كان فيه إنفاق مال كثير لكنه ليس إسرافا ولا تبذيرا؛ لأن طبيعة ما يدفع للقنوات هو مكلِّف، لكن عائده، ونفعه كبير فيكون المال الذي دفعه متبرع سببًا لتحصيل مال أكثر، ويكون أجر للمتبرع برحمة الله وفضله وكرمه.

وهذا بخلاف ما لو دُفِع مال لفقير بأن يُشتَرى له سيارة فارهة، فمثل هذا يعد تبذيرا وإسرافا، ولا يصح، وهو من التصرف غير الحسن، وإنما يُشتَرى له سيارة تناسبه.

أما القنوات الفضائية فبطبيعتها مكلِفة وتحتاج مالا كثيرا، لكنها سبب بعد توفيق الله في جلب مال كثير.

يقول السائل: هل العاملون في الجمعيات الخيرية يستحقون الزكاة تحت سهم العاملين عليها؟

يقال جوابا على هذا السؤال: قد عد الله الأصناف الثمانية من أهل الزكاة، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾[التوبة:٦٠]، ثم قال بعد ذلك:﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ [التوبة:٦٠]

فالعاملون عليها من أصناف الزكاة، لكن هم نواب ولي الأمر، أي: الذين يرسلهم ولى الأمر لجلب الزكاة في الأموال الظاهرة، كالخارج من الأرض، أو بهيمة الأنعام.

فإذًا هم نواب ولي الأمر، يرسلهم ولي الأمر لجمع الزكوات، ثم يعطيهم من الزكوات بالمقدار الذي يراه مناسبا.
ولا يدخل في ذلك من يعمل في الجمعيات الخيرية، أو في غيرها ممن يجمعون التبرعات، وأخذ هؤلاء للمال بحجة: أنهم من العاملين عليها محرم ولا يجوز، وقد بلغني أن بعض الناس يفعل ذلك، فمن فعل ذلك فهو آثم، وسيقف بين يدي الله عز وجل في يوم الحاقة والقارعة، ويحاسبه على مثل هذا، ويعد خائنًا للأمانة، وواضعًا للمال في غير موضعه، فيجب على الجميع أن يتقي الله سبحانه.

يقول السائل: هل هذه العبارة الصحيحة، وهي: قال الله على لسان رسوله، أو قال حاكيا، أو قال عبارة، وما هو الصحيح؟

يقال جوابا على هذا السؤال: قول القائل: قال الله على لسان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هذا جائز.
ويدل لذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي موسى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((**اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما شاء**)).
وقال أبو موسى رضي الله عنه كما في مسلم: ((**قال الله على لسان محمد صلى الله عليه وسلم**)):
فإذًا قول القائل: قال الله على لسان محمد صلى الله عليه وسلم جائز.
أما قول القائل: قال الله حكاية، أو قال الله عبارة، هذا المتكلم له حالان:
الحال الأولى: أن يكون أشعريا أو كلابيا، أو ممن هو مشكوك في حاله.
فمثل هذا لا يقبل منه هذا الكلام؛ لأنه قد يكون قال هذا القول لاعتقاده عدم إثبات الكلام اللفظي، وإنما يثبت الكلام النفسي، ويجعل الكلام المتلفظ به حكاية، أو عبارة عن كلام الله.
فمثل هذا لا يصح أن يقال لاعتقاده الفاسد، أو أن يكون مشكوكا فيه، فقوله لمثل هذا قد يكون فرارا من إثبات معتقد أهل السنة من أن الكلام نفسي ولفظي، وأن الكلام اللفظي هو كلام الله سبحانه وتعالى.
أما الحال الثانية: أن يكون المتكلم ممن اعتقاده اعتقاد سلفي ومن أهل السنة، فمثل هذا إذا تكلم بهذه العبارة، تكلم بهذا اللفظ، وهو قوله: حكاية، أو عبارة فجائز، وهو مرادف لهذا المعنى لقول: على لسان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على ما تقدم بيانه.
أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الثانية والأربعون بعد المائة

يقول السائل: ما حكم من لم يبدِّع داعش بعذر أنه لا يدرى عنهم لاختلاف الإخبار عنهم؟

يقال جوابا عن هذا السؤال: إن ضلال داعش أظهر من الشمس في رائعة النهار، وإن الأخبار عنهم متواترة، بكلماتهم المسجلة، وبأخبار من تاب منهم، وبكلام المسؤولين في بلادنا، وبكلام أهل العلم في بلادنا، وكلام أهل العلم عموما في بلادنا وغيره، فلا أظن أن هناك ما يورث الشك في صحة ضلال داعش، وأنهم مبتدعة ضِلَّال، ولاسيما وكلامهم كثير في ذلك ومثبت عليهم، ولهم بيانات ومقاطع، إلى غير ذلك.

فلذلك أظن أن من يدعى أنه لا يبدع داعش، ولا يضللهم؛ لأنه ليس متيقنا من حالهم، هذا في الغالب كاذب، وهو معهم ولكنه يتذرع بمثل هذا.

كما ذكر البربهاري -رحمه الله تعالى-: في "صريح السنة" قال -رحمه الله تعالى-: ((إذا قيل للرجل: اذكر الآثار، أو احضروا الآثار، يعنى: الأحاديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وعن السلف قال: اعترض هذا الرجل، وقال: احضروا لنا القرآن)).

فيقول البربهاري: احذر مثل هذا الرجل، لماذا؟ لأنه ترك الآثار بحجة إرادة القرآن، وهو في الواقع لا يريد القرآن وإنما تذرع بالقرآن؛ لأن في نفسه إنكارا لهذه الآثار وردا لها.

ومثل ذلك يقال فيمن يقول: أنا شاك في حال داعش، لكن لو قُدِّر جدلًا وتنزلًا وافتراضًا أن هناك من لا يدرى عن حالهم، فيُعلَّم ويبيَّن له، فإذا عُلِّم وبُيِّن له فاستمر في ادعاء أنه لا يعرف ذلك، أو لم يبدعهم بعد معرفة حالهم، فهو مبتدع ضال مثلهم، عافاني الله وإياكم.

يقول السائل: هل يجوز تسمية المسجد بمسجد الأبرار؟

يقال: إن هذه التسمية - والله أعلم- جائزة؛ لأن الإضافة هنا من باب التمييز لا من باب التزكية، ولا لشيء، ولا لغير ذلك.

يقول السائل: هل الإرهابي الخارجي يعامل معاملة المسلم، أو الكافر بعد موته؟

يقال: إن الخارجي وهو الذي يسمى بلغة العصر إرهابيا، يعامل معاملة المبتدع الضال، الذين حذرنا منهم النبي -صلى الله عليه وسلم- في أحاديث كثيرة، وقال فيهم:

كما في الصحيحين: **((لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد))**، وقال كما في مسلم: **((شر الخلق والخليقة))** إلى غير ذلك من الأدلة.

فهم مبتدعة ضِلَّال، يجب أن يبغضوا، وأن يهجروا إلى غير ذلك.

وإذا مات ميتهم فإنه لا يترحم عليه؛ لأنه مبتدع؛ وأهل السنة يهجرون أهل البدع، ويأمرون بهجرهم، وكل ما يؤدى إلى هذا الغرض فإنهم يفعلونه كعدم الترحم عليه، إلى غير ذلك.

ومن الخطأ أن يُظهِر أحد الترحم عليهم؛ لأن في هذا تعاطفًا معهم؛ والواجب هجرهم، والشدة تجاههم حتى يتخذ الناس منهم موقفًا، موقفًا شديدًا ويعادوهم، وليس عدم الترحم عليهم؛ لأنهم كفار، بل هم مسلمون ضِلَّال.

وليس أيضا معنى: أنهم مسلمون أنهم على خير، بل هم ضلال وزائغون وأهل بدع إلى غير ذلك، وإنما لا يترحم عليهم لئلا يتعاطف الناس معهم، ولئلا يظنون أنهم على خير، فيكثر أتباعهم، ويقل في نفوس الناس عداؤهم إلى غير ذلك.

أما إذا مات، فإنه يغسل ويصلى عليه، لكن لا يصلى عليه من يغتر بصلاته عليهم، بأن يكون له منزلة ومكانة، فيغتر الناس بصلاته عليهم، وهذا من باب هجرهم والتحذير منهم، لكن لو صلى عليهم بعض العوام من المسلمين، أو بعض أقاربهم فهذا جائز.

يقول السائل: كيف نجمع بين اختلاف أهل العلم في تكفير من ترك أحد مذاهب الإسلام الأربعة، وبين قتال أبى بكر رضي الله عنه لمانع الزكاة، واعتبار المرتدين؟

يقال: إن خلاف العلماء في ترك أحد المباني الأربعة معروف، وذكره العلماء في كتب الفقه، ومنهم من ذكر في كتب الاعتقاد كأبي بكر الإسماعيلى، وأبى عثمان الصابوني وغيرهم من أئمة السنة.

ولا تعارض بين الخلاف في تكفيرهم بترك أحد المباني الأربعة، وبين تكفير أبى بكر والصحابة لمانعي الزكاة، وذلك: أن هناك فرقًا بين عدم الصلاة، أو عدم دفع الزكاة، وبين أن يتجمع طائفة ويقاتلون على ألا يدفعوا الزكاة، فإن قتالهم على عدم دفع الزكاة يدل على أنهم يعتقدون اعتقادًا أن الزكاة ليست واجبة عليهم،

وأنها ليست مرادة شرعا إلى غير ذلك، فهم بذلك ممتنعون عن دفعها وهم مرتدون، وقد أجمع الصحابة على ذلك ،كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

فإذًا، فرق بين أن يترك أحد الزكاة، وبين أن تتجمع طائفة وتقاتل على ألا تدفع الزكاة هذا إن دل دلَّ على أنهم لا يقرون بها، وأنهم ممتنعون اعتقادًا عنها، ومن كان كذلك فهو كافر كما أجمع الصحابة على كفر تارك الزكاة.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.